

شرح سنن أبي داود لابن رسلان

تصنيف

سهاب الدين أبي العباس أحمد بن الحسين بن علي بن رسلان القديري الرمي الشافعي
المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

مخالد الرباط

تحقيق

ونالم الطوشي - ياسر كمال - أحمد البها

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

المجلد الثاني عشر

٢٧٤٨ - ٢٩٩٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥٨- باب فيمن قال: الخمس قبل النفل

٢٧٤٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ^(١).

٢٧٤٩- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجَشْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ^(٢).

٢٧٥٠- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيَّانِ الْمَغْنِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لَامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ فَأَعْتَقْتَنِي فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَعَزَبْتُهَا كُلَّ ذَلِكَ أَسْأَلُ، عَنِ النَّفْلِ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى أَتَيْتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ ابْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ^(٣).

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٥١)، وأحمد ١٥٩/٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٥٥).

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) أنظر الحديث السابق برقم (٢٧٤٨).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٥٦).

باب من قال: الخمس قبل النفل

[٢٧٤٨] (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدى البصرى، أخو سليمان بن كثير (قال: أخبرنا سفيان) بن سعيد الثوري.

(عن يزيد بن يزيد بن جابر) الأزدي (الشامي) كان ثقة صالحاً بكاء، خلف مكحولاً بدمشق، لكنه خرج معهم على الوليد. (عن مكحول) أبو عبد الله الهذلي وكان نوبياً، وكان من فقهاء الشام. (عن زياد بن جارية) بالجيم. أنكر تأخير الجمعة إلى العصر فأدخل الخضر^(١) وذبح وذلك في زمن الوليد^(٢) (التميمي) التميمي من تابعي الشاميين، سماه بعضهم زياداً، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣)، والصواب ما ذكره المصنف زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء، قاله ابن الأثير^(٤).

(عن حبيب) بفتح الحاء المهملة (ابن مسلمة) بفتح الميمين، ابن مالك بن وهب (الفهري) بكسر الفاء القرشي، كان يقال له: حبيب الروم. لكثرة مجاهدته لهم، ولأه عمر ابن الخطاب أعمال الجزيرة، إذ عزل عنها عياض بن غنم وضم إلى حبيب أرمنية وأذربيجان، كان فاضلاً مجاب الدعوة، مات بالشام سنة اثنين وأربعين.

(أنه قال: كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث) من مال الغنمة.

(١) زيادة من (ل).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٩/ ٤٤٠، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر ١٩/ ١٣٦.

(٣) «الثقات» ٤/ ٢٥٢، قال فيه: من قال: يزيد بن جارية. فقد وهم.

(٤) «جامع الأصول» ١٢/ ٤١٦.

فيه دليل على أنه يجوز أن يكون النفل الذي يشترطه الإمام مما يتوقع أخذه من مال المشركين مجهول القدر وإن كان معلوم الجزئية كالثلث والربع، لكن لا يجوز للإمام فعل ذلك إلا إذا دعت إليه حاجة، ويجوز أن يكون النفل الذي يشترطه أكثر من الربع، وتكون الزيادة مأخوذة من الحديث بإلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه لكونه في معناه كالإلحاق الأمة بالعبد، وإذا وقع التنفيل في مقدار النصف فهو مقطوع به جوازاً، وإن وقع في معظم ما يصيبه المبعوثون فيحتمل تخريجه على الخلاف في ما لو خصصهم في جميع ما يصيبه.

واختلفوا في المراد بقوله: (بعد الخمس) فعلى الأصح: أن النفل من خمس الخمس أن الإمام أو الأمير إذا أخرج بالقرعة الخمس الذي [الله - الذي]^(١) أداؤه^(٢) من الإيمان - يفرد الخمس ثم يقسم الأربعة الأخماس على الغانمين قبل قسمة الخمس على أهله قبل قسمة الخمس وتخميسه [ثم يقسم]^(٣) الخمس فيخرج النفل منه، فإن كان النفل بالثلث فيعطي أهل النفل ثلث الخمس.

فعلى هذا يكون التقدير أنه ﷺ كان ينفل الثلث بعد أفراد الخمس. والشاهد على أن النفل من الخمس الحديث المتقدم: فكانت سهامنا اثني عشر بغيراً، [ونفلنا بغيراً]^(٤) وأما على القول المرجوح من مذهب الشافعي أن النفل من الأربعة الأخماس بعد الخمس الذي للمصالح^(٥).

(١) سقط من (ر). (٢) في (ل): أداه، والمثبت الأنسب.

(٣) سقط من (ر). (٤) زيادة من (ل).

(٥) أنظر: «روضة الطالبين» ٦/٣٦٩.

فالتقدير^(١): كان ينفل الثلث من الأربعة الأخماس بعد خمس المصالح فيخرج بعد الخمس الثلث أو الربع من الأربعة الأخماس، ثم يقسم الباقي بعد النفل بين أصحاب النفل وسائر الغانمين.

[٢٧٤٩] (حدثنا عبيد الله) مصغر (بن عمرو) بفتح العين (بن ميسرة الجُشَمي) القواريري البصري، روى له الشيخان (قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان أبو سعيد البصري مولى الأزدي أحد الأعلام. قال ابن المديني: كان أعلم الناس بالحديث^(٢). توفي سنة ١٩٨. (عن معاوية بن صالح) الحضرمي قاضي الأندلس، صدوق (عن العلاء بن الحارث) الحضرمي الدمشقي الفقيه، قال الذهبي: وثقه مع قوله بالقدر^(٣). قال أبو داود: ثقة تغير عقله^(٤)، مات سنة ١٣٦.

(عن مكحول، عن زياد بن جارية) بالجيم والياء بعد الراء (عن حبيب ابن مسلمة) رحمته الله [قال البخاري: كان له صحبة]^(٥) (أن رسول الله صلوات الله عليه كان ينفل الربع بعد الخمس) قال الخطابي: فيه أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمسوا الغنيمة، فيشبه أن يكون والله أعلم أن الأمرين جائزان^(٦). أي: التنفيل بعد تخميس الغنيمة وقبل ذلك. وهذا الحديث شاهد للأول. وقد اختلفوا في المراد من الجزء في الربع والثلث بحسب اختلافهم في محل النفل.

(١) في (ل): والتقدير. (٢) تاريخ بغداد ١٠/٢٤٥.

(٣) «الكاشف» ٢/٣٥٩. (٤) أنظر: «الكاشف» للذهبي ٢/٣٥٩.

(٥) زيادة من (ل)، وانظر: «التاريخ الكبير» (٢٥٨٣).

(٦) «معالم السنن» للخطابي ٤/٥٧.

فقليل: ثلث^(١) أربعة أخماسها أو ربعها، وقيل: المراد ثلث الجميع أو ربعه، وقيل: المراد ثلث خمس الخمس أو ربعه، ويجوز الزيادة عن الثلث والنقصان عن الربع بالاجتهاد على مذهب الجمهور، وقال مكحول -أحد رواة الحديث- والأوزاعي: لا يجاوز بالنفل الثلث^(٢).

(والثلث بعد الخمس إذا قُفِل) أي: رجع، والقفول الرجوع من السفر. وقد ذكر البيهقي له سنداً^(٣) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا مخلد بن جعفر الدقاق، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، أخبرنا محمد بن عائذ قال: حدثنا [القاسم بن جميل]^(٤) قال: حدثنا العلاء ابن الحارث [أبو]^(٥) وهب، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة: أن النبي ﷺ نفل الربع مما يأتي به القوم في البداءة، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس. وكان معاوية بن أبي سفيان^(٦) يُؤمّر حبيب بن مسلمة على الدروب، وكان إذا قدّم السرية أمامه ينفلها الربع بعد الخمس، وكان إذا ردها خلفه وهو منصرف ينفلها الثلث بعد الخمس^(٧).

ورواه الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي، عنه، عن سفيان [بن عيينة]^(٨)، عن يزيد بن يزيد بن جارية^(٩)، عن مكحول دون

(١) في (ر): إن. (٢) أنظر «شرح السنة» للبغوي ١١٥/١١.

(٣) «معرفة السنن والآثار» (١٢٩٦٥).

(٤) في (ر): القاسم بن حميد، وفي «معرفة السنن والآثار»: الهيثم بن جميل.

(٥) في (ر): ابن. (٦) زيادة من (ل).

(٧) «معرفة السنن والآثار» (١٢٩٦٦). (٨) زيادة من (ل).

(٩) في «معرفة السنن والآثار»: جابر، وهو الصحيح فلم أقف على يزيد بن يزيد بن

[٢٧٥٠] (حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان) الدمشقي المقرئ إمام جامع دمشق (ومحمود بن خالد) بن أبي خالد يزيد (الدمشقيان) بكسر الدال وفتح الميم، ثقة مأمون، مات سنة ٢٤٩. (المعنى) أي: بالمعنى دون اللفظ (قالا: حدثنا مروان بن محمد) الدمشقي الطاطري، ثقة إمام قانت^(٢) لله (قال: حدثنا يحيى بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق السلمي (قال: سمعت أبا وهب) عبد الله بن عبيد الله الكلاعي (يقول: سمعت مكحولاً يقول: كنت عبداً بمصر) أي: مولى (لامرأة) من قيس، وكان سندياً لا يفصح. وقال الواقدي: كان مولى لامرأة (من بني^(٣) هذيل) وقيل: هو مولى سعيد بن العاص، وقيل: هو مولى لبني ليث، وكان معلماً الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز. قال الزهري: العلماء أربعة: ابن^(٤) المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام، ولم يكن في زمان^(٥) مكحول أبصر بالفتيا منه، وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا رأي، والرأي يخطئ ويصيب.

مات سنة ثمانى عشرة ومائة^(٦).

(فأعقتني) لما توسمت في الخير وعلمت رغبتى في طلب العلم (فما

جارية، وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٥٧٦ (٧٢).

(١) ذكره البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١٢٩٦٧).

(٢) ساقطة من (ر). (٣) في النسخ: قانتا. والجادة المثبت.

(٤) ساقطة من (ر). (٥) في (ر): زمن، والمثبت من (ل).

(٦) أنظر: «شذرات الذهب» لابن العماد ١/ ١٤٠، و«وفيات الأعيان» ٥/ ٢٨١.

خرجت من مصر وبها علم) أي: من العلوم الشرعية (إلا حويت عليه) أي: حويت أحكامه الظاهرة التي لا يستغني طالب ذلك العلم عنه، وحويت الشيء أي: جمعته (فيما أُرِي) بضم الهمزة أي: أظن (ثم) خرجت من مصر و(أتيت الحجاز) لطلب العلم (فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرِي) بضم الهمزة أي: فيما يغلب على ظني (ثم أتيت العراق) سمي عراقًا لاستواء أرضه وخلوها عن جبال تعلق وأودية تنخفض^(١)، والعراق في كلام العرب الأستواء، قاله الماوردي^(٢).

وقال الأزهري في «تهذيبه» عن أبي عمرو: سميت عراقًا لقربها من البحر، وهي على شاطئ دجلة^(٣). والعراقان: الكوفة والبصرة. (فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرِي) وهذا يدل على فضله وذكائه واجتهاده على العلم، ويدل [على]^(٤) استحباب كثرة المشايخ للأخذ عنهم والاجتماع بأهل العلم والسؤال عنهم.

(ثم أتيت الشام فغربلتها) أي: نقيت علماءها، وسألت عنهم حتى عرفتهم، وهو مأخوذ من الغربال أي: يأخذ الجيد ويرمي الرديء، وفي الحديث: «كيف أنتم إذا كنتم في زمان يغربل الناس»^(٥) أي: يأخذ أختيارهم.

(كل ذلك أسأل عن النفل) وعن قسمته (فلم أجد أحدًا يخبرني فيه) أي: عنه، كقوله تعالى: ﴿أَتَجِدُلُونِي فِيْ أَسْمَاءٍ﴾^(٦) (بشيء، حتى

(١) في النسخ: تخفض، والمثبت من «الحاوي».

(٢) «الحاوي» ٢٥٧/١٤. (٣) «تهذيب اللغة» ٥٨/١.

(٤) ساقطة من الأصلين، يقتضيها السياق.

(٥) سيأتي برقم (٤٣٤٢). (٦) الأعراف: (٧١).

لقيت شيخاً يقال له: زياد بن جارية) بالجيم الدمشقي (التميمي) من تابعي الشاميين (فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً) من أصحاب النبي ﷺ (قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة) بفتح الميم واللام كما تقدم (الفهري) بكسر الفاء (يقول: شهدت رسول الله ﷺ) أي: حضرته وقد (نفل الربع في البدأة) بفتح الباء الموحدة، وإسكان الدال المهملة، وبعدها همزة (والثلث في الرجعة) بفتح الراء.

واختلف الأصحاب في معنى البدأة والرجعة، فقال الأكثرون، وهو الذي أورده الإمام^(١)، وقال الرافعي أنه المشهور: المراد بالبدأة أن ينفذ إليهم سرية في ابتداء دخوله دار الحرب، وبالرجعة أن ينفذ إليهم سرية ثانية بعد رجوعه عن دار الحرب.

والثاني: المراد بالبدأة أن يتدّى بالقول فيقول: من يفتح هذا الحصن وله الثلث إما من غنائمه أو بمثل ربع سهمه من الغنيمة. فلا يجيبه أحد، والرجعة أن يقول: ثانياً من يفتحه فله الثلث. فيجاب إليه فيكون القول الأول بدأة والثاني رجعة.

والثالث: أن يتدّى بإنفاذ سرية إلى دار الحرب، وبالرجعة أن ينفذ بعدها سرية أخرى بعد رجوعه عنها^(٢).

ويشهد للأول الرواية التي ذكرها الشافعي عن أبي عبد الرحمن البغدادي.



(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب» ٤٦١ / ١١.

(٢) أنظر: «الحاوي» ٤٠١ / ٨.

١٥٩ - باب في السرية ترد على أهل العسكر

٢٧٥١- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق -هو محمد- ببغض هذا ح، وحدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثني هشيم، عن يحيى بن سعيد جميعاً، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويحير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدّهم على مضعفهم ومُتسريهم على قاعدتهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده».. ولم يذكر ابن إسحاق القود والتكافؤ^(١).

٢٧٥٢- حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة، حدثني إياس بن سلمة، عن أبيه قال: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فقتل راعيها وخرج يطردّها هو وأناس معه في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه. ثم اتبعت القوم فجعلت أرمي وأعقرهم فإذا رجعت إلى فارس جلست في أصل شجرة حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي ﷺ إلا جعلته وراء ظهري وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رُحاً وثلاثين بُرْدَةً يستخفون منها ثم أتاهم عيينة مدداً فقال: ليقيم إليهم نفر منكم. فقام إلى أربعة منهم فصعدوا الجبل فلما أسمعتهم قلت: أتعرفوني؟ قالوا: ومن أنت؟ قلت: أنا ابن الأكوخ، والذي كرم وجه محمد ﷺ لا يطلبني رجل منكم فيدركني ولا أطلبه فيفوتني. فما برحت حتى نظرت إلى فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر، أولهم الأخرم الأسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طغتين فعقر الأخرم عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله فتحوّل عبد الرحمن على فرس

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٥٩)، (٢٦٨٥)، وأحمد ١٨٠/٢.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٠٨).

الأخرم فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بأبي قتادة وقتله أبو قتادة فتحول أبو قتادة على فرس الأخرم ثم جئت إلى رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي جليتهم عنه ذو قرد فإذا نبي الله ﷺ في خمسمائة فأعطاني سهم الفارس والراجل^(١).

* * *

باب في السرية [تردُّ على أهل العسكر]^(٢)

[٢٧٥١] (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل -بفتح الجيم- بن طريف ابن عبد الله الثقفي البلخي البغلاني، مولى الحجاج بن يوسف، قال: (حدثنا) محمد (بن أبي عدي) واسمه إبراهيم مولى بني سليم البصري (عن) محمد (بن إسحاق) صاحب «المغازي» (ببعض هذا) الحديث المتقدم^(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: يرد المسلمون قويمهم على ضعيفهم. قال رجاء^(٤): فسمعت سليمان بن موسى يقول له^(٥): حدثني مكحول، عن حبيب بن مسلمة، عن النبي ﷺ، نفل في البداية الربع، وحين قفل الثلث. فقال: أحدثك عن^(٦) أبي عن جدي، وتحدثني عن مكحول؟ هكذا رواية ابن ماجه^(٧) وذكر له في

(١) رواه مسلم (١٨٠٧).

(٢) ليست في النسخ، وأثبتت من المطبوع من «السنن».

(٣) كذا! والصواب: الآتي؛ إذ إنه سيذكره ولم يسبق قبل.

(٤) أي الراوي عن عمرو بن شعيب، وهو رجاء بن أبي سلمة.

(٥) أي: يقول لعمرو بن شعيب بعدما سمع منه حديثه.

(٦) زيادة من (ل).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢٨٥٣).

«الأطراف» عدة طرق.

(وحدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن عمر بن ميسرة) أبو سعيد البصري قال: (حدثنا هشيم) بن بشير أبو معاوية السلمي الواسطي الحافظ ببغداد، قال يحيى ابن القطان: أحفظ من رأيت سفيان، ثم شعبة، ثم هشيم^(١).
(عن يحيى بن سعيد جميعاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فيحتمل أن يريد جده الأدنى الحقيقي وهو محمد، فيكون حديثه مرسلاً؛ فإن محمداً تابعي، ويحتمل أن يريد جده الأعلى المجازي، وهو عبد الله فيكون متصلًا، ولهذا اختلف العلماء في الاحتجاج به، فالأكثر على الاحتجاج به حملاً على جده الأعلى.

(قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمون^(٢) تتكافأ) بهمز آخره (دماؤهم) أي: تتساوى في الديات والقصاص، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ أي: مساوياً له ولا مماثلاً، والمراد أن القاتل إذا كان مساوياً للمقتول في الإسلام وجب القصاص على القاتل، وفهم منه أن اختلفا فهما في كل شيء غير الإيمان لا يؤثر إجماعاً، فيقتل الكبير بالصغير، والشريف بالوضيع، والصحيح بالمریض، والطويل السمين بالقصير النحيف؛ فإن اختلفا في الإسلام فلا قصاص، خلافاً لأبي حنيفة^(٣)، كما سيأتي في آخر الحديث: «لا

(١) «المجروحين» ٤٩/١.

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) «الأصل» ٤٨٨/٤.

يقتل مؤمن^(١) بكافر».

واحتج الشافعي في «الأم»^(٢) بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٣) فخص المؤمن بالذكر، وأراد: إذا كان القتل بين المؤمنين، وأيضاً إذ قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾؛ لأنه جعل الأخوة بين المؤمنين فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، ومفهوم قوله: «المسلمون تتكافأ دماؤهم». يمنع من حمل الكافر في آخر الحديث على الحربي.

وأيضاً فقد أستدل له من القياس، بأنه لا يقتل بالمستأمن بلا خلاف، مع أنه في تحريم القتل كالذمي، فإذا لم يقتل بأحد الكافرين لا يقتل بالآخر (يسعى بذمتهم) قيل: يأخذ بالضمان منهم (أدناهم) أي: عبيدهم، ومن ذلك سميت أهل الذمة؛ لدخولهم في ضمان المسلمين كما قال أبو عبيد: لأنهم أدنى من الأحرار.

وقد أستدل النخعي وداود بهذا الحديث على أن القصاص يجب على قاتل عبده؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٤)، وبهذين^(٥) أستدل الحنفية على [أن]^(٦) القصاص يجب في النفس ولا يجب في الأطراف إذا كان المقتول عبد غيره، ولا

(١) في الأصلين: مؤمناً، والجادة ما أثبتناه.

(٢) «الأم» ٥٦/٦.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) المائدة: ٤٥.

(٥) في (ر): وبهذا.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

يجب فيما إذا قتل عبد نفسه^(١).

وأجاب الماوردي عن الآية بأنها تضمنت نفساً وأطرافاً، فلما خرج العبد من حكم الأطراف، خرج من حكم النفوس^(٢). وهذا يحسن أن يجاب به الحنفية.

وأجيب عن الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام جعل العبد أدناهم، ومن كان أدنى لم يجز أن يؤخذ بالأعلى.

فإن قيل في جواب الحنفية بالفرق بين النفس والطرف: أن الطرف يعتبر فيه المماثلة؛ إذ لا تؤخذ السليمة بالشلاء المريضة، ولا تؤخذ الأيدي بيد واحدة، والمماثلة غير معتبرة في النفوس؛ إذ^(٣) يقتل الصحيح بالمريض، والجماعة بالواحد، فلذلك فرق بين النفس والأطراف.

قلنا: جوابه أنهما عندنا سواء؛ لأننا نقطع الجماعة بالواحد، ونقتل الصحيح بالمريض، وإنما لم تقطع غير الشلاء بالشلاء؛ لأنها عندنا كالميتة، ونحن لا نقتل الحي بالميت.

وقال أبو عبيد^(٤): المراد بالذمة في الحديث الأمان ها هنا، والمراد: أن الرجل إذا أعطى العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يخفروه كما أجاز عمر رضي الله عنه أمان عبد على

(١) أنظر: «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» ١٧٢/٦.

(٢) «الحاوي» في فقه الشافعي ١٨/١٢.

(٣) بعدها في (ر): لا. خطأ.

(٤) «غريب الحديث» ٥٥/٤.

جميع العسكر^(١)، وسمي المعاهد ذمياً لأنه أعطي الأمان على ذمته^(٢).
 (ويجبر) بالراء^(٣). أي: يؤمن المؤمن من الكفار (عليهم) أي: على
 المسلمين وإن كان (أقصاهم) أي: أبعدهم، وليس لأحد من المؤمنين
 إخافته. قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾^(٤) أي: يؤمن
 من أخافه غيره^(٥) ولا يؤمن غيره^(٦) إذا أخافه.

قال البغوي وغيره: حد القرب الذي يرد عليه ما يتصور فيه الإمداد
 عند الحاجة. وقال القفال: حد القرب بالاجتماع في دار القرب والأقصى
 ما فوق ذلك^(٧). (وهم يد) أي: جماعة مجتمعون (على من سواهم) من
 الكفار، ويتعاونون على أعدائهم من أهل الملل، لا يخذل بعضهم
 بعضاً، وقيل: اليد القوة أي: هم قوة على من سواهم؛ قال الله
 تعالى: ﴿أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾^(٨) أي: أولي القوة والبصائر، وهو
 بمعنى القول الأول؛ فإنهم إذا اجتمعوا على الأعداء وتألفت قلوبهم
 على قتالهم، صارت لهم قوة وقدرة على من سواهم (يرد مُشدُّهم)
 بضم الميم وكسر الشين المعجمة وتشديد الدال. أي: من له دواب

(١) في (ر): المسلمين.

(٢) في النسخ: دمه. والمثبت من «غريب الحديث».

(٣) في الأصلين: بالزاي.

(٤) المؤمنون: ٨٨.

(٥) في النسخ: عليه. والمثبت من «شرح السنة» ٩٠/١١.

(٦) ساقطة من (ر).

(٧) أنظر: «الوسيط» ٥٤٥/٤.

(٨) سورة ص: ٤٥.

شديدة قوية.

(على مُضعفهم) أي: من دوابه ضعيفة، ورواية ابن ماجه المتقدمة: لا نفل بعد رسول الله ﷺ يرد المسلمون قويمهم على ضعيفهم^(١). مما يكتسبه من الغنيمة، وقال عمر رضي الله عنه: المضعف أمير على أصحابه^(٢). قال في «النهاية»: يريد في الحديث أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكتسبه من الغنيمة^(٣). يقال^(٤): أضعف الرجل فهو مضعف إذا ضعفت دابته، ومن حديث عمر: المضعف أمير أصحابه. يعني: أنهم يسرون بسيره في السفر.

(ومتسريهم) المتسري^(٥) الذي يخرج في السرية بإذن الإمام، يروى في بعض النسخ: متسرعهم^(٦) بالعين، بل أكثر النسخ، والمراد به من يستحق العشر من الغنيمة، يرد ما أخذه على القاعد، وخرج بالمعشر من لا يستحق العشر كالعبد والمرأة والصبيان، والمعنى أن الإمام إذا ميز الجيش بنفسه^(٧) وهو خارج إلى أرض العدو، فإذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين بقية الجيش عامة؛ لأنهم أولهم، فإن كان خروج السرية من

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٨٥٣).

(٢) ذكره ابن قتيبة في «غريب الحديث» ٤٢٩/١.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤٥١/٢.

(٤) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٨٨/٣.

(٥) في النسخ: ومتسيرهم والمتيسر. كذا. والصواب ما أثبتناه كما في مطبوع «السنن» وما يقتضيه المعنى.

(٦) كذا: وشرحه لها يخالف هجاءها هنا، فكأنه أراد: معشرهم.

(٧) بعدها في (ل) بياض بمقدار كلمة.

البلد، فإنهم لا يردون على الجيش شيئاً. قاله المنذري.

(على قاعدهم) أي: على القاعدين الذين كانوا عوناً له على الخروج في السرية وهو في العسكر الذين ظهرت منهم العسكر مما حصل له من الغنائم، وعليه بوب المصنف: باب^(١) في السرية ترد على أهل العسكر. وقال أحمد بن حنبل في رواية أبي طالب^(٢): قال النبي ﷺ: «السرية ترد على العسكر، والعسكر يرد على السرية»^(٣).

(لا يقتل مؤمن بكافر) سواء كان له عهد وذمة أو لا. وخالف أبو حنيفة في الذمي فقال: المسلم يقتل بالذمي دون المعاهد. ومعنى الخبر عنده: لا يقتل مؤمن بكافر حربي (ولا ذو عهدة في عهده) بكافر حربي؛ إذ هو يقتل بالمعاهد، وقال الشافعي: الكافر يعم الذمي وغيره، فما الفرق؟

واعترض أبو داود على ذلك فقال: ليس هذا الجواب بقوي^(٤)؛ إذ عموم حديث لا يمنع من تخصيص آخر، ولكن الأقوى أن يقال: أمرنا بقتال أهل الحرب، فلا يظن أحداً^(٥) أنه يجب علينا فيهم القود فيحتاج إلى تقييد.

قال ابن الرفعة: وما ذكره من الجواب صحيح دون الاعتراض.

(١) في (ر): كانا. والمثبت المناسب للسياق.

(٢) بعدها في (ل): بياض بمقدار كلمة، انظر: «شرح الزركشي» ٥١٦/٦.

(٣) بعدها في (ل): بياض بمقدار كلمتين.

(٤) في (ر): يقوى.

(٥) في الأصلين: أحداً، والجادة ما أثبتناه.

فإن^(١) الشافعي: لم يذكره إلا لأجل الاستنطاق بالعلة المقتضية للتعميم الموجود في محل النزاع، ومفهوم قوله في ابتداء الحديث: «المسلمون تكافأ دماؤهم» يمنع من حمل باقي عجزه على الحربي.

(ولا ذو عهد في عهده) هذا كلام تام بنفسه، وقوله^(٢): ولا ذو عهدة أي: لا يقتل معاهد ما دام في عهده، وعلى قول أصحاب أبي حنيفة، فيه تقديم وتأخير تقديره: لا يقتل مؤمن ولا ذو عهدة [في عهده]^(٣) بكافر، وعلى الأول يدل قوله^(٤) في أول الحديث: «المسلمون تكافأ دماؤهم». ويستدل له من القياس بأنه لا يقتل بالمستأمن بلا خلاف مع أنه في تحريم القتل كالذمي، فإذا لم يقتل في عهده بأحد الكافرين لا يقتل بالآخر (ولم يذكر) محمد (بن إسحاق القود) بفتح القاف والواو هو القصاص (والتكافؤ) بهمة آخره وهو المساواة في القصاص والديات، ومنه المكافأة في النكاح.

[٢٧٥٢] (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان أبو موسى البغدادي البزار، قال (حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر الحافظ قيصر ثقة، يفتخر به أهل بغداد، قال (حدثنا عكرمة قال: حدثني إياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة تحت (ابن سلمة) الأكوع (عن أبيه) سلمة بن الأكوع، ويقال: سلمة بن عمرو بن الأكوع [واسم الأكوع]^(٥) سنان

(١) في (ر): قال.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) زيادة من (ل).

(٤) بعدها في (ر): تعالى.

(٥) ساقطة من (ر).

ابن عبد الله بن قُشير بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة مصغر.

(قال: أغار عبد الرحمن بن عيينة) بضم العين مصغر بن حصن (على إبل رسول الله ﷺ) التي بالغابة، وكانت عشرين لقحة (فقتل راعيها) قال ابن سعد^(١): قتلوا ابن أبي ذر (وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل) أي: على خيل. كقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّنَكُمْ فِي جُدُوعٍ﴾ أي: على جدوع. وذكر ابن سعد^(٢) أن الخيل كانت أربعين فارسًا.

(فجعلت وجهي قِبَل المدينة) بكسر القاف. أي: مقابلها (ثم ناديت ثلاث مرات: يا صباحاه) قال القرطبي^(٣): هاؤهُ ساكنة، وهو يشبه المنادى المندوب، وليس به. ومعناه هنا: الإعلام بهذا الأمر المهم الذي قد دهمهم في الصباح.

قال النووي^(٤): فيه جواز مثل هذا للإنذار بالعدو ونحوه (ثم أتبع) بفتح الهمزة وسكون المثناة (القوم) على وجهي حتى أدركتهم، وقد أخذوا بذئ قرد بفتح القاف وهم يستقون الماء والزاد، هو ماء على نحو يوم من^(٥) المدينة مما يلي بلاد غطفان (فجعلت أرمي) القوم بنبلي، وكنت رامياً (وأعقرهم) قال النووي^(٦): أي: أعقر خيلهم. وفيه

(١) «الطبقات الكبرى» ٨٠/٢.

(٢) «الطبقات الكبرى» ٨٠/٢.

(٣) «المفهم» ٦٧٣/٣.

(٤) «شرح مسلم» ١٧٣/١٢.

(٥) ساقطة من (ر).

(٦) «شرح مسلم» ١٧٩/١٢.

جواز عقر خيل العدو في القتال^(١) قال المنذري: عقر فلان بفلان إذا قتل دابته من تحته وجعله راجلاً.

(فإذا رجع إلي فارس) أي: منهم (جلست) مستترًا منه (في أصل شجرة) يحتمل أن يستتر بالجلوس خلفها.

(حتى ما خلق الله شيئاً) أي: بغيراً، كما في رواية البيهقي^(٢) (من ظهر) أي: من ظهور رسول الله ﷺ التي يركب عليها هو وأصحابه (النبي ﷺ إلا خلفته)^(٣) بتشديد اللام، قال الجوهرى^(٤): تقول: خلفت فلاناً ورائي فتخلف عني. أي: تأخر. أنتهى، قال: وخليا القوم بيني وبين الظهر واتبعتهم أرميهم (وراء ظهري وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحاً وثلاثين بردة) بضم الباء الموحدة وإسكان الراء، قال الجوهرى^(٥): كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب.

(يستخفون منها) أي: من حملها. رواية مسلم في «صحيحه»^(٦): ولا يطرحون شيئاً إلا جعلت عليه آراماً من الحجارة يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه^(٧) حتى أتوا متضايقاً من ثنية و(ثم أتاها عيينة) بن حصين

(١) بعدها في (ل) بياض، وفي (ر): عقرتهم.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٨٨/٩.

(٣) ورد بعدها في الأصل: نسخة: جعلته.

(٤) «الصحيح في اللغة» ٤٤/٤.

(٥) «الصحيح في اللغة» ٩/٢.

(٦) «صحيح مسلم» (١٧٠٨).

(٧) زيادة من (ل).

الفزاري (مددًا) أي: زيادة لهم في القوة على عدوهم، فجلسوا يتضحون. أي: يتغدون وجلست على رأس قرن بفتح القاف وإسكان الراء وهو الجبل الصغير، قال الفزاري: ما هذا الذي أرى قالوا: لقينا من هذا البرح، والله ما فارقنا منذ غلس يرمينا حتى أنتزع كل شيء في أيدينا^(١). فقال: ليقم إليه نفر منكم، فقام إليه منهم أربعة نفر (قال: فصعدوا) بكسر العين، رواية مسلم: فصعد إلي أربعة منهم (الجبل فلما أسمعهم) رواية مسلم: فلما أمكنوني من الكلام (قلت: أتعرفونني؟ قالوا: لا، ومن أنت؟ قال: قلت: أنا) سلمة (ابن الأكوع) فيه تسمية الرجل نفسه للعدو ليعرفوه إذا كان مشهورًا عندهم بالنجدة والشجاعة.

(والذي كرم) بتشديد الراء (وجه محمد ﷺ) على وجوه بني آدم (لا يطلبني رجل منكم فيدركني) برفع المضارعين؛ إذ لا طلب فيهما. (ولا أطلبه فيفوتني) رواية مسلم: إلا أدركته. فيه مدح الإنسان نفسه عند العدو، ووصفه^(٢) بالشجاعة ليرهب خصمه ويوقع الرعب في قلوبهم كقول علي:

أنا الذي سمتني أمي حيدرة
أكيلهم بالسيف كيل السندرة^(٣)

(١) كما عند مسلم (١٨٠٧).

(٢) في (ل)، (ر): وصفه. والمثبت هو الصواب.

(٣) هو عند مسلم أيضًا. وقول علي: (أنا الذي سمتني أمي حيدرة)؛ حيدرة: من أسماء الأسد، وله أسماء كثيرة. وكان علي سماه أبوه عليًا، وسمته أمه أسدًا باسم أبيها، فغلب عليه ما سماه به أبوه. أنظر: «المفهم» ٦٨٢/٣ - ٦٨٣، و«إكمال المعلم» ١٩٧/٦.

زاد مسلم: أنا أظن، قال: فرجعوا (فما برحت) بكسر الراء. أي: من مكاني.

(حتى نظرت إلى فوارس رسول الله ﷺ يتخللون) بالخاء المعجمة (الشجر) قال النووي^(١): أي: يدخلون من خلالها. أي: بينها، ومنه ﴿يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾^(٢)، ومنه: «أرى الفتن خلال بيوتكم»^(٣).

(أولهم الأخرم) بالخاء المعجمة والراء، قال ابن الأثير^(٤): أسمه محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاي ابن نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة (الأسدي) بفتح السين، من أسد بني خزيمة. زاد مسلم: وعلى أثره أبو قتادة الأنصاري، وعلى أثره المقداد بن الأسود، قال: فأخذت بعنان الأخرم قال: فولوا مدبرين، قلت: يا أخرم أحذرهم لا يقتطعونك حتى تلحق برسول ﷺ وأصحابه، قال يا^(٥) سلمة: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تحل^(٦) بيني وبين الشهادة. قال: فخليته (فيلحق) بالياء قبل اللام (بعبد الرحمن بن عيينة) بن حصن، قال ابن إسحاق: إنما هو حبيب ابن عيينة، ولم تعرف العرب عبد الرحمن، ولا تسمي به، فانظره. ورواية مسلم موافقة لأبي داود، والعمل على قولهما أولى من ابن

(١) «شرح مسلم» ١٢/١٧٩.

(٢) النور: ٤٣.

(٣) رواه البخاري (١٨٧٨)، ومسلم (٢٨٨٥) من حديث أسامة.

(٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٢/١٩٦.

(٥) ساقطة من (ر).

(٦) في (ل)، (ر): تحول. والصواب ما أثبتناه.

(ويعطف عليه عبد الرحمن) بن عيينة (فاختلفا طعنتين) رواية مسلم: فالتقى هو وعبد الرحمن (فعقر) بفتح العين (الأخرم عبد الرحمن) أي: جرحه (وطعنه عبد الرحمن فقتله) فمات شهيداً. فيه جواز المبارزة بغير إذن الإمام، وهو حجة على من كرهها مطلقاً وهو الحسن، وعلى من أشرط في جوازها إذن الإمام^(٢).

(وتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم) المقتول (فيلحق) بالياء بعد الفاء، ورواية مسلم: ولحق. بحذف الياء (أبو قتادة) فارس رسول الله ﷺ (بعبد الرحمن) بن عيينة [فاختلفا طعنتين] بينهما (فعقر بأبي قتادة) طعنه (وقتله أبو قتادة) قال ابن إسحاق^(٣): ولما تلاحقت الخيل قتل أبو قتادة حبيب بن عيينة^(٤) بن حصن، وغشاه بُردُهُ ثم لحق بالناس، وأقبل رسول الله ﷺ في المسلمين.

قال ابن هشام^(٥): فإذا حبيب مسجى ببرد أبي قتادة، فاسترجع الناس، وقالوا: قتل أبو قتادة، فقال رسول الله ﷺ: «ليس بأبي قتادة، ولكنه قتيل لأبي قتادة»، ووضع عليه برده؛ ليعرفوا أنه صاحبه. (فتحول أبو قتادة) الحارث بن ربيعي الأنصاري (على فرس الأخرم)

(١) أنظر: «إكمال المعلم» للقاظمي عياض ١٩٤/٦، و«فتح الباري» لابن حجر ٤٦٢/٧.

(٢) أنظر: «المفهم» للقرطبي ٦٨٣/٣.

(٣) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٢٨٤/٢.

(٤) ساقطة من (ر).

(٥) «سيرة ابن هشام» ٢٨٤/٢.

فوالذي كرم وجه محمد لتبعتهم على رجلي حتى ما أرى ورائي من أصحاب محمد ﷺ ولا غبارهم شيئاً، حتى يعدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء يقال له: ذو قرد ليشربوا منه وهم عطاش. قال: فنظروا [إلي] ^(١) أعدو وراءهم فحليتهم عنه، فما ذاقوا منه قطرة ^(٢).

(ثم جئت إلى رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي حليتهم) بفتح الحاء المهملة واللام المشددة بلا همز (عنه) أي: طردتهم عنه، وقد فسرهُ مسلم في الحديث بقوله: يعني: أجليتهم عنه بالجيم.

قال القاضي: وروايتنا فيه هنا بغير همز، وأصله الهمز فسهله ^(٣). والرواية المشهورة التي وقع: جليتهم. بالجيم والياء آخر الحروف. قال المنذري: جلا عن الوطن يجلو جلاءً، وأجلى يجلي إجلاء إذا خرج مفارقاً، والرواية الأخرى: حلاّتهم بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام مهموز. أي: طردتهم، وأصله الهمز فسهله هنا، والذي وقع جليتهم بالجيم والياء آخر الحروف فيه نظر. يقال له ^(٤) (ذو قرد) بفتح القاف، المشهور فتح القاف والراء، وقد قيل فيه بضمها: ماء على نحو يوم من المدينة، كما تقدم، والقرد في اللغة هو: الصوف الرديء. قاله السهيلي ^(٥).

(١) ليست في (ل)، (ر) والسياق يقتضيها.

(٢) وهذا من رواية مسلم.

(٣) «إكمال المعلم» ١٩٩/٦.

(٤) زيادة من (ل).

(٥) «الروض الأنف» ٣/٤.

فإذا رسول الله ﷺ في خمسمائة، فأعطاني) قال الخطابي^(١): يشبه أن يكون أعطاه من الغنيمة (سهم الرجل) حسب؛ لأن سلمة كان راجلاً في ذلك اليوم (و) أعطاه سهم (الفارس) زيادة له نفلاً لما كان من حسن بلائه.

قال ابن المنذر^(٢): قد صح أن سلمة كان أجيراً لطلحة حين أدرك عبد الرحمن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله ﷺ وأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والراجل.

وهذا المعنى لأحمد بن حنبل، ومسلم في حديث طويل^(٣).

قال^(٤): ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد^(٥).

وحديث يعلى بن منه المتقدم يحمل على من لا يقصد الجهاد أصلاً.

وروى البيهقي^(٦) خبراً مسنداً عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: كنت خادماً لطلحة بن عبيد الله، أسقي فرسه، وأحسه، وأكل من طعامه، وتركت أهلي ومالي مهاجراً إلى الله ورسوله. وذكر قصة إغارة ابن عيينة الفزاري على ظهر رسول الله ﷺ، قال: فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا اليوم أبو قتادة،

(١) «معالم السنن» للخطابي ٣١٥/٢.

(٢) ينظر: «الأوسط» ١٧٤/٦ - ١٧٥.

(٣) «المسند» ٤٨/٤، ومسلم (١٨٠٧).

(٤) هكذا في الأصل، وفي «المغني» ١٦٦/١٣: قال القاضي.

(٥) أنظر: «المغني» لابن قدامة ١٦٦/١٣.

(٦) «معرفه السنن والآثار» (١٣٠٦٤).

وخير رجالنا سلمة»، قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس، وسهم الراجل. وذكر البيهقي تلو ذلك سندًا متصلًا، وقال: إنه رواية مسلم^(١).

وللشافعي في الأجير على سياسة الدواب ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يستحق؛ لأنه لم يخرج لقصد النصر، ويشهد له رواية يعلى بن أمية المتقدمة^(٢).

والثاني: يستحق إن قاتل، وإن لم يقاتل فلا، ويشهد له هذا الحديث.

والثالث: أنه يخير بين إسقاط الأجرة وطلبها، فإن أعرض عن الأجر أستحق السهم وإلا فلا^(٣).

ولقائل أن يقول: ليس في الحديث المتقدم أن سلمة كان مستأجرًا، وعلى تقدير ذلك فليس في الخبر ما يدل على أنه عليه السلام قضى له بالسهم مع الأجرة، وذلك هو المدعى.



(١) «صحيح مسلم» (١٨٠٧).

(٢) في (ل)، (ر): المتقدم. والصواب ما أثبتناه.

(٣) «الأم» ٣٢١/٥.

١٦٠- باب فِي النَّفْلِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنْ أَوَّلِ مَغْنَمٍ

٢٧٥٣- حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ الْجَرَمِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حُمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرٌ فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ ».. لَأَعْطَيْتُكَ. ثُمَّ أَخَذَ يَغْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ^(١).

٢٧٥٤- حدثنا هَذَا، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ^(٢).

* * *

باب النَّفْلِ^(٣) مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنْ أَوَّلِ مَغْنَمٍ

[٢٧٥٣] (حدثنا أبو صالح محبوب) بالحاء المهملة (بن موسى) أبو صالح الأنطاكي (قال: أخبرنا أبو إسحاق) إبراهيم بن محمد بن الحارث (الفزاري) قال أبو حاتم: ثقة مأمون وله تصانيف^(٤).

(عن عاصم بن كليب) بن شهاب الجرهمي (عن أبي الجويرية) بضم الجيم والتصغير، التابعي حطان - بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٧٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٤٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٥٩).

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) «الجرح والتعديل» ١/ ٢٨٢.

المهملة وبالنون- بن خفاف، بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء^(١) الأولى (الجرمي قال: أصبت بأرض الروم جرّة) بفتح الجيم والراء. وفي بعض النسخ: صرة. بضم الصاد المهملة. والجرة: الإناء من الفخار (حمراء) بفتح الحاء المهملة والمد.

(فيها دنانير في إمرة) بإسكان الميم وحذف الهمزة. أي: إمارته، قال الجوهري^(٢): [ومن الأمر]^(٣) لا تقل: إمرة بالكسر، إنما الإمرة من الولاية (معاوية) بن أبي سفيان، الناصر لحق الله، وكانت أيام إمارته تسع عشرة سنة^(٤) وثمانية أشهر، ودفن بدمشق وكان عنده من شعر رسول الله ﷺ وظفره فقال: أحشوا منخري وشدقي من شعر رسول الله ﷺ وأظفاره، وخلوا بيني وبين أرحم الراحمين.

(وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم) بضم السين وفتح اللام ابن منصور (يقال له:) أبو يزيد (معن بن يزيد) بن الأخنس، بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وبالسین المهملة، من بني بهثة -بضم الباء الموحدة وإسكان الهاء ثم ثاء مثلثة- ابن سليم بن خصفة، شهد بدرًا فيما قيل، ولا يعرف من شهد هو وأبوه وجده بدرًا غيرهم، وقيل: لا يصح شهوده بدرًا، يعد في الكوفيين (فأتيته بها) فيه دليل

(١) ساقطة من (ر).

(٢) «الصحاح في اللغة» ١٤٢/٢.

(٣) كذا في (ل، ر)، وفي «الصحاح»: وقولهم: لك عليّ امرأة مطاعة. معناه: لك علي امرأة أطيعك فيها، وهي المرة الواحدة من الأمر.

(٤) ساقطة من (ر).

على ما قاله الجمهور أن المال الذي يؤخذ في دار الكفار على هيئة اللقطة أنه غنيمة يحضره الآخذ إلى أمير الجيش، ولا يختص به الآخذ، وهذا إذا علم أنه للكفار، فإن كان هناك مسلمون أو أمكن أن يكون ضالة لبعض الجيش وجب تعريفه.

وقال الإمام والغزالي^(١): المأخوذ على هيئة اللقطة هو لمن أخذه بناء على أن المسروق لمن أخذه. هكذا قاله الرافعي والنووي^(٢)، وتعقبه ابن الصلاح، وقال: هذا موقع الغلط، وحقه أن يقول: لقطة دار الحرب تنقسم إلى الأقسام الثلاثة، وهي أنه إن وصل إليها الآخذ بقتال المسلمين لهم فهو غنيمة، وإن وصل إليها بانجلاء الكفار خوفاً من غير قتال فهي فيء، وإلا فغنيمة.

(فقسمها) أي: قسم الدنانير (بين المسلمين) كما يقسم الغنيمة، وأما الصرة وهي الخرق المصرور فيها الدنانير فلم يذكر قسمتها؛ إذ لا قيمة لها، وما ذكرته من الصرة هو الظاهر في الرواية، وأما الجرة من الجرار الخزف فبعيد؛ لأن غالب الناس لا يقدر على حملها لثقل الذهب، إلا أن يحمل قوله: فيها دنانير. على أن فيها بعض دنانير، وهذا خلاف الظاهر، وظاهر قوله: فقسمها بفاء التعقيب يدل على استحباب مبادرة الأمير إلى قسمة الغنيمة في بلاد الكفار إذا لم يكن عذر، كما إذا خافوا كرة العدو، ولا يؤخرها إلى أن يقسمها الإمام الذي ولاه في بلاد الإسلام، كما أتفق فيما غنمه المسلمون في غزوهم في سنة تسع وعشرين وثمانمائة، حيث

(١) «نهاية المطلب» ٣/٣٦٣-٣٦٤، «الوسيط» ٧/٣٢.

(٢) «الشرح الكبير» ١١/٤٢٥، «روضة الطالبين» ١٠/٢٦٠.

أخروا القسم إلى أن رجعوا إلى مصر بالأسرى والأعيان التي غنموها. (وأعطاني منها مثل) بالنصب مثل^(١) (ما أعطى رجلاً منهم) أي: من غير زيادة على سهمه ولا نقصان (ثم) أعتذر إليه؛ لكونه لم يزد شيئاً في مقابلة إتيانه بها (قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول)، فيه دليل على أنه يستحب للإمام أو الأمير إذا فعل أحد من الرعية فعلاً وترك مجازاته عليه؛ لتعلق حق الغير به، أن يعتذر إليه من ذلك فيقول: ما تركت إعطائك أنتقاصاً بك، بل لقوله ﷺ: (لا نفل) أي: لا يعطى النفل (إلا بعد) إخراج (الخمس) المعد للمصالح (لأعطيتك) زيادة على سهمك، فيه دليل على جواز التنفل من الذهب والفضة كما بوب عليه المصنف (ثم أخذ يعرض) بفتح أوله وكسر ثالثة (علي من نصيبه) أي: سألني أن أخذ من نصيبه. فيه أن من فعل شيئاً لا يستحق به شيئاً^(٢) يلاطفه (فأبيت) أن أخذ شيئاً منه.

[٢٧٥٤] (حدثنا هناد) بفتح الهاء والنون المشددة (بن السري) بن مصعب التميمي (عن) عبد الله (بن المبارك) الإمام (عن أبي عوانة) أسمه الوضاح مولى يزيد بن عطاء، الحافظ، المشهور (عن عاصم بن كليب) الجرمي (بإسناده) عن أبي الجويرية (ومعناه) في الحديث قبله.



(١) ساقطة من (ر).

(٢) في (ر): أشياء.

١٦١ - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفياء لنفسه

٢٧٥٥ - حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد، حدثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»^(١).

* * *

باب في الإمام يستأثر بشيء من الفياء لنفسه

[٢٧٥٥] (حدثنا الوليد بن عتبة) بإسكان التاء المثناة فوق، أبو العباس الأشجعي (قال: حدثنا الوليد) بن مسلم عالم الشام، قال: (حدثنا عبد الله بن العلاء) بن زبر، بفتح الزاي وإسكان الموحدة الربعي بفتح الراء والباء الموحدة، الدمشقي. (أنه سمع أبا سلام) بتشديد اللام ممطور (الأسود) الحبشي الدمشقي (قال: سمعت عمرو بن عبسة) بفتح الباء الموحدة، بن عامر بن خالد بن غاضرة، بالغين والضاد المعجمتين، ابن عتاب بن أمري القيس بن بهثة ابن سليم السلمي.

(قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير) فيه جواز الصلاة إلى الدابة ليس بينه وبينها حائل (من المغنم، فلما سلم) من صلاته (أخذ وبرة) بفتح الباء الموحدة، من وبر البعير (من جنب البعير) هذه الرواية تبين رواية

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٨٠٥)، والحاكم ٦١٦/٣-٦١٧.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٦٠).

الشافعي في القديم^(١): عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ أخذ وبرة من بعير، وفي رواية: أخذ وبرة من الأرض.

وذكره في «السيط» وزاد فيه: أن ذلك حين أنصرافه من خير. وفي «الوسيط»^(٢): أخذ وبرة البعير أو من غيره، وأخرج البيهقي^(٣) بسنده عن أم حبيبة بنت العرباض عن أبيها: أن النبي ﷺ أخذ وبرة من الفيء (ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم) ورواية الشافعي في القديم: «ما لي مما أفاء الله عليكم»، ورواية المصنف تدل على أن المراد بما أفاء الله الغنيمة نسخة، قال: «ولا مثل هذا»، وفي رواية (مثل هذه إلا الخمس) وأخرج البيهقي بسنده عن أم حبيبة بنت العرباض، عن أبيها: أن النبي ﷺ أخذ وبرة من الفيء، فقال: «ما لي من هذه إلا ما لأحدكم إلا الخمس»^(٤).

ومعلوم أن أحدهم ليس له شيء إلا من الخمس، فإن أربعة أخماسه للنبي ﷺ، ولذلك قال البيهقي لما ذكره^(٥): وفي هذا دلالة على أنه كان يستحق من الغنيمة سهمًا لأجل قوله: «إلا ما لأحدكم»^(٦) وهو سهم فارس إن كان فارسًا، وسهم راجل إن كان راجلاً.

(١) ومن هذا الطريق أخرجه أيضًا أحمد في «المسند» ٣١٩/٥، والنسائي في ١٣١/٧.

(٢) «الوسيط» للغزالي ٥٢٢/٤.

(٣) «معرفة السنن والآثار» ٢١٨/٩ (١٢٩٢٧).

(٤) «معرفة السنن والآثار» ٢١٨/٩ (١٢٩٢٧)، ورواه أحمد ١٢٧/٤.

(٥) «معرفة السنن والآثار» ٢٠٧/٩.

(٦) في الأصول: لأحدهم.

قال ابن الرفعة: وقد يقال: إن المراد بالغنيمة في رواية عمرو بن عبسة^(١): الفيء؛ لأن للنبي ﷺ من الغنيمة وراء الخمس الصفي، لكن حكى الإمام عن بعض الأصحاب أن الصفي يكون محسوباً من خمس النبي ﷺ^(٢). ولعل المأخذ في هذا الوجه الحديث؛ فإنه شاهد له. (والخمس مردود فيكم) أو «عليكم» كما ذكره غيره^(٣)، المراد به بعد موته، والمخاطب بذلك المؤمنين، فيتعين أن يكون هو المراد بالمصالح كسد الثغور، وعمارة القناطر، وأرزاق القضاة، وعمال الصدقة، والقسام.



(١) في الأصول: عنبة.

(٢) أنظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» ١٦/١٢.

(٣) سبق برقم (٢٦٩٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

١٦٢- باب في الوفاء بالعهد

٢٧٥٦- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة فيقال: هذه غدره فلان بن فلان»^(١).

* * *

باب الوفاء بالعهد

[٢٧٥٦] (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن الإمام (مالك) بن أنس (عن عبد الله بن دينار) مولى عبد الله بن عمر، من تابعي المدينة وثقاتهم (عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: إن الغادر) وهو الذي يواعد على أمر ولا يفي، يقال: غدر يغدر، بكسر الدال في المضارع. (يُنصب له لواء) قال أهل^(٢) اللغة^(٣): اللواء هو الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش، ويكون الناس تبعاً^(٤) له، قالوا: ومعنى «لكل غادر لواء» أي: علامة يشتهر بها في الناس؛ لأن موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس، وهو علامة لمكانه، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق لغدر الغادر لتشهره بذلك، فتنصب للوفاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء؛ ليشتهر

(١) رواه البخاري (٦١٧٨)، ومسلم (١٧٣٥).

(٢) ساقطة من (ل).

(٣) أنظر: «النهاية في غريب الأثر» ٥٧١/٤.

(٤) في الأصول: تبع. والمثبت هو الصواب.

بها الوفاء فيعظمونه به، والغادر فيذمونه ويلومونه بغدره^(١).

قال القرطبي: وقد شاهدنا هذا عادة مستمرة فيهم إلى اليوم، فمقتضى هذا الحديث: أن الغادر يفعل به مثل ذلك^(٢).

(يوم القيامة) ليشتهر بالخيانة والغدر فيذمه أهل الموقف، قال: ولا يتعدى أن يكون للوفي بالعهد يرفع له يوم القيامة لواء يعرف به وفاؤه بالعهد فيمدحه أهل الموقف، كما يرفع لنبينا محمد ﷺ لواء الحمد فيحمده كل من في الموقف.

(فيقال: هذه غدره) بفتح الغين (فلان بن فلان) لما يعرفه أهل الموقف، وفي هذا بيان عظيم تحريم الغدر، لاسيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، ولكونه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء، كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذبة الملك^(٤)، وذكر القاضي عياض^(٥) احتمال أن يكون المراد نهى الرعية في الغدر بالإمام فلا يشقوا عليه العصا. قال النووي: والصحيح الأول^(٦).



(١) أنظر: «شرح النووي على مسلم» ٤٣/١٢.

(٢) «المفهم» ٥٢٠/٣.

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) وهو قوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يذكهم»، وذكر منها... «ملك كذاب». رواه مسلم (١٠٧).

(٥) «إكمال المعلم» ١٩/٦.

(٦) «شرح النووي على مسلم» ٤٤/١٢.

١٦٣- باب في الإمام يُسْتَجَنُّ بِهِ فِي الْعُهْدِ

٢٧٥٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ»^(١).

٢٧٥٨- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَحِسُّ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحِسُّ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ» قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ. قَالَ بُكَيرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَصْلُحُ^(٢).

* * *

باب يُسْتَجَنُّ بِالْإِمَامِ فِي الْعُهْدِ

أي: يستتر بالإمام في آرائه وفي نظره بالعهد الصادرة منه.

[٢٧٥٧] (حدثنا محمد بن الصباح) أبو جعفر البغدادي (البزاز) بزاعين

يعني: التاجر، ولا يختص ببائع القماش (قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد) عبد الله (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن

(١) رواه البخاري (٢٩٥٧).

(٢) رواه أحمد ٨/٦، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٧٤).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٠٢).

ابن هرمز (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الإمام جُنَّةٌ) أي: كالسائر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته. والمجن والجنة والجان والجنة، بكسر الجيم، والجنة بفتحها، كلها راجع إلى معنى التستر والتوقي، يعني: أنه يتقي بنظره ورأيه وعهوده في الآراء العظام، ولا يتقدم على رأيه، ولا ينفرد دونه بأمر حتى يكون هو الذي يشرع فيه.

(يُقَاتَلُ به) أي: يقاتل برأيه وإذنه فيكونون بين يديه، ولا يترك مباشر القتال بنفسه لما فيه [من تعرضه]^(١) للهلاك، فيهلك كل من معه، كما قاتل النبي ﷺ يوم بدر وغيره؛ فإنه كان في القلب والمقاتلة أمامه.

[٢٧٥٨] (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري (قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو) بن الحارث بن يعقوب (عن بكير) بن عبد الله (بن الأشج) ثقة مأمون^(٢) (عن الحسن بن علي بن أبي رافع) هو ثقة^(٣).

(أن) جده (أبا رافع أخبره قال: بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ) أي: جماعة من قريش رسولاً (فلما رأيت رسول الله ﷺ) أدخل الله في قلبي برؤيته النور، وانشرح صدري للإسلام، وانشرح في قلبي وبتكاملته هداية الله، وهي أشبه شيء بالضوء إذا حصل للبصر و(ألقي في قلبي) حب (الإسلام) والإيمان لله ورسوله وكتابه، وكرهت الرجوع إلى كفر

(١) ساقطة من (ر). (٢) أنظر: «الجرح والتعديل» ٤٠٣/٢.

(٣) أنظر: «تقريب التهذيب» (١٢٦٩).

قريش (فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً) عنى بالأبد: أبد حياته، كما قال تعالى: ﴿وما أظن أن تبعد هذه أبداً﴾^(١).

ويحتمل أن يكون المراد: لا أحب أن أرجع إليهم؛ فإن الإنسان إذا كره خصلة كره أهلها العاملين بها، وكره مخالطتهم، وعلامة صحة التوبة من المعصية أن يهجر من كان يعاشره في تلك المعصية.

(فقال رسول الله ﷺ: إني لا أخيس) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة وإسكان المثناة تحت ثم سين مهملة (بالعهد) أي: لا أنقضه ولا أنكثه، أصله من قولك: خاس الشيء في الإناء إذا فسد. قال في «النهاية»: خاس بعده يخيس، وخاس بوعده أخلفه، خاس بعده إذا نقضه. وأصله من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد، ويقال: خاس بوعده إذا أخلفه^(٢). قال الجوهرى: خاس به يخيس ويخوس، أي: غدر به، وخاس الطعام إذا فسد^(٣).

وفيه دليل على وجوب الوفاء بالشرط الصحيح مع المسلمين والكفار، وقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم» كما أخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥)، زاد الترمذي: إلا «شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً».

والمعتاد في الشرط أن يقول: صالحناكم على أن^(٦) من جاءكم من

(١) الكهف: ٣٥. (٢) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ١٩٠.

(٣) «الصحيح في اللغة» ٣/ ٦٤. (٤) سيأتي في كتاب الأقضية (٣٥٩٤).

(٥) «سنن الترمذي» (١٣٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) ساقطة من (ر).

المسلمين رددموه، ومن جاءنا منكم مسلمًا رددناه. ونقل الروياني عن النص أنه يفسد العقد بهذا الشرط^(١).

(ولا أحبس) بكسر الباء الموحدة (البُرد) بضم الباء الموحدة والراء، جمع^(٢) بريد، ويجوز إسكانها، تقول: لا أحبس الرسل الواردين علي من الملوك وأطراف البلاد. واحدها بريد وهو الرسول، قال الرافعي: لا يقتل رسولهم، وقد جرت السنة أن لا تقتل الرسل أي: ولا تحبس عن الرجوع، ولا تمنع من دخول [دار الإسلام]^(٣) لا دار الرسالة.

قال المنذري: يشبه أن يكون المعنى: إن الرسالة تقتضي جوابًا، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول فصار كأنه عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه^(٤).

(ولكن أرجع) إليهم، فإن قيل: كيف أمره بالرجوع إليهم مع أنه أقسم أن لا يرجع إليهم؟

والجواب: يحتمل أنه لم يأمره بالكفارة؛ لأنها لا تجب عليه إلا بالرجوع وهو لم يرجع الآن، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة^(٥)، وقد يستدل به من يقول: إن الكافر إذا أسلم وقد لزمته كفارة يمين أنها

(١) أنظر: «روضة الطالبين» للنووي ٣٤٦/١٠.

(٢) ساقطة من (ر). (٣) في (ر): المسلمين، والمثبت من (ل).

(٤) هذا كلام الخطابي، وليس كلام المنذري، أنظر: «معالم السنن» بهامش «مختصر المنذري» ٦٣/٤.

(٥) أنظر: «البرهان» للجويني ٤٢/١، «التلخيص» له أيضًا، ٢٠٩/٢، واستدل الإمام ابن العربي في «المحصول» ٥٠/١ بأدلة أقواها: أن الله ﷻ فرض الصلاة على النبي ﷺ ليلة الإسراء ثم لم يبينها إلا في صلاة الظهر عند الحاجة إليها..

تسقط بالإسلام؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، والصحيح لا تسقط^(١).
 (فإن كان في نفسك) يحتمل أن تكون كان هنا تامة، وهي التي يكتفى
 بمرفوعها، وهي تفيد التقدير للشيء، وتقدر بثبت، أي^(٢): فإن ثبت في
 نفسك بعد الرجوع (الذي) ثبت (في نفسك الآن) من الإسلام (فارجع)
 إلينا، فإنه خير. (قال: فذهبت) إليهم فبلغتهم الجواب (ثم أتيت النبي
 ﷺ فأسلمت) يحتمل أن المراد: أظهرت الإسلام وتلفظت به؛ فإن
 مجرد التصديق بالقلب لا يكفي، بل لابد من الإقرار باللسان؛ لأن
 القول مأمور به كالعقد؛ لقوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾^(٣)، وقوله
 ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»^(٤). فلا بد
 من العقد والقول، وعلى هذا فالتلفظ شرط، لا ركن.

(قال بكير) بن الأشج: (فأخبرني) الحسن (أن أبا رافع كان قبضيًا)
 القبط، بكسر القاف، نصارى مصر.

(قال أبو داود: هذا) يعني: رد من جاء من الكفار إلى دار الإسلام
 وأسلم أو أراد الإسلام إليهم (كان في ذلك الزمان) أي: زمن مهادنة النبي
 ﷺ قريشًا عام الحديبية (فأما اليوم) فقد أظهر الله دين الإسلام على الدين
 كله وأعزه (فلا يصلح) رد المسلم بعد أن شرطت إن أزد في المدة التي
 ماددتهم عليها أن أزد من جاءني منهم مسلمًا.



(١) أنظر: «الوسيط» للغزالي ٤٦/٧، «روضة الطالبين» ١٠/٢٩٣.

(٢) ساقطة من (ر). (٣) البقرة: ١٣٦.

(٤) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠).

١٦٤- باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

٢٧٥٩- حدثنا حفص بن عمر النمرى، قال: حدثنا شعبة، عن أبي الفيض، عن سليم بن عامر -رجل من حمير- قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر. فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبد إليهم على سواء».. فرجع معاوية^(١).

* * *

باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

أي: نحو عدوه ليقرب منهم فيغير بعد المدة عليهم.

[٢٧٥٩] (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة (النمرى) بفتح النون والميم الحوضي. (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي (عن أبي الفيض) أسمه موسى بن أيوب (عن سليم) بضم السين وفتح اللام (بن عامر) الخبري بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وكسر الياء تحتها نقطتان وبالراء، الكلاعي بفتح الكاف من تابعي الشام، كثير الحديث (رجل) بالجر على البدل مما قبله (من حمير) بكسر الحاء المهملة وإسكان الميم. (قال: كان) معاوية يسير في أرض الروم، وكان (بين معاوية وبين) أهل (الروم عهد) مؤقت إلى مدة

(١) رواه الترمذي (١٥٨٠)، وأحمد ٤/ ١١١.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٥٧).

بأمانهم وترك القتال معهم إلى أن تنقضي المدة (وكان يسير نحو بلادهم) رواية الترمذي: وكان يسير في بلادهم^(١). ورواية^(٢) أحمد بن حنبل: فأراد أن يدنو منهم^(٣) (حتى إذا أنقضى العهد) يعني: أنقضت مدة عهدهم (غزاهم) رواية الترمذي: أغار عليهم. وهو الذي بوب عليه المصنف رحمه الله. (فجاء رجل) رواية أحمد: فإذا شيخ (على فرس أو برذون) بكسر الباء وفتح الذال المعجمة: الدابة الثقيلة المشي (وهو يقول: الله أكبر الله أكبر) فيه التكبير عند ظهور عز الإسلام.

(وفاء) بالنصب والتنوين منصوب بفعل محذوف؛ لأن المصدر المؤكد يتصدره بقوة عامله، وتقدير معناه عند السامع تقديره أوف لهم وفاء (لا غدر) فيه بالنصب [كقوله شكرًا لا كفرًا، والغدر نقض العهد^(٤) (فنظروا فإذا) هو (عمرو)^(٥) بن عَبَسَة) بن عامر كما تقدم (فأرسل إليه معاوية) رواية الترمذي: فسأله معاوية. فيحتمل أنه لما سئل بإذنه كان كمن سأله فأطلق عليه مجازًا (فسأله فقال:) عمرو (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد) أي: إلى مدة أو مطلقًا (فلا يشدَّ عقدة) بالنصب والتنوين، ورواية الترمذي: «فلا يخلف عهدًا». أي: العهد الذي بينهم، ويجوز وفاء لا غدر -بالرفع- وكذا في بعض النسخ (ولا يحلُّها) رواية الترمذي: «ولا يشدنه» (حتى ينقضي) رواية الترمذي: حتى يمضي (أملُّها) قال العلماء: إذا هادنهم

(١) «سنن الترمذي» (١٥٨٠). (٢) في (ل): ورواه.

(٣) «مسند أحمد» ١١١/٤. (٤) ورد بعدها في الأصول: نسخة: بلا غدر.

(٥) ساقطة من (ر).

الإمام بعقد صحيح فيجب الكف عنهم إلى أنقضاء المدة، أو إلى خيانة تصدر منهم تناقض العهد فيغتالهم إن علموا أنها خيانة، فإن لم يعلموا ففي اغتيالهم من غير إنذار وجهان لأصحابنا^(١).

قال الخطابي^(٢): إنما كره عمرو مسير معاوية إلى ما يتاخم بلاد العدو والإقامة بقرب دارهم من أجل أنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره^(٣) بعد أنقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة في أن لا يغزوهم فيها فيأمنوه على أنفسهم، فإذا كان مسيره^(٤) إليهم في أيام الهدنة حتى ينيخ بقرب دارهم، كان إيقاعه بهم قبل الوقت الذي يتوقعونه فكان ذلك داخلاً عند عمرو في معنى الغدر المنهي عنه.

وفيه فضيلة الوفاء بالعهد وذم النقض بالعهد ولو مع الكفار، لا سيما إذا كان العهد بالله.

(أو يَنْبَذَ) بفتح أوله (إليهم) عهدهم، أي: يعلمهم بأنه قد نقض عهدهم حتى يبقى علمه وعلم العدو بأنه محارب لهم وهم حرب له، وأنه لم يبق عهد بينه وبينهم على السواء، أي: يستوي هو وهم في العلم. وعن الوليد بن مسلم: على سواء، أي: على مهل^(٥).

قال أبو داود: في الآية إضممار تقديره: فانبذ إليهم على سواء حتى تكون أنت وهم (على سواء) في العلم بأنك نبذت إليهم عهدهم. (فرجع معاوية) من مسيره.



(١) أنظر: «الوسيط» للغزالي ٩١/٧، «الحاوي» للماوردي ٢٧٠/١٤.

(٢) «معالم السنن» ٦٤/٤. (٣) في (ر): سيره، والمثبت من (ل).

(٤) في (ل): سيره. (٥) رواه الطبري في «التفسير» ٢٦/١٤.

١٦٥- باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

٢٧٦٠- حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١).

* * *

باب الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

قوله: للمعاهد. بكسر الهاء.

[٢٧٦٠] (حدثنا عثمان بن محمد بن إبراهيم (بن أبي شيبة) العنسي الكوفي، قال (حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن) بن جوشن بفتح الجيم وإسكان الواو وفتح الشين المعجمة (عن أبيه) عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني (عن أبي بكر) نفيق (قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل معاهدًا) بفتح الهاء أَسْمَ مفعول، وهو الذي عوهد بعهد، أي: صولح، ويجوز كسر الهاء على الفاعل؛ لأن من عاهدته فقد عاهدك، لكن الفتح أكثر.

وفي رواية للنسائي: «من قتل رجلًا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة»^(٢) ورواية الترمذي^(٣): «من قتل نفسًا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله» (في غير كُنْهِهِ) بضم الكاف. قال ابن الأثير: كنه الأمر وقته

(١) رواه النسائي ٢٤/٨، وأحمد ٣٦/٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٦٥).

(٢) «سنن النسائي» ٢٥/٨.

(٣) «سنن الترمذي» (١٤٠٣).

وحقيقته^(١). والمراد به هاهنا: الوقت المعاهد الذي بينك وبينه فيه عهد وأمان، فإذا قتلته قبل وقته كان قتلك ظلماً بغير ذنب، ولهذا بوب عليه البخاري: من ظلم معاهداً أو أنتقصه أو كلفه فوق طاقته^(٢) (حرّم الله عليه الجنة) فإن قيل: كيف تحرم عليه الجنة^(٣) والمؤمنون مقطوع لهم بدخول الجنة؟

فالجواب: أن المراد أنه لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقتروا الكبائر.



(١) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٣٧٧.

(٢) هكذا ذكر الشارح لهذا التبويب، والذي وقفت عليه عند البخاري: باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم.

(٣) زيادة من (ل).

١٦٦- باب في الرُّسلِ

٢٧٦١- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعٍ يُقَالُ لَهُ: سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ ابْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: « مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا ». قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: « أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا »^(١).

٢٧٦٢- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَّةٌ وَإِنِّي مَرَزْتُ بِمَسْجِدِ لِبْنِي حَنِيفَةَ فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَجَاءَ بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرُ ابْنِ النَّوَاحَةِ قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُقُوكَ » فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ فَأَمَرَ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُقُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحَةِ قَتِيلًا بِالسُّوقِ^(٢).

* * *

باب في الرُّسلِ

بضم السين ويجوز إسكانها.

[٢٧٦١] (حدثنا محمد بن عمرو) بن بكر بن سالم (الرازي) المعروف

بزنيج، مات سنة أربعين ومائتين (قال: حدثنا سلمة) بفتح اللام (يعني:

(١) رواه أحمد ٤٨٧/٣، والحاكم ١٤٢/٢-١٤٣.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٦٦).

(٢) رواه أحمد ٣٨٤/١، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٧٥).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٦٧).

ابن الفضل) الأبرش الأزرق قاضي الري، قال أبو حاتم: محله الصدق^(١)
(عن محمد بن إسحاق) صاحب المغازي.

(عن شيخ من أشجع يقال له: سعد بن طارق) بن أشيم، أبو مالك
الأشجعي الكوفي (عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي) له ولأبيه
صحبة. (عن أبيه نعيم) بن مسعود بن عامر الأشجعي، أسلم بالخندق.
(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما) رواية أحمد^(٢) والحاكم^(٣):
أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ رسولين لمسيلمة (حين قرأ كتاب مسيلمة) بن
حبيب الكذاب، وكان المسلمون يذكرونه بتصغير الأسم على الاحتقار
له، وقوم يأبون ذلك، وكان صاحب نارنجيات^(٤)، وبذلك أغتر قوم،
فقتله وحشي بن حرب قاتل حمزة بن عبد المطلب في خلافة أبي بكر
الصديق^(٥)، وفي رواية لأحمد: قال: جاء ابن النواحة، وابن أثال
رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ^(٦).

(ما تقولان أنتما) في مسيلمة؟ (قالا: نقول كما قال) رواية أحمد
والحاكم: فقال لهما: «أتشهدان أنني رسول الله ﷺ» فقالا: نشهد أن
مسيلمة رسول الله (قال: أما) بفتح الهمزة أصله أما ثم حذفت الهمزة
تخفيفاً، ومعناها تحقيق الكلام الذي يتلوه تقول: أما إن زيداً عاقل.

(١) «الجرح والتعديل» ٤/ ١٦٨.

(٢) «مسند أحمد» ١/ ٣٩٠.

(٣) «المستدرک» ٣/ ٥٢.

(٤) هو تشبيهه وتلبس يشبه السحر، وليس هو. أنظر: «تاج العروس» ٦/ ٢٣٦.

(٥) روى ذلك البخاري في «صحيحه» (٤٠٧٢).

(٦) «المسند» ١/ ٣٩٦.

يعني: أنه عاقل على الحقيقة لا على المجاز.

(والله لولا إن) بكسر الهمزة (الرسل لا تقتل) رواية أحمد والحاكم: لو كنت قاتلاً رسولاً (لضربت أعناقكم) فجرت السنة أن لا تقتل الرسل، والرسولان ابن النواحة، وابن أثال رسولاً مسيلمة، كما صرح به أحمد في روايته، وفي هذا الحديث حجة على من شرط لصحة الأمان أن يكون مع مدعي الرسالة كتاب، والصحيح أن هذا شرط لصحة صدق الرسول لا لأمنه^(١)، وقد أستدل بالحديث من يقول: إن الصيغة في الأمان لا تشاطر.

[٢٧٦٢] (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدى البصري، قال: (أخبرنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي، بفتح السين، الهمداني التابعي.

(عن حارثة) بفتح الحاء المهملة، وبعد الراء ثاء مثلثة (بن مُضَرَّب) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة وبالباء الموحدة (أنه أتى عبد الله) بن مسعود (فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة) بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة، ثم هاء، هذه الرواية المشهورة، واللغة الفصحى في اللغة: إحنة، بكسر الهمزة وإسكان الحاء المهملة. قال الجوهري: يقال: في صدره عليّ إحنة. ولا تقل: حنة، والجمع إحَن، وقد أحنت عليه بالك، قال الشاعر:

إذا كان في صدر ابن عمك إحنة

فلا تستثرها سوف يبدو دفينها^(٢)

(٢) «الصحاح في اللغة» ٣٤٦/٥.

(١) انظر: «نهاية المطلب» ٥٨/١٨.

قوله: فلا تستثرها، هو بعد السين مثناة فوق ثم مثلثة، والإحنة: الحقد وإضممار العداوة.

وفيه فضيلة ابن مسعود وسلامة صدره للخلق كلهم، وهذا كالتمهيد لروايته الآتية حتى لا يتهم فيها.

(وإني مررت بمسجد لبني حنيفة) بن لجيم، بضم اللام وفتح الجيم وسكون الياء، وكان هذا المسجد بالكوفة يتردد إليه بنو حنيفة، وهم قبيلة كبيرة (فإذا هم يؤمنون بمسيلمة) الكذاب، أي: يصدقونه فيما ادعى وافتراه. (فأرسل إليهم عبد الله) بن عباس^(١) (فجيء بهم) وذكر أبو نعيم في ترجمة وبر بن مَشَهَرِ الحَنْفِيِّ أن مسيلمة بعثه هو وابن شَغَاف الحَنْفِيِّ وابن النواحة، فأما وبر فأسلم، وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله، وأن مسيلمة من بعده فقال: خذوهما^(٢).

(فاستتابهم غير) عباد بن الحارث وشهرته (ابن النَّوَّاحَة) بفتح النون وتشديد الواو وبالحاء المهملة، فإنه (قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك) أي: لولا علة الرسالة لضربت عنقك، أي: لأمرت بضربه (فأنت اليوم لست برسول، فأمر قَرْظَة) بفتح القاف والراء والظاء المعجمة (بن كعب) بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، شهد أحدًا، وفتح الري في زمن عمر سنة ثلاث وعشرين، وشهد مع علي مشاهده كلها، وتوفي في خلافته بالكوفة (فضرب عنقه) لأن علة الرسالة قد زالت، ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين في

(١) هو ابن مسعود، وليس كما قال المصنف، كما جاءت بذلك باقي الروايات.

(٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦٥١٥).

وجوب أستتابته كما قال مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٣).

وقال أبو حنيفة: لا يجب أستتابه المرتد عن الإسلام، ويقتل في الحال إلا أن يطلب أن يؤجل فيؤجل ثلاثاً، وهذا لم يطلب التأجيل^(٤). قال الخطابي: ومعلوم أن هؤلاء أسروا بالكفر، ولم يمكنهم إظهاره بالكوفة في مسجدهم وهي دار الإسلام فرفع أمرهم إلى ابن مسعود فاستتاب قومًا منهم، بخلاف ابن^(٥) النواحة فإنه كان داعية إلى مذهب مسيلمة الكذاب، فلم يعرض عليه التوبة ورأى الصلاح في قتله، وإلى نحو هذا ذهب أكثر العلماء في أمر هؤلاء القرامطة الذين يلقبون بالباطنية^(٦) (بالسوق) ليظهر أمره ويشهر أمره بين المسلمين؛ فإنه قد أستحق إراقة دمه.

(ثم قال: من أراد أن ينظر إلى) عباد (بن النواحة قتيلاً) أي مقتولاً (بالسوق) فيه حذف جواب الشرط أي: فليُنظر إليه. وفيه إشهار قتل من تعين قتله بالأسواق والطرق المملوكة كثيراً ونحوها؛ ليظهر أمره ويرتدع برويته أمثاله وينزجروا عن فسادهم.



(١) «مختصر المزني» ٣٠٤/٨، وانظر: «الحاوي» ١٥٨/١٣، «نهاية المطلب» ١٦٤/١٧.

(٢) أنظر: «البيان والتحصيل» ٣٩٢/١٦، «الذخيرة» ١٥/١٢.

(٣) «مسائل أحمد» برواية ابنه صالح (١١٩١)، وانظر: «الكافي» ٣٢١/٥.

(٤) أنظر «التنف» ٦٨٩/٢، و«المبسوط» ٩٩/١٠.

(٥) ساقطة من (ر). (٦) «معالم السنن» ٢٧٦/٢.

١٦٧ - باب في أمان المرأة

٢٧٦٣- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عياض بن عبد الله، عن محرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس قال: حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب أنها أجازت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتى النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «قد أجزنا من أجزت وأمننا من أمنت»^(١).

٢٧٦٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين فيجوز^(٢).

* * *

باب أمان المرأة

[٢٧٦٣] (حدثنا أحمد بن صالح) المعروف بابن الطبري الحافظ^(٣). قال^(٤): (حدثنا) عبد الله (ابن وهب قال: أخبرني عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة تحت (بن عبد الله) الفهري، قال الذهبي: وثق^(٥). (عن مخرمة) بالخاء المعجمة (بن سليمان) الأسدي الوالبي بالباء الموحدة بعد اللام، وقتل بقتيد^(٦) (عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أم هانئ) بهمز آخره فاخنة، بالخاء المعجمة، صرح

(١) رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) بعد حديث (٧١٩).

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (٨٦٨٣)، والطيالسي (١٤٩٩).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٦٩).

(٣) أنظر: «تقريب التهذيب» (٤٨). (٤) ساقطة من (ل).

(٥) «الكاشف» ١٠٧/٢. (٦) «الجرح والتعديل» ٣٦٣/٨.

باسمها الطبراني^(١) أنه ﷺ قال لها: «مرحباً بفاختة أم هانئ»، وادعى الحاكم تواتره^(٢)، وقيل: أسماها هند. قاله الشافعي، وقيل: عاتكة، وحكاها ابن حبان^(٣)، وقيل: حمامة. حكاه الزبير بن بكار، وقيل: إن حمامة أختها^(٤) (بنت أبي طالب) بن عبد المطلب زوجة هبيرة، خطبها النبي ﷺ فقالت: والله، إني كنت أختك في الجاهلية فكيف في الإسلام؟! ولكنني امرأة مصيبة. فسكت عنها (أنها أجارت رجلاً من المشركين) رواه في «الموطأ»^(٥) والصحيحين^(٦)، وفيه: قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة. واسمه جعدة.

وقال أبو عبيدة بن سلام: إنما أجارت هبيرة أو أبو هبيرة شك. وفي الترمذي من حديث أم هانئ: أجرت رجلين من أحمائي. يعني: الحارث ابن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة المخزوميين، كذا ساقه الحاكم في ترجمة الحارث بن هشام بسند فيه الواقدي، وكذا رواه الأزرقى، عن الواقدي عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن أم هانئ فذكر الحديث وفي آخره: فكان الذي أجارت عبد الله بن ربيعة والحارث بن هشام (يوم الفتح) أي: فتح مكة، فأراد علي رضي الله عنه قتلها، فدخلت أم هانئ إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي الضحى (فأتى النبي ﷺ فذكرت ذلك له) فأمضى جوارها (فقال: قد أجرنا من أجرت وآمنا

(١) «المعجم الكبير» (١٠١٣). (٢) «المستدرک» ٥٢/٤.

(٣) «الثقات» لابن حبان (١٤٤٢).

(٤) أنظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي ٣٦٦/٢.

(٥) «الموطأ» ١٥٢/١ (٢٨).

(٦) البخاري (٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦).

من آمَنتَ) بمد الهمزة فيهما.

استدل به علي أن مكة فتحت عنوة؛ إذ لو فتحت صلحًا لما أحتيج إلى جوارها، بل أستحقا الأمان بالصلح، ولما أراد علي قتلها، وهو قول أبي حنيفة، وبه قال مالك والأوزاعي^(١).

قال الماوردي^(٢): وأكثر الفقهاء وأصحاب^(٣) المغازي أنه ﷺ من علي أهلها فلم يسب ولم يغنم لعفوه، واستدلوا بآيات منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ فَتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوْا الْأَدْبَرَ ثُمَّ لَا يَحْدُوتَ وَإِنَّا وَلَا نَصِيرًا﴾ يعني: والله أعلم أهل مكة، فدل علي أنهم لم يقاتلوا، ولو قاتلوا لم ينصروا.

فإن قيل: فما فائدة قوله: «أجرنا من أجرت وآمنا من آمنت» علي قول الشافعي^(٤) ومن تابعه أنها فتحت صلحًا؟

قلت: لعل فائدته عقد أمان يأتي لمن دخلها بعد القتال؛ فإن الأمان الأول لا يشملها، ولفظه: «قد أجرنا» يشعر بأن المراد تقرير الحكم وتبيينه.

[٢٧٦٤] (حدثنا عثمان) بن محمد بن إبراهيم (بن^(٥) أبي شيبة) الكوفي قال: (حدثنا سفيان بن عيينة) الهلالي الكوفي أحد الأعلام (عن منصور) بن عبد الرحمن بن صفية (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي [الكوفي ثقة، إلا أنه يرسل كثيرًا].

(١) أنظر: «الاستذكار» لابن عبد البر ٣٣٢/١٤.

(٢) «الحاوي في فقه الشافعي» ٢٢٤/١٤.

(٣) في (ر): وأكثر. (٤) «الأم» ٢٥٨/٩ - ٢٥٩.

(٥) ساقطة من (ر).

(عن الأسود)^(١) بن يزيد [بن قيس النخعي الكوفي خال إبراهيم بن يزيد]^(٢) وأخو عبد الرحمن وابن أخي علقمة بن قيس، وكلهم من بني بكر ابن النخع.

(عن عائشة قالت: إن كانت المرأة لتجير) بالراء في آخره (على المؤمنين) ورواية الترمذي^(٣): «إن المرأة لتأخذ للقوم». يعني: تجير على المسلمين. وقال: حديث حسن. (فيجوز) بالزاي آخره. يعني: أمانها عليهم.

وفي هذا والذي قبله دليل على صحة أمان المرأة، وهو مما أجمع عليه عوام أهل العلم^{(٤)(٥)} كما يجوز من كل مكلف، ولا يشترط وجود المصلحة مهما أُنْفَى الضرر كما أورده الرافعي؛ لأننا لو أنطناه بالمصلحة أختص بأولي الأمر لأنهم الذين لهم النظر في المصالح العامة، وفي «الوافي في تتممة التتمة»: أن شرط الأمان أن يكون على جهة المصلحة، وهو أن يكون المؤمن لا يخاف شره^(٦).



(١) ، (٢) زيادة من (ل).

(٣) «سنن الترمذي» (١٥٧٩).

(٤) في (ر): الشام. والمثبت من (ل).

(٥) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٢٧٦/٦.

(٦) انظر: «أسنى المطالب» لذكريا الأنصاري ٢٠٤/٤، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني ٢٣٨/٤.

١٦٨ - باب في صلح العدو

٢٧٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حُلْ حُلْ خَلَّاتِ الْقُصُوءُ. مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا خَلَّاتُ وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلَّتِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ». ثُمَّ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ حُطَّةً يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ».

ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيُّ، ثُمَّ أَتَاهُ - يَعْنِي عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ - فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ فَضْرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخْزِ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ. فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ: أَيْ غَدْرُ أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ. وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا، وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالُ غَدْرٍ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ».

وَقَصَّ الْخَبَرَ فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِمَّنْ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: « قُومُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ أَحْلِقُوا ». ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتُ الْآيَةِ فَهَاهُمْ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - يَعْنِي فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ - فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا

يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا. فاستأله الآخر فقال: أَجَلُ قَدْ جَرِئْتُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ. فَأَمَكْنَهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَ الْآخَرَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَغْدُو فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا». فَقَالَ: قَدْ قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: قَدْ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّانِي اللهُ مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَ أُمِّهِ مِسْعَرٌ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيُرَدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، وَيَنْفِلْتُ أَبُو جَنْدَلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ^(١).

٢٧٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا ابن إدريس، قال: سَمِعْتُ ابن إسحاق، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمْ أَضْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ^(٢).

٢٧٦٧ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا عيسى بْنُ يُونُسَ، حدثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَاءَ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمَا فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ، عَنِ الْهَدَنَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ»^(٣).

* * *

(١) رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) رواه أحمد ٣٢٣/٤، والبيهقي ٢٢١/٩.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٧١).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠٨٩)، وأحمد ٩١/٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٧٢).

باب صلح العدو

[٢٧٦٥] (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين مصغر، ابن حساب الغبري (أن محمد بن ثور) الصنعاني العابد (حدثهم عن الزهري، عن عروة بن الزبير) الفقيه صائم الدهر، ومات وهو صائم (عن المسور بن مخرمة) رضي الله عنه ومروان، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه.

(قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحُدَيْبِيَّةِ) بتخفيف الياء الثانية (في بضع عشرة مائة) قال ابن مغطاي وغيره^(١): كان خروجه في هلال ذي القعدة، وكانوا في ألف وأربعمائة (من أصحابه) الذين يقاتلون (حتى إذا كانوا بذِي الحليفة) وهي ميقَاتُ أهل المدينة (قلد الهدي) التي معه في أعناقها. والهدي: ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يجزئ في الأضحية (وأشعر) بعلامة يعرف بها [وأحرم بالعمرة]^(٢) هذا معارض لحديث عائشة المذكور في الحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج، وموافق لحديث ابن عباس في الحج أيضاً، وساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج (وساق الحديث) المذكور كما تقدم، والله أعلم.

(قال: وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية) وهي الطريق في الجبل (التي يُهبط) بضم أوله وفتح ثالثة (عليهم منها بَرَكَت) بفتح الباء والراء (به راحلته) القصوى (فقال الناس: حَلْ حَلْ) بفتح الحاء المهملة

(١) أنظر: «عيون الأثر» ١١٣/٢.

(٢) ساقط من (ل).

وسكون اللام فيهما، وهو زجر للناقة إذا حملها على السير، يقال لها: (حل) ساكنة اللام فإذا كررت وقلت: (حل حل) كسرت اللام الأولى منوناً، وسكنت اللام الثانية كقولك: بخ بخ، وصه صه^(١). (خَلَّاتٍ) بفتح الخاء المعجمة وهمزة قبل التاء^(٢). والخلا في الإبل كالحران في الخيل (القصواء) الناقة التي قطع طرف أذننها، ولم تكن ناقة النبي ﷺ كذلك، وإنما كان لقباً لها، وقيل كذلك.

(مرتين، فقال النبي ﷺ: ما خلَّات وما ذاك لها بخُلُق) بضم الخاء واللام، أي: عادة سبقت.

(ولكن حَبَسَهَا حابس الفيل) أي: الذي حبس الفيل عن دخول مكة، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾^(٣).

ووجهه أنه لو دخل ﷺ عامئذٍ لم يؤمن وقوع قتال كبير، وقد سبق في العلم القديم إسلام جماعة منهم؛ فحبس عن ذلك كما حبس الفيل؛ إذ لو دخل أصحاب الفيل مكة قتلوا خلقاً كثيراً، وقد سبق العلم بإيمان قوم، فلم يكن للفيل عليهم سبيل فمنع سببه، كذا قالوا^(٤).

ويمكن أن يقال أنه ﷺ كان خرج إليهم على أنهم إن صدوه عن البيت قاتلهم فصدوه وبركت الناقة، فعلم أنه أمر من الله، فقاضاهم على أعمار العام القابل.

(١) زيادة من (ل).

(٢) زيادة من (ل).

(٣) الفيل: ١.

(٤) أنظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي ٥٢/٤.

وقصته أن أبرهة جاء على الفيل بعسكره يقصد هدم الكعبة واستباحة الحرم، فلما وصل إلى ذي المجاز أمتنع الفيل من التوجه إلى مكة، ولم يمتنع من غيرها، ولعل القصواء كانت كذلك.

ثم قال: والذي نفسي بيده^(١) لا يسألوني اليوم خطة) بضم الخاء المعجمة، الخصلة الجميلة أو الأمر العظيم كأنه يستحق أن يخط في الدفاتر.

(يُعظمون) بضم المثناة تحت^(٢) (فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها) وإن كان في ذلك احتمال مشقة، فيه إشارة للجنوح إلى المصالحة وترك القتال في الحرم ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم إذا رأى لذلك الإمام وجهًا.

(ثم زجرها فوثبت) به (فعدل عنهم) أي: عن طريقهم (حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَد) بفتح المثناة والميم، هو الماء القليل الذي لا مادة له، وما بعده على سبيل التفسير له (قليل الماء) [زاد البخاري]^(٣): «يتبرضه الناس تبرضًا»^(٤) بالضاد المعجمة، أي: يأخذون منه قليلًا قليلًا، وفيه (فلم يلبثه الناس حتى نزحوه، وشكى إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهمًا من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فجاءه).

(١) ورد بعدها في الأصول: نسخة: والذي نفس محمد بيده.

(٢) بعدها في (ر): يعظمون.

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٣٢).

رواية البخاري: فبينما هم كذلك إذ جاء^(١) (بُديل) بضم الباء الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية^(٢) (ابن ورقاء) مؤنث الأورق (الخزاعي) في نفر من قومه من خزاعة، فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا على أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذُ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكننا جئنا معتمرين وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب وأضررت بهم، فإن شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس، وإن أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي» فقال بديل: سأبلغهم ما تقول. فانطلق حتى أتى قريشاً وقال: إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل، وسمعناه يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي ﷺ، فقام عروة بن مسعود: فقال: أَلستم بالوالد؟ قالوا: بلى. قال: أَلست بالولد؟ قالوا: بلى. قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا. قال: هذا قد عرض لكم خطة رشد أقبلوها ودعوني آتية. قالوا: أئته، فأتاه^(٣).

ثم أتاه عروة، يعني: ابن مسعود) الثقفي، وقد أسلم بعد ذلك ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام، فقتلوه، فقال النبي ﷺ: «مثل ياسين في قومه»^(٤).

(فجعل يكلم النبي ﷺ، فكلما كلمه) كلمة (أخذ بلحيته) أي: بلحية

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٣١-٢٧٣٢).

(٢) في (ل): التحتانية.

(٣) هذا من رواية البخاري (٢٧٣١-٢٧٣٢).

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» ١٧٣/٣ (١٥٩٨).

النبي ﷺ [عادة للعرب يستعملونها.

(والمغيرة بن شعبة قائم على) رأس (النبي ﷺ)^(١) ومعه السيف وعليه المغفر) بكسر الميم، وهو: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة، وفي قيام المغيرة على رأسه بالسيف استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لإرهاب العدو، وليس بداخل في ذمه لمن أحب أن يمثل له الناس قيامًا. رواية البخاري: فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ (فضرب يده بنعل السيف) قال الجوهري: هو ما يكون في أسفل جفن السيف من حديدة أو فضة^(٢).

(وقال: آخر يدك عن لحيته) ووضع اليد على اللحية كان عادة للعرب يستعملونها كثيرًا، وأكثر من يستعملها أهل اليمن، ويقصدون بذلك الملاطفة، وإنما منعه من ذلك المغيرة تعظيمًا للنبي ﷺ إذ كان إنما يفعل ذلك الرجل بنظيره، وكان النبي ﷺ لا يمنعه من ذلك تألفًا له واستمالة لقلبه (فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟) وما رفع رأسه إلا أنه كان جالسًا، وفيه تألف الرسول بالجلوس مع الأمير (فقالوا) أي قال بعضهم هو (المغيرة بن شعبة) ولم يقولوا: عز الدين، ولا بدر الدين (فقال: أي) يا (غدر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال وبالراء بلا تنوين، ووزنه فعل وهو من أبنية المبالغة، فوصفه بالغدر منقول من غادر مثل عمر منقول من عامر (أو لست أسعى في غدرك) في غدرك ببذل المال وغيره لأرفع عني شر جنائتك وأتبرأ منها؛ لأن

(١) زيادة من (ل).

(٢) «الصحاح في اللغة» ١١٠/٥.

بينهما قرابة، واستمر أقاربه بعده في دار الكفر، والغدرة بالفتح الفعلة وبالكسر أَسْم لما فعل من الغدر (وكان المغيرة صاحب قومًا في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم) عام الخندق وقدم مهاجرًا، وقيل: أول مشاهده الحديبية.

(فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فقد قبلنا) منك ومن كل من جاء مسلمًا (وأما المال فإنه مال غدر) فإن كان الإنسان مصاحبًا لقوم وقد أمن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء وأخذ الأموال عند ذلك غدر، والغدر بالكفار وغيرهم محذور، وإذا كانت أموالهم ثم^(١) مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن (لا حاجة لنا فيه) أي: في أخذه؛ لأنه علم أن أصله غصب، وفيه دليل على أن الحربي إذا أ تلف مال الحربي ثم أسلم ضمنه ولزمه أن يرد إليه المثل إن كان مثليًا وإلا قيمته، وهو أحد الوجهين لأصحابنا^{(٢)(٣)}.

(فذكر الحديث) الذي رواه البخاري وغيره، ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب محمد بعينيه، فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم بأمر أبتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيمًا له، فرجع عروة إلى أصحابه فقال: إنه قد^(٤)

(١) أقحم بعدها في (ر): ثم.

(٢) ساقط من (ر).

(٣) أنظر: «نهاية المطلب» ١٧/٥٢٨، «الوسيط» ٧/٢٩، «الروضة» ١٠/٢٥٧.

(٤) ساقط من (ر).

عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها. ثم جاء سهيل فقال النبي ﷺ: «لقد سهل لكم من أمركم»، فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات^(١) أكتب بيننا وبينك كتابًا. فدعا النبي ﷺ الكاتب (فقال: أكتب) «بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم قال: (هذا ما قاضى عليه رسول الله) فقال سهيل: والله، لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولكن أكتب: محمد بن عبد الله. فقال: «اكتب محمد بن عبد الله»، فقال النبي ﷺ: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به»، فقال سهيل: لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذاك من العام المقبل. (فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا) وفي رواية: علينا. قوله: (رجل) يدل على أن المقاضاة إنما أنعقدت على الرجال دون النساء، وليس فيها نسخ حكم النساء على هذه الرواية، وأن النساء يردهن النبي ﷺ كما رد الرجال، إلا من أجل أن الشرط إنما وقع على الرجال خاصة، ثم نزلت الآية في أمر النساء حين هاجرن إلى النبي ﷺ متممة لما تقدم من حكم برد ذلك^(٢).

(فلما فرغ من قضية الكتاب) بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة ثم مثناة تحت، أي: من كتابته وما وقع في أثناءه (قال النبي ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا) يدل على قيام من ينحر هديًا أو غيره، وأن نحر الإبل أفضل من ذبحها (ثم أحلقوا) شعر رؤوسكم أو قصروا

(١) ساقط من (ر).

(٢) أنظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/١٣٠، و«فتح الباري» ٩/٤١٩.

منها، زاد البخاري: فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقيم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج إليهم^(١) ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى^(٢) فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً.

(ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات) من أهل مكة، فأول امرأة هاجرت بعد هجرة رسول الله ﷺ في هدنة بالحديبية أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط (الآية) إلى آخرها (فنهاهم الله) تعالى بقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ﴾^(٣) (أن يردوهن) إلى الكفار (فأمرهم) بقوله: ﴿وَأَتَوْهُنَّ مَا آنَفَقُوا﴾^(٤) (أن يردوا) أي: يعطوا الكافر (الصدّاق) وهو ما أنفق على زوجته إذا أسلمت، فلا يجمع على زوجها خسران الزوجية والمالية، وكان النبي ﷺ إذا أمتحنهن أعطى أزواجهن مهورهن، قال قتادة: الحكم في رد الصدّاق إنما كان في نساء أهل العهد، فأما من لا عهد بينه وبين المسلمين فلا يرد عليه الصدّاق، والأمر كما قال قتادة^(٥).

(ثم رجع إلى المدينة فجاءه أبو بصير) بفتح الباء الموحدة، عبيد،

(١) زيادة من (ل).

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) الممتحنة: ١٠.

(٤) الممتحنة: ١٠.

(٥) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» ١٨ / ٦٥.

بضم العين، وقيل: عتبة بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة القرشي (رجل) بالرفع بدل مما قبله (من قریش) زاد البخاري: وهو مسلم (يعني) نقله من كلام أبي داود مبين أنه لم يسمعه من راوي الحديث (فأرسلوا في طلبه) رجلين فقالوا: العهد الذي جعلت لنا (فدفعه إلى الرجلين) أي: رجلاً من بني عامر بن لؤي، ومعه مولى لهم (فخرجوا به حتى إذ بلغا ذا الحليفة) جلس أبو بصير إلى جدار وجلس معه صاحبه (نزلوا يأكلون من تمر لهم) كان معهم.

(فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنني لأرى) بضم الهمزة وفتحها (سيفك هذا يا فلان) أي: يا أخي بني عامر (جيداً؟) قال: نعم، قال: أنظر إليه؟ قال: إن شئت. (فاستله الآخر) لعله المولى (فقال: أجل) بإسكان اللام، أي: نعم، والقائل صاحب السيف (قد جربت به) ثم جربت به كثيراً^(١) (فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه) أي: من أخذه، فأخذه فعلاه (فضربه) به (حتى برد) بفتح الراء، أي: مات وهو كناية؛ لأن البرودة لازمة للموت.

وقُتل أبي بصير لأحد الرسولين بعد أن أسلمه إليهما النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ ليس عليه حراسة المشركين ممن يدفعه إليهم؛ لأن هذا لم يكن من شرطهم ولا طالب أولياء القتل النبي ﷺ بالقود من أبي بصير؛ لأن الحراسة ليست في الشرط.

(وفر الآخر) يعني: المولى سريعاً (حتى أتى المدينة) والنبي ﷺ في

(١) في (ل)، (ر): كثير. والصواب ما أثبتناه.

المسجد (فدخل المسجد يعدو، فقال النبي ﷺ: لقد رأى هذا دُعرًا) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة، أي: فزعًا وخوفًا، فلما أنتهى إلى النبي ﷺ قال: «ويحك ما لك؟» (فقال: قتل) بضم القاف وكسر التاء، أي: قتل (والله) صاحبكم (صاحبي وإني لمقتول) قال: فوالله فما برح (فجاء أبو بصير فقال) يا نبي الله، والله (قد أوفى الله ذمتك) يعني: أنك قد رددتني إليهم كما شرطت لهم فلا تردني الثانية (وقد رددتني إليهم) وأوفيت بشرطك (ثم نجاني الله منهم) وقد أمتنعت بعون الله أن أفتن في ديني.

(فقال النبي ﷺ: ويل) قال في «التنقيح»: بضم اللام وكسرها (أمه) بضم الهمزة وكسرها قراءتان في السبع دعاء عليه وليس بمقصود، قال ابن مالك: أصله: ويل لأمه، فحذفت اللام فسقط التنوين للإضافة، وفي بعضها: ويلمه. بحذف الهمزة تخفيفًا وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: ويل لأمه، ووي من أسماء الأفعال بمعنى العجب، واللام المحذوفة متعلقة به، واستعمال التعجب هاهنا عبارة عن إقامة الحرب وسرعة النهوض لإنفاذها والمبالغة في مدحه، وليس المراد بالدعاء وقوعه في الهلكة، لكنه جرى مجرى عادة العرب واستعمالها نقل الألفاظ الموضوعية في بابها إلى [غير ذلك]^(١)، وأراد بهذا المدح له ولأمه لولادتها مثل في شجاعته دون الدعاء عليه بالويل الذي هو الهلكة، كما يقال: ثكلتك أمك، وتربت يداك، ونحوهما.

(مسعر) بكسر الميم بلفظ الآلة، وبضمها بصفة أسم الفاعل من

(١) في (ل): غيره، والمثبت من (ر).

الإسعار، أي: هو مسعر (حرب) يعني: موقدها في الحرب والنجدة، والمسعر عود تحرك به النار من خشب ونحوه، ويقال: مسعار مشتق من سمرت النار والحرب إذا أوقدتهما، يريد وصفه بالمبالغة.

قال القاضي: وهذا اللفظ من النبي ﷺ تعريضاً له بأن يرتصد لقطع الطريق عليهم، فعرف ذلك وفعل ما فعل، وعدم إنكاره ﷺ على أبي بصير حين بلغه ما فعل دليل على عدم وجوب الرد عليه، على أنه يجوز أن يقال: ما فعله النبي ﷺ أولاً حصل وفاء العهد به؛ لأن رده على رسوله رد عليهم فليس في اللفظ ما يوجب التكرار، والله أعلم.

(لو كان له أحد) جواب (لو) محذوف يدل عليه السياق، أي: لو فرض له أحد ينصره وعلم منه أنه سيرده إليهم؛ إذ لا ناصر له (فلما سمع ذلك عرف) يعني^(١) (أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى) الغيض من ناحية ذي المروة على (سيف) بكسر السين المهملة (البحر) أي: ساحله بطريق قريش التي كانوا يأخذون عليها إلى الشام، بالإضافة للبيان لا للتمييز، وجعل يطلب غرة أهل مكة ويغتال من يطلبه منهم؛ لأن طالبه ناقض للأمان لكونه بغير حق، وهو لا يجوز له الرجوع إليهم، وقد صرح الأصحاب بأن الرجوع ليس بواجب عليه؛ فإن المراد بالرد المشروط تمكنهم منه كما صرح الماوردي^(٢) والقاضي حسين، وكذلك يفعل إذا شرطنا لهم رد من جاءنا منهم؛ لأننا^(٣) نرسله

(١) ساقطة من (ل).

(٢) «الحاوي» ٢٧١/١٤.

(٣) في (ل): لا أنا.

إليهم، ولا يبعد تسمية التخلية [بينه وبينهم ردًا كما في رد الوديعة إلى صاحبها فإن المراد التخلية]^(١) بين الوديعة وبين مالكها.

(وينفلت) بإسكان النون وفتح الفاء، أي: يتخلص (أبو جندل) أسمه العاص، وغلط جماعة فيه فقالوا: عبد الله. قال ابن الصلاح: إنما عبد الله أخوه. بفتح الجيم، ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، أسلم بمكة ومات في خلافة عمر بن الخطاب (فلحق بأبي بصير) [زاد البخاري: فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير]^(٢) (حتى أجمعت منهم) أي: من المسلمين (عصابة) وزاد: فوالله ما يسمعون بغير خرجت من قريش إلى الشام إلا أعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم.

قال في «عيون الأثر»: أنفلت أبو جندل بن سهيل في سبعين راكبًا أسلموا وهاجروا فلحقوا بأبي بصير، وكرهوا أن يقدموا على رسول الله ﷺ في هذنة، وكان أبو بصير يصلي لأصحابه، فلما قدم عليه أبو جندل كان يؤمهم^(٣) أنتهى.

ولما لحق أبو جندل بما معه من الجماعة بأبي بصير وآذوا المشركين رضي المشركون بحل هذا الشرط، وأن يكفيهم النبي ﷺ نكايته ويكف عنهم أذاه.

[٢٧٦٦] (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي، قال: (أخبرنا) عبد الله (ابن إدريس) الكوفي أحد الأعلام (قال: سمعت) محمد

(٢) ساقطة من (ل).

(١) ساقطة من (ر).

(٣) «عيون الأثر» لابن سيد الناس ١٧٩/٢.

(ابن إسحاق) بن يسار صاحب «المغازي» (عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم) بن أبي العاص بن أمية ولد على عهد رسول الله ﷺ، قيل: سنة اثنتين من الهجرة، ولم ير النبي ﷺ؛ لأن النبي نفى أباه إلى الطائف، فلم يزل بها حتى ولي عثمان، فردّه إلى المدينة وقدمها هو وابنه.

(أنهم أصطلحوا) توضحه^(١) رواية الإمام أحمد^(٢): هذا ما أصطلح عليه محمد بن عبد الله، وسهيل بن عمرو (على وضع الحرب) أي: على ترك القتال بينهم (عشر سنين يأمن فيهم) رواية أحمد: يأمن فيها (الناس) وأصله في الصحيحين في قصة الحديبية من غير ذكر المدة، قال البيهقي: المحفوظ أن المدة كانت عشر سنين كما رواه ابن إسحاق^(٣)، وروى في «الدلائل»^(٤) عن موسى بن عقبة وعروة في آخر الحديبية، وكان الصلح بينه وبين قريش سنتين، وقال: هو محمول على أن المدة قبل النقض وقعت هذا العدد، وهو صحيح، وأما أصل الصلح فكان على عشر سنين. قال: ورواه عاصم العمري عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنها كانت أربع سنين، وعاصم ضعفه البخاري^(٥) وغيره، لكن صححه من طريق الحاكم، كما حكاه شيخنا ابن حجر^(٦).

وقد أستدل بهذا على أنه إذا كان بالمسلمين ضعف وخوف جازت المهادنة عشر سنين.

(١) ساقطة من (ر).

(٢) «مسند أحمد» ٤/٣٢٣.

(٣) «دلائل النبوة» ٤/١٦٢.

(٤) أنظر السابق.

(٥) «التاريخ الكبير» ٦/٤٧٨ (٣٠٤٢). (٦) «التلخيص الحبير» ٤/٢٣٧.

ووجه الدليل أنها كانت ولم يقوَ الإسلام بعد، ولا يجوز الزيادة عليها، ولكن أن النقض والحاجة باقية فيستأنف العقد، وعن صاحب «التقريب» وجه أنه يجوز الزيادة [بحسب الحاجة والمصلحة في ذلك الوقت، وروى البيهقي^(١) أن النبي ﷺ^(٢) لما هادن قريشاً عام الحديبية دخل بنو خزاعة في عهده وبنو بكر في عهد قريش، فجعل النبي ﷺ ذلك نقضاً للعهد، وسار إلى مكة وفتحها قبل تمام العشر، وهذا أحد الوجهين الذين ذكرهما الأصحاب أن هذا كان سبب إبطال العهد المذكور، وهو الأصح؛ فإن النبي ﷺ أقام على الهدنة^(٣) سنتين ثم أبطله لهذا.

والوجه الثاني: الإبطال لا لسبب، بل هو فسخ للزائد على الأشهر الأربعة، وعلى هذا فلا تجوز الزيادة على أربعة أشهر لا لحاجة ولا ضرورة.

(وعلى أن بيننا عيبةً) بالنصب، وهو بعين مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت^(٤) ثم باء موحدة، والعيبة هاهنا مثل ضربه لكل من سمعه. قال ابن الأعرابي في تفسيره: على أن بيننا وبينهم صدرًا نقيًا من الغل والخداع والدغل مطويًا على الوفاء بالصلح^(٥). ومعنى (مكفوفة) المسرجة المشدودة، والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب التي يضع الإنسان فيها متاعه، ومنه: «الأنصار كرشي وعيبتني»^(٦) أي: موضع

(١) «معركة السنن والآثار» (١٨٦٧٥). (٢) زيادة من (ل).

(٣) في (ل): المدينة. (٤) زيادة من (ل).

(٥) أنظر: «تهذيب اللغة» ٣/ ١٥٠، «لسان العرب» ١/ ٦٣٤.

(٦) رواه البخاري (٣٧٩٩، ٣٨٠١)، ومسلم (٢٥١٠) من أنس بن مالك.

سري وأمانتي، وإذا كان هذا مع الكفار المعاهدين فبالأولى والأحرى أن تكون قلوب المسلمين بينهم على الصفاء المودة والتآلف ليشد بعضهم بعضاً.

(وأنه لا إسلال) بإسكان السين المهملة من السَّلة بفتح السين، وهي: السرقة الخفية، ويقال: الخلعة تورث السلة، والخلعة بفتح الخاء المعجمة الحاجة.

قال الجوهرى: وهذا الحديث يحتمل الرشوة والسرقة جميعاً^(١). يقال: سل البعير وغيره في جوف الليل. إذا أنتزعه من بين الإبل، وقيل: الإسلال الغارة الظاهرة. وقيل: سل السيوف.

(ولا إغلال) بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة، أي: لا خيانة، قال شريح: ليس على المستعير غير المغل ضمان^(٢). قال أبو عبيد^(٣): يقال من الخيانة: أغل يغل، ومن الحقْد: غل يغل بكسر الغين في المضارع. وقيل: الإغلال لبس الدروع.

[٢٧٦٧] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق، أحد الأعلام في الحفظ والعبادة، كان يحج سنة ويغزو سنة (قال: أنبأنا) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) أحد الأعلام (عن حسان بن عطية) المحاربي، قال الذهبي: ثقة عابد نبيل، لكنه قدرى^(٤).

(قال: مال مكحول) أبو عبد الله الشامي (و) يحيى (ابن أبي زكريا)

(١) «الصحاح في اللغة» ٩/٥. (٢) أنظر: «شرح صحيح البخاري» ١٤٦/٧.

(٣) «غريب الحديث» ٢٠٠/١. (٤) «الكاشف» ٢١٧/١.

الغساني، روى عن التابعين (إلى) أبي عبد الله (خالد بن معدان) بفتح الميم، الكلاعي بفتح الكاف، الحمصي، لقي سبعين من أصحاب النبي ﷺ (وملت معهما) إليه (فحدثنا عن) أبي عبد الرحمن (جبير بن نفير) بضم النون وفتح الفاء، ابن مالك الحضرمي تابعي مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، من ثقات الشاميين.

(قال: قال جبير بن نفير: أنطلق بنا إلى ذي مخبر) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة، ويقال: هو ذو مخمر بميم ثانية بدل الباء ابن أخي النجاشي على الصحيح، ويقال: ابن أخيه أحد خدام النبي ﷺ، يعد في الشاميين (رجل من أصحاب النبي ﷺ) وخدامه. (فأتيناه فسأله جبير) بن نفير (عن الهدنة) هو الأسم من المهادنة، وهي: المودعة والمصالحة على ترك القتال، وأصله من الهدون وهو السكون^(١).

(فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستصالحون الروم صلحاً آمناً) ضبطه بعضهم بمد الهمزة وكسر الميم كما سيأتي [ويجوز بقصر الهمزة وسكون الميم مصدر (وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم) سيأتي]^(٢) هذا الحديث في كتاب الملاحم، وترجم عليه المصنف: باب ما يذكر من ملاحم الروم^(٣)، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.



(١) أنظر: «تهذيب اللغة» ٣٠٥/٢. (٢) زيادة من (ل).

(٣) حديث رقم (٤٢٩٢).

١٦٩- باب في العدو يُؤتى على غرة ويتشبه بهم

٢٧٦٨- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا سُفيان، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذُنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ: «نَعَمْ قُلْ».

فَاتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ وَقَدْ عَنَّا. قَالَ: وَأيضًا لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: أَتَبْغَاهُ فَتَحْنُ نَكَرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ. قَالَ: كَعْبٌ: أَيُّ شَيْءٍ تَزْهَنُونِي؟ قَالَ: وَمَا تُرِيدُ مِنَّا؟ قَالَ: نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، نَزْهَنُكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا؟ قَالَ: فَتَزْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ. قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيَقَالُ: زَهْنَتْ بَوَسَقٍ أَوْ وَسَقَيْنَ. قَالُوا: نَزْهَنُكَ اللَّامَةَ، يُرِيدُ السَّلَاحَ. قَالَ: نَعَمْ.

فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيَّبٌ يَنْضِخُ رَأْسَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بَنْفَرٌ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ فَذَكَرُوا لَهُ، قَالَ: عِنْدِي فَلَانَةٌ وَهِيَ أَعَطَرُ نِسَاءِ النَّاسِ. قَالَ: تَأْذُنْ لِي فَأَشْمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قَالَ: أَعُوذُ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ. فَضْرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ^(١).

٢٧٦٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -يَعْنِي: ابْنَ مَنْصُورٍ- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتَكِ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»^(٢).

* * *

(١) رواه البخاري (٢٥١٠)، ومسلم (١٨٠١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٥٩٠)، والحاكم ٣٥٢/٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٧٤).

باب العدو يؤتى على غرة ويُتشبه بهم حتى ينال فرصة

[٢٧٦٨] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري، قال^(١): (حدثنا سفيان،

عن عمرو بن دينار) المكي الأثرم، بسكون الثاء المثلثة.

(عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من لكعب بن الأشرف؟) وهو

رجل من بني نهبان من طيء، وأمه من بني النضير، وكان شاعراً، وكان عاهده النبي ﷺ أن لا يعين عليه أحداً، ثم جاءه مع أهل الحديبية معيناً عليه ونقض عهد النبي ﷺ وهجاه، وكان يسمى طاغوت اليهود.

(فإنه قد آذى الله ورسوله) والمؤمنين وتعرض لهم بالهجو، والتعيب، والتنقص، والطعن في دينهم، وأغرى قريشاً حتى اجتمعوا لأحد، فحينئذ قال ذلك^(٢) إغراءً بقتله، ونبه على علة ذلك، وأنه مستحق للقتل.

ولا يظن أحد أنه قتل غدراً، فمن قال ذلك قتل^(٣)، كما فعله علي بن أبي طالب، وذلك أن رجلاً قال ذلك في مجلسه، فأمر علي بضرب عنقه، وقاله آخر في مجلس معاوية وأنكر ذلك عليه محمد بن مسلمة، وأنكر على معاوية سكوته وحلف أن لا يظله وإياه سقف أبداً، ولا يخلو بقائلها إلا قتله.

قال القرطبي^(٤): ويظهر لي أنه يقتل ولا يستتاب؛ لأن ذلك زندقة إن

(١) ساقطة من (ل). (٢) ساقطة من (ر).

(٣) قال ابن بطال في «شرح البخاري» ١٩١/٥: ومن قال: إنه قتل غدراً فهو كافر ويقتل بغير أستتابة؛ لأنه تنقص النبي ﷺ ورماء بكبيرة وهو الغدر.

(٤) الكلام السابق، واللاحق للقرطبي، كما في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٦٦٠/٣.

نسب الغدر للنبي ﷺ، وأما لو نسبته للمباشرين لقتله، بحيث يقول: إنهم آمنوه ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذباً محضاً؛ لأنه ليس في كلامهم أنهم آمنوه.

(فقام محمد بن مسلمة) بن خالد الأوسي البصري (فقال: أنا يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟) محبة النبي ﷺ معه للفعل كالأمر به، بل هو أبلغ وأصرح (قال: نعم، قال: فأذن لي أن أقول شيئاً) يعني أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره (قال: نعم) قال النووي^(١): وفيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك، وهذا جائز في الحرب والإصلاح بين الناس وغير ذلك ما لم يضيع به حقاً شرعياً.

(فأتاه فقال: إن هذا الرجل) ولم يقل النبي ﷺ لما يترتب عليه من المصلحة (قد سألتنا الصدقة) يعني: الصدقة الواجبة (وقد عئنا) بتشديد النون الأولى، أي: ألزمتنا العناء وكلفنا ما يشق علينا ونتكلف له، وهذا من التعريض الجائز، بل المستحب؛ لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بأداب الشرع التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضاة الله تعالى، فهو محبوب لنا، والذي فهمه المخاطب فهم العناء ليس بمحبوب، وأنه ليس محققاً ولا مخلصاً في اتباع النبي، وليس فيه أمان له (قال) كعب: (وأيضاً لَتَمَلُّهُ) بفتح التاء والميم [وضم اللام]^(٢) أي: لتضجرن منه أكثر من هذا الضجر، أي: بعد ذلك، قال ذلك لما فهم من

(١) «شرح النووي على مسلم» ١٢/١٦١.

(٢) ساقطة من (ر).

عنانا، أي: الضجر والملل.

قال القرطبي: وإذا تأملت كلام محمد بن مسلمة [علمت أنه]^(١) من أقدر الناس على البلاغة واستعمال المعارض، وعلى إعمال الحيلة، وأنه من أكمل الناس عقلاً ورأيًا^(٢).

(قال) محمد بن مسلمة: (فاتبعناه، فنحن نكره أن ندعه) أي: نترك أتباعه (حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره، وقد أردنا أن تُسلفنا) قرضاً (وَسُقًا أو وسقين) بفتح الواو، والوسق ستون صاعاً، ظاهره الذي يفهمه كعب هل يستمر ما هو فيه أم ينقطع؟ وباطنه في الحقيقة: حتى يظهر الله دينه على كل الأديان كلها، ويدخل الناس في دين الله أفواجًا.

(قال) كعب: (أي شيء ترهنوني) توضحه رواية الصحيحين^(٣): وقد أردت أن تسلفني سلفاً (قال:) فما ترهنون عندي. قال الجوهري: رهن الشيء عند فلان، ورهنه الشيء، وأرهنه الشيء بمعنى^(٤). قالوا^(٥): (وما تريد منا) أن نرهن عندك؟ (قال: نساءكم) بالنصب، أي: ترهنون نساءكم عندي، لعل المراد بالرهن هنا أن تكون نساؤهم حتى يدفعوا إليه نظير ما أسلفهم (قالوا: سبحان الله) كلمة تقال عند التعجب، وفيه أنها تقال بحضرة الحربي كما تقال بحضرة المسلم (أنت أجمل العرب

(١) ساقطة من (ل).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣/ ٦٦٠.

(٣) البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١) وهي في مسلم فقط.

(٤) «الصحاح في اللغة» ٥/ ٤٠٦.

(٥) ساقطة من (ل).

نَرْهَنُكَ) رواية مسلم: أَنْرَهَنَكَ^(١) (نساءنا) بزيادة همزة الأستفهام (فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا) بين العرب؛ [لأن النساء]^(٢) إِذَا رَأَيْنَ جَمَالَكَ رُبَّمَا أَفْتَنَنَ بِكَ، فَيَقَعُ عَلَيْنَا الْعَارُ بِسَبَبِهِنَّ.

(قال: ترهونوني أولادكم) تشمل البنين والبنات (قالوا: سبحان الله) يراد بها التعجب، وكذا لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، والله أكبر، كما تقدم.
(يُسَبُّ ابنُ أَدْنَا) عند المخاصمة (فيقال) له: (رُهْنَتْ) عند كعب بن الأشرف (بوسق) بفتح الواو، وهو ستون صاعاً^(٣).

قال ابن دريد: وسقت البعير، حملت عليه وسقاً^(٤). قوله: (يُسَبُّ) بضم الياء وفتح السين المهملة، هكذا الرواية المعروفة، وفي مسلم وغيره، وحكى القاضي: يَشْبُ بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب، والصواب الأول قاله النووي^(٥)، والأول قيده الطبراني.

(أَوْ وَسَقَيْنَ) ورواية مسلم: رهين بوسقين. فقط دون شك، فيكون ذلك عَارًا عَلَيْهِمْ (قالوا: نرهنك اللأمة) بالهمزة الساكنة قبل الميم وهي الدرع التي^(٦) للحرب، جمعها لام بحذف الهمزة وتجمع على لُؤْمٍ مثال نُعْرٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ^(٧). وفسر في مسلم اللأمة بالسلاح، كما

(١) «صحيح مسلم» (١٨٠١).

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» ١٧٧/٦.

(٤) «جمهرة اللغة» ٨٥٣/٢.

(٥) «شرح النووي على مسلم» ١٦٢/١٢.

(٦) ساقطة من (ر).

(٧) أنظر: «الصحاح في اللغة» ٣٠٤/٥.

فسره أبو داود بقوله: (يريد السلاح) وإنما اختاروا تعيين^(١) السلاح للرهن لئلا ينكرها إذا جاؤوا إليه بها (قال: نعم) زاد مسلم: وواعده أن يأتيه بالحارث، وأبي عبيد بن جبر، وعباد بن بشر، قال: فجاؤوا إليه ليلاً فدعوه^(٢).

(فلما أتاه ناداه فخرج إليه) زاد مسلم: وهو متوشح بثوب جعلها على أحد منكبيه، وأخرج الآخر (ينضخ) بالضاد والخاء المعجمتين، وهو أكثر من النضح، بالحاء المهملة، وفرق بعضهم بأن النضح بالحاء المهملة ما كان رقيقاً كالماء، وبالمعجمة ما كان ثخيناً كالطيب، وهو المراد هنا (رأسه) يعني: بالطيب.

(فلما أن جلس إليه، وقد كان جاء معه بثلاثة نفر) يعني: الذي واعده أن يأتيه بهم وهم الثلاثة المذكورون: الحارث، وأبي عبيد، وعباد (أو أربعة) بزيادة عمرو (فذكروا له) رواية مسلم: فقالوا: نجد منك ريح الطيب. قال: نعم، تجيء (عندي فلانة وهي أعطر نساء الناس) رواية مسلم: نساء العرب.

(فقال: تأذن لي فأشم) بفتح الشين على اللغة الفصحى وضمها لغة، والمشموم المسك (قال: نعم، فأدخل يده في رأسه فشمه) بفتح الشين على اللغة الفصحى، زاد البخاري: ثم أشم أصحابه (فقال: أعود) إلى الشم؟ (قال: نعم، فأدخل يده في رأسه) أي: في شعر رأسه (فلما أستمك منه قال) لمن معه: (دونكم) منصوب على الإغراء، أي:

(١) في (ر): نفس. والمثبت من (ل).

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٠١).

بادروا إلى قتله ولازموه (فضربوه حتى قتلوه) زاد البخاري: ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه.

[٢٧٦٩] (حدثنا محمد بن حُزابة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الزاي وبعد الألف باء موحدة، المروزي الخياط العابد، ببغداد، وثقه الخطيب^(١). قال: (حدثنا إسحاق، يعني ابن منصور) السَّلُولِي بفتح المهملة مولاهم، صدوق، تكلم فيه للتشيع^(٢) (قال: حدثنا أسباط) بفتح الهمزة بن نصر (الهُمْدَانِي) بسكون الميم، صدوق لكنه كثير الخطأ^(٣).

(عن) إسماعيل بن عبد الرحمن، أخرج له مسلم (السُّدي، عن أبيه) عبد الرحمن بن أبي كريمة (عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الإيمان قيّد) [بفتح القاف وتشديد المثناة تحت]^(٤) (الْفَتْكَ) بفتح الفاء، وهو قتل من له أمان على غرة وغفلة، وكان كعب بن الأشرف ممن خلع الأمان ونقض العهد ولهج بسب رسول الله ﷺ وهجائه، فاستحق القتل. قال المنذري: الإيمان يمنع من الفتك كما يمنع القيد من التصرف، كأنه جعل الفتك مقيداً، ومنه في صفة الفرس: قيد الأوابد يريد أن تلحقها بسرعة، فكأنها مقيدة لا تعدوا الفتك^(٥). أن تأتي الرجل خلصة وهو غافل فتقتله، ولا يفتك، يجوز في الكاف الرفع والجزم، فيكون

(١) «تاريخ بغداد» ٢/ ٢٩٥.

(٢) أنظر: «تقريب التهذيب» (٣٨٩).

(٣) أنظر: «تقريب التهذيب» (٣٢٣).

(٤) ساقط من (ر).

(٥) في (ل)، (ر): خبر. والمثبت هو الصواب.

خبراً^(١) معناه النهي ؛ لأنه متضمن المكر والخديعة ، ويجوز الجزم يعني للمفعول. يعني : أن الإيمان يمنع صاحبه من الفتك كما يمنع العبد المقيد من التصرف [في قتله]^(٢) ، وقد بعث النبي ﷺ محمد بن مسلمة في نفر لقتل كعب بن الأشرف فقتلوه ، فكيف التوفيق؟ فيحمل على النهي بعد هذه الوقائع ، [لأن إسلام أبي هريرة عام خيبر ، وهذه الوقائع قبلها ، وهذا مخصوص به ﷺ]^(٣).

(لا يفتك) بفتح أوله (مؤمن) أي : لا يفتك مؤمن بمسلم ولا كافر ، فإن قتل من له أمان حرام حرم رسول الله ﷺ.



(١) «مختصر سنن أبي داود» ٨٣/٤.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) ساقطة من (ر).

١٧٠- باب في التكبير على كل شرف في المسير

٢٧٧٠- حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ »^(١).

* * *

باب في التكبير على كل شرف في السير

[٢٧٧٠] (حدثنا) عبد الله (القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل) واقتفل، أي: رجع (من غزو أو حج أو عمرة) أو صلة رحم، يدل على أن الحج والعمرة في سبيل الله [كما أن الغزو في سبيل الله تعالى]^(٢) (يكبر) الله تعالى (على كل شرف) وهو المرتفع (من الأرض ثلاث تكبيرات) وهذا التكبير لا يختص بالرجوع؛ لما رواه أبو داود أيضًا من رواية ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا^(٣).

ووجه تخصيص التكبير بالارتفاع من الأرض أن الله أعلى من هذا

(١) رواه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤).

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) سبق في هذا الكتاب: باب ما يقول الرجل إذا سافر (٢٥٩٩).

العلو، ووجه التسييح في الهبوط أن الله منزّه عن الانخفاض والسفل، وروى الإمام أحمد^(١) [وأبو يعلى]^(٢) أن رسول الله ﷺ كان إذا علا نشزًا من الأرض قال: «اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال».

ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك كله^(٣) (وله الحمد) كله (وهو على كل شيء قدير، آيئون) [أي: راجعون]^(٤) والأواب: الكثير الرجوع إلى الله تعالى (تائبون) إلى الله تعالى مما وقع في غزونا أو حجنا (عابدون) الله تعالى، متذللون له (ساجدون لرَبنا) شكرًا لنعمته علينا سجدة الشكر (حامدون) الله على ما أعان على العبادة (صدق الله وعده) أي: صدق وعده في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه، إن الله لا يخلف الميعاد (ونصر عبده) أي: نصر نبيه ورسوله بتأييده وإعانتة على أعدائه (وهزم الأحزاب وحده) أي: من غير قتال من الآدميين.

قال النووي^(٥): المراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ، فأرسل الله عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها، قال: وهذا يرتبط بقوله ﷺ: «صدق الله» تكذيبًا لقول

(١) «مسند أحمد» ٢٣٩/٣.

(٢) في (ر): أبو داود، والمثبت من (ل)، وهو الصواب برقم (١٣٥٢٨).

(٣) من (ل).

(٤) ساقطة من (ر).

(٥) «شرح النووي على مسلم» ١١٣/٩.

المنافقين والذين في قلوبهم مرض ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾^(١).
 هذا هو المشهور أن المراد أحزاب يوم الخندق.
 وقال القاضي^(٢): وقيل يحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع
 الأيام والمواطن.

وروى المحاملي في كتاب «الدعاء»^(٣) هذا الحديث، وزاد بعد
 قوله: وهزم الأحزاب وحده، وكل شيء هالك إلا وجهه، له الحكم
 وإليه ترجعون.



(١) الأحزاب: ١٢.

(٢) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» ٤/٤٥٤.

(٣) الدعاء (٧٢).

١٧١ - باب في الإذن في القُفُولِ بَعْدَ النَّهْيِ

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الْآيَةُ، نَسَخْنَاهَا الَّتِي فِي النَّوْرِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

* * *

باب الإذن في القُفُولِ بَعْدَ النَّهْيِ

والتسرع بعد النهي، أي باب الإذن في القُفُولِ بَعْدَ النَّهْيِ عنه.

[٢٧٧١] (حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت) بن عثمان بن مسعود (المروزي) المعروف بابن شبويه بمعجمة بعدها موحدة ثقيلة، قال: (حدثني علي بن الحسين) بالتصغير (عن أبيه) الحسين بن واقد، قاضي مرو (عن يزيد) بن أبي سعيد (النحوي) المروزي، متقن عابد، قتله أبو مسلم^(٢).

(عن عكرمة، عن ابن عباس قال) في قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣) نفى الله عن المؤمنين أن يستأذنوا رسول الله ﷺ في التخلف دون عذر يحصل لهم، كما فعل المنافقون الذين قالوا: نستأذنه،

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤١٤)، والبيهقي ١٧٣/٩.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٧٦).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» (٧٧٢٠).

(٣) التوبة: ٤٤.

فإن أذن في القعود قعدنا وإن لم يأذن قعدنا، فنزلت الآية هذه (الآية) إلى المتقين، والآية التي بعدها، وهي ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ﴾ إلى آخرها.

(نسختها) أي: والتي بعدها الآية (التي في) سورة (النور) التي أولها: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾^(١) الكاملون ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (والناسخ منها: ﴿فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِّنْ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ (إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾) قال ابن عطية: ليست آية النور بعد آية التوبة؛ لأن آية النور نزلت سنة أربع من الهجرة في غزوة الخندق في أستانان بعض المؤمنين رسول الله ﷺ في بعض شأنهم في بيوتهم في بعض الأوقات، فأباح الله له أن يأذن لهم فتباينت الآيتان في الوقت والمعنى، قال [الطبري]^(٢): وكان جماعة من أهل العلم يرون أن هاتين الآيتين منسوختان^(٣) بالآيتين التي في النور، وأسند عن الحسن، وعكرمة أنهما قالا في قوله: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَذَدُّونَ﴾ نسختها الآية التي في النور: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله^(٤): ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥). قال: وهذا غلط. يعني لما تقدم، أنه انتهى^(٦).

(١) النور: ٦٢.

(٢) سقط من الأصول، والمثبت من «المحرر الوجيز».

(٣) في (ل)، (ر): منسوختين. والمثبت هو الصواب.

(٤) ساقطة من (ل).

(٥) «تفسير الطبري» ٢٧٦/١٤.

(٦) «المحرر الوجيز» ٤٣/٣ - ٤٤.

وعن ابن عباس: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ﴾ أي: بعد غزوة تبوك^(١).
وقال الجمهور: ليس كذلك؛ لأن ما قبل هذه الآية والتي بعدها ورد
في قصة تبوك قبل التقدير في آية الاستئذان: لا يستأذنك المؤمنون في
الخروج ولا القعود، بل إذا أمرت بشيء من الجهاد أو غيره أبتدروا
إليه دون إذن، وكان الاستئذان في ذلك الوقت علامة على النفاق.



(١) أنظر «تفسير الرازي» ٥٩/١٦.

١٧٢- باب في بَغْتَةِ الْبُشْرَاءِ

٢٧٧٢- حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ».. فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ^(١).

* * *

باب في بعثة السرايا^(٢)

[٢٧٧٢] (حدثنا أبو توبة) بفتح المثناة وبعد الواو باء موحدة (الربيع ابن نافع) الحلبي، نزيل طرسوس، قال^(٣) (حدثنا عيسى) بن يونس الهمداني (عن إسماعيل) بن أبي خالد، الأحمسي مولا هم، ثقة ثبت^(٤). (عن قيس) بن أبي حازم، أبو عبد الله البجلي، تابعي كبير، هاجر إلى النبي ﷺ ففاته الصحبة (عن جرير) بن عبد الله البجلي ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تُريحني» وفي رواية: «هل تريحني» (من ذي الْخَلَصَةِ؟) بفتح الخاء المعجمة واللام، هذا هو المشهور، وحكى القاضي أيضًا ضم الخاء. يقال له: الكعبة اليمانية والكعبة الشامية. وكان لخشعهم، فنفر في خمسمائة فارس^(٥).

(فأتاها فحرَّقها) بتشديد الراء، بالنار، وكسر الأصنام التي فيها،

(١) رواه البخاري (٣٠٢٠)، ومسلم (٢٤٧٦).

(٢) في «السنن»: البشراء.

(٣) ساقطة من (ل).

(٤) أنظر: «تقريب التهذيب» (٤٤٢).

(٥) «إكمال المعلم شرح «صحيح مسلم» ٥١٢/٨.

وقتل من وجد عندها (ثم بعث رجلاً من أحمس) قبيلة جرير الحمس، قريش، ومن ولدت سموا بذلك لتحمسهم في دينهم، أي: تشددهم (إلى النبي ﷺ [يبشره]^(١) يكنى أبا أرطاة) حصين بن ربيعة بن عامر، بضم الحاء المهملة، ويقال: حسين. بالسین المهملة، والصواب الصاد.



(١) زيادة من (ل).

١٧٣ - باب في إعطاء البشير

٢٧٧٣ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس.

وقص ابن السرح الحديث، قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين، عن كلامنا أئها الثلاثة، حتى إذا طال عليّ تسوّرت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي، فسلمت عليه فوالله ما ردّ عليّ السلام، ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فسمعت صارخاً: يا كعب بن مالك أبشر. فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشّرني نزعته له ثوبى فكسوتهما إياه، فانطلقت حتى إذا دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهزول حتى صافحني وهنأني^(١).



باب في إعطاء البشير

[٢٧٧٣] (حدثنا) أحمد بن عمرو (ابن السرح) مولى^(٢) بني أمية قال: (أنبأنا) عبد الله (ابن وهب) المصري، أحد الأعلام، قال: (أخبرني يونس) بن يزيد بن أبي النجاد، مولى معاوية بن أبي سفيان (عن) محمد (بن شهاب) الزهري (قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب) بن مالك.

(قال: سمعت كعب بن مالك) الأنصاري الخزرجي، كان أحد شعراء

(١) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩). (٢) ساقطة من (ر).

النبي ﷺ. (قال: كان النبي إذا قدم من سفر) حج، أو غزو، أو عمرة، أو غيرها (بدأ بالمسجد) لأنه بيت الله، فالبداة به أولى من بيت نفسه (فرقع فيه ركعتين) فيه أستحباب صلاة القادم من سفره ركعتين في مسجد محلته أول قدومه قبل كل شيء (ثم جلس للناس) فيه أنه يستحب للقادم من سفر إذا كان مشهوراً يقصده الناس للسلام عليه أن يقعد لهم في مجلس بارز هين الوصول إليه، وكذا القاضي إذا ولي بلدة وقدم إليها. (وقص) أحمد (ابن السرح) قصة (الحديث) التي في توبة كعب بكمالها.

(قال: ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة) قال القاضي: هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص^(١). يعني: كعباً، ومرارة بن الربيع العامري وهلال بن أمية الرافعي رضي الله عنهما من بين من تخلف عن الغزو، فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت لي نفسي والأرض، فما هي الأرض التي أعرف. ويجمع أسماء الثلاثة: همك إرم، فالأول لأسمائهم، والثاني لأسماء آبائهم.

وفيه دليل على أستحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة، وأن للإمام أن يؤدب بعض أصحابه بإمساك الكلام عنه.

(حتى إذا طال) ذلك (عليّ) من جفوة المسلمين (تسورت جدار حائط) أي: علوت عليه، وصعدت سوره. وهو أعلاه.

وفيه دليل على جواز دخول الإنسان بستان صديقه وقريبه الذي نزل عليه، ويعرف أنه لا يكره ذلك بغير إذنه بشرط أن يعلم أن ليس هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك. (أبي قتادة) الحارث بن ربعي الخزرجي

(١) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» ٢٨٠/٨.

(وهو ابن عمي) ليس هو ابن عمه لحًا، بل هو ابن عم جد خديجة. (فسلمت عليه) فيه السلام على الهاجر وإن لم يرد عليه (فوالله ما رد علي السلام) إنما لم يرد ﷺ لعموم النهي عن كلامهم، وفيه أن لا يسلم على المبتدعة ولا يرد عليهم، وفيه أن السلام كلام، وأن من حلف أن لا يكلم إنسانًا فرد عليه سلامه أو أبتدأه بالسلام حنث.

(ثم صليت الصبح صباح) بالنصب على البدل (خمسین ليلة) فيه ما جرت العادة من عد أيام الضيق وانتظار الفرج فيها (على ظهر بيت من بيوتنا) فيه صحة الصلاة على البيت كما تصح في باطنه، ولعله كان منفردًا.

(فسمعت صارخًا) صعد على سلع، وهو الجبل المعروف بالمدينة ونادى^(١) عليه: (يا كعب) يجوز فيه الضم والفتح، والمختار عند البصريين غير المبرد الفتح (ابن) بالنصب (مالك) والضم والفتح المذكورين جائزان في كل علم مفرد موصوف بابن متصل به مضاف إلى علم، كما تقدم، فإن فقد شرط تعيين ضم كعب ونحوه.

(أبشر) بفتح الهمزة. فيه دليل على استحباب التبشير وتهنئة من تجددت عليه نعمة ظاهرة أو أندفعت عنه نقمة ظاهرة، وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت أو كربة أنكشفت، سواء كانت من أمور الدين أو الدنيا.

(فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت) فيه جواز نزع^(٢) الثوب بحضرة الغير، وليس فيه إسقاط مروءة ولا غيرها (له) أي:

(١) بعدها في (ل): كعب. (٢) في (ل): نزعت.

لأجل بشارته (ثوبي) بتشديد الياء آخره على التثنية (فكسوتهما إياه) بشارته.

فيه أستحباب إجازة البشير بخلعة وغيرها من الملبوس أو الفرش أو الآلات أو الفضة، والخلعة من الثياب أحسن لاسيما التي يلبسها وهي المعتادة.

وفيه التصديق بشيء عند ارتفاع الضيق والحزن وإبقاء بعض ما يحتاجه، فإنه لما خلع ثوبيه لم يبق عاريًا مكشوف العورة، بل لا بد أبقى عليه شيء يستره، وزاد في الصحيحين^(١): واستعرت ثوبين فلبستهما، ووالله ما أملك غيرهما يومئذ.

(فانطلقت) أتأم رسول الله ﷺ يتلقاني الناس فوجًا فوجًا، يهنئوني بالتوبة، ويقولون: لتهنئك توبة الله عليك.

(حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس) في المسجد حوله الناس (فقام إلي طلحة بن عبيد الله) التميمي القرشي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وفيه أستحباب القيام للقادم إكرامًا له إذا قدم من سفر أو كان معتكفًا مدة أو مهجورًا.

(يهول) فيه أستحباب الهرولة إلى لقاء القادم بشاشة به وفرحًا (حتى صافحني) فيه مصافحة القادم ومن تجددت عليه نعمة ظاهرة كحفظ القرآن أو توبة الله عليه ونحو ذلك (وهنأني) فيه تهنئة من أنعم الله عليه أو رد الله عنه نقمة ظاهرة.



(١) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

١٧٤ - باب في سُجُودِ الشُّكْرِ

٢٧٧٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بَكَارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ ^(١).

٢٧٧٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا ابن أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزُورَا، نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا، قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لَأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخَرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي»..

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَشْعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنَا بِهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ^(٢).

* * *

(١) رواه الترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٧٩).

(٢) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٣٤).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٧٧).

باب سجدة الشكر

[٢٧٧٤] (حدثنا مخلد بن خالد) بن يزيد الشقيري البغدادي، قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن أبي بكرة بن عبد العزيز) بن أبي بكرة. قال الذهبي: فيه لين^(١). قال (أخبرني أبي) بكسر الباء (عبد) بالرفع بدل من أبي (العزيز، عن أبي بكرة) نفع ﷺ (عن النبي ﷺ، أنه كان إذا جاءه أمر سرور) واحد الأمور (أو بُشِّر به) وفي رواية لغيره: أمر يسر به أو بشر به. ورواية أحمد^(٢): عن أبي بكرة، أنه شهد النبي ﷺ إذا أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم. خر ساجداً.

قال النووي: في إسناده ضعف^(٣). لكن قال الترمذي: حديث حسن^(٤). ورواه النسائي أيضاً^(٥).

وفيه دليل على أن الإنسان إذا فاجأه نعمة ظاهرة يسجد لله تعالى. قال أصحابنا: ولا فرق بين أن تخصصه النعمة أو تعم المسلمين^(٦)، بل هي أولى وقوله (إذا جاءه أمر خر) أي: سواء كان يتوقع حصوله أو لا.

(١) «الكاشف» ١/ ١٦٠.

(٢) «مسند أحمد» ٥/ ٤٥.

(٣) «المجموع شرح المذهب» ٤/ ٦٨.

(٤) «سنن الترمذي» (١٥٧٨).

(٥) كذا في الأصول، ولم أجده في كتب النسائي، ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» ٩/ ٥٥ (١١٦٩٨).

(٦) «المجموع» ٤/ ٦٨.

وقال القاضي حسين والبغوي وغيرهما أن المراد كان يتوقعه، والمشهور أنه يسجد له وإن لم يتوقعه كما هو ظاهر إطلاق الحديث وكلام الجمهور^(١).

وقوله (خر ساجدًا) يفهم منه أنه إذا كان قاعدًا لا يقوم، لكن رواية أحمد: فقام فخر ساجدًا وهذه الرواية تشهد لمن قال من أصحابنا أنه يستحب في سجود التلاوة أن يقوم فيسجد، وحكى ابن الرفعة عن القاضي: لو قرأ آية السجدة وهو قاعد فالمستحب عندي أن يقوم ثم يكبر للافتتاح ليحوز فضيلة القيام؛ لأن في القيام من الفضيلة ما ليس في القعود، قال العلامة: «صلاة القاعد على النصف»^(٢) من صلاة القائم^(٣). قال: وعلى هذا جرى في «التتمة» و«التهذيب»، وفي «النهاية»^(٤): إن شيخي كان يقوم ويكبر ويهوي عن قيام.

(شاكراً) بالتنوين (لله) تعالى على هذه النعمة، قال البغوي في «التهذيب»^(٥): ولو تصدق صاحب هذه النعمة أو صلى شكرًا فحسن، قال السبكي: يعني: مع فعله سجدة الشكر ومع تركها أيضًا، لكن قال صاحب «الكافي»: لو أقام التصدق وصلاة ركعتين مقام سجود الشكر

(١) «التهذيب» ١٩٩/٢.

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) قد صح هذا الحديث عن جمع من الصحابة في الصحيحين والسنن وغيرها. انظر: السلسلة الصحيحة» (٣٠٣٣).

(٤) «نهاية المطلب» ٢٨٢/٢.

(٥) «التهذيب» ١٩٩/٢.

كان حسناً^(١).

[٢٧٧٥] (حدثنا أحمد بن صالح) المعروف بابن الطبري، قال^(٢):

(حدثنا) محمد بن إسماعيل (بن أبي فديك) الديلمي مولا هم صدوق (حدثنا موسى [بن]^(٣) يعقوب) الزمعي، فيه لين.

(عن ابن عثمان، قال أبو داود: هو يحيى بن الحسن بن عثمان) الزهري (عن أشعث بن إسحاق بن سعد) بن أبي وقاص (عن) عمه (عامر بن سعد، عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة) شرفها الله تعالى

(قال: فلما كنا قريباً من عزُورا) بفتح العين وضم الزاي وسكون الواو وبالزاي الثانية مثل وزن دنوفا أَسْم للمعذرة، قال الشاعر:

لولا دنوفا أَسْمه لم تنطع بنطع^(٤)

بإسكان النون وعين آخره أي: لم يتسمح بشيء. وفي بعض النسخ عزوراء بسكون الزاي وفتح الواو والمد، وهو أقرب، ولا بن دقيق العيد عزوزه بالهاء بدل الهمزة، قال البكري: هو بضم الزاي وواو وزاي أخرى، موضع بين مكة والمدينة، فأنا أظنه تصحيفاً، وإنه فلما كان قريباً من عزوراء - بفتح المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وراء مهملة - موضع قريب من مكة (نزل) أي: عن راحلته (ثم رفع يديه فدعا الله) تعالى. فيه أستحباب رفع اليدين في كل دعاء، وإذا رفع يديه

(١) أنظر: «مغني المحتاج» ٢١٩/١، و«أسنى المطالب» ١٩٩/١.

(٢) ساقطة من (ل).

(٣) ساقطة من (ل، ر)، والمثبت من المطبوع.

(٤) هكذا في النسخ، ولم أجده عند غير المصنف.

لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه لما روى الترمذي^(١) عن عمر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما^(٢) وجهه.

(ساعة ثم خر) أي: سقط بسرعة (ساجداً) منصوب على الحال والسجود هو وضع الجبهة على الأرض، وهو غاية الخور ونهاية الخضوع.

(فمكث) بضم الكاف، وهي قراءة الجمهور^(٣) في قوله تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾، وقرأ عاصم وحده ﴿فَمَكَّثَ﴾ بفتحها^(٤)، ومعناه على القراءتين: أقام. قال ابن عطية^(٥): والفتح في الكاف أحسن؛ لأنها لغة القرآن في قوله: ﴿مَكِّيَّيْنِ﴾ إذ هو من مكث [بفتح الكاف ولو كان من مكث بضم الكاف كان جمع مكيث.

(طويلاً) فيه فضيلة^(٦) تطويل سجدة الشكر، والسهو، والتلاوة، وغير ذلك، ويوضح هذا التطويل ما رواه البيهقي^(٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ دخل نخلاً فاستقبل القبلة فسجد

(١) «سنن الترمذي» (٣٣٨٦).

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) أنظر: «معاني القرآن» للفراء ٢/٢٨٩.

(٤) انظر: «السبعة» لابن مجاهد ص ٤٨٠.

(٥) «المحرر الوجيز» ٤/٣٠٤.

(٦) ساقط من (ر).

(٧) «سنن البيهقي الكبرى» ٢/٣٧٠.

فأطال السجود وأنا أراه، حتى ظننت أن الله توفاه، وفيه: فقال: «لما رأيتني دخلت النخل لقيت جبريل فقال: أيسرك أن الله يقول: من سلم عليك سلمت عليه...» الحديث.

(ثم) رفع رأسه أي: وسلم ثم (قام فرفع يديه) أي: للدعاء (ساعة) فيه الدعاء قائماً وفضيلته إلا أن يحمل القيام هنا على رفع رأسه من السجود (ثم خر) ثانياً (ساجداً) لله تعالى.

(ذكره أحمد) بن صالح، وقال: يعني أنه فعل ذلك (ثلاثاً، وقال: إني سألت ربي ﷺ وشفعت) بفتح الفاء إلى ربي (لأمتي) ظاهره حصول الشفاعة منه لكن يعارضه رواية الصحيحين^(١): «لكل نبي دعوة مستجابة، وإنني أختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة». [والله أعلم]^(٢) وكلا الحديثين يدلان على كمال^(٣) شفقة النبي ﷺ على أمته، ورأفته بهم، واعتناؤه بالنظر في مصالحهم المهمة.

(فأعطاني ثلث أمتي) أن يدخلهم الجنة كما في حديث أبي سعيد في البخاري^(٤): «والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة» (فخررت ساجداً لربي ﷺ شكراً) نصب على المصدرية. أي: خررت أشكر الله شكراً. وفيه قول آخر أنه نصب لأنه مفعول له. وفيه دليل على سجود الشكر عند تجدد النعمة، ولما أستجاب الله دعوته في أمته

(١) البخاري (٦٣٠٤)، ومسلم (١٩٨).

(٢) ساقط من (ر).

(٣) ساقط من (ر).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٣٤٨).

وكان ذلك من أعظم النعمة عنده وأتمها.

وظاهر الحديث يدل على أن خروجه ساجداً كان خارج الصلاة وهو كذلك؛ لأنها لا تفعل في الصلاة بخلاف سجدة التلاوة، فإنها متعلقة بما هو مشروع في الصلاة وهي القراءة، ولا كذلك سجدة الشكر، وإذا لم تكن مشروعة في الصلاة ففعلت فيها إن كان عمداً بطلت، وإن كان سهواً أو جاهلاً فلا تبطل أو يسجد للسهو، وهذا في سجدة التلاوة غير ﴿ص﴾؛ فإن سجدة شكر على المذهب^(١)، فلو قرأها في غير الصلاة أستحب أن يسجد اقتداءً بالنبي ﷺ، ولو قرأها في الصلاة فسجد، هل تبطل صلاته؟ فيه^(٢) وجهان مشهوران.

قال ابن الرفعة: أصحهما في «الحاوي»: لا تبطل لتعلقها بالقراءة^(٣) والرافعي^(٤) والنووي^(٥) صححا البطلان، وإذا قلنا: لا يسجد. وكان المصلي مقتدياً بمن يرى السجود فيها فلا يسجد معه، ولكن ينتظره حتى يرفع أو ينوي مفارقتها (ثم رفعت رأسي) من السجود (فسألت ربي) ودعوت الله ساعة (لأمتي) وشفعت لهم ثانياً. فيه تكرار الدعاء والشفاعة إن لم تقبل أو قبلت، ولكن شفع في الزيادة على ما حصل في المرة الأولى (فأعطاني ثلث أمتي) أي: الثلث الثاني^(٦) تكملة

(١) أنظر: «مختصر المزني» ١٠٩/٨.

(٢) في (ل)، (ر): في.

(٣) أنظر: «الحاوي» ٢٠٣/٢.

(٤) «العزیز شرح الوجیز» ١٨٦/٤.

(٥) «المجموع شرح المذهب» ٦٨/٤.

(٦) في (ر): الباقي.

الثلثين منهم أن يدخلوا الجنة.

(فخرت ساجدًا لربي شكرًا) فيه تكرر سجدة الشكر إذا تكرر السبب الموجب لها أو حصلت زيادة عليه، كما تتكرر سجدة التلاوة إذا كرر القارئ آية السجدة خارج الصلاة في مجلسين، وكذا في مجلس لتجدد السبب بعد توفية حكم الأول على الأصح (ثم رفعت رأسي) من السجدة الثالثة (فسألت ربي) وشفعت (لأمتي) أي: في الثلث الباقي^(١) منهم (فأعطاني الثلث الآخر) بكسر الخاء من أمتي (فخرت) بفتح الراء الأولى آخر بكسر الخاء (ساجدًا لربي) سجدة ثالثة شكرًا له سبحانه.

(قال أبو داود رحمه الله: أشعث بن إسحاق) بن سعد (أسقطه) في روايته (أحمد بن صالح) المصري (حين حدثنا به، فحدثني) يعني: حديث أبي داود (به) أي: بهذا الحديث (عنه) أي: عن أشعث بن إسحاق بن سعد (موسى بن سهل الرملي) أخو علي، وهو نسائي الأصل، وهو ثقة، توفي سنة ٢٦٢.



(١) ساقطة من (ر).

١٧٥ - باب في الطُّرُوق

٢٧٧٦- حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قالا: حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا^(١).

٢٧٧٧- حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ»^(٢).

٢٧٧٨- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: الطُّرُوقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِهِ^(٣).

* * *

باب في الطُّرُوق

[٢٧٧٦] (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة الأزدي (ومسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي مولا هم، القصاب. (قالا: حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار) بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثناة، أبو كُرْدُوس -بضم الكاف والدال، وبالسین

(١) رواه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (١٨٥/٧١٥) بعد حديث (١٩٢٨).

(٢) رواه بنحوه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥) بعد حديث (١٩٢٨).

(٣) رواه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (١٨١/٧١٥) بعد حديث (١٩٢٨).

المهملة السدوسي قاضي الكوفة (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل) المسافر (أهله) إذا قدم ليلاً (طُروقاً) بضم الطاء، وهو أن يأتيهم في الليل، وكل آتٍ في الليل فهو طارق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾^(١). قال النووي^(٢): معناه أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على أمراته ليلاً بغتة^(٣).

[٢٧٧٧] (حدثنا عثمان) بن محمد بن إبراهيم (بن أبي شيبة) العبسي الكوفي قال^(٤): (حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن جرير الضبي الرازي (عن مغيرة) بن مقسم، أبو هشام الضبي مولاهم، الفقيه الأعمى، روى عنه جرير قال: ما وقع في مسامعي منه شيء فنسيته، توفي ١٣٣. (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر) بن عبد الله ﷺ (عن النبي ﷺ قال: إن أحسن ما دخل الرجل) الغائب غيبة طويلة (على أهله) زوجته أو أم ولده المملوكة، وربما دخل فيه أقاربه (إذا قدم من سفر) طويل أو قصير، فليدخل (أول الليل) أي قبل وقت العشاء، وقبل المغرب أولى لتلحق إصلاح شأنها قبل النوم معه، أخرج الشيخان نحو هذا الحديث في النكاح^(٥). والنسائي في عشرة النساء من حديث جابر^(٦).

(١) الطارق: ١. (٢) «شرح النووي على مسلم» ٧١/١٣.

(٣) في الأصول زيادة: والنهي عن طروق الرجل أهله مراد به النزول عليهم، وما هنا مصدرية على تقدير مضاف، أي: إن أحسن دخول الرجل على أمراته أول الليل. ولعله سبق نظر فستأتي بتمامها في الحديث التالي.

(٤) ساقطة من (ل).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥).

(٦) «السنن الكبرى» (٩١٤١).

ووجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث النهي عن طروق الأهل ليلاً أن هذا الحديث محمول على الخلوة وقضاء الوطر. أي: أحسن خلوته بأهله أول الليل. والنهي عن طروق أهله مراد به النزول عليهم، وما هنا مصدرية على تقدير مضاف. أي: إنَّ أحسن دخول الرجل على امرأته أول الليل.

[٢٧٧٨] (حدثنا أحمد) بن محمد (بن حنبل قال: حدثنا هشيم) بالتصغير، ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي مولا هم، قال: (أنبأنا سيّار) بفتح السين المهملة بن أبي سيار، واسمه وردان أبو الحكم الواسطي ([عن الشعبي]^(١)) عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر) رواية مسلم: في غزوة.

(فلما ذهبنا لدخل) في النهار (قال: أمهلوا) بفتح الهمزة، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ الْكَافِرِينَ أَهْلُهُمْ﴾^(٢) لما كرر اللفظة خالف بين اللفظين وهما مهل وأمهل (حتى ندخل ليلاً) فسرّه في «صحيح مسلم»^(٣) فقال: أي: عشاء. يعني: أول الليل كما في^(٤) الحديث.

ثم بين العلة (لكي تمتشط الشعثة) بكسر العين، قال القرطبي^(٥): هي التي علاها الشعث. وهو: الغبار والوسخ في الشعر. يعني بذلك أن المرأة في حال غيبة زوجها متبذلة، لا تمتشط، ولا تدهن، ولا تتنظف. (وتستحد) أي: تستعمل الحديدية وهي الموسى وغيره في حلق

(١) ليست في (ر): ومستدركة من المطبوع.

(٢) الطارق: ١٧. (٣) «صحيح مسلم» (٧١٥).

(٤) في (ر): بين. (٥) «المفهم» ٦٤/١٢.

الشعر، وهو دليل على جواز حلق عانتها وإبطها بالموسى وإن كان التنف أفضل (المُغِيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة. التي غاب عنها زوجها وهو من أغابت تغيب فهي مغيبة، فالمراد بها من طالت غيبة زوجها، فأما من كان سفره قريباً تتوقع أمراًته حضوره فلا، ويؤيده في رواية مسلم: «إذا أطال الرجل الغيبة»^(١). وفيه: من الفقه أن المرأة ينبغي لها أن تتحسن، وتزين، وتطيب، وتتصنع للزوج بما أمكنها. وتجتهد في أن لا يرى منها الزوج ما تنفر نفسه منها^(٢) بسببه من الشعث والوسخ وغير ذلك. والظاهر أن الزوج كذلك، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾^(٣). حكى المنذري عن بعضهم هذا، وإن كان يشير إلى أنه سنة فلا أصل له ولا هو من الحديث، وإنما أشار في الحديث إلى ما جرت به عادتهن غالباً.

(قال الزهري: والطرق) بإسكان الراء (بعد العشاء) أي: بعد غروب الشمس، وأصل الطرق الضرب، وسمي الآتي بالليل طارقاً؛ لأنه يطرق الباب، ومنه المطرقة، وأما قوله: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾^(٤) فقال ابن عطية^(٥): معنى الآية: والسماء وجميع ما يطرق فيه من الأمور والمخلوقات. (قال أبو داود) وأما إتيان المسافر (وبعد المغرب فلا بأس به).



(١) «صحيح مسلم» (١٨٣/٧١٥).

(٢) زيادة من (ل). (٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) الطارق: ١. (٥) «المحرر الوجيز» ٤٣٦/٥.

١٧٦- باب في التَّلَقِّي

٢٧٧٩- حدثنا ابن السَّرْح، حدثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ
قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَلَقِيَتْهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى
ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ^(١).

* * *

باب في التلقي

[٢٧٧٩] (حدثنا) أحمد بن عمرو (ابن السرح) المصري شيخ مسلم،
قال^(٢): (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري، عن السائب
ابن يزيد) بن سعيد بن ثمامة بضم الثاء المثناة، الكندي، حضر حجة
الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين، مات سنة ثمانين.
(قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة) شرفها الله تعالى (من غزوة تبوك
تلقاه الناس) فيه دليل على استحباب تلقي الغائب والاجتماع لملاقاته؛
لا سيما إن كان في غزو أو حج وطالت غيبته (فلقيته مع الصبيان)
فيه: استحباب تلقي الصبيان مع الرجال. وفيه: تمرين الصبيان على
مكارم الأخلاق واستجلاب الدعاء لهم (على ثنية الوداع) بفتح الواو.



(١) رواه البخاري (٣٠٨٣).

(٢) من (ر).

١٧٧ - باب فيما يُستحبُّ من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

٢٧٨٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الجهاد وليس لي مالٌ أتجهز به. قال: «أذهب إلى فلان الأنصاري فإنه كان قد تجهز فمرض فقل له إن رسول الله ﷺ يُقرئك السلام وقل له: أدفع إلي ما تجهزت به..» فأتاه فقال له ذلك. فقال لامرأته: يا فلانة أدفعي له ما جهزتي به ولا تحبسي منه شيئاً فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك الله فيه^(١).

* * *

باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

[٢٧٨٠] (حدثنا موسى بن إسماعيل) أبو سلمة المقرئ البصري المعروف بالتبذوكي قال^(٢): (حدثنا حماد) بن سلمة بن دينار الربعي، مولى ربيعة بن مالك قال: (أنبأنا ثابت البناني) بضم الباء الموحدة، وتخفيف النون الأولى، تابعي من أعلام أهل البصرة (عن أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله، إني أريد الجهاد وليس لي مال) [٣] أتجهز به) رواية [مسلم^(٤): وليس معي ما أتجهز به]^(٥).

(قال: أذهب إلى فلان الأنصاري ﷺ فإنه كان قد تجهز فمرض) فيه

(١) رواه مسلم (١٨٩٤).

(٢) من (ر)، ومكررة فيها.

(٣) في (ر): معي ما.

(٤) «صحيح مسلم» (١٨٩٤).

(٥) ساقط من (ر).

التجهيز للجهاد والحج، والتزود لهما، وإعداد الراحلة، وما يحتاج إليه (فقل له: إن رسول الله ﷺ يقرئك) بفتح أوله، وحكى ابن القطاع ضم الياء (السلام) فيه إرسال السلام إلى الغائب عن البلد والمقيم فيها إذا أرسل إليه أحد برسالة فتقول له: أقرأ على فلان السلام، أو سلم عليه، أو أبلغه السلام، ويجب على الرسول تبليغ السلام إذا أمكن.

وفيه رد على ما قال الأصمعي أن تعديته بنفسه خطأ، فلا يقال: أقرأه السلام؛ لأنه بمعنى أتلى عليه السلام (وقل له: أدفع إلي ما تجهزت به، فأتاه فقال له ذلك) في رواية مسلم: فأتاه فقال: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول: «أعطني الذي تجهزت به» (فقال لامرأته: يا فلانة أدفعي له ما جهزتي به ولا تحبسي منه) رواية مسلم: عنه (شيئاً) فيه فضيلة الصحابة ومبادرتهم إلى فعل الخير، والاحتراص على أفضل الأعمال وأكمل الأحوال (فوالله لا تحبسي منه شيئاً فيبارك) بالنصب؛ لأنه بعد جواب النفي كقوله تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾^(١) (لنا فيه)^(٢).

وفيه دلالة على فعل الخير وفضله، وأن له مثل أجر فاعله المنفق، وقد ورد هذا كثيراً.

وفيه: أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في تلك الجهة أو في جهة أخرى، ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر، بل هو مستحب، فمن خرج إلى السائل بطعام أو غيره ليعطه فوجده قد ذهب، فيدفع ذلك الطعام إلى فقير غيره، أو يتيم، أو

(١) فاطر: ٣٦.

(٢) ورد بعدها في الأصل: نسخة: ذلك.

مستحق، ولا يرده إلى طعامه، وكذا من أخرج فلسًا ليدفعه إلى فقير فلم يأخذه لا يرده على ماله، بل يدفعه إلى غيره، لكن من دل على خير هل يكون أجره مساويًا لمن فعل؟

فذهب بعض الأئمة إلى^(١) أن أجر الدال بغير تضعيف وللفاعل بتضعيف^(٢).

وفيه أن من عزم على فعل خير فعجز عنه فيستحب للعازم إخراجه، فإن أمسكه أو بعضه لا يجد فيه بركة، بل تنزع البركة منه.



(١) ساقطة من (ر).

(٢) أنظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض ٦/٣١٨.

١٧٨ - باب في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٨١- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا. قَالَ الْحَسَنُ فِي الضُّحَى: فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ^(١).

٢٧٨٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاحَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ^(٢).



باب الصلاة عند القدوم من السفر

[٢٧٨٢] (حدثنا محمد بن منصور) بن داود (الطوسي) قال (حدثنا يعقوب) بن إبراهيم من العراق، قال: (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري القرشي (عن) محمد (بن إسحاق) صاحب «المغازي» قال (أخبرني نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجته) أي: حجة الوداع (دخل المدينة) شرفها الله تعالى (فأناح) راحلته (على

(١) رواه البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦).

(٢) رواه أحمد ١٢٩/٢.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٨٥): إسناده حسن صحيح.

باب المسجد) فبدأ به قبل الدخول على نسائه (ثم دخله) فيه أنه يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أو حج ودخل البلد أن يبدأ ببيت الله تعالى إكراماً له، كما تقدم (فرقع فيه ركعتين) تحية المسجد قبل أن يجلس، ثم جلس للسلام عليه (ثم أنصرف) منه (إلى بيته) ليسلم عليهم.

(قال نافع) راوي الحديث: (وكان) شيخه (ابن عمر كذلك يصنع) فيه أنه يتعين على كل من روى حديثاً أو تعلم علماً نافعاً أن يعمل به جميعه وإن شق عليه ذلك فليعمل بالعشر منه كما في الزكاة؛ فإن نتيجة العلم العمل مع الإخلاص، وفقنا الله لذلك.



١٧٩ - باب في كراء المقاسم

٢٧٨٣ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، حدثنا ابن أبي فُدَيْكٍ، حدثنا الزَّمْعِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ».. قَالَ: فَقُلْنَا: وَمَا الْقُسَامَةُ؟ قَالَ: «الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَجِيءُ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ» (١).

٢٧٨٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابن مُحَمَّدٍ - عَنْ شَرِيكَ - يَعْنِي: ابن أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفُتَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا» (٢).



باب كراء المقاسم

[٢٧٨٣] (حدثنا جعفر بن مسافر) بن إبراهيم بن راشد (التنيسي) الهذلي. قال النسائي (٣): هو صالح (قال: حدثنا) محمد بن إسماعيل (ابن أبي فديك) الديلمي مولاهم قال (٤): (أنبأنا) موسى بن يعقوب (الزمعي) بفتح الزاي وسكون الميم، نسبة إلى جده زمعة (عن الزبير

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٨١)، والبيهقي ٣٥٦/٦.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٧٨).

(٢) رواه البيهقي ٣٥٦/٦، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٩٥).

وضعه الألباني في «الضعيفة» (٢٤٧٨).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ١١٠/٥.

(٤) من (ر).

ابن عثمان، عن عبد الله بن سراقه) قال في «الميزان»^(١): ابن عثمان هذا لا يعرف له إلا هذا الخبر.

(أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) القرشي العامري (أخبره أن أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه مرفوعاً (أخبره أن رسول الله ﷺ قال: إياكم) منصوب بفعل محذوف تقديره: أتقوا واحذروا (والقسامة) بالنصب. بضم القاف. أسم لما يأخذه القسام، كالسماسرة. يعني ما يأخذه القسام لأجرة نفسه يعزل من رأس المال شيئاً لنفسه مثل ما يأخذه السماسرة رسماً مرسومًا لا أجرًا معلومًا.

(قال: فقلنا: وما القسامة) يا رسول الله؟ (قال) هي (الشيء يكون بين الناس) ملكًا لهم (فيجيء) القسام (فينتقص منه) شيئًا يأخذه لنفسه يستأثر به عنهم ولم يستأجره على القسمة، ولا كان الحاكم أقامه، وليس في هذا الحديث تحريم أجرة القسام إذا قسم بإذنهم.

قال العلماء: وليس لواحد أن ينفرد بالاستئجار للقسمة لحق نفسه دون إذن شريكه أو الشركاء؛ لأن تصرفه في الملك المشترك دون الإذن فيكون العمل ممنوعًا والإجارة فاسدة، بل يعقد كل واحد بإذن الآخرين أو الوكيل بإذن جميعهم، وأما إذا كان القسام من جهة السلطان فتوزع أجرته لا محالة على الجماعة، فلينتبه لهذه الدقيقة في التصوير^(٢).

[٢٧٨٤] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي) قال: حدثنا عبد العزيز.

(١) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٦٨.

(٢) أنظر: «الوسيط» للغزالي ٧/ ٣٣٥.

يعني: ابن محمد) بن أبي عبيد الدراوردي (عن شريك) بن عبد الله
 (يعني: ابن أبي نمر) قال المدني: تابعي صدوق.
 (عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة زوج النبي ﷺ من التابعين
 المشهورين بالمدينة (عن النبي ﷺ نحوه) أي: نحو الرواية المتقدمة.
 (قال: الرجل يكون على الفئام) بكسر الفاء، وفتح الهمزة بعدها
 المرسومة بالياء، قال الجوهري: الفئام: الجماعة من الناس، لا
 واحد له من لفظه، قال: والعامّة تقول: فيام بلا همز^{(١)(٢)}.
 والحديث مرسل؛ لأن عطاء تابعي.
 (فيأخذ من حظ^(٣) هذا وحظ هذا) أجرة قسمته.



(١) «الصحاح في اللغة» ٢٧٨/٥.

(٢) ورد بعدها في الأصل: وفي نسخة: الغنائم.

(٣) من (ر).

١٨٠ - باب في التجارة في الغزو

٢٧٨٥ - حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا معاوية - يعني: ابن سلام -، عن زيد - يعني: ابن سلام - أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبيد الله بن سلمان أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال: لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل حين صلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي قال: «ويحك وما ربحت».. قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية فقال رسول الله ﷺ: «أنا أنبئك بخير رجل ربح».. قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: «ركعتين بعد الصلاة»^(١).

* * *

باب التجارة في الغزو

[٢٧٨٥] (حدثنا الربيع بن نافع) أبو توبة الحلبي نزيل طرسوس قال (حدثنا معاوية يعني: ابن سلام) بتشديد اللام (عن) أخيه (زيد - يعني: ابن سلام - أنه سمع أبا سلام) ممطور الأسود الحبشي الدمشقي (يقول: حدثني عبيد الله) بالتصغير (ابن سلمان) هو مجهول^(٢).

(أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال: لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم) التي أقتسموها (من المتاع والسبي) يعني: الأسر، وقد سبيت العدو إذا أسرته (فجعل الناس يتبايعون) مما حصل لهم من (غنائمهم)

(١) رواه البيهقي ٦/٣٣٢.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٨٠).

(٢) أنظر: «تقريب التهذيب» (٤٣٢٧).

بعد القسمة وحيازة المال إليهم.

(فجاء رجل حين صلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، لقد ربحْتُ ربحًا ما ربحه أحد^(١)) في هذا اليوم (من أهل هذا الوادي) لعله في أرض خيبر (قال: ويحك) كلمة تقال عند الزجر (وما ربحْتُ) في هذا اليوم؟ (قال: ما زلت أبيع وأبتاع) أي: أبيع وأشتري في هذه المغانم. (حتى ربحْتُ ثلاثمائة أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء، أسم لأربعين درهماً. فيه التحدث بنعمة الله، والسؤال عما يشتبه عليه حكمه من البيوعات، والخوف على دينه من انتقاص أجر الغزو؛ لأجل الأرباح التي ربحوها بسبب التجارة، ويصير خوفهم على نقص أجر غزوهم خوفهم على نقصان أجر الحج. كما روى أبو داود^(٢) وغيره، عن ابن عباس: كانوا يتقون التجارة والبيع في الموسم والحج ويقولون: أيام ذكر. فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٣)، قال ابن عباس في الآية: لا حرج عليكم من الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده^(٤).

(فقال رسول الله ﷺ: أفلا أنبئك) أي: أخبرك (بخير من ربحك) وفي بعض النسخ: «بخير رجل ربح». ورواية ابن الأعرابي: «بخير ربحًا». يعني: شريف ربح ونصب ربحًا على التمييز، وكلمة خير تدل على أن

(١) ورد بعدها في الأصول: نسخة: ما ربح مثله أحد.

(٢) سبق في كتاب المناسك مختصرًا.

(٣) البقرة: ١٩٨.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٤٧)، والطبري في «التفسير» (٣٧٦١).

في كل من الربحين خير، لكن الصلاة أكثر خيراً^(١) من ربح المال، وقد سمى الله المال خيراً، بل قال عكرمة: الخير حيث وقع في القرآن هو المال^(٢). ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾^(٣) قيل: اللام في ﴿لِحُبِّ﴾ لام العلة، أي: وإنه لأجل حب المال والسعي فيه قوي على تحصيله، ومفهومه: إنه لحب العبادة لله تعالى وتحصيلها ضعيف متقاعس، وفي رواية اللؤلؤي: «أفلا أنبئك بخير رجل ربح» بفتح الراء وكسر الباء فعل ماضٍ.

(قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: ركعتين) أي: صلاة ركعتين (بعد الصلاة) لعل المراد بالركعتين اللتين يركعهما من جلس في مصلاه بعد صلاة الصبح، ويدل على ذلك ما رواه الترمذي في الدعوات من «جامعه»^(٤): أن النبي ﷺ بعث بعثاً قبل نجد فغنموا غنائم كثيرة وأسرعوا الرجعة، فقال رجل منا لم يخرج: ما رأينا بعثاً أسرع رجعة ولا أفضل غنيمة من هذا البعث، فقال النبي ﷺ: «ألا أدلكم على قوم أكثر غنيمة وأسرع رجعة؟ قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى تطلع الشمس، أولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة». ورواه البزار^(٥) وذكر فيه أن القائل: ما رأينا. هو أبو بكر رضي الله عنه. وهذا الجلوس لذكر الله تعالى مقيد بمن صلى ركعتين، ويدل عليه رواية

(١) في (ر): ربحاً.

(٢) ذكره ابن عطية في «تفسيره» ٥/٤٨٦.

(٣) العاديات: ٨.

(٤) «سنن الترمذي» (٣٥٦١).

(٥) «مسند البزار» (٩٣١٤).

الطبراني^(١) بإسناد جيد: أن النبي ﷺ قال: « من صلى الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم قام فصلّى ركعتين أنقلب بأجر حجة وعمرة ». أنتهى.

والحج والعمرة في معنى الغزو في سبيل الله، فيحصل من الحديث أن المراد بالركعتين بعد صلاة الصبح؛ فإنها الصلاة الوسطى عند الشافعي، وجماعة^(٢).



(١) «المعجم الكبير» (٧٧٤١).

(٢) أنظر: «اختلاف الحديث» ١/ ٥٢٢.

١٨١ - باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٨٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسى بن يونس، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ -رَجُلٍ مِنَ الصُّبَابِ- قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بِابْنِ فَرْسٍ لِي يُقَالُ لَهَا: الْقَرْحَاءُ فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ لِيَتَّخِذَهُ قَالَ: « لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُقِضَ بِكَ بِهِ الْمُخْتَارَةُ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ .. قُلْتُ: مَا كُنْتُ أَقِضُهُ الْيَوْمَ بِغُرَّةٍ. قَالَ: « فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ »^(١).

* * *

باب حمل السلاح إلى أرض العدو

إذا أخذ منه عوض كراع. الكراع بضم الكاف، قال الجوهرى: هو أَسْمٌ لجميع الخيل^(٢).

[٢٧٨٦] (حدثنا مسدد) بن مسرهد قال^(٣): (حدثنا عيسى بن يونس) عن أبيه قال: (حدثنا أبي) يونس بن أبي إسحاق السبيعي (عن أبي إسحاق) السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني (عن ذي الجوشن) قال ابن الأثير: اختلف في اسمه ف قيل: هو أبو شمر شَرْحَبِيلُ بن الأعور بن عمرو بن معاوية بن عمرو الصُّبَابِي بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة من بني كلاب، ويقال: إنه أوس بن الأعور،

(١) رواه أحمد ٦٧/٤، وابن أبي شيبه (٣٧٨٥٦).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٨١).

(٢) «الصحاح في اللغة» ٤١١/٣.

(٣) من (ر).

والأول أكثر، وإنما لقب بذِي الجوشن من أجل أن صدره كان نائتًا وهو صحابي معروف، وكان شاعرًا محسنًا، وهو والد شمر بن ذِي الجوشن قاتل الحسين بن علي عليه السلام، سكن الكوفة، قال: وروى عنه أبو إسحاق مرسلًا^(١).

وهكذا قال أبو محمد بن أبي حاتم^(٢) وشمر لم يذكره أبو محمد بن أبي حاتم ولا البخاري في تاريخيهما. قال عبد الحق^(٣): ويقال: سمعه أبو إسحاق من ابنه شمر بن ذِي الجوشن، ذكره ابن عبد البر^(٤)، وشمر بكسر الشين المعجمة وسكون الميم.

(رجل من الضباب) بالكسر على البدل، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هو رجل من الضباب، بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة.

(قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال له: القَرَحَاءُ) بفتح القاف، لعلها سميت بذلك للغرة التي كانت في وجهها، وأن الفرس الأقرح هو ما في وجهه بياض دون الغرة، ومنه يقال: روضة قرحاء. أي: فيها نواة بيضاء (فقلت: يا محمد) لعل خطابه هذا قبل أن يسلم ذو الجوشن، أو قبل نزول الآية؛ فإن الضحاك روى عن ابن عباس: كانوا يقولون: يا محمد، يا أبا القاسم، فنهاهم عن ذلك إعظامًا لنبيه

(١) «جامع الأصول في أحاديث الرسول» ٣٧٦/١٢.

(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥٢٧)، و«الجرح والتعديل» ٤٤٧/٣.

(٣) في الأصول: ابن عبد الحق، وانظر: «الأحكام الوسطى» ١٢١/٣.

(٤) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٤٦٨/٢.

صلوات الله وسلامه عليه. قال: فقالوا: يا نبي الله، يا رسول الله، وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير.

قال مقاتل بن حيان: في الآية يقول: لا تسموه إذا دعوتموه يا محمد، ولكن شرفوه فقولوا: يا رسول الله (إنني قد جئتك بآبن القرحاء) فيه تسمية الدواب، وكان النبي يسمي دوابه، والآلة التي للجهاد (لتتخذ) عندك لجهاد العدو ولغيره (قال: لا حاجة لي فيه) بلا عوض.

فإن قلنا: إن هذا قبل أن يسلم، ففيه دليل على عدم قبول الهبة من المشركين.

(وإن شئت أن أقبضك) بفتح الهمزة، وكسر القاف، وإسكان المثناة تحت (به) أي: بدله. أي: أقبضك، يقال: قابض يقبض قبضاً، وقايضه يقايضه مقايضة في البيع إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة، والمقايضة في البيوع تشبه المبادلة، مأخوذ من القبض أبدلك وأعوضك، وهو العوض يقال: هما قبضان، أي: متساويان، وفي بعض النسخ: أقبضك بفتح القاف وتشديد الباء. فيه دليل على جواز حمل السلاح إلى أرض العدو إذا تعرض به الخيل التي للعدو، ووجه الدليل أن هذا قبل أن يسلم وإن كان قد أسلم فيحمل على أنه كان نازلاً في بلاد الكفر.

والذي عليه العمل أن حمل السلاح إلى أرض العدو لا يجوز، ولهذا قال عبد الحق في آخر الحديث^(١): وكان هذا قبل أن ينزل قول

(١) «الأحكام الوسطى» ٣/ ١٢١.

الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ مع أن الحديث كما تقدم، وكما أنه لا يجوز حمل السلاح إلى أرض العدو لا يجوز أن يباع العدو شيئاً مما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح، ولا شيئاً مما يرهبون به على المسلمين في قتالهم مثل الرايات، وما يلبسون في حروبهم.

قال ابن رشد المالكي^(١): وكذلك النحاس؛ لأنهم يعملون منه الطبول فيرهبون بها المسلمين. قال: وجائز أن يعطوا ذلك في فداء المسلمين باتفاق، وكذلك الخيل والسلاح إذا لم يقبلوا في الفداء غير ذلك.

(المختارة) فيه أستحباب تسمية الدواب (من دروع بدر) أي: من دروع غنائم بدر (فعلت، قلت: ما كنت لأقيضه) بضم الهمزة، كما تقدم (اليوم بغرة) بضم الغين وتشديد الراء، فيه أنه يسمى الفرس غرة، والمشهور عند أئمة اللغة والغريب والفقهاء أنها القسم من الرقيق، ذكرًا كان أو أنثى، سميت بذلك لأن الإنسان من أحسن الصور، أي: أفضله وخياره، وغرة كل شيء خياره، وإنما سمي هذه الفرس بغرة، لأنها أنفس أمواله (قال: فلا حاجة لي فيه) أي: على غير الوجه المتقدم.



١٨٢- باب في الإقامة بأرض الشرك

٢٧٨٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَمَّا بَعْدُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»^(١).

* * *

باب الإقامة بأرض الشرك

[٢٧٨٧] (حدثنا محمد بن داود بن سفيان) تفرد به أبو داود بالرواية عنه دون الستة، قال^(٢): (حدثني يحيى بن حسان) التنيسي، ثقة إمام رئيس، مات ٢٠٨. قال^(٣): (أبنا سليمان بن موسى أبو داود) الزهري الكوفي، قال^(٤): (حدثنا جعفر بن سعد) بإسكان العين (ابن سمرة بن جندب قال: حدثني) ابن عمي (خبيب) بضم الخاء المعجمة (بن سليمان) بن سمرة بن جندب (عن أبيه سليمان بن سمرة) بن جندب بن هلال الفزاري، كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ.

قال (عن سمرة بن جندب: أما بعد، قال رسول الله ﷺ: من جامع المشرك) أي: أجمع معه (وسكن معه) في مكان (فإنه مثله) تقدم في حديث جرير بن عبد الله في آخر السادس عشر، كذا من وقف معه في

(١) رواه الطبراني ٢٥١/٧ (٧٠٢٣). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٣٠).

(٢) من (ر).

(٣) من (ر).

(٤) من (ر).

صف قتال المشرك، فإنه إذا قتله من لم يعلم بحاله فلا دية له، كما لا دية في قتل الكافر، فإنه قتل مأمور به، بخلاف ما إذا رمى إلى صيد فقتل مسلمًا.

وفيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على إظهار الدين، أسيرًا كان أو حربيًا؛ فإن المسلم مقهور مهان بينهم وإن أنكفوا عنه، فإنه لا يأمن بعد ذلك أن يؤذونه أو يفتنونه عن دينه، وحق على المسلم أن يكون مستظهرًا بأهل دينه.

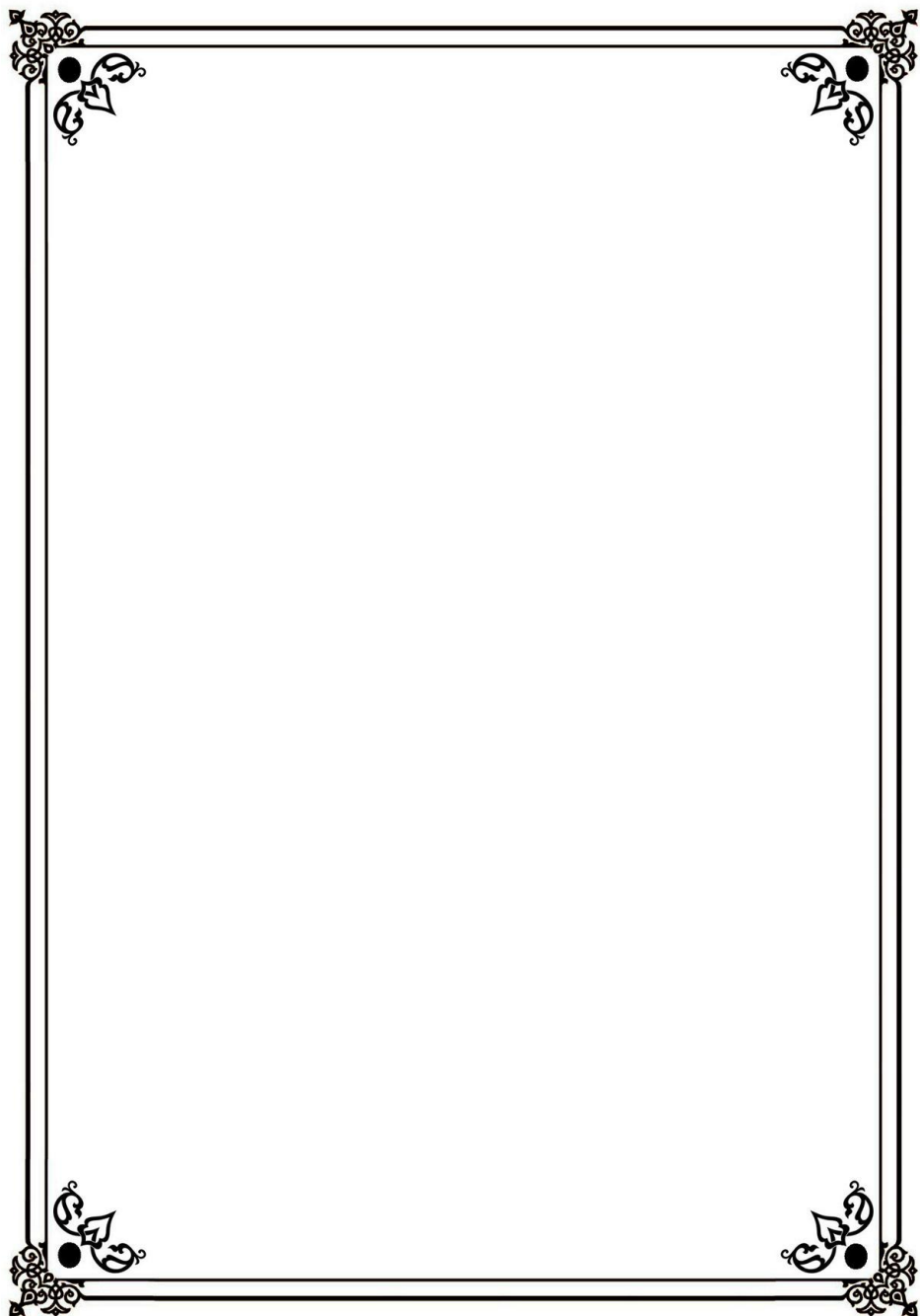
وروى الطبراني موصولاً: أن رسول الله ﷺ قال: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك»^(١). وفي معناه روايات كثيرة.

وهذا آخر كتاب الجهاد من التعليقة على «سنن أبي داود».



(١) «المعجم الكبير» ٣٠٣/٢ (٢٢٦٥) من حديث جرير، ورواه البيهقي ١٣١/٨.

كِتَابُ الضَّحَايَا



١٦- كِتَابُ الضَّحَايَا

١- باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

٢٧٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَافَاتٍ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هَذِهِ؟ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجِيَّةُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ، هَذَا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ^(١).

٢٧٨٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبِيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ ﷻ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ» قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَضْحِيَّةً أَنْشَى أَفَاضَحِي

(١) رواه الترمذي (١٥١٨)، والنسائي ١٦٧/٧، وابن ماجه (٣١٢٥)، وأحمد ٧٦/٥.

بِهَا؟ قَالَ: « لَا ، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقْصُ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ ، فَبَلَّكَ تَمَامُ أَصْحَابِكَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ »^(١).

* * *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

أول كتاب الأضاحي

* * *

باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

[٢٧٨٨] (حدثنا مسدد، حدثنا يزيد) بن زريع العيشي^(٢) (ح، وحدثنا حميد بن مسعدة) الباهلي، شيخ مسلم^(٣)، قال (حدثنا بشر) - بكسر الموحدة- ابن المفضل^(٤) بن لاحق، الإمام (عن عبد الله بن عون) بن أرطبان^(٥) مولى عبد الله بن مغفل (عن عامر) المكي (أبي رملة) بفتح الراء وسكون الميم (قال: أنبأنا مخنف) بكسر الميم وسكون الخاء

(١) رواه النسائي ٢١٢/٧، وأحمد ١٦٩/٢.

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٢٦٥).

(٢) في (ل) طمس، وفي (ر) بالسين المهملة، والمثبت من مصادر الترجمة. أنظر: «تهذيب الكمال» ١٢٤/٣٢، «تهذيب التهذيب» ٢٨٤/١١، «التاريخ الصغير» (٢٤١١).

(٣) «تهذيب الكمال» ٣٩٥/٧.

(٤) في الأصل: (فضل)، والتصويب من كتب التراجم، راجع «تهذيب الكمال» ١٣/٥.

(٥) في (ر): أرطان. وفي (ل) غير واضح، والتصويب من كتب التراجم. وانظر: «جامع الأصول» لابن الأثير ٦٧٣/١٢، «الطبقات الكبرى» لابن سعد ١٢٢/٧.

المعجمة، وفتح النون (ابن سليم، قال) قال النمري: لا أحفظ لمخنف عن النبي ﷺ إلا حديث الأضحى والعتيرة^(١). مصغرا^(٢)، ابن الحارث الأزدي الغامدي، شهد مع علي صفين، وولي أصبهان^(٣) (ونحن وقوف مع النبي ﷺ بعرفات) [لفظ الترمذي: كنا وقوفاً مع النبي بعرفات^(٤)] ^(٥) فسمعتة يقول: أيها الناس. قال مخنف (قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس، إن على كل أهل^(٦) بيت في كل عام أضحية) أستدل به أبو حنيفة^(٧) على أن الأضحية واجبة على المقيمين.

وأجاب البيهقي عنه بجوابين:

أحدهما: أنه إن صح، فالمراد به الاستحباب، يعني كما في حديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٨).

والثاني: أنه قد جمع بينها^(٩) وبين العتيرة، والعتيرة غير واجبة بالإجماع، [وهكذا الأضحية غير واجبة]^(١٠) لأنها قرينتها^(١١)، وقد

(١) «الاستيعاب» ١٤٦٧/٤.

(٢) يعني: سليم. (٣) «الاستيعاب» ١٤٦٧/٤.

(٤) «سنن الترمذي» (١٥١٨).

(٥) من (ل).

(٦) ساقطة من الأصول، والمثبت من مطبوع «السنن».

(٧) أنظر: «المبسوط» ١٣/١٢، «تحفة الفقهاء» ٨١/٣، «بدائع الصنائع» ٢٦٤/٦، ٢٦٦.

(٨) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

(٩) في الأصل: بينهما. والمثبت الصواب.

(١٠) من (ل).

(١١) «معرفة السنن والآثار» ١٧/١٤.

روي عن أحمد في اليتيم يضحى عنه وليه إذا كان موسراً، وهذا أيضاً على سبيل التوسعة في يوم العيد لا على سبيل الإيجاب^(١).
قال الشيخ أبو إسحاق صاحب «التنبيه»: وحمله على الاستحباب أولى؛ لأننا نعم به المحاضر^(٢) والمسافر والموسر والمعسر. أنتهى.
وقد قيل: إن حديث مخنف منسوخ بحديث: «لا فرع ولا عتيرة». أخرجه مسلم. قال: وزاد ابن رافع في روايته: والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه^(٣).

(وعتيرة) بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق، قال القاضي عياض: جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة^(٤).
والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة، ونص في حرملة على أنها إن تسرت كل شهر كان حسناً، قيل: الحديث منسوخ بقوله: «لا فرع ولا عتيرة»، وقيل: لا فرع واجباً ولا عتيرة واجبة. (أندرون ما العتيرة؟) هي (هذه التي يقول عنها الناس الرجبية) بفتح الجيم، وكانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب.

وقوله ﷺ في العتيرة: «اذبحوا لله في أي شهر كان»^(٥). أي: اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان، لا أنها في رجب

(١) «المغني» لابن قدامة ١٣/١٣١.

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها الحاضر.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٦).

(٤) «إكمال المعلم» ٦/٢٢١، «شرح مسلم» للنووي ١٣/١٣٧.

(٥) أخرجه أبو داود باب: في العتيرة (٢٨٣٢) وسيأتي.

بعينه. وروى البيهقي^(١) بإسناده عن الحارث بن عمرو قال: أتيت النبي ﷺ بعرفات -أو قال: بمنى- وسأله رجل عن العتيرة قال: «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر».

وكانت الجاهلية إذا عترت تذبح للأصنام وتصب دمها على رأسها. [٢٧٨٩] (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي شيخ مسلم (حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثني سعيد^(٢) بن أبي أيوب) مقلاص الخزاعي (حدثني عياش) بالمشناة والشين المعجمة (ابن عباس) بالموحدة والمهملة^(٣) (القتباني) بكسر القاف وسكون المشناة فوق وفتح الموحدة المخففة، نسبة إلى قتبان، وهو بطن من رعين^(٤) نزلوا مصر، وعياش أخرج له مسلم في النكاح والجهاد^(٥) (عن عيسى بن هلال) ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٦) (الصدفي) بفتح الصاد والdal بعدها، فالنسبة الصدف بكسر الdal وهي قبيلة من حمير نزلت مصر، وهو الصدف بن عمرو بن قيس^(٧) (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ قال) لرجل (أمرت) بضم الهمزة وكسر الميم

(١) في «السنن الكبرى» ٣١٢/٩.

(٢) في الأصل: (يزيد) وهو خطأ. والمثبت من «سنن أبي داود» (٢٧٨٢) ومن مصادر الترجمة. أنظر: التقريب (٢٢٧٤). ومقلاص بكسر الميم وسكون القاف وآخره مهملة. أنظر: «فتح الباري» ٢٦٨/١٣.

(٣) من (ل).

(٤) رعين بطن من حمير. «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣٤٤/١.

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٤٣، ١٨٨٦).

(٦) «الثقات» ٢١٣/٥.

(٧) «الأنساب» للسمعاني ٥٢٨/٣، «اللباب» ٢٣٦/٢.

(يوم الأضحى عيدًا) بالجر والتنوين بدل مما قبله (جعله الله ﷻ لهذه الأمة) أستدل به أيضًا على وجوب الأضحية يوم العيد.

ووجه الدلالة من قوله: «أمرت»، والأمر يقتضي الوجوب.

والجواب: أن المراد بالأمر أمر استحباب، كما في حديث علي في التوجه: «وبذلك أمرت وأنا من المسلمين». رواه المصنف وغيره^(١).

ويؤخذ من دلالة الاقتضاء أن في الكلام حذفًا، تقديره: أمرت بالأضحية في يوم عيد الأضحى. فإن الكلام لا يصح إلا به؛ لأن أمرت يتعلق الأمر فيه بالأضحية لا باليوم، وفهم التقدير من إضافة يوم إليه. وفي الحديث أن اختصاص هذا اليوم بالعيد من خصائص هذه الأمة كما في عيد الفطر، ويدل على ذلك الحديث المتقدم^(٢): أن النبي ﷺ لما قدم المدينة كان لهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «إن الله قد بدلكم يومين خيرًا منهما: الفطر والأضحى». فأبدل الله هذه الأمة بيومي اللعب واللهو يومي الذكر والشكر، [والعفو، وهذان العيدان يتكرران كل واحد منهما في العام مرة عقب إكمال العبادة ليجتمع]^(٣) فيهما السرور بكمال العبادة؛ فعيد الفطر عقب إكمال صيام رمضان وهو الركن الثالث من أركان الإسلام، وعيد الأضحى عقب إكمال الحج وهو الركن الرابع من أركان الإسلام^(٤).

(١) راجع (٧٦٠). ورواه مسلم (٧٧١).

(٢) أخرجه أبو داود باب صلاة العيدين (١١٣٤).

(٣) من (ل).

(٤) هكذا في الأصل ولعل المصنف يقصد عد الأركان بعد الشهادة ولذلك قال في الصوم: الركن الثالث وفي الحج الركن الرابع.

وفي الحديث خصوصية ذبح الأضحية بالنهار، وفي البيهقي عن الحسن: نهى عن جداد الليل، وحصاد الليل، والأضحى بالليل^(١).

ولما فهم الرجل أن المأمور به الأضحية (قال الرجل: أرأيت إن لم أجد) ما أضحى به (إلا منيحة) اللبن، ومنيحة اللبن أن يعطي غيره ناقة أو شاة ينتفع بلبنها مع بقائها على ملكه، وكذلك أن يعطيه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً مع بقاء ملكه، وقد تقع المنيحة على الهبة مطلقاً لا قرضاً ولا عارية، ومن العارية (أنثى) أحترازاً من الذكر؛ فإنه مما يمنح أيضاً للنزو والحراثة عليه ونحو ذلك (أفأضحى بها؟) وأنزعها ممن ينتفع بها (قال: لا) فيه دليل على عظم فضيلة المنيحة، وأن أستمراها في المنيحة يوم الأضحى أفضل من ذبحها للأضحية لتعلق حق الغير بها، ولأن فيه إبطال أجر أجراه قبل ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٢).

ويحتمل أن يراد: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة منحنيتها بعض إخواني لأنتفع بها أفأضحى بها؟ والأول أظهر (ولكن تأخذ) بالرفع خبر في معنى الأمر، والمعنى: لتأخذ (من شعرك) عام^(٣) يدخل فيه شعر الرأس والإبط ونحوهما، ويدخل في قوله: تأخذ الأخذ بالحلق والنتف والجذ ونحو ذلك، وسياق الكلام يدل على استحباب ذلك وما بعده في يوم العيد

(١) البيهقي في «الكبرى» ٢٩٠/٩ ثم قال: وإنما كان ذلك من شدة حال الناس كان الرجل يفعله ليلاً، فنهى عنه، ثم رخص في ذلك.

(٢) محمد ٣٣.

(٣) من (ل).

كان عبد الله بن عمر إذا ضحى يوم العيد حلق رأسه^(١).
قال ابن رجب: ونص أحمد على ذلك^(٢). (و) تقلم (أظفارك)^(٣)
أي: كما في النسائي^(٤)، قال ابن الرفعة: والأولى في قص الأظفار
أن يكون مخالفاً؛ فإنه قد ورد في حديث: «من قص أظفاره مخالفاً لم
ير في عينيه رمداً»^(٥)، وفسره ابن بطة بأن يبتدىء بخنصر اليمنى ثم
بالوسطى ثم بالإبهام وهو بالبنصر ثم بالبنصر.

(وتقص من شاربك) ويسن فيه أن يبدأ بالجانب الأيمن، وهو مخير
بين أن يقص بنفسه إن تيسر وبين أن يولي ذلك غيره، وظاهر الحديث أن
قصه بنفسه أولى إن أمكن، وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو
طرف الشفة، ولا يحفه من أصله ولا يستأصل، فقد حكى القرطبي: أن
عمر بن الخطاب كان إذا حزبه أمر فتل شاربته^(٦).

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١٠٢٦) عن نافع عن ابن عمر مطولاً، ومن طريقه
أخرجه البيهقي ٢٨٨/٩، وهو إسناد صحيح.

(٢) «لطائف المعارف» ص ١٧٢.

(٣) في (ر): أظفاري

(٤) ٢١٢/٧.

(٥) قال ابن دقيق العيد: لا أصل له. أنظر: «فتح الباري» ٣٤٥/١٠. وقال العراقي في
«طرح التثريب» ٤٠/٢: لا أصل له البتة.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٦٦/١ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي
ثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال: رأيت مالك بن أنس وافر الشارب فسألته عن
ذلك؟ فقال: حدثني زيد بن أسلم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن عمر بن
الخطاب ... وذكره. وقال الهيثمي: ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الله بن
أحمد وهو ثقة مأمون إلا أن عامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر. اهـ «مجمع
الزوائد» ٢٩٩/٥.

(وتحلق) شعر (عانتك) وهذا من ذكر الخاص بعد العام؛ فإن الأخذ من الشعر يعمه، قال ابن الرفعة: وفي وصية علي عليه السلام حلق العانة في كل عشرين يوماً^(١) (فتلك) أي: هذه الخصال، نظيره قوله تعالى: ﴿تَلْكَ ءَايَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾^(٢)، أي: هذه، لكنها لما أنقضت صارت كأنها بعدت فقليل: تلك (تمام) فضل (أضحيتك عند الله) أخرجه النسائي^(٣).

هكذا قال الهيثمي، والصحيح أن الحديث من رواية عامر بن عبد الله عن أبيه أن عمر ... كما في «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه ٢/ ٧٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال: رأيت مالك بن أنس وافر الشارب، لشاربه ذنبتان فسألته عن ذلك فقال: حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه .. به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٨)، من طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١/ ٢٢٢ (١٣٧): حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه ... به قال ابن أبي حاتم: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى. أنظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٧٧، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٣٣٩، «التمهيد» ١٦/ ١٥٠. واسحاق ابن عيسى صدوق. أنظر: التقريب (٣٧٥).

(١) أثر علي في تحديد مدة حلق العانة بعشرين يوماً لم أجده مسنداً وفي «الحاوي» للماوردي ٩/ ٢٢٨: قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: السنة أن يستحد الأعزب كل أربعين يوماً والمتأهل كل عشرين يوماً فإن قاله نقلاً مأثوراً عمل به وإن قاله أجهاداً فليس لهذا التقدير في الأجهاد أصل مع اختلاف الخلق في سرعة نبات الشعر في قوم وإبطائه في آخرين واعتباره بالعرف وأولى وهذا الأثر في كتاب «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» للرملي ص ٣٧ بدون إسناد ولا تخريج وهو مصدر بقوله: روي. اهـ.

وفي الحديث دلالة على فضيلة حلق الشعر وتقليم الأظفار وقص الشارب وحلق العانة، وفي معناها نتف الإبط، وكذا نتف الأنف في يوم العيد كما جاءت الفضيلة فيهما في يوم الجمعة، بل يوم العيد أولى، ويكون ذلك قبل الذهاب إلى صلاة العيد وقبل غسل العيد، ولم أجد من صرح بذلك، وإذا وردت السنة بشيء وهو متروك العمل، فينبغي إشاعته بعد العمل به.

وظاهر الحديث أن هذه تقوم مقام الأضحية الكاملة، لكن لمن لم يجدها، وبوب عليه النسائي: باب من لم يجد الأضحية^(١).



٢- باب الأضحية عن الميت

٢٧٩٠- حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ^(١).

* * *

باب الأضحية عن الميت

[٢٧٩٠] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك) بن عبد الله النخعي القاضي، أدرك زمان عمر بن عبد العزيز، أستشهد به البخاري في «الجامع»^(٢)، وروى له في رفع اليدين في الصلاة^(٣)، ومسلم في المتابعات (عن أبي الحسناء) بفتح الحاء وسكون السين المهملتين وتخفيف النون مع المد، واسمه الحسن الكوفي، وقيل: اسمه الحسين، مجهول^(٤) (عن الحكم) بن عتيبة الكندي (عن حنش)^(٥) بفتح الحاء المهملة، والنون ثم شين معجمة، أبي المعتمر الكناني الكوفي،

(١) رواه الترمذي (١٤٩٥)، وأحمد ١/١٠٧، ١٤٩، ١٥٠.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٨٣).

(٢) (١٢٥٠).

(٣) (٤٤، ١١٤).

(٤) انظر: «تقريب التهذيب» (٨١١٢).

(٥) وقع في هذا الموضع زيادة في (ر) وهي: تفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات. قلت: والصواب عدم إثباتها؛ لأن الشارح تحدث بعد ذلك عن الراوي ونقل توثيق أبي داود له، ومع ذلك فلم أقف على هذا القول في ترجمة حنش هذا فلعلها من الناسخ ولذلك جعلتها في الحاشية.

وثقه المصنف^(١) (قال: رأيت عليًا عليه السلام يضحى بكبشين) زاد الترمذي^(٢): أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه، فقليل له^(٣)، فقال، أنتهى. فيه فضيلة الأضحى بالغنم، وأن الأفضل منها الكبش؛ لأنه أفضل أجناس الغنم وأطيبها لحماً، ولأنه أضحى النبي ﷺ، وفي رواية الترمذي دلالة على أن من أجمع عليه حقان: حق عن نفسه وحق عن شيخه، فيقدم إخراج حق شيخه على غيره (فقلت له: ما هذا؟) فيه أن من رأى من يقتدي به ولم يعرف معناه يسأله عنه ليفهم معنى ما يقتدي به فيه^(٤) (فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحى) فيه أن الوالد والمعلم يوصي لابنه ومن يقرأ عليه ويتعلم منه أن يدعو له من بعده ويتصدق عنه، وأن يقرأ ويهدي له ويضحى عنه (فأنا أضحى عنه) لفظ الترمذي: فلا أدعه أبداً.

وقد أستدل به على جواز الأضحى عن الميت إذا أوصى به لهذا الحديث الذي صححه الحاكم^(٥) وغيره، فإن أوصى بذلك من ماله

(١) «سؤالات الآجري» لأبي داود (١٣٠).

(٢) «سنن الترمذي» (١٤٩٥).

(٣) هكذا في الأصلين وتام الحديث: فقليل له، فقال: أمرني به. يعني النبي ﷺ فلا أدعه أبداً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. وراجع «سنن الترمذي» (١٤٩٥).

(٤) من (ل).

(٥) «المستدرک» ٢٥٥/٤، وقال الترمذي (١٤٩٥): حسن غريب. وقال البيهقي في «الكبرى» ٢٨٨/٩: وهو إن ثبت يدل على جواز التضحية بمن خرج من الدنيا من المسلمين.

صح بطريق الأولى.

وأشار الرافعي في باب الوصية إلى أنه ينبغي الصحة وإن لم يوص بها؛ فإنها ضرب من الصدقة، وقال: إنه قياس ما ذكره في العدة، وأيده بإطلاق العبادي القول بجواز التضحية عن الغير، وروى حديثاً، قال النووي في «شرح المذهب»^(١): الذي أحتج به هو حديث علي يعني هذا، وحكى العبادي في «أماليه» عن الإمام محمد بن إسحاق السراج شيخ البخاري، أنه ختم عن النبي ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمة، وضحى عنه مثل ذلك.

وحكى القفال في «فتاويه» وجهاً أن التضحية عن الأجنبي لا تجوز قطعاً، ونبه عن أمر مهم وهو وجوب التصديق بجميعها وامتناع أكل شيء منها؛ لأنه لا يجوز الأكل منها إلا بإذن من هي عنه، وإذن الميت متعذر، وسكت عما لو^(٢) أوصى أن يؤكل منها.



(١) «المجموع» ٨/٤٠٧.

(٢) سقط من (ر).

٣- باب الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ

٢٧٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ بَعْضُهُمْ: عَمَرٌ. وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ: عَمْرُو. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ الْجَنْدَعِيُّ^(١).

* * *

باب الرجل يأخذ من شعره في العشر

وهو يريد أن يضحي

[٢٧٩١] (حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي) معاذ بن معاذ التميمي العنبري قاضي البصرة (حدثنا محمد بن عمرو) بن^(٢) علقمة الليثي قال: (حدثنا عمرو بن مسلم) بن أكيمة، أخرج له مسلم هنا^(٣) قال (سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة) هند بنت أبي أمية زوج النبي ([تقول: قال رسول الله ﷺ]^(٤): من كان له ذبح) بكسر

(١) رواه مسلم (١٩٧٧).

(٢) في (ر) : أبو.

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٧٧).

(٤) ساقطة من الأصول، والمثبت من مطبوع «السنن».

الذال المعجمة، أي: حيوان يريد (يذبحه) فهو فِعْلٌ بمعنى مفعول مثل حَمَلَ بمعنى محمول^(١)، كقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَنبِ عَظِيمٍ﴾^(٢) (فإذا أهل) عليه (هلال) أهل الهلال بالبناء للمفعول واستهل بالبناء للفاعل^(٣) خلافاً لبعضهم (ذي الحجة) بكسر الحاء المهملة وبعضهم يفتح، ولفظ النسائي^(٤): من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي، ولمسلم نحوه^(٥).

فيه دلالة على أن أصل هذه القرية للحاج، وغيره تبع له كالتكبير أيام التشريق، قاله القفال في «محاسن الشريعة»، وضعفه بأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس وغيرهما مما يتركه المحرم، وعلله الجمهور بأنه يبقى كامل الأجزاء ليشمل التكفير بالأضحية جميع أجزاء البدن.

ومقتضى هذا التعليل كراهة ذلك لمن عزم على إعتاق رقيق مستحب أو واجب، فلا يأخذ من شعره وبشره شيئاً، وفي رواية: «أراد أن يضحي». دلالة على أن الأضحية سنة؛ لأن الواجب لا يتعلق بالإرادة ولا بالمحبة^(٦) (فلا يأخذن من شعره) يشمل الشارب والعانة والإبط

(١) أنظر «شرح مسلم» للنووي ١٣/١٣٩.

(٢) الصافات: ١٠٧.

(٣) في (ل) زيادة على.

(٤) «السنن الكبرى» (٤٤٣٥).

(٥) (١٩٧٧).

(٦) أنظر: «اختلاف الحديث» للشافعي ص ٥٢١، «الحاوي» للماوردي ٧٢/١٥، «المجموع» للنووي ٣٨٦/٨.

والرأس (ولا من أظفاره شيئاً) وفي رواية للنسائي^(١): «ولا من بدنه». ولمسلم^(٢): «فلا يمس من شعره وبشره شيئاً». فيه دلالة لما حكاه النووي عن إبراهيم المرورودي أن حكم أجزاء البدن حكم الشعر والظفر^(٣)، وعلى هذا فرواية النسائي ومسلم أعم من رواية المصنف، ومذهب الشافعي أن ذلك مكروه وتركه سنة، وهذه الكراهة كراهة تنزيه، وقيل^(٤): تحريم؛ لظاهر النهي.

واستدل الشافعي رحمه الله على الجواز بحديث عائشة رضي الله عنها: كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه. متفق عليه^(٥).

وقيل: يحرم؛ لظاهر النهي، فإن مقتضاه التحريم، ورجح بأن هذا حديث خاص، وحديث عائشة عام، والخاص مقدم بتنزيل العام على ما عدا^(٦) ما يتناوله الحديث الخاص^(٧)، ولأنه يجب حمل حديث عائشة على غير محل النزاع لوجوه^(٨) منها أن النبي ﷺ لم يكن ليفعل

(١) لم أجد هذه اللفظة في طبقات «سنن النسائي» التي بين يدي الآن.

(٢) (١٩٧٧).

(٣) «المجموع» ٣٩٢/٨، «الروضة» ٢١٠/٣.

(٤) هكذا في (ل)، وفي (ر): وفيه

(٥) أخرجه البخاري (١٦٩٨، ١٧٠٣، ٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١).

(٦) في (ل): عدل.

(٧) من (ل).

(٨) سقط من الأصلين، والمثبت من «المغني» لابن قدامة ٩٦/١١. والعبرة فيه كما هنا،

وراجع «نيل الأوطار» ١٧٢/٥.

ما نهى عنه وإن كان مكروهاً ؛ لقوله تعالى إخباراً عن قول شعيب : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكُمْ إِلَى مَا أَنهَضَكُمْ عَنْهُ ﴾^(١) ، ولأن أقل أحوال النهي الكراهة ، ولم يكن النبي ﷺ ليفعله فيتعين حمل ما فعله في حديث عائشة على غيره ، ولأن عائشة إنما تعلم ظاهر ما رآته يباشرها به من المباشرة ، أو ما يفعله دائماً كاللباس والطيب ، وأما ما يفعله نادراً كقص الشعر مما لا يفعله في الأيام إلا مرة فالظاهر أنها لم ترده بخبرها ، وإن احتمل إرادتها فاحتمال بعيد ؛ ولأن عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة عن قوله ، والقول مقدم على الفعل ؛ لاحتمال أن يكون فعله خاصاً له ، فإذا ثبت هذا فيترك قطع الشعر وتقليم الأظفار ؛ فإن فعل أستغفر الله ، ولا فدية فيه إجماعاً^(٢) سواء فعله عمدًا أو نسياناً (حتى يضحى) قضيته أنه أراد التضحية بأعداد من الغنم فتزول الكراهة بذبح الأول ، ويحتمل بقاء النهي إلى آخرها.



(١) هود: ٨٨.

(٢) نقل هذا الإجماع ابن قدامة في «المغني» ٩٦/١١.

٤ - باب ما يُستحبُّ مِنَ الصَّحَابِ

٢٧٩٢ - حدثنا أحمدُ بنُ صالح، حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ فَضَحَّى بِهِ فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ ».. ثُمَّ قَالَ: « اشْحِذِيهَا بِحَجَرٍ ».. فَفَعَلْتُ فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ وَقَالَ: « بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ».. ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ (١).

٢٧٩٣ - حدثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا وهيب، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (٢).

٢٧٩٤ - حدثنا مسلم بنُ إبراهيم، حدثنا هشام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَذْبَحُ وَيَكْبُرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا (٣).

٢٧٩٥ - حدثنا إبراهيم بنُ موسى الرَّاظِيُّ، حدثنا عيسى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: « إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ

(١) رواه مسلم (١٩٦٧).

(٢) رواه البخاري (١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤).

(٣) رواه البخاري (٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ... ثُمَّ ذَبَحَ^(١).

٢٧٩٦- حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حدثنا حَفْصُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ^(٢).

* * *

باب ما يستحب من الضحايا

[٢٧٩٢] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري الطبري، شيخ البخاري^(٣)
 (حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح، حدثني أبو صخر)
 حميد بن زياد الخراط المدني^(٤)، أخرج له مسلم (عن) يزيد بن عبد الله
 (ابن قسيط) الليثي (عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 أَمَرَ) بفتح الهمزة والميم، أَمَرَ (بكَبْشٍ أَقْرَنَ) أي: طويل القرن، والتقدير:
 أَمَرَ أَنْ يَنْتَخِبَ لَهُ كَبْشٌ^(٥) عَلَى هَذَا الشَّبهِ، ففیه ما يدل على أن المضحى
 ينبغي له أن يختار الأفضل نوعاً والأحسن خلقاً والأحسن شية، وفيه
 دلالة على أن طويل القرن أفضل، ولا خلاف في جواز الأجم.
 (يطأ في سواد) أي أنه أسود القوائم (وينظر في سواد) ما حول عينيه

(١) رواه ابن ماجه (٣١٢١).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٨٥).

(٢) رواه الترمذي (١٤٩٦)، والنسائي ٢٢٠/٧، وابن ماجه (٣١٢٨).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٩٢).

(٣) أنظر: «تهذيب التهذيب» ٣٤/١.

(٤) «التاريخ الكبير» (٢٧١٢).

(٥) في (ر) ليس.

أسود (ويبرك في سواد) أي: في بطنه سواد (فأتي به) على هذه الصفات، زاد مسلم: ليضحى به^(١) (فضحى به) وللنسائي^(٢): ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحل^(٣) يمشي في سواد ويأكل في سواد. وفيه دليل على فضيلة الأضحية بالأبلى الذي فيه سواد وبياض والأبيض أكثر.

قال ابن الأعرابي: القول ما فسر به الأصمعي الأملح الذي فيه سواد وبياض، كما سيأتي في تفسير الأملح (فقال: يا عائشة هلمي) بضم اللام أسم فعل بمعنى الأمر، أي: هاتي (المدية) بضم الميم يعني: السكين، جمعها مدى كغرفة وغرف، وبنو قشير تقول: مدية. بكسر الميم سميت بذلك؛ لأنها تقطع مدة^(٤) الحياة^(٥) (ثم قال: أشحذها) بوصل الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الحاء المهملة وبالذال المعجمة، وفيه رواية أخرى: «أشحذها» بالثاء المثناة بدل الذال، قال في «النهاية»: معناه: حديها وسنيها^(٦). والذال والثاء من مخرج واحد، أي: حددتها، والشحذ: الحد، ومنه قول الشاعر:

فيا حجر الشحذ حتى متى

تسن الحديد ولا تقطع

ومنه الأمر بحد آلة الذبح، كما في الحديث الآخر: «وليحد أحدكم

(١) (١٩٦٧).

(٢) ٢٢٠/٧.

(٣) هكذا في (ر) وفي (ل) غير واضحة، وفي «سنن النسائي»: فحيل.

(٤) في (ر): منه.

(٥) «المصباح المنير» ٥٦٧/٢.

(٦) «النهاية» ٤٤٨/٢.

شفرته»^(١). وهو من باب الرفق بالبهيمة وترك التعذيب لها (بحجر) وما في^(٢) معناه (ففعلت) بفتح اللام وسكون تاء التأنيث ما أمرها به، فيه خدمة المرأة زوجها كما تقدم (فأخذها وأخذ الكبش) الأقرن (فأضجعه) فيه استحباب إضجاع البقرة والشاة والخيل والصيد لجنبها الأيسر؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار، ويترك رجلها اليمنى لتستريح بتحريكها وتشد باقي قوائمها لئلا تضطرب حالة الذابح فيترك الذابح^(٣) (وذبحه) فيه أن السنة في ذبح الأضحية أن يتولى الرجل ذبحها بنفسه؛ فإن لم يحسن أو كان له عذر فيستنيب في الذبح لا في النية، كما في تفرقة الزكاة (وقال: باسم) بإثبات الألف (الله) وفي الكلام تقديم وتأخير، وتقديره: فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً باسم الله، وفيه أن التسمية عند الذبح سنة كما تسن عند رمي الصيد وإرسال الكلب، ونقل الروياني عن النص استحبابها عند صيد السمك والجراد، ولا تجب، فلو تركها عمداً أو سهواً حل^(٤).

وقال أبو حنيفة: إن تعمد لم يحل، وحيث قلنا يستحب فيكره تعمد الترك لعالم بالنهي، كما في سائر المناهي^(٥).

(اللهم تقبل من محمد وآل محمد) هذا دليل الجمهور على جواز قول

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٢) من (ل). (٣) في (ر) : الذبح.

(٤) أنظر «مغني المحتاج» ٤/ ٢٧٢.

(٥) «اللباب شرح الكتاب» ١/ ٣٤٦، «البحر الرائق» ٨/ ١٩٢، «بداية المبتدئ» (ص ٢١٨).

المضحى: اللهم تقبل مني، وعلى أبي حنيفة حين كره أن يقول شيئاً من ذلك^(١)، واستحب بعضهم أن يقول ذلك بنص الآية: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢)، وكره مالك^(٣) قولهم: اللهم منك وإليك وقال: هذه بدعة. وأجاز ذلك ابن حبيب^(٤) من المالكية، والحسن، واستحسنه^(٥) الشافعية^(٦) (ومن أمة محمد) وفيه من الفقه ما يدل على جواز تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته، وأن ذلك يجزئ عنهم ويحصل لهم الثواب، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وكرهه^(٧) النووي وأبو حنيفة وأصحابه، وزعم الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص، وغلطه العلماء في ذلك، فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى. وممن قال بالمنع: عبد الله بن المبارك^(٨) (ثم ضحى به ﷺ) يحتمل أنه يراد بضحي أكمل التضحية بسلخ جلدها وتقطيع لحمها ونحو ذلك.

وقال النووي: فيه تقديم وتأخير، تقديره: ثم ذبحه قائلاً: باسم الله،

(١) أنظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة ٣/ ٥٥٠، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» ٨/ ١٩٢، «المبسوط» ٤/ ٢٦٢.

(٢) البقرة: ١٢٧.

(٣) «المدونة» ١/ ٥٤٤، «التاج والإكليل شرح مختصر خليل» ٣/ ٢٢٢، «الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية» ص ٢٧٢.

(٤) «التاج والإكليل» ٣/ ٢٢٢، «البيان والتحصيل» لابن رشد ١٧/ ٦١٨.

(٥) في (ل): أستحبه.

(٦) «الأم» ٢/ ٢٤٠، «الحاوي» للماوردي ١٥/ ٩٧، «المجموع» ٨/ ٤١٢.

(٧) في (ر): كره. .

(٨) أنظر: «فيض القدير» ٥/ ٢٩٠، «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٨، ١٨٠.

اللهم تقبل من محمد وآل محمد مضحياً، وثم هنا متأولة^(١).

[٢٧٩٣] (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري التبوذكي (حدثنا

وهيب) بن خالد الباهلي.

(عن أيوب، عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي.

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نحر) فيه أن السنة في الإبل النحر في اللبة وهو أن يضربها بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها^(٢).

(سبع) فيه أستحباب تعدد الأضحية ما لم يقصد المباهاة (بدنات)

جمع بدنة سميت بذلك؛ لعظم بدنها (بيده) الكريمة.

قال الشافعي في البويطي: أحب أن يذبح الرجل ضحيته بيده تواضعاً لله (قياماً) لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾^(٣) قال ابن عباس: قياماً على ثلاث معقولة ركبته اليسرى^(٤).

(وضحى) رسول الله ﷺ (بالمدينة) أي في المدينة فالباء بمعنى في، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾^(٥) أي: في بدر (بكشين أقرنين) أي: لكل واحد منهما قرنان حسان، وفيه أستحباب الأضحية بالأقرن، واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور سواء

(١) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٢٢/١٣.

(٢) أنظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي ٦٦١/١.

(٣) الحج: ٣٦.

(٤) «تفسير الطبري» ١٥٢/٩.

(٥) آل عمران: ١٢٣.

كان يدمي أو لا ، وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله عيباً^(١) (أملحين) اختلفوا في الأملح ، فقال الأصمعي : هو الأبيض لون الملح ، قال ابن الأعرابي : هو النقي البياض ، وقال غيرهما : الملحة من الألوان بياض يخالطه سواد^(٢) . وفي الحديث : لم يكن له إلا نمرة ملحاء ، أي : بردة فيها خطوط سود وبيض^(٣) .

[٢٧٩٤] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي (حدثنا هشام) ابن أبي عبد الله سنبر الدستوائي (عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح) فعل مضارع مرفوع ، وهو كالتفسير لقوله قبله : ضحى وأنه (يكبر ويسمي) فيه تقديم وتأخير ؛ بدليل رواية البخاري^(٤) : يسمي ويكبر . لكن قال الماوردي : في الأضحية خاصة أن يكبر قبل التسمية ؛ لأنها أيام التكبير^(٥) ، ويصلي على النبي ﷺ قياساً على سائر المواضع ، وكرهها مالك وأبو حنيفة وابن المنذر ، نقله عياض عن مالك وسائر العلماء فإنهم قالوا : لا يذكر عند الذبح إلا الله تعالى وحده^(٦) .

(١) «التمهيد» ١٧١/٢٠ ، «المبسوط» ٢٥٥/٤ ، ١٨/١٢ ، «نيل الأوطار» ١٧٧/٥ .

(٢) «النهاية» لابن الأثير ٧٨١/٤ ، «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ٤٠٤/١ .

(٣) أخرجه أحمد ١١١/٥ ، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١٤٥/١ ، وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير حارثة بن مضرب ؛ وهو ثقة من الثانية كما في «التقريب» (١٠٦٣) .

(٤) (٥٥٦٥) . (٥) «الحاوي» ٩٥/١٥ .

(٦) «إكمال المعلم» ٤١٣/٦ ، وأنظر : «الحاوي» للماوردي ٩٥/١٥ ، ٩٦ ، «الهداية شرح البداية» ٦٤/٤ ، «شرح منتهى الإرادات» ٤٢١/٣ .

(ويضع رجله على صفحتهما) لفظ البخاري^(١): واضعاً قدمه على صفاحهما. وفيه استحباب وضع الرجل على جانب عنق الذبيحة، وهو المعبر عنه في الصحيحين بالصفاح^(٢)، وصفحة كل شيء جانبه.

وإنما يستحب ذلك لئلا تضطرب الذبيحة فتزل يد الذابح عند الذبح.

[٢٧٩٥] (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي) شيخ الشيخين (حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق عمرو الهمداني) (حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب) المصري (عن أبي عياش) بالمشاة والشين المعجمة، ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له اسم سوى كنيته. وهو المعافري (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح) الذي يذبح الناس فيه ضحاياهم، ولفظ ابن ماجه^(٣): ضحى النبي ﷺ يوم عيد (كباشين أقرنين أملحين) فيه فضيلة الذبح بكباش أقرن؛ لرواية ابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي: أن رسول الله ﷺ قال: «خير الكفن الحلة، وخير الضحايا الكبش الأقرن»^(٤) (موجأين) بضم الميم وفتح الجيم مع الهمزة على وزن مكرمين، قال في «النهاية»^(٥): موجوأين أي: خصيين ومنهم من يرويه موجئين بوزن مكرمين، قال: وهو خطأ. قال المنذري: الصحيح: موجوئين أي: منزوعي الأنثيين،

(١) (٥٥٥٨).

(٢) في الأصل: الفصاح. وما في «الصحيح» هو الصحيح. ويبدو أن الكلمة أنقلبت على الناسخ بدليل أنها جاءت بعد ذلك على الصواب.

(٣) (٣١٢١).

(٤) ابن ماجه (٣١٣٠).

(٥) «النهاية» ٣٣٠/٥.

قاله الجوهري^(١). قال: ومنهم من يرويه: موجيين، بغير همزة على التخفيف، ويكون من وجيته وجياً فهو موجي^(٢).

قال الخطابي: موجأين: منزوعي الأنثيين، والوجأ الخضاء، يقال: وجأت الدابة فهي موجوءة إذا خصيتها. أنتهى^(٣) ومما يدل على أنه بمعنى الخضاء ما رواه الطبراني في «معجمه الكبير» من رواية أبي الدرداء أنه رضي الله عنه ضحى بخصيين^(٤). والذي رأيت في النسخ المعتمدة: موجأين بضم الميم، وفتح الجيم والهمزة أو الجيم والياء على الإبدال، كما نقله ابن الأثير، والذي رأيت في رواية ابن ماجه^(٥) المعتمدة: الموجوأين. بضم الميم وسكون الواو الثانية، ورواية المصنف هي الظاهرة بدليل رواية الطبراني كما تقدم. وأما رواية ابن ماجه فالمراد به رض الخصيتين، وكلاهما متقاربان، فإن كل ما قطعت خصيته أو سلتا فهو كالموجوء الذي رضى خصيته؛ لأنه في معناه.

والدليل على جواز الأضحية بالخصي أن الخضاء إذهاب غير مستطاب^(٦) وبذهابه يطيب اللحم ويكثر ويسمن. قال الشعبي: ما زاد

(١) «الصحاح» ٩٢/١.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ١٥٢/٥.

(٣) «إصلاح غلط المحدثين» ٤١/١.

(٤) لم أجده في «المعجم الكبير»، وهو في «مسند أحمد» ٤٥/٣٦.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣١٢٢).

(٦) جاء هنا عبارة زائدة وزيادتها خلل في السياق والمعنى وهي: (ويكره الخضاء؛ لأنه تغيير الطبيعة المنهي عنها). وانظر: «المغني» لابن قدامة ١٠١/١١، «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» ٢٧٩/٣، «مرعاة المفاتيح» ٣٤٨/١٠٩.

في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه. وبهذا. قال العلماء: لا نعلم فيه خلافاً.

(فلما وجههما) إلى القبلة، فيه استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة؛ لأنها أفضل الجهات، ولا يقال يكره كالبول إلى القبلة؛ لأنها حالة يستحب فيها ذكر الله بخلاف تلك، قال القفال: وفي ذلك إشارة إلى أن الذبح واقع على موافقة أمر الله تعالى^(١).

وفي كيفية التوجه أوجه: أصحها: يوجه مذبحتها للقبلة لا وجهها ليمكنه أيضاً الاستقبال^(٢)، وكره ابن عمر وابن سيرين أكل ما ذبح لغير القبلة، وقال سائرهم: ليس ذلك مكروهاً كان؛ لأن أهل الكتاب يذبحون لغير القبلة وقد أحل الله ذبائحهم^(٣).

(قال: إني وجهت وجهي) قال بعضهم: وجه الشيء ذاته وحقيقته، أي: نصبت ذاتي قائمة لذبح ما أمرتني به، وأضاف العبد الذبح إلى نفسه أدباً مع الله، حيث قال: بيني وبين عبي فأتيت نفسه (للذي فطر السموات والأرض) [وهو قوله: ﴿فَفَقَّنْهُمَا﴾^(٤) إذا ... من ...] ^(٥) كما فصل السماوات بعضهم عن بعض (على ملة إبراهيم عليه السلام حنيفاً) أي: مائلاً -والحنف الميل- تقول: [مال إلى جناب الحق من المكان إلى

(١) انظر: «المجموع» للنووي ٨/٤٠٨، «كفاية الأخيار» (ص ٥٣٢).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي ٨/٤٠٨، «البيان» للعمراني ٤/٤٥٠.

(٣) أنظر «المغني» لابن قدامة ١١/٤٦، «الشرح الكبير» ١١/٦٠.

(٤) الأنبياء: ٣٠.

(٥) هذه الفقرة غير واضحة في (ل)، وهي ساقطة من (ر).

وجوب وجودي مع ...^(١) وأبقى في الحب المحض.

(وما أنا) في هذا الميل (من المشركين) تقول: ما ملت بأمرى. كما قال العبد الصالح: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِى﴾^(٢) وإنما الحق علمني كيف أوجه الذبيحة وأتوجه إليه.

(إن صلاتي ونسكي) أي: عبادتي (ومحياي ومماتي) أي: حياتي وموتي، فأضاف الكل إلى نفسه؛ فإنه ما ظهرت هذه الأفعال ولا يصح أن تظهر إلا بوجه هذا العبد ويستحيل على الحق إضافة هذه الأشياء إليه بغير حكم الإيجاد فتضاف إلى الحق من جنب إيجاد أعيانها كما تضاف إلى العبد من كونه محلاً لظهور أعيانها فيه، تقول: دعني حالة حياتي وحالة مماتي (الله) أي إيجاد ذلك كله الله لا لي، أي: من ظهور ذلك في من أجل الله لا من أجل ما يعود علي في ذلك من الخير، والعالم^(٣) يعبد الله، وغير العالم يعبد لما يرجوه من حظوظ نفسه في تلك العبادة، فلهذا شرع لنا أن نقول: (الله رب العالمين) أي: سيد العالم ومالكهم ومصلحهم بما شرع لهم وبين حتى لا يتركهم في حيرة (لا شريك له) أي: لا إله في هذا الموضع مقصود بهذه العبادة إلا الله تعالى الذي خلقني لأجلها، أي: لا أشرك فيها نفسي بما يحظو من الثواب الذي وعده الله تعالى (وبذلك أمرت) يعود على الجملة كلها، وعلى كل جزء منها (وأنا من المسلمين) أي:

(١) هذه الفقرة غير واضحة في (ل)، وهي ساقطة من (ر).

(٢) الكهف: ٨٢.

(٣) في (ر): والله.

من المنقادين لأوامره، في قوله: وبذلك أمرت، وفيه أستحباب هذا الذكر عند الأضحية، فإن هذا نص لا يعرج على خلافه (اللهم) هذا (منك) أي: من تفضلك الذي مننت به علي (ولك) يرجع أمره وأمر كل مخلوق، اللهم هذا (عن محمد وأمثه) أستدل به على أن الأضحية سنة على الكفاية، وبه صرح الماوردي وغيره فقال: إذا أتى بها واحداً من أهل البيت تأدى عن الكل حق السنة، ولو تركها أهل بيت كره لهم ذلك^(١).

وروى ابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن [أهل بيته]^(٢) فيأكلون ويطعمون، ثم تباهى الناس فصار كما ترى^(٣). وروى عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي أشتري كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجواين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد الله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد^(٤).

وحكي عن أبي هريرة أنه كان يضحي بالشاة فتجيء ابنته فتقول: عني، فيقول: وعنك. وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة^(٥)، [و]في تعليق

(١) «المجموع» ٣٨٤/٨، «مغني المحتاج» ٢٨٣/٤، «الحاوي» للماوردي ٧٥/١٥.

(٢) في (ر): أهله.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣١٤٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢) عن عائشة وأبي هريرة.

(٥) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٩٨/١١، والأثر في «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله برقم (٩٧١).

إبراهيم المروزي^(١) من أصحابنا: لو ذبح شاة عن نفسه وأهل بيته لم يجز؛ لأن الشاة الواحدة لا تجزئ إلا عن واحد.
وأجاب عن هذا الحديث أن المراد الإشراف في الثواب لا في الأضحية^(٢).

وجاء في الحديث: «اللهم هي عني، وعن من لم يضح من أمتي»^(٣)
(باسم الله) يكتب بالألف، فإن أضيف إليه الرحمن الرحيم حذفها، حكاه النووي في «شرح مسلم»^(٤).
(والله أكبر، ثم ذبح) كما تقدم.

[٢٧٩٦] (حدثنا يحيى بن معين) المري البغدادي شيخ الشيخين
(حدثنا حفص) بن غياث النخعي قاضي الكوفة، قال الترمذي: حديث
حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث^(٥).
(عن جعفر) بن محمد الصادق أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن
أبي بكر، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر؛ فلهذا كان يقول:
ولدني الصديق مرتين^(٦) (عن أبيه) محمد بن الصادق.

(١) في الأصل: المروزي. والصحيح ما أثبتناه.

(٢) أنظر: «روضة الطالبين» ١٩٨/٣.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٢١) من حديث جابر، والحاكم في «المستدرک» ٢٥٤/٤، من حديث أبي سعيد.

(٤) «شرح مسلم» للنووي ١١٠/١٣.

(٥) «سنن الترمذي» (١٤٩٦)، وفي طبعة الشيخ أحمد شاكر، قال: حسن صحيح غريب.

(٦) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٥٥/٦، «تهذيب الكمال» ٧٥/٥.

(عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن، فحيل) بفتح الفاء وكسر المهملة، وكان ابن عمر إذا بعث رجلاً يشتري له أضحية، قال: أشتريه كبشاً فحياً^(١). قال أبو عبيد: هو الذي يشبه الفحولة في نبلة وعظم خلقه^(٢). قال في «النهاية»: الفحيل: المنجب في ضرابه^(٣). واختار الفحل على الخصي، والنعجة طَلَبَ نبلة وعظمه^(٤).

فيه أن الذكر أفضل من الأنثى على الأصح المنصوص؛ لأن لحمه أطيب وأفضل^(٥). ونقل النووي في باب الهدي عن الشافعي أن الأنثى أحسن من الذكر؛ لأنها أطيب^(٦) لحماً، ومن أصحابنا من قال: الأنثى التي لم تلد أفضل من الذكر الكثير النزو، فإن كان هناك ذكر لم ينز فهو أفضل منها^(٧).



(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٢٦) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» ٢٨٨/٩.

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢٦٦/٤، وقد نقله أبو عبيد عن الأصمعي.

(٣) «النهاية» ٧٩٢/٣.

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢٦٦/٤.

(٥) أنظر: «فتح الباري» ١١/١٠.

(٦) في (ل): أرطب.

(٧) «المجموع» ٣٦١/٨، ٣٩٧/٨.

٥- باب ما يَجُوزُ مِنَ السِّنِّ فِي الصَّحَايا

٢٧٩٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حدثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ »^(١).

٢٧٩٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايا فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ جَذَعٌ. قَالَ: « ضَحَّ بِهِ » فَضَحَّيْتُ بِهِ^(٢).

٢٧٩٩ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « إِنَّ الْجَذْعَ يُؤَفِّي مِمَّا يُؤَفِّي مِنْهُ الشَّيْءُ ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُجَاشِعٌ بْنُ مَسْعُودٍ^(٣).

٢٨٠٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، حدثنا مَنْصُورٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ ».

(١) رواه مسلم (١٩٦٣).

(٢) رواه أحمد ١٩٤/٥، وابن حبان ٢٢٠/١٣ (٥٨٩٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٤٢-٢٤٣ (٥٢١٧-٥٢٢٠)، وفي «الأوسط» ٧٥/١ (٢١٠)، والبيهقي ٢٧٠/٩. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٩٣).

(٣) رواه النسائي ٢١٩/٧، وابن ماجه (٣١٤٠).

قال ابن حزم في «المحلى» ٣٦٧/٧: حديث في غاية الصحة.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٩٤)، وفي «الإرواء» (١١٤٦).

فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١).

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَغْزِ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ»^(٢).

* * *

باب ما يجوز من السن في الضحايا

[٢٧٩٧] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ) بن عبد الله (بن أبي شعيب الحراني) شيخ البخاري (حَدَّثَنَا زهير بن معاوية) بن خديج الحافظ شيخ الجزيرة (حَدَّثَنَا أَبُو الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ: لا تذبحوا) عن ضحاياكم من البقر والغنم وغيرهما (إلا مسنة) وهي ما أَسْتَكْمَلْتُمْ سَنَتَيْنِ، ودخلت في الثالثة؛ لأنها بلغت سن التمييز (إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا) قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم ألا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم عنها فاذبحوا (جذعة من الضأن) وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال،

(١) رواه البخاري (٩٥٥، ٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) رواه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

وقد أجمعت الأمة^(١) أنه ليس على ظاهره، ولأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه.

وقال ابن عمر والزهري: لا يجرى. ومعناه: مع وجود غيره وعدمه، فيتعين تأويل الحديث على الاستحباب^(٢)، ويدل على جواز الجذع من الضأن ما رواه أحمد^(٣) وابن جرير الطبري والبيهقي^(٤) من حديث أم بلال قالت: قال رسول الله ﷺ: «ضحوا بالجذع من الضأن»^(٥).

[٢٧٩٨] (حدثنا محمد بن صدران) بضم الصاد المهملة وسكون الدال، هو محمد بن إبراهيم بن صدران البصري المؤذن، صدوق^(٦) (حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى) الشامي القرشي، أحد المحدثين الكبار (عن محمد بن إسحاق، حدثني عمارة^(٧) بن عبد الله بن طعمة) ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٨) (عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا) من الغنائم أو من بيت مال المسلمين (فأعطاني عتودًا) بفتح العين وضم المثناة، وهو الصغير من أولاد المعز إذا قوي على السفاد ورعى وأتى

(١) في (ر) : الآية.

(٢) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١١٧/١٣، «فتح الباري» ١٥/١٠.

(٣) «مسند أحمد» ٣٦٨/٦.

(٤) «السنن الكبرى» ٢٧١/٩، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٦٤/٢٥. ولم أقف عليه عند الطبري في «التفسير».

(٥) والحديث رواه ابن ماجه (٣١٣٩)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٥).

(٦) أنظر: «تقريب التهذيب» (٥٧٣١).

(٧) في الأصل: عمار. وفي «السنن» ومصادر الترجمة: عمارة. وهو الصواب.

(٨) ٢٦٠/٧.

عليه حول، والجمع أعتدة وعتدان بكسر العين (جذعًا) بفتح الذال المعجمة، وهو من المعز من تمت له سنة ودخل في الثانية (قال: فرجعت به إليه، فقلت: إنه جذع) قال أبو القاسم^(١): سمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف يعرفون الضأن إذا أجذع؟ قالوا: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حاملاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه أجذع^(٢) (قال: ضح به) قيل: هو منسوخ بقوله ﷺ: «ولن يجزئ عن أحد بعدك». قاله لأبي بردة^(٣).

قال القرطبي: ودل على هذا ما حكى من الإجماع على عدم إجزاء الجذع من المعز. ثم قال: ويمكن في حديث عقبة تأويلان ولا يصار فيه إلى النسخ^(٤):

أحدهما: أن الجذع المذكور فيه هو من الضأن، وأطلق عليه العتود؛ لأنه في سنه وقوته، ولا يستنكر هذا؛ فإن العرب تسمي الشيء باسم الشيء إذا جاوره أو كان به شبه.

وثانيهما: أن العتود وإن كان من المعز فقد يقال على ما خرج من السنة الأولى ودخل في الثانية لتقارب ما بينهما، ودل على صحة هذا ما حكاه القاضي عن أهل اللغة: أن العتود: الجدي الذي بلغ السفاد، قال ابن الأعرابي: المعز والإبل والبقر لا يضرب فحولها إلا بعد أن

(١) يعني: الخرقى الحنبلي.

(٢) انظر: «المغني» ١١/ ١٠٠.

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٤) «المفهم» ٥/ ٣٦٠.

تثني، قال: وإذا صح هذا لا يقع التعارض مع إمكان الجمع بين الحديثين، والنسخ لا يصح مع إمكان الجمع.

وفي حديث عقبة دليل على تأكيد أمر الأضحية، وأن الإمام ينبغي له أن تفرق الضحايا على من لا يقدر عليها من بيت مال المسلمين.

(فضحيت به) فيه أن من أعطي شيئاً ليصرفه في شيء [لا يبعد إما عين له] ^(١) كما أن زيد بن خالد لما أعطي العتود ليضحى لم يبعه ولا صرفه في غير الأضحية، لكن إن دلت القرينة على أن ما ذكر ليصرفه في غير مقصود كما إذا دفع إليه عشرين درهماً وقال: أدخل بها الحمام؛ فإن من المعلوم من هذا القدر أنه لا يدفع في الحمام ولا ثمنه.

[٢٧٩٩] (حدثنا الحسن بن علي) الخلال الحلواني (حدثنا عبد

الرزاق) بن همام الحميري.

(حدثنا) سفيان بن سعيد (الثوري، عن عاصم بن كليب) الجرمي، أخرج له البخاري في كتاب «رفع اليدين» واستشهد به في «الصحيح» (عن أبيه) كليب بن شهاب الجرمي الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ^(٢). (قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له:

مجاشع) بن مسعود بن ثعلبة (من بني سليم) مصغر، نزل البصرة، وقتل يوم الجمل مع عائشة، وهو أخو مجالد (فعرزت) بفتح العين والزاي المشددة (الغنم) أي: لم يقدر عليها لقلتها وارتفاع ثمنها (فأمر منادياً فننادى) في الناس (إن) بكسر الهمزة؛ لأن المناداة في معنى القول

(١) هكذا في الأصلين، ولعلها: لا يبعد عما عين له.

(٢) ٣٥٦/٣.

(رسول الله ﷺ يقول: إن الجذع) وللنسائي^(١): «إن الجذعة» كما سيأتي (يوفي) بضم المثناة تحت وتخفيف الفاء المكسورة (مما يوفي منه الشئ) أي: يقوم ويجزئ عما يجزئ منه الشئ؛ بدليل رواية النسائي^(٢): «إن الجذعة تجزئ ما تجزئ منه الشئ». وأوله: كنا مع النبي قبل الأضحية بيومين يعطي الجذعتين بالثنية.. الحديث.

وفي رواية له: كنا في سفر، فحضر الأضحى فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة.. الحديث^(٣).

واستدل بهذا الحديث عطاء والأوزاعي أن الجذع يجزئ من جميع الأجناس، وأما إجزاؤه من الضأن فمذهب الجمهور^(٤).

[٢٨٠٠] (حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي الكوفي (حدثنا منصور) بن المعتمر (عن) عامر بن شراحيل (الشعبي، عن البراء) بن عازب رضي الله عنهما (قال: خطبنا النبي ﷺ يوم) عيد (النحر بعد الصلاة) أي: بعد صلاة العيد (فقال: من صلى صلاتنا) أي: مثل صلاتنا (ونسك نسكنا) أي ضحى مثل ضحيتنا، وهو في الأصل العبادة. قيل لثعلب: هل يسمى الصوم نسكاً؟ فقال: كل حق لله فهو نسك^(٥).

(١) «المجتبى» ٢١٩/٧.

(٢) «المجتبى» ٢١٩/٧.

(٣) «المجتبى» ٢١٩/٧.

(٤) «الحاوي» للماوردي ١٦/١٥.

(٥) أنظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده ٧٢٤/٦، «لسان العرب» ١٠/٤٩٨.

وللبخاري^(١): « واستقبل قبلتنا » (فقد أصاب النسك) المشروع أو الصحيح أو نحو ذلك (ومن نسك قبل الصلاة) ظاهره قبل فعل الصلاة، ومذهب الشافعي وجمع أن المعتبر في النسك مضي مقدار صلاة ركعتين وخطبتين خفيفتان، فالتقدير عندهم: ومن نسك قبل مضي وقت الصلاة. وإنما لم يذكر الخطبتين في الحديث؛ لأن الخطبتين مقصورتان في هذه العبادة فاكتمل عن ذكرهما بذكر الصلاة، وقيل: العبرة بصلاة النبي ﷺ وخطبته وقد كان يقرأ بقاف واقتربت ورجحه ابن الرفعة في «الكفاية»؛ لأنه ظاهر لفظ هذا الحديث^(٢).

(فتلك شاة لحم) أي: ليست أضحية ولا ثواب لها، ولهذا جاء في رواية: «إنما هو لحم قدمته لأهلك»^(٣). قال الفاكهي: لا يصح أن تكون هذه الإضافة لفظية، [لأن اللفظية]^(٤) إنما هي في صفة مضاف لمعمولها كضارب زيد، ولا معنوية بمعنى من كخاتم حديد، أو للأمر كغلام زيد، أو في كصوم يوم كما هذه الإضافة.

قال: ويظهر لي أنه محمول على المعنى؛ لأنها إذا لم تقع أضحية فهي مجرد لحم لا نسك فيه ولا قربة، فكأنه قال: فشأتك شاة غير نسك^(٥). (فقام أبو بردة) هانئ بالنون وبالهمز (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف التحتانية، الأنصاري المدني، شهد بدراً، روى له البخاري

(١) (٣٩١، ٣٩٣، ٣٨٩، ٥٥٦٣).

(٢) «كفاية النبيه» ٦٣/٨-٦٤.

(٣) البخاري (٩٦٥، ٩٦٨، ٥٥٤٥، ٥٥٦٠).

(٤) من (ل).

(٥) أنظر: «عمدة القاري» ٣١/١١٠، «فتح الباري» ١٣/١٠.

حديثًا واحدًا^(١).

(فقال: يا رسول الله والله^(٢) لقد نسكت) أي: ذبحت، والنسك جمع نسيكة وهي الذبيحة، وقيل لها: نسيكة بالياء، مع أن فعيلاء بمعنى مفعول للمذكر والمؤنث كجريح؛ لأنهم أجروها مجرى النطيحة إذا قلنا أنها بمعنى منطوحة لغلبة الأسمية عليها. قال الثعلبي: أصل المنسك في كلامهم الموضع المعتاد لعمل خير أو شر^(٣) (قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت) بفتح الراء (أن اليوم يوم) بالرفع (أكل وشرب) قال ابن بطال: أما يوم النحر فهو يوم أكل كما قال أبو بردة، إلا أنه لا يستحب فيه الأكل قبل الغدو إلى الصلاة، ولا ينهي عنه، ألا ترى أن النبي ﷺ لم يحسن أكله ولا عنفه عليه، وإنما أجابه عما به الحاجة إليه من سنة الذبح، وعذره في الذبح لما قصده من إطعام جيرانه منه لحاجتهم إليه، فلم يرد ﷺ أن يخيب فعلته الكريمة^(٤). [فتعجلت فأكلت] لفظ البخاري: فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة^(٥) (وأطعمت أهلي وجيراني) بكسر الجيم، جمع جار.

(فقال رسول الله ﷺ: تلك شاة لحم) لا ثواب فيها، بل هي لحم لك تنتفع به، قيل: هو كقولهم: خاتم فضة؛ فإن الشاة شاتان: شاة تذبح

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٤٩، ٦٨٥٠).

(٢) ساقطة من الأصول، والمثبت من مطبوع «السنن».

(٣) «الكشف والبيان» ٣٣/٧ تفسر سورة الفتح.

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٥٥٣/٢.

(٥) من (ل). وانظر «صحيح البخاري» (٩٥٥).

لأجل اللحم، وشاة تذبح لأجل التقرب إلى الله تعالى^(١). قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها فاعلها بالجهل، وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل، كما في حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة^(٢)، وفرق بينهما من^(٣) المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفسادها^(٤) أمتحاناً بالمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر بالجهل فيه.

(فقال) أبو بردة: (إن عندي عناقاً) بفتح العين، وهو الأنثى من المعز ما^(٥) لم يتم له سنة^(٦)، فإذا تمت قيل له: عتوداً. وقيل: العناق ما دامت ترضع^(٧)، وإنما تسمى عناقاً قبل أن تستكمل سنة، وأما حديث أبي بكر: لو^(٨) منعوني عناقاً مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم^(٩).

(١) انظر: «هداية القاري» ١٠/ ٢٧٥، و«شرح المشكاة» للتبريزي ٨٦/ ٥.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٣) هكذا في الأصل والذي في «عمدة الأحكام»: فرق بينهما بأن. وهو أصوب. وانظر «عمدة الأحكام» ١/ ٢٣٠.

(٤) في الأصلين: تواعدها. والتصويب من «إحكام الأحكام».

(٥) من (ل).

(٦) «النهاية» لابن الأثير ٣/ ٥٩٢.

(٧) انظر: «إكمال المعلم» ٦/ ٢٠٧ «شرح مسلم» للنووي ١٣/ ١١٣.

(٨) من (ل).

(٩) أخرجه البخاري (١٤٠٠).

فمحمول على أن السخلة تؤخذ من السخال المنتجة في أثناء السنة ووجبت زكاتها بحول الأصل، ولا يكلف مسنة على مذهب الشافعي (جذعة) قال وكيع: الجذع من الضأن أن يكون له سبعة أو ستة أشهر^(١) (وهو خير من شاتي لحم) من جهة طيب لحمها وكثرة قيمتها وسمنها (فهل تجزي) قال النووي: بفتح التاء، هكذا الرواية في جميع الكتب، ومعناه: تكفي^(٢) (عني؟ قال: نعم) تكفي عنك (ولن تجزي) بفتح التاء بلا همز، قال الجوهري: وبنو تميم يقولون: أجزاء عنك شاة^(٣)، وعلى هذه اللغة فيجوز في الحديث ضم التاء والهمز. وقد جوزها ابن الأثير^(٤) وابن بري وغيرهما.

قال الزمخشري في «أساس البلاغة»: تقول بنو تميم: البدنة تجزئ عن سبعة، وأهل الحجاز: تجزي، وبها قرئ: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ﴾^(٥) (عن أحد بعدك) أي غيرك؛ لأنه لا بد في توضيح المعز من الثاني، وهذا من خصائص أبي بردة، كما أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة، ومثله كثير في الصحابة^(٦).

قال البرماوي: ليس من خصائص أبي بردة، فقد جاء في غيره أيضاً، فإن المرخص لهم في ذلك ثلاثة: أبو بردة في هذا الحديث، وعقبة بن

(١) نقله الترمذي عن وكيع تحت حديث (١٥٠٠).

(٢) «شرح النووي على مسلم» ١١٢/١٣.

(٣) «الصحاح» للجوهري ١٥٢/٦.

(٤) «النهاية» لابن الأثير ٧٤٨/١.

(٥) البقرة: ٤٨. «أساس البلاغة» ص ٩٢.

(٦) أنظر: «عمدة القاري» ٢٧٦/١٠، وحديث خزيمة أخرجه البخاري (٤٧٨٤).

عامر كما تقدم، ولفظه أنه أعطاه عتودًا جذعًا، وقال: «ضح به». والثالث: زيد بن خالد الجهني وأعطاه عتودًا جذعًا فرجعت إليه، فقلت: إنه جذع، فقال: «ضح به» فضحيت^(١).

ورواه البيهقي من حديث ابن بكير عن الليث، وفيه: «ولا رخصة لأحد فيها بعدك». وقال البيهقي: فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة لأبي بردة ابن نيار^(٢).

قال الفاكهي: والحكمة في اختصاص أبي بردة بذلك والسر فيه ولم يرد على ذلك^(٣)، وقد أفاده الماوردي فقال: فيه وجهان: أحدهما: أنه كان قبل استقرار الشرع فاستشناه.

والثاني: أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عن سواه. قال: واختلفوا هل كان ذلك بوحى أو اجتهد؟ على قولين^(٤).

[٢٨٠١] (حدثنا مسدد، حدثنا خالد) بن عبد الله بن عبد الرحمن

المزني الواسطي.

(عن مطرف) بن طريف الحارثي (عن عامر) الشعبي (عن البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: ضحى خال لي يقال له: أبو بردة) بن نيار (قبل) فعل (الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: شاتك شاة لحم) تنتفع بها لا أضحية

(١) أنظر: «حياة الحيوان الكبرى» ٤٧٨/١، «الكوكب المنير شرح مختصر التحرير» ٣٣٧/١.

(٢) «السنن الكبرى» ٢٧٠/٩.

(٣) نص عبارة الفاكهي في نقل ابن حجر أنسب من هذا، هو: قال الفاكهي ينبغي النظر في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه. أنظر: «الفتح» ١٥/١٠.

(٤) «الحاوي» ٧٧/١٥.

[لها ثواب]^(١) (فقال: يا رسول الله إن عندي داجنًا) وهي التي ألفت البيوت واستأنست، وحذفت التاء لأنه صار أَسْمًا للإلف للبيت فاضمحل معنى الوصفية عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث [(جذعة من المعز) صرح هنا بكونها ليست من الضأن بل من المعز]^(٢) (فقال: أذبِحها ولا تصلح لغيرك) قال عياض: أجمع العلماء على الأخذ به، وأنه لا يجزئ الجذع من المعز^(٣). قال القرطبي: فإن لم يتمكن إلا من الجذع من الضأن كان نعم الأضحية كما قال صلى الله عليه وسلم^(٤).



(١) من (ل).

(٢) من (ل). وانظر: «فتح الباري» ١٠/١٣.

(٣) «إكمال المعلم» ٦/٢٠٩.

(٤) «المفهم» ١٧/٦١.

٦- باب ما يُكره من الضحايا

٢٨٠٢- حدثنا حفص بن عمر النَّمَرِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَصْحَايِ؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَا مِلِّي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصْحَايِ: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظُلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ. قَالَ: «مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَيَّ أَحَدٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ لَهَا مَخٌ^(١).

٢٨٠٣- حدثنا إبراهيم بن موسى الرَّاظِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ابْنُ بَرِّي، حَدَّثَنَا عِيْسَى -الْمَغْنَى- عَنْ ثَوْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَمِيدٍ الرَّعِينِيُّ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مِصْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِيِّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثِزْمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا. قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي! قَالَ: نَعَمْ إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ؛ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُضْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيِّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ، فَالْمُضْفَرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أَذْنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاحُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتَوْصَلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تَبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيِّعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ^(٢).

(١) رواه الترمذي (١٤٩٧)، والنسائي ٢١٥/٧، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد ٢٨٤/٤، ٢٨٩، ٣٠٠.

وصححه ابن الملقن في «البدور المنير» ٢٨٥-٢٨٦، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٩٧)، وفي «الإرواء» (١١٤٨).

(٢) رواه أحمد ١٨٥/٤، والطبراني ١٢٨/١٧ (٣١٤)، والحاكم ٤٦٨/١، والبيهقي ٢٧٥/٩. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٨٦).

٢٨٠٤- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ -وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ وَلَا نُضْحِي بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابِلَةً وَلَا مُدَابِرَةً وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ. قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَذْكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابِلَةُ؟ قَالَ: يُقَطِّعُ طَرَفُ الْأُذُنِ. قُلْتُ: فَمَا الْمُدَابِرَةُ؟ قَالَ: يُقَطِّعُ مِنْ مُوَخَّرِ الْأُذُنِ. قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ الْأُذُنُ. قُلْتُ: فَمَا الْخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلْسَّمَةِ^(١).

٢٨٠٥- حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حدثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ - وَيُقَالُ لَهُ: هِشَامُ بْنُ سَنَنِيرٍ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيْجِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جُرَيْجٌ سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ^(٢).

٢٨٠٦- حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، حدثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا الْأَعْضَبُ؟ قَالَ: النُّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ^(٣).

* * *

(١) رواه الترمذي (١٤٩٨)، والنسائي ٢١٦/٧-٢١٧، وابن ماجه (٣١٤٢)، وأحمد ٨٠/١، ١٢٨، ١٠٨، ١٤٩.

وصححه ابن الملقن في «البدْر المنير» ٢٩١/٩.

لكن ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٨٧).

(٢) رواه الترمذي (١٥٠٤)، والنسائي ٢١٧/٧، وابن ماجه (٣١٤٥)، وأحمد ٨٣/١، ١٠١، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٧.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٨٨).

(٣) رواه الترمذي (١٥٨١).

وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» ٣٨١/١٠ (٤٨٩): إسناده رجاله ثقات رجال البخاري؛ ولكنه مقطوع موقوف على سعيد.

باب ما يكره من الضحايا

[٢٨٠٢] (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث (النمري) بفتح النون والميم، نسبة إلى النمر بن قاسط بن هنب، والنمر بكسر النون والنسبة إليه بفتح الميم، شيخ البخاري (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان ابن عبد الرحمن) بن عيسى الدمشقي، قال إسحاق بن منصور وأبو حاتم والنسائي: ثقة^(١) (عن عبيد بن فيروز) مولى بني شيبان، وثقه أبو حاتم^(٢) (قال: سألت البراء بن عازب) رضي الله عنهما قال: (ما لا يجوز في الأضاحي؟) لفظ النسائي^(٣): قلت للبراء: حدثني عما نهى عنه رسول الله ﷺ.

(فقال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابني أقصر من أصابعه) لفظ ابن ماجه: قال رسول الله ﷺ هكذا بيده ويدي أقصر من يده^(٤) (وأنا ملي أقصر من أنامله) الأنامل جمع أنملة بفتح الهمزة، وفتح الميم أكثر من ضمها، وابن قتيبة جعل المضموم من لحن العوام، وبعض المتأخرين حكى بتثليث الهمزة مع تثليث الميم، والأنملة: العقدة من الأصابع، وقيل: الأنامل: رؤوس الأصابع، وعطف الأنامل على الأصابع من عطف البعض على الكل^(٥).

(١) أنظر: «الجرح والتعديل» ١٢٨/٤، «تهذيب الكمال» ٣٣/١٢.

(٢) «الجرح والتعديل» ٤١١/٥.

(٣) «المجتبى» ٢١٤/٧، ٢١٥.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣١٤٤).

(٥) أنظر: «المصباح المنير» ٦٢٦/٢، «تاج العروس» ٤٠/٣١.

(فقال: أربع لا تجوز) وللنسائي^(١) وابن ماجه^(٢): أربع لا تجزئ^(٣) (في الأضاحي) أحتج السبكي بقوله: «أربع لا تجزئ في الأضاحي» على ما صححه هو وجماعة أن الإجزاء يعم الواجب والمندوب؛ لأن الأضحية سنة، وقد أستعملت بلفظ الإجزاء، ورجح القرافي والأصبهاني «شارح الماحصول» أن الإجزاء يختص بالواجب ولا يستعمل في المسنون، لكن يعكر على استدلال أصحابنا احتجاجهم على إيجاب الاستنجااء بحديث: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه». قالوا^(٤): والإجزاء لا يكون إلا عن واجب^(٥) (العوراء) بالمد (بين) بالتنوين (عورها) لفظ النسائي وابن ماجه: «البن عورها»^(٦)، وهي التي قد أنخسفت عينها وذهبت؛ فإنها لا تجزئ؛ لأن العين قد ذهبت وهي عضو مستطاب. قال الروياني تبعاً للماوردي: إن غطى ناظر العين بياض فذهب أكثره منع الإجزاء، وأقله لم يمنع على الأصح؛ لأن عورها ليس بيبين، ولا ينقص^(٧) ذلك لحمها. قال الشافعي: أقل العور البياض الذي يغطي الناظر، والمعنى فيه الخلل الحاصل في النظر المانع كمال الرعي

(١) النسائي ٢١٤/٧ - ٢١٥.

(٢) ابن ماجه (٣١٤٤).

(٣) ورد بعدها في الأصل: نسخة: لا يجزئن.

(٤) في (ل) قال.

(٥) أنظر: «البحر المحيط» ٢٥٦/١.

(٦) «سنن النسائي» ٢١٥/٧، «سنن ابن ماجه» (٣١٤٤).

(٧) من (ل)، وفي (ر): يتغطى.

وأفهم منع العمياء بطريق الأولى^(١) (والمريضة بين مرضها) بالتنوين بالرفع، كذا للترمذي^(٢)، وللنسائي وابن ماجه^(٣): «البين مرضها». وهي التي تبين أثر المرض عليها، وضابطه ما يظهر بسببه هزال الدابة وفساد لحمها ونقصه، وذكر القاضي أن المراد بالمريضة الجرباء؛ لأن الجرب يفسد اللحم ويهزله إذا كثر، وهذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم بلا دليل، والمعنى يقتضي عموم اللفظ؛ فإن كل المرض يفسد اللحم وينقصه فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى^(٤).

قال الإمام^(٥): ولو هجم عليها مرض وهي كأسمن ما يكون أمثالها فابتدر وضحي بها فلا وجه للحكم بإجرائها وإن كانت سميكة؛ لأن التغير غالب في هذه الصفات، وفيه وجه حكاه بعد ذلك، ومدار الخلاف التمسك بلفظ الخبر أو الرجوع إلى المعنى وهو سلامة اللحم كالتردد في بيع اللحم بالحيوان غير مأكول مع النهي عن بيع اللحم بالحيوان مطلقاً. (والعرجاء بين) بالتنوين (ظلعها) بفتح الظاء المعجمة واللام، قال المنذري: بتسكين اللام هو العرج، والظالع: العاثر في مشيه، وقد جاء في رواية النسائي: «البين عرجها». وهو تفسير الظلع، قال [في «النهاية»]^(٦): في الحديث: فإنه لا يربع على ظلعك من ليس

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي ٨١/١٥.

(٢) (١٤٩٧).

(٣) النسائي ٧/٢١٤، ابن ماجه (٣١٤٤).

(٤) أنظر: «المغني» ١١/١٠١.

(٥) هو الإمام الجويني، وكلامه هذا في «نهاية المطلب» ١٨/١٦٦.

(٦) من (ل).

يحزنه أمرك^(١). الظلع بالسكون العرج، وقد ظلع يطلع ظلماً فهو ظالع، ومعنى الحديث: لا يقيم عليك في حال ضعفك وعرجك إلا من يهتم لأمرك وشأنك ويحزنه أمرك. وربيع بالمكان أقام به، قال^(٢): ومنه حديث الأضاحي: «ولا العرجاء البين ظلعه»^(٣) والبينة العرج هي التي عرجها فاحش بحيث يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها المواشي إلى الكلاً الطيب فترعاه ولا تدركه معهن فينقص لحمها، فإن كان عرجاً يسيراً لا يفضي بها إلى ذلك أجزاء، ولا فرق بين أن تطول مدة العرج أو تقصر فتذبح عقب حصوله وهي سمينة كما تقدم عن الإمام في المرض، وكذا لو عرجت عند الأضطجاع للتضحية بسبب الأضطراب على الأصح.

قال الرافعي: فإذا منع العرج من إجزائها فالمقطوعة الأذن^(٤) بعدم الإجزاء أولى. ونازعه ابن الرفعة وقال: لا نسلم المساواة فضلاً عن الأولوية؛ لأن العرجاء تكسل^(٥) عن رعيها، والمقطوعة تعلف^(٦) ويقدم لها ما يكفيها (والكسير) وهي (التي) كسر رجلها فلا تقدر على المشي، فعيل بمعنى مفعول (لا تنقي) بضم المثناة فوق وسكون النون

(١) لم أجد من خرجه وذكره من الأمثال الزمخشري في «المستقصى» ٢/٢٦٩، والفيروزآبادي في «القاموس» (٧٤٥).

(٢) من (ل).

(٣) راجع في معنى الظلع «تاج العروس» ٢١/٤٧٠، «المعجم الوسيط» ٢/٥٧٦، «النهاية» لابن الأثير ٣/٣٥٤.

(٤) هكذا في الأصلين، والصواب: الرجل. لأن السياق يدل عليه.

(٥) في (ر): يكل.

(٦) في (ر): تعلق.

وكسر القاف، وهي التي لا مخ في عظامها لكثرة هزالها، والنقي بكسر النون وسكون القاف هو المخ الذي^(١) في داخل العظم، يقال: نقيت العظم ونقوته وأنقيته، وفي حديث أم زرع: لا سمين فينتقى^(٢). أي: ليس له نقي فتستخرج منه للأكل^(٣)، فالناقة التي لا تنقى لا تصح الأضحية بها؛ لأنها لا لحم فيها إنما هي عظام مجتمعة، فأما إذا كان بها بعض الهزال ولم يذهب منها أجزاء، كذا أطلقه الأكثرون.

وقال الماوردي: إن كان خلقيا فالحكم كذلك في^(٤) جوازها، وإن كان لمرض منع الإجزاء؛ لأنه داء^(٥). قال إمام الحرمين: كما لا يعتبر السمن البالغ للإجزاء لا يعتبر العجف البالغ للمنع^(٦).

(قال) عبيد بن فيروز: (قلت) للبراء: (فإني أكره أن يكون في السن نقص) أي ذهب بعض أسنانها، ويقال: هو سقوط الثنية، ويقال: إنه قلع السن من أصله. وهو قول ابن يونس. زاد النسائي: وأن يكون في القرن نقص^(٧). وزاد ابن ماجه^(٨): وإني أكره أن يكون في الأذن نقص.

(١) من (ل).

(٢) ذكر هذه الرواية أبو عبيد في «الغريب» ٢/٢٨٦، والبغوي في «شرح السنة» ٩/١٧٢، عزاه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» ٤/٨٩. للبخاري، وليست فيه.

(٣) «شرح النووي على مسلم» ١٥/١٣، وانظر: «جامع الأصول» ٦/٥٠٧.

(٤) من (ل).

(٥) «الحاوي» ١٥/٨٢.

(٦) «نهاية المطلب» ١٨/١٦٤.

(٧) «سنن النسائي» ٧/٢١٤-٢١٥.

(٨) (٣١٤٤).

(قال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد) لفظ النسائي: ما كرهته^(١). لفظ ابن ماجه: ما كرهت منه^(٢). وفي رواية لغير المصنف: فأني أكره النقص من القرن ومن الذنب. فقال: أكره لنفسك ما شئت وإياك أن تضيق على الناس^(٣).

وفيه حجة على أن ذهاب بعض الأسنان يكره الأضحية بها مع الصحة. قال النووي في «شرح المذهب»: تجزئ ذاهبة بعض الأسنان، فإن تكسرت جميع أسنانها أو تناثرت فقد أطلق البغوي وآخرون أنها تجزئ، وقال بعض أصحابنا: إن كان ذلك لمرض يؤثر^(٤) في الاعتلاف وينقص اللحم منع، وإلا فلا. قال الرافعي: وهو حسن، ولكنه يؤثر بلا شك، فرجع الكلام إلى المنع المطلق، أنهى^(٥). والصحيح عند الشافعي المنع مطلقاً، وهو الأظهر في «الشرح الصغير». ثم الظاهر من كلام الرافعي والنووي أن ذهاب البعض وانكساره لا يؤثر في الصحة، وهو مقتضى الحديث، وكما سيأتي.

[٢٨٠٣] (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي) الفراء الحافظ (قال: ح، وحدثنا علي بن بحر) بفتح الموحدة وسكون المهملة (بن بري) القطان، وثقوه^(٦) (حدثنا عيسى) بن يونس الهمداني (المعنى، عن) أبي حميد

(١) ٢١٤/٧.

(٢) (٣١٤٤).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٧٤/٩ بنحوه دون ذكر (الذنب).

(٤) في الأصل: لم يؤثر.

(٥) «المجموع» ٤٠١/٨، وانظر: «الشرح الكبير» ٦٩/١٢.

(٦) انظر: «الكاشف» ٢٧٩/٢.

(ثور) بن يزيد الكلاعي الحمصي، أخرج له البخاري (حدثني أبو حميد الرعيني) الشامي، ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له أسم سوى كنيته^(١) قال: (أخبرني يزيد ذو مصر) بكسر الميم وسكون الصاد المهملة، كذا صحح عليه الذهبي بخطه في «الكاشف»^(٢)، وفي «جامع ابن الأثير»^(٣)، كذا قال في «الكمال»: له حديث واحد في الأضاحي، وكذا ذكره الأمير في ضبطه^(٤)، وكذا ضبطه في «المنتقى»، وضبطه المنذري في حواشيه بضم الميم وبالضاد المعجمة، والصواب الأول^(٥)، وهو حمصي ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٦).

(قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي) بضم السين، نزل حمص، شهد خيبر، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة، قاله الواقدي، وكان أسمه عتلة^(٧) بفتح المهملة والمثناة فوق، وهي في الأصل هراوة غليظة تكسر بها الحجارة، وسماه: عتلة؛ لأن عتلة من الشدة والغلظة، ومنه قولهم: رجل عتل. أي: شديد غليظ، وليست هذه صفة المؤمن، بل صفته اللين والسهولة.

(فقلت) له: (يا أبا الوليد) فيه أستحباب نداء أهل الفضل ومخاطبتهم

(١) «الاستغناء في أسماء المشهورين من حملة العلم بالكنى» ١١٤٢/٢.

(٢) ٢٨٩/٣.

(٣) «جامع الأصول» لابن الأثير (١٦٥٢، ٢٩٨٥).

(٤) «الإكمال» ١٩٩/٧.

(٥) أنظر: «البدور المنير» ٢٦٩/٩.

(٦) «الثقات» ٥٣٨/٥.

(٧) في (ر): عتبة. وفي (ل): علة. والصواب ما أثبتناه أنظر: «الإكمال» ٣٠٨/٦.

بالكنية (إني خرجت ألتمس) أي: أطلب شراء^(١) شيء من (الضحايا، فلم أجد) في سوقه (شيئاً يعجبني) فيه فضيلة أستحسان الأضحية واستسمانها والاحتراس على تحصيل الأجود والأجود منها؛ لأن ذلك أعظم لأجرها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢) (غير ثرماء) بفتح المثلثة والمد وهي التي سقط بعض أسنانها، وقيل: هي التي سقط منها الثانية والرابعة، وقيل: هي أن ينقلع السن من أصلها مطلقاً، ومنه الحديث في صفة فرعون أنه كان أثرم^(٣).

(فكرهتها) أي: كرهت التضحية بها (فما تقول؟) يا أبا الوليد (قال: أفلا) كنت (جتني بها) زاد أحمد^(٤): أضحي بها. (قلت: سبحان الله) فيه استعجاب التعجب بسبحان الله ولا إله إلا الله، كما روى أحمد عن أنس: أتى النبي ﷺ سائل فأمر له بتمرة فقال: سبحان الله تمرة من رسول الله ﷺ فقال للجارية: «اذهبي إلى أم سليم فأعطيه الأربعين درهماً التي عندها»^(٥). (تجوز عنك ولا تجوز عني قال: نعم، إنك تشك) في جوازها (ولا أشك) أنا، وقد نهى رسول الله ﷺ [عما يشك فيه من الأضاحي]^(٦) والأشربة وغيرها فقال: «دع ما يريبك إلى ما لا

(١) من (ل) (٢) الحج: ٣٢.

(٣) «النهاية» لابن الأثير ٥٩٨/١، وانظر: «لسان العرب» ٧٦/١٢ والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٧٣/٦ (٥٨٣٠).

(٤) «مسند أحمد» ١٨٥/٤.

(٥) «مسند أحمد» ١٥٤/٣.

(٦) من (ل).

يريبك»^(١). أي: أترك ما تشك في جوازه إلى ما لا تشك فيه، وهذا هو العمدة في الورع، والأمر فيه للاستحباب.

(إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة) بضم الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح الفاء المخففة وتخفيف الراء^(٢)، وفي رواية لغير المصنف: المصفورة^(٣). وإن رويت: المصفرة بتشديد الراء فهو للتكثير وهي المهزولة لخلوها من السمن، وقيل: هي المستأصلة الأذن؛ سميت بذلك لأن صماخيها صفراً من الأذن، أي: خلوا، يقال: صفر الإناء إذا خلا، وأصفرته إذا أخلته. قال الأزهري: رواه شمر بالغين وفسره على ما في الحديث. قال الزمخشري: هي من أصفره إذا أخلاه الصفار^(٤) وفي الحديث: أصفر البيوت من الخير الصفر من كتاب الله^(٥).

(والمستأصلة) وهي التي أخذ قرننها من أصله، وقيل: هو من الأصلية بمعنى الهلاك^(٦).

فيه النهي عن الأضحية بمقطوعة الأذن، وبه قال مالك وعطاء^(٧)، أن القرن إذا ذهب كله لم تجز إذا أدمي القرن.

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي ٢٣٠/٨ و٣٢٧/٨.

(٢) أقحم هنا في الأصلين: وهي. ولا مفهوم لها.

(٣) في (ر): الصفرة.

(٤) «الفاثق» ٣٠٣/٢.

(٥) أخرجه الدارمي (٣٤٩٤)، وعبد الرزاق ٣٦٨/٣ موقوفاً، على ابن مسعود.

(٦) «النهاية» لابن الأثير ١٢١/١.

(٧) أنظر: «المفهم» للقرطبي ٦٩/١٧.

قال الماوردي^(١): العجب أن مالكا منع مكسور القرن، وجوز مقطوع الأذن وهو غير مأكول و[الأذن مأكولة]^(٢).

وقال الففال: إن أثر مكسور القرن في اللحم لم تجز؛ لأنه كالجرب وفهم من عدم جواز المأخوذ قرنهما أن الجماء التي لم يخلق لها قرن تجوز، فإن الأجم حسن الخلقة، وليس بمرض ولا عيب، إلا أن الأفضل ما كان له قرن فقد تقدم تضحية النبي ﷺ بكبش أقرن^(٣) (والبخقاء) بفتح الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وتخفيف القاف مع المد، وسيأتي في كلام المصنف تفسيرها (والمشيعة) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وكسر المثناة تحت، وسيأتي تفسيرها (والكسراء) بفتح الكاف والمد (والمصفرة) بتخفيف الراء كما تقدم، وهي (التي تستأصل) أي يؤخذ جميع (أذنها حتى يبدو) بفتح الواو بلا همز، أي: يظهر (صماخها) والصماخ هو الجوف الذي يفضي إلى الرأس، وهو السمع، وتبدل السين صادًا (والمستأصلة التي أخذ قرنهما من أصله) كما تقدم (والبخقاء التي تبخق عينها) وبخق العين فقؤها، وفي الحديث: في العين القائمة إذا بخقت مائة دينار^(٤). أراد: إذا كانت العين صحيحة الصورة قائمة في موضعها إلا أن صاحبها لا يبصر بها ثم بخقت بعد ففيها مائة دينار، وقيل: البخق أن يذهب البصر وتبقى

(١) «الحاوي» للماوردي ١٨٩/١٥.

(٢) في (ر) الآن مأكول.

(٣) انظر: «المجموع» للنووي ٤٠٢/٨.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩٨/٨.... عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة...

العين قائمة منفتحة، ومنه حديث عبد الملك بن عمير يصف الأحنف^(١): كان ناتئ الوجنة باخق العين^(٢). (والمشيعة) بتشديد الياء المشاة تحت، وهي (التي لا تتبع الغنم عجباً) بفتح العين وسكون الجيم مفعول لأجله، أي: لأجل عجبها لا تلحق الغنم، فهي أبداً تشيعها، أي تمشي وراءها، قال في «النهاية»: كذا إن كسرت الياء وإن فتحته فلأنها تحتاج إلى من يشيعها، أي: يسوقها لتأخرها عن الغنم^(٣) (وضعفاً) بفتح الضاد، ويجوز الضم (والكسراء) بفتح الكاف كما تقدم، هي (الكسيرة) يعني المكسورة الرجل كما تقدم.

[٢٨٠٤] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي) [ينسب إلى جده]^(٤)، فقيّل: والد علي وعبد الله شيخ البخاري (حدثنا زهير) بن معاوية بن خديج (حدثنا أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن شريح) مصغر بمهملة آخره (بن النعمان) الصائدي، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٥) (وكان رجل صدق) بالإضافة أضيف إلى الصدق لحسن حاله، مثل: ﴿مَقْعَدٌ صِدْقٌ﴾^(٦) (عن علي عليه السلام) قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف^(٧) العين والأذن) أي: نطلب ونتأمل سلامتهما من الآفة

(١) في (ر): الأخرى.

(٢) أنظر: «النهاية» لابن الأثير ٢٥٩/١.

(٣) «النهاية» لابن الأثير ١٢٦٩/٢.

(٤) في (ر): نسب لجده.

(٥) «الثقات» ٣٥٣/٤.

(٦) القمر: ٥٥.

(٧) في (ر): نسترق.

التي تكون فيهما، وقيل: هو من الشرفة وهي خيار المال، أي: أمرنا أن نطلب خيارها، والأول أصوب، وهو أن ينظر في الأذن والعين اللتين هما محل العيب أن لا يكون فيهما نقص ولا عيب، وقيل: هو أن يضحي بوسع العينين طويل الأذنين، ومن الأول حديث أبي عبيدة قال لعمر لما قدم الشام وخرج أهله يستقبلونه: ما يسرني أن أهل البلد أئشرفوني^(١). أي: خرجوا للقاء يتأملوني. (و) أن (لا نضحى) منصوب بأن المقدرة (بعوراء) بين عورها (ولا مقابلة) بفتح الباء الموحدة، وسيأتي تفسيرها (ولا مدبرة) بفتح الباء أيضًا (ولا خرقاء) بفتح الخاء المعجمة والقاف مع المد كما سيأتي (ولا شرقاء) بفتح الشين المعجمة والقاف مع المد.

(قال زهير) بن معاوية أحد الرواة: (فقلت لأبي إسحاق) السبيعي: (أذكر) علي عليه السلام فيها (عضباء؟) بفتح المهملة وسكون الضاد المعجمة، وهو شق الأذن، وقد يكون كسر بعض القرن، وسيأتي تفسيره (قال: لا. قلت: فما المقابلة؟ قال:) هو أن (يقطع) من (طرف) بفتح الراء (الأذن) شيء ثم يترك معلقًا بها كأنه زنمة في الشاة، واسم تلك السمة القبلة والإقبالة، ومنه في صفة الغيث: أرض مقبلة وأرض مدبرة. أي: قطع المطر فيها خطًا ولم يكن عامًا. (قلت: فما المدبرة؟ قال) هو أن (يقطع من مؤخر الأذن) من الشاة شيء ثم يترك معلقًا كأنه زنمة (قلت: فما الشرقاء) بفتح الشين والقاف (قال: تشق الأذن) باثنتين

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» ١/ ٦٢.

يقال: شرق أذنها شرقاً إذا شقها، وتتعدى بالحركة فيقال: شرقها شرقاً من باب قتل، قال الشيخ أبو إسحاق في المكروهات: الشرقاء التي نتقت من الكي أذنها. قال النووي: وغلطوه فيه، بل الصواب أنها المشقوقة الأذن، ثم قال: إن لم يذهب من الأذن بالشق شيء، بل شق طرفها وبقي متدلياً لم تمنع في الأصح^(١).

وقال القفال: يمنع^(٢) (قلت: فما الخرقاء؟ قال) هي أن (تخرق) بفتح التاء وكسر الراء (أذنها للسمه) بكسر المهملة يعني الكي، والسمه في اللغة العلامة ومعنى تخرق يثقب الكي في أذنها ثقباً مستديراً، قال الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»^(٣): الخرقاء التي شق أذنها [بالطول، قال النووي: والصواب أن الخرقاء بالمد هي التي في أذنها ثقب مستدير]^(٤)، وقد أستدل بهذا الحديث على أحد الوجهين الشافعي أن الشرقاء والخرقاء لا يضحى بهما؛ لأنها إذا خرقت أو شقت تصلب الموضع فلا تقدر على أكله بعد أن كان مأكولاً ومال إليه في «المطلب»؛ لأن القياس لا يقاوم الخبر الصحيح الصريح، قال: ولهذا لم يذكر الغزالي في «الخلاصة» سواء وكذا صاحب «الكافي»، وقصة كلام «البحر» أنه قول قديم للشافعي، وادعى الإمام أن هذا الحديث موقوف على علي^(٥)، وذكره الدارقطني في «العلل الكبير»،

(١) «المجموع» للنووي ٨/ ٤٠٠.

(٢) «حلية العلماء» للقفال ٣/ ٣٢٣.

(٣) «المهذب» ص ٢٣٩.

(٤) من (ل).

(٥) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٦٨، «الخلاصة» للغزالي (ص ٦٤٢).

وقال: إنه الصواب^(١).

[٢٨٠٥] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي (حدثنا هشام ابن أبي عبد الله الدستوائي [ويقال له: هشام بن سنبر]^(٢)، عن قتادة، عن جري) بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء، تصغير جرو (بن كليب) السدوسي البصري، مقبول^(٣)، وسيأتي (عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء) بفتح العين وسكون الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة مع المد، أي: مشقوقة (الأذن و) مكسورة (القرن) قال في «النهاية»: والعضب في القرن الكسر^(٤). والعضباء علم على ناقة النبي ﷺ، ولم تكن مشقوقة الأذن.

وقال بعضهم: كانت مشقوقة الأذن والأول أكثر، قال الزمخشري: هو منقول من قولهم: ناقة عضباء وهي القصيرة اليد^(٥).

وقال الشيخ أبو إسحاق: العضباء التي أنكسر قرن^(٦).

قال النووي: تجزئ التي لا قرن لها، وكذا مكسورة القرن سواء؛ أدمي قرن^(٧)ها أو لا^(٧).

(١) «العلل» للدارقطني ٢٣٧/٣ س (٣٨٠)، ونص كلام الدارقطني بعد ذكر الخلاف في الرفع والوقف: ويشبه أن يكون القول قول الثوري (يعني الوقف) وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم ٥٧٣/١ (١٦٠٦).

(٢) ساقطة من الأصول، والمثبت من مطبوع «السنن».

(٣) «تقريب التهذيب» (٩٢٧).

(٤) «النهاية» لابن الأثير ٤٩٢/٣.

(٥) «الفائق» للزمخشري ١٧٣/٢.

(٦) «المهذب» ص ٢٣٩.

(٧) «المجموع» ٤٠٢/٨.

قال القفال: إلا أن يؤثر ألم الأنكسار في اللحم فيكون كالجرب، وذوات القرن أفضل^(١).

(قال المصنف: وجري) بن كليب (بصري) بفتح الباء على الأصح (دوسي)^(٢) بفتح الدال نسبة إلى دوس بن عدنان بن عبد الله، بطن كبير من الأزد (لم يحدث عنه إلا قتادة) ابن دعامه، وناهيك بقتادة حافظاً عالماً بالكتاب والسنة والرواة.

[٢٨٠٦] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب رضي الله عنه: ما حد (الأعضب؟ قال: هي التي ذهب من قرنها) (النصف فما فوقه) لفظ النسائي^(٣): النصف وأكثر من ذلك. وأوله: سمعت علياً يقول: نهى رسول الله ﷺ أن نضحى بأعضب القرن. ومذهب الشافعي: لا يضر فقد القرون خلقه أو لعارض؛ إذ لا يتعلق به كثير غرض، ويجزئ مكسور القرن ولو أدمي^(٤).

وحديث العضباء محمول على أنه يستحب أن لا تكون عضباء ولا مكسورة القرن.



(١) انظر: «المجموع» ٤٠٢/٨.

(٢) هكذا في الأصلين الدوسي، وعليه شرح هذه النسبة، وإنما هو سدوسي، والسين المهملة قبل الدال المهملة ثم الواو الياء آخر الحروف.

(٣) «سنن النسائي» ٢١٧/٧.

(٤) «الأم» ٢٢٣/٢.

٧ - باب في البقرِ والجُزورِ، عَنْ كَمْ تُجْزَى

٢٨٠٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبِحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجُزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا^(١).

٢٨٠٨ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجُزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ»^(٢).

٢٨٠٩ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَحْرُونا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِ الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٣).

* * *

باب في البقرة والجزور عن كم تجزئ

[٢٨٠٧] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم) بن بشير السلمي (حدثنا عبد الملك) بن عبد العزيز بن جريج.

(عن عطاء، عن جابر [بن عبد الله]^(٤)) رضي الله عنهما قال: (كنا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ) لفظ النسائي^(٥): كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ. ولفظ مسلم^(٦): كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة

(١) رواه مسلم (١٣١٨).

(٢) السابق.

(٣) السابق.

(٤) ساقطة من الأصول، والمثبت من مطبوع «السنن».

(٥) (٤٤٠٥).

(٦) (٣٥٥/١٣١٨).

عن سبعة. قال النووي: فيه دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظة كان لا تقتضي التكرار؛ لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبي ﷺ إنما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع^(١)، وفي رواية المصنف سلامة من الحذف المقدر في رواية مسلم؛ فإن مع فيها متعلق^(٢) بمحذوف تقديره كائنين مع رسول الله ﷺ ولا يصح أن يكون متعلقا^(٣) باشتراكنا؛ لأنه كان يلزم منه أن يكون النبي ﷺ واحداً من سبعة يشتركون في بدنة، وأنهم شاركوه في هديه، والنقل الصحيح بخلاف ذلك في حديث جابر وغيره، وإنما أمرهم النبي ﷺ أن يجتمع السبعة في الهدي في بدنتهم، وأحاديث جابر مصرحة بأن النبي ﷺ أمرهم بذلك في الحديبية، وفي حجة الوداع.

وبهذه^(٤) الأحاديث تمسك الجمهور من السلف وغيرهم على جواز الاشتراك في الهدي، وممن قال بهذا: ابن عمر وأنس وعطاء والحسن وطاوس والثوري والأوزاعي والشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي، حكاه ابن المنذر، قال: رويناه عن ابن عباس أنه قال: البدنة عن سبعة^(٥). وإن تمتعوا (نذبح) بفتح النون والموحدة (البقرة عن سبعة نشترك فيها) أخرجه النسائي^(٦).

(١) «شرح مسلم» للنووي ٦٩/٩.

(٢) من (ل).

(٣) في الأصول: متعلق. والمثبت الصواب.

(٤) في الأصلين: هذا. والتصويب من «المفهم» ١٣٤/١٠.

(٥) أنظر: «المفهم» للقرطبي ١٣٤/١٠.

(٦) «السنن الكبرى» (٤٤٠٥).

فيه دليل لجواز الاشتراك في الهدى [وفي معناه الأضحية كما سيأتي، وفي المسألة خلاف بين العلماء فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدى]^(١)، سواء كان تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم لهذه الأحاديث، وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء.

وقال داود وبعض المالكية: يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب. وقال مالك: لا يجوز مطلقاً.

قال القرطبي: ومستند مالك قول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وأقل ما ينطلق عليه الأسم: شاة، ولم يقل فيه أحد: هو جزء مسمى من اللحم، وقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢)، وفسر النبي ﷺ النسك بشاة في حديث كعب بن عجرة، فكان ذلك أقل ما ينطلق عليه الأسم، فكان هو المتعين، ولأنهم اتفقوا على أنه لا يجوز في الهدايا المريض البين المرض، ولا المعيب بنقص عضو، وإذا كان ذلك مع صدق الأسم عليه فأحرى وأولى لا يجوز جزء من اللحم، واعتذر عن حديث جابر أن ذلك كان في التطوع وهو مستند أحد القولين، وليس بالمشهور عن مالك، وبأن تلك الأحاديث ليس فيها تصريح بالاشتراك بالثمن، فلعله قصد التشريك في الثواب أو التشريك في قسمة البقرة^(٣).

[٢٨٠٨] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (حدثنا حماد) بن

(١) من (ل).

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) «المفهم» ١٠/١٣٥.

(عن قيس) بن سعد المكي، أخرج له مسلم.

(عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال) تجزئ (البقرة عن سبعة، والجزور) مشتق من الجزر وهو القطع، وسمي مقطعه جزاءً، والجزور من الإبل خاصة يطلق على الذكر والأنثى^(١).

(عن سبعة) فيه دليل على أنه يجوز أن يشترك السبعة في التضحية بالجزور والبقرة واجباً كان أو تطوعاً سواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم، وبهذا قال الشافعي ومالك^(٢) وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يجوز للمتقربين ولا يجوز إذا كان بعضهم غير متقرب فلا يجوز أن يحيل نية القرية فيه^(٣).

ودليلنا على أبي حنيفة أن الجزء المجزئ لا ينقص بإرادة الشريك غير القرية فجاز، كما لو اختلفت جهات القرب فأراد بعضهم المتعة وبعضهم القرآن.

[٢٨٠٩] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(١) أنظر: «فتح الباري» ٣/ ٥٣٤، «عمدة القاري» ٣/ ١٧٢، «النهاية» ١/ ٧٤٢.

(٢) ما نقله عن مالك هنا هو أحد الروايتين عنه. وهذا الكلام منقول عن «المغني» تحت المسألة رقم (١٧٦٨).

(٣) انظر: «تحفة الفقهاء» ٣/ ٨٥.

قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية) بتخفيف الياء الثانية، قيل: من الحرم. وقيل: بعضها من الحل. بينها وبين المدينة تسع مراحل، سميت ببئر عند مسجد الشجرة^(١)، قال عياض: هذه الهدايا التي بالحديبية كانت معهم قبل الحصر مشعرة مقلدة، وتلك لا تجزئ عن هدي يجب^(٢). وتأول بعضهم أن هذه الهدايا دفعها لهم النبي ﷺ وشركهم فيها، كما ضحى عن أمته (البدنة) مأخوذة من البدانة وهي عظم الجسم (عن سبعة، والبقرة عن سبعة) قال عياض: هو محمول على أنه هدي تطوع؛ لأن المحصر بعدو إذا حل هل عليه هدي أم لا؟ فيه قولان. قال: والمشهور أن لا هدي عليه^(٣).



(١) انظر: «معجم البلدان» ٢/٢٢٩.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/٢٠٨.

(٣) «إكمال المعلم» ٤/٢٠٧.

٨ - باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

٢٨١٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الإسكندرانيَّ - عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ، وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»^(١).

* * *

باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

[٢٨١٠] (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن القاري (يعني: الإسكندراني) بكسر الهمزة وفتح الكاف، نسب إلى الإسكندرية؛ لأنه نزل بها، وهي بلدة على طرف بلد المغرب من آخر ديار مصر بناها ذو القرنين الإسكندر^(٢)، وهو مدني، أخرج ليعقوب الشيخان (عن عمرو) بن أبي عمرو مولى المطلب (عن المطلب) بن عبد الله بن حنطب المخزومي، قال أبو زرعة: ثقة لم يسمع من جابر ابن عبد الله^(٣) (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الأضحى بالمصلى) أي: في المصلى، فيه أن السنة في صلاة العيد أن يفعل في المصلى؛ فإن النبي ﷺ كان يخرج

(١) رواه الترمذي (١٥٢١)، وأحمد ٣/٣٥٦، ٣٦٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٠١).

(٢) أنظر: «الأنساب» للسمعاني ١/١٥٠.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/٨٣، «تهذيب التهذيب» ١٠/١٦١.

إلى المصلّي ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك [النبي ﷺ] الأفضل مع قربهِ ويتكلف فعل الناقص مع بعده ويترك^(١) شرف مسجده ويصلي في المصلّي، والصحيح عند الشافعي أن فعلها في المسجد أفضل عند اتساعه، وإنما خرج رسول الله ﷺ إلى الصحراء لضيق المسجد^(٢). (فلما قضى خطبته) بعد الصلاة (نزل من منبره) بكسر الميم، فيه أن السنة أن يخطب على منبر أو مرتفع يقوم مقامه (وأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده) فيه فضيلة [ذبح] الأضحية بنفسه ولا يوكل إلا لحاجة (وقال: باسم الله والله أكبر) فضيلة التكبير عند الذبح ويكون بعد التسمية كما تقدم، اللهم (هَذَا عني وعن لم يضح من أمتي) وفي رواية: ...^(٣). (عن وحدك من أمتي)^(٤).

قال الرافعي: الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد، فإذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأدى الشعار والسنة لجميعهم^(٥)، وحمل جماعة هذا الحديث على حصول الإشراك في الثواب لا في الأضحية.



(١) من (ل).

(٢) أنظر: «فتح الباري» ٢/ ٤٥٠.

(٣) هنا بياض في (ل)، و(ر)، ولعلها جملة من الحديث قبل هذه وهي: بسم الله اللهم منك ولك.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٣/ ٣١٩ وأبو يعلى في «مسنده» (٣١١٨).

(٥) «الشرح الكبير» ٨/ ٣٨٤.

٩ - باب الإمام يذبح بالمصلّي

٢٨١١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلِّي، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(١).

* * *

باب الإمام يذبح بالمصلّي

[٢٨١١] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن أبا أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (حدثهم، عن أسامة) بن زيد الليثي مولاهم (عن نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلّي) فيه دلالة على ما قال أصحابنا: أن الماوردي ذكر أنه يختار للإمام أن يضحي للمسلمين كافة من بيت المال بيديه في المصلّي، فإن لم يتيسر فبشاة، وأن ينحرها بيده، وإن ضحى من ماله ضحى حيث شاء^(٢)، ولفظ البخاري: كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلّي^(٣).

قال المهلب: إنما يذبح الإمام في المصلّي ليراه الناس فيذبحون على يقين بعد ذبحه ويشاهدون صفة ذبحه فإنه مما يحتاج فيه إلى العيان، وليبادر الذبح بعد الصلاة، كما قال في الخطبة: «أول ما نبدأ به أن نصلي ثم نتصرف فننحر»^(٤).

(١) رواه البخاري (٩٨٢، ٥٥٥٢).

(٢) «الحاوي» للماوردي ٢٨٦/١٥.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٥٢).

(٤) رواه البخاري (٩٥١، ٩٦٥، ٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب.

قال مالك: إنما يذبح الإمام في المصلّى لئلا يذبح أحد قبله^(١).
 (وكان ابن عمر يفعلُه) لفظ البخاري: كان عبد الله ينحر في المنحر،
 قال عبيد الله: يعني منحر النبي ﷺ^(٢) أنتهى. وعبيد الله هذا هو الراوي
 عن نافع.

قال ابن بطال: وعلى ذلك جرى العمل في أمصار المسلمين، ولم ير
 ذلك مالك لغير الإمام^(٣).



(١) أنظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٧/٦، «فتح الباري» ٩/١٠.

(٢) البخاري (١٧١٠)

(٣) «شرح صحيح البخاري» ١٧/٦.

١٠ - باب في حبس لحوم الأضاحي

٢٨١٢- حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا الثُّلُثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا»^(١).

٢٨١٣- حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَّكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَاتَّجِرُوا، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ ﷻ»^(٢).

* * *

باب في حبس لحوم الأضاحي

[٢٨١٢] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم.
(عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة، من فقهاء التابعين

(١) رواه مسلم (١٩٧١).

(٢) رواه الترمذي (١٥٠١)، والنسائي ١٧٠/٧، وابن ماجه (٣١٦٠)، وأحمد ٧٥/٥، ٧٦. وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٢٥/٩، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٠٤)، وفي «الصحيحة» (١٧١٣).

(قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: دف) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء، الدفيف هو السير الخفي اللين، والدافة: القوم يسرون جماعة سيراً ليس بالشديد، يقال: هم يدفون دفيفاً (ناس) لفظ مسلم: دف أهل أبيات^(١) (من أهل البادية) هم على^(٢) خلاف أهل الحاضرة (حضرة) قال^(٣) القرطبي: الرواية المعروفة بسكون الضاد، وهو منصوب على الظرفية، أي: زمن حضور الأضحى^(٤).

قال المنذري: بفتح الحاء المهملة وسكون المعجمة، هكذا رواه الأكثر (الأضحى) ومشاهدته، قال: وقيده بعضهم^(٥) حضره بفتح الضاد، والمعنى واحد^(٦)، وفي «الصحاح»^(٧): يقال: كلمته بحضرة فلان وبمحضرته، أي: بمشهدته، وحكى يعقوب: كلمته بحضر^(٨) فلان بالتحريك من غير هاء، وكلمته بحضرة فلان (في زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أدخروا لثلاث أيام) من لحوم الأضاحي، وأصله ثلاثة أيام كما تقدم في رواية أبي سعيد^(٩) (وتصدقوا بما بقي) منها.

(١) «صحيح مسلم» (١٩٧١).

(٢) زيادة من (ر).

(٣) ساقطة من الأصول، والسياق يقتضيها.

(٤) هكذا في (ل)، وفي (ر): المضحى.

(٥) هو: أبو علي حسين بن محمد الغساني الجبالي - بفتح الجيم، وتشديد الياء - (ت ٤٩٨ هـ). أنظر: «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض ٢٠٧/١.

(٦) قال النووي: وهو ضعيف. أنظر: «شرح النووي على مسلم» ١٣٠/١٣.

(٧) «الصحاح» للجوهري ١٩٥/٢.

(٨) في (ر): بحضرة فلان. وهو خطأ.

(٩) رواية أبي سعيد المشار إليها أخرجها مسلم (١٩٧٣).

قال المنذري: ذهب قوم إلى تحريم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاثة أيام ليتسع أهل الأبيات الذين نزلوا عليهم بذلك، ويحتمل أن يكون النهي نهى تنزيه لأجل مواساة إخوانهم القادمين.

(قالت: فلما كان بعد ذلك) يعني بعد الأيام الثلاثة (قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم) أي: بضحاياهم من الأكل وغيره (ويجملون) بفتح الياء مع كسر الميم وضمها.

قال النووي: ويقال بضم الياء مع كسر الميم، يقال: جملت الذهب أجمله بكسر الميم^(١) وأجمله بضمها جملاً، وأجملته إجمالاً أي أذنبته، وهو بالجيم^(٢).

قال القرطبي: أجملته قليل^(٣) (منها) كذا الرواية للمصنف والنسائي^(٤)، ورواية مسلم: فيها (الودك) وهو الشحم، وفي «النهاية»^(٥): هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه، و^(٦) يؤخذ منه جواز إذابة الألية مع اللحم ووضعها في البيت ليؤكل في بسط السنة، ويدل قوله: (أدخروا) لهذا^(٧) (ويتخذون منها الأسقية) جمع سقاء

(١) من (ل).

(٢) «شرح مسلم» للنووي ١٣/ ١٣١.

(٣) «المفهم» ٣٧٨/٥.

(٤) «سنن النسائي» (٤٤٣١).

(٥) «النهاية» ٣٦٨/٥.

(٦) في (ل): وقد.

(٧) في (ر): أدخروا له هذا.

كأخبية جمع خباء وهو ظرف الماء من الجلد، ومنه حديث عمر أنه قال لمحرم قتل ظبيًا: خذ شاة من العنز فتصدق بلحمها واسق إهابها^(١). أي: أعط إهابها لمن يتخذ سقاء (فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ أو كما قال) فيه تحرز الراوي في نقل ألفاظ الحديث دون المعنى، فإن شك في مخالفة شيء من ألفاظه فليقل بعده: أو كما قال. وليست هذه في مسلم. (قالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث) ولمسلم: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث^(٢). وفي رواية لمسلم: «من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثلاثة شيء»، فلما كان في العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول؟ قال: «لا، إن ذاك كان عام جهد فأردت [أن يفشو فيهم]»^(٣) (فقال رسول الله ﷺ: إنما نهيتكم من أجل) هذا تصريح بعلّة النهي (الدافّة) بتشديد الفاء، أي: لأجل أهل البادية الذين هجروا بلادهم لضعفهم وجاؤوا إليكم من الحاجة والجوع^(٤) (التي دفت) أي: دفتهم وألجأتهم إلى أن يسيروا^(٥) إليكم سيرًا ضعيفًا، يريد أنهم قوم من الأعراب

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/٤٠٧، (٨٢٤)، والبيهقي ٥/١٨١.

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٧١).

(٣) في (ر): مستوفيهم. وفي (ل): يفشو فيهم. بدون: أن. والذي أثبتته من «صحيح مسلم» فعنه نقل المصنف، قال النووي ١٣/١٣٣: فأردت أن يفشو فيهم. هكذا هو في جميع نسخ مسلم: يفشو بالفاء والشين، أي: يشيع لحم الأضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون.

(٤) أنظر: «إكمال المعلم» ٦/٢١٧، «النهاية» ٢/٢٩١، «شرح مسلم» ١٣/١٣٠، «عمدة القاري» ١٠/٥٧، ٢١/١٦٠.

(٥) في الأصول: يسيرون. والجادة المثبت.

قدموا المدينة في عيد الأضحى من الجهد الذي حصل لهم في بلادهم لعلمهم أن عيد الأضحى يكثر فيه اللحم (فكلوا) من أضحياتكم البعض (وتصدقوا) على هؤلاء المحاويج الذين جاؤوا إليكم (وادخروا) لما أرتفعت العلة من الأدخار أرتفع المنع المتقدم لارتفاع موجهه، لا لأنه منسوخ.

قال القرطبي: وهذا يبطل قول من قال: إن ذلك المنع إنما أرتفع بالنسخ، ولا يقال: إنه قوله: (أدخروا) رفع لحكم الخطاب الأول، وهذا هو حقيقة النسخ؛ لأننا نقول: لعمر الله هذا ظاهر هذا الحديث مع أنه يحتمل أن يكون أرتفاعه بأمر آخر غير النسخ، فلو لم يرد لنا نص بأن المنع من الأدخار أرتفع لارتفاع علته لما عدلنا عن ذلك الظاهر وقلنا هو نسخ، كما قلناه في زيارة القبور وفي الانتباز^(١) في الحنتم المذكورين معه في حديث بريدة^(٢)، لكن الذي في حديث عائشة هذا ثبت في التعليل: أن ذلك الرفع ليس للنسخ، بل لعدم العلة، فيؤثر ترك ذلك الظاهر والآخر لذلك الاحتمال لقصد النص.

والفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته [أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع علته]^(٣) يعود الحكم لعود العلة، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين

(١) في الأصول: الأنقياد. والمثبت من «المفهم» ٣٧٨/٥.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٣) سقط من (ر).

عليهم أن لا يدخروا فوق ثلاث، كما فعل النبي ﷺ^(١).

[٢٨١٣] (حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء) ولم يكن حذاءً، لكنه لما كان يجلس نسب إليه^(٢) (عن أبي المليح) بفتح الميم، عامر بن أسامة.

(عن نبيشة) بضم النون وفتح الموحدة والشين مصغر، ويعرف بنبيشة الخير، وهو ابن عمرو بن عوف الهذلي أبو طريف، نزل البصرة (قال: قال رسول الله ﷺ: إنا كنا نهيناكم) في الأضاحي.

(عن لحومها) وشحومها (أن تأكلوها) أي: تأكلوا منها (فوق ثلاث) لفظ ابن ماجه: «عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام»^(٣) (لكي يسعكم) لكي: [اللام للتعليل، وكي بمعنى أن الناصبة للفعل؛ فإن كي لو كانت للتعليل لم يدخل عليها حرف تعليل أقوى منها]^(٤) (يسعكم) بفتح التحتانية والمهملة وإياهم الضحايا، وفي الحديث: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم»^(٥). يعني: إن لم تتسع أموالكم لعطائهم فوسعوا أخلاقكم لصحبتهم، وفي رواية النسائي: أصاب

(١) «المفهم» ٣٧٨/٥-٣٧٩.

(٢) هكذا في الأصلين، والذي في «الثقات» لابن حبان ٢٥٣/٦: كان يجلس إلى الحذائين فنسب إليهم ولم يكن بحذاء. ونحوه في سائر كتب التراجم وهو الظاهر صوابه. أنظر: «الطبقات الكبرى» ٢٥٩/٧، «تهذيب التهذيب» ١٠٤/٣.

(٣) زيادة من (ل)، «سنن ابن ماجه» (٣١٦٠).

(٤) سقط من (ل).

(٥) أخرجه أبو يعلى (٦٥٥٠)، والحاكم في «المستدرک» ١/١٢٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢٥٣/٦ (٨٠٥٤) من حديث أبي هريرة. وانظر: «الضعيفة» (٦٣٤).

الناس شدة، فأحب رسول الله ﷺ أن يطعم الغني الفقير^(١). (فقد^(٢) جاء الله تعالى، فيه حذف قبله، والتقدير: نهيناكم عن الأكل لتتسعوا، والحال أن الاتساع حصل ومن مجيء حذف واو الحال قولهم: نصف النهار الماء غامر، أي: أنتصفنا النهار والحال أن الماء غامر لمن يغوص فيه إذا أراد (بالسعة) من الرزق، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾^(٣)، ﴿وَلَمْ يُؤْتِ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾^(٤)، وإذا وسع الله فوسعوا على المحتاجين (فكلوا) الآن منها (وادخروا) وروى النسائي عن عائشة قالت: كنا نخبئ الكراع لرسول الله ﷺ شهرًا ثم يأكله^(٥) (واتجروا) كذا رواية أحمد^(٦).

قال الرافي: أئتجروا، أي: أطلبوا الأجر بالصدقة^(٧)، فجعله^(٨) بالهمز؛ لأنه من الأجر^(٩) مثل أئتمروا من الأمر.

وقال ابن الصلاح: بوزن آتخذوا الأجر وهو بمعنى أئتجروا بالهمز، كقولك في الإزار: أئتزر واتزر، وأنكر ابن الأثير أن يكون من التجارة، وقال: أئتجروا، أي: تصدقوا طالبين الأجر بذلك، قال: ولا يجوز فيه

(١) «سنن النسائي» (٤٤٣٢).

(٢) ساقطة من الأصول، والمثبت من مطبوع «السنن».

(٣) الطلاق: ٧.

(٤) البقرة: ٢٤٧.

(٥) «سنن النسائي» (٤٤٣٣).

(٦) «مسند أحمد» ٧٥/٥.

(٧) «الشرح الكبير» ١١٢/١٢.

(٨) في (ر): فجعل.

(٩) في (ر): الأمر.

أَتَجَرُوا بِالْإِدْغَامِ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ لَا تَدْغَمُ فِي التَّاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَجْرِ لَا التَّجَارَةَ، وَقَدْ أَجَاذَهُ الْهَرَوِيُّ فِي كِتَابِهِ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيَّ ﷺ قَضَى صَلَاتَهُ فَقَالَ: «مَنْ يَتَجَرُ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي مَعَهُ»^(١). ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَالرَّوَايَةُ إِنَّمَا هِيَ: يَأْتَجَرُ^(٢)، وَإِنْ صَحَّ فِيهَا^(٣): يَتَجَرُ، فَتَكُونُ مِنَ التَّجَارَةِ لَا الْأَجْرِ، كَأَنَّهُ بِصَلَاتِهِ مَعَهُ قَدْ حَصَلَ لِنَفْسِهِ تَجَارَةٌ، أَيْ: مَكْسَبًا^(٤).

وَيَحْكِي الرَّافِعِيُّ عَنِ الْإِمَامِ: أَنَّ مَنْ قَالَ بِالتَّثْلِيثِ، يَعْنِي تَثْلِيثَ الْأُضْحِيَّةِ يَتَصَدَّقُ بِالثَّلْثِ وَيَأْكُلُ الثَّلْثَ وَيَدْخُرُ الثَّلْثَ، أَحْتَجُّ بِحَدِيثِ الدَّافَةِ: «فَكُلُوا وَادْخَرُوا وَأَتَجَرُوا» فَذَكَرَ ثَلَاثَ جِهَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِ أَنْ تَمْنَعَ كَوْنَهَا ثَلَاثَ جِهَاتٍ وَتَجْعَلَ الْأَكْلَ وَالْإِدْخَارَ جِهَةً وَاحِدَةً وَتَقُولَ: إِنَّمَا تَعَرَّضَ لِلْإِدْخَارِ لِأَنَّهُمْ رَاجِعُوهُ فِيهِ فَقَالَ: كُلُوا فِي الْحَالِ إِنْ شِئْتُمْ وَادْخَرُوا إِنْ شِئْتُمْ^(٥).

(أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ) بِالنَّصْبِ يَعْنِي: أَيَّامَ الْعِيدِ (أَيَّامَ أَكْلٍ) فِيهِ تَحْرِيمُ الصُّومِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَكْلِ أَكْلُ لَحُومِ الْأَضْحَاكِ (وَشَرْبُ) يَرَوِي بَظْمُ الشَّيْنِ وَفَتْحُهَا وَهَمَا بِمَعْنَى، وَالْفَتْحُ أَقْلُ اللَّغَتَيْنِ^(٦)،

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ ٥/٣، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٠). وَقَدْ سَبَقَ بِرَقْمِ (٥٧٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٦٣٢)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٣٩٧-٢٣٩٩)، وَالْحَاكِمُ ٢٠٩/١.

(٢) فِي (ر): تَاجَرُ.

(٣) فِي (ر): مِنْهَا.

(٤) «الْنِّهَايَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ ٤١/١، وَانْظُرْ: «الْغَرِيبِينَ» ص ٤٨-٤٩.

(٥) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» لِلرَّافِعِيِّ ١١٢/١٢، وَانْظُرْ: «نِّهَايَةُ الْمَطْلَبِ» ١٨/١٩٩.

(٦) فِي (ر) كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ل).

وبالضم قرأ عاصم وحمزة ونافع في قوله تعالى: ﴿شَرَبَ الْهَيْمِ﴾^(١) يريد أنها أيام لا يجوز صومها (وذكر الله) بالجذر (تعالى) فيه إشارة إلى أن الأكل في أيام الأعياد والشرب التابع له إنما يستعين به على ذكر الله تعالى وطاعته، وذلك من تمام شكر النعمة أن يستعان بها على الطاعة. وإنما نهى الله عن صيام أيام التشريق مع يوم النحر فلا تصام بمنى ولا غيرها عند جمهور العلماء، خلافاً لعطاء في قوله: إن النهي مختص بأهل منى. يعني نهيه حين بعث في أيام منى منادياً ينادي: «لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله»^(٢). وفي رواية للنسائي: أيام أكل وشرب وصلاة^(٣).

وفي رواية للدارقطني: «أيام أكل وشرب وبعال»^(٤). والبعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله^(٥).



(١) انظر: «حجة القراءات» ص ٦٩٦.

(٢) راجع «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٣٨/٤، «عمدة القاري» ١٢٨/١٧.

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي ١٩١/٢ (٢٩١٤).

(٤) «سنن الدارقطني» ٢/٢١٢.

(٥) «غريب الحديث» لأبي عبيد ١٨٢/١.

١٢ - باب في النهي أن تُصبرَ البهائم والرفق بالذبيحة

٢٨١٥- حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: خَصَلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا» - قال: غَيْرُ مُسْلِمٍ يَقُولُ: - فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرْخَ ذَبِيحَتَهُ»^(١).

٢٨١٦- حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أُيُوبَ فَرَأَى فِثْيَانًا أَوْ غُلْمَانًا قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ^(٢).



باب في الرفق بالذبيحة

[٢٨١٥] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء^(٣) عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن أبي الأشعث) شراحيل بن آده^(٤) الصنعاني.

(عن شداد بن أوس) بن ثابت الأنصاري النجاري بن أخي حسان بن ثابت خطيب الأقصى ﷺ.

(١) رواه مسلم (١٩٥٥).

(٢) رواه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦).

(٣) ساقطة من الأصول، والمثبت من مطبوع «السنن».

(٤) شراحيل بن آده بالمد وتخفيف الدال، أبو الأشعث الصنعاني، ويقال: آده جد أبيه وهو ابن شرحبيل بن كليب، ثقة. «التقريب» (٢٧٦١).

(قال: خصلتان) لفظ مسلم: ثنتان حفظتهما بكسر الفاء، كما قال تعالى ﴿وَحَفِظْنَاهَا﴾^(١) (سمعتهما من رسول الله ﷺ: إن الله تعالى كتب الإحسان على) فعل (كل شيء) إنما أمر به وعلى بمعنى في، والإحسان هنا بمعنى الإكمال، فحق على من شرع في شيء أن يأتي على غاية كماله وآدابه المصححة والمكملة، فإذا فعل ذلك قبل عمله وكثر ثوابه (فإذا قتلتم فأحسنوا، [قال]^(٢) غير) بالرفع (مسلم) بن إبراهيم الأزدي (يقول:) فإذا قتلتم (فأحسنوا القتل) بكسر القاف، وهي الحالة والهيئة من القتل، يقال: قتله قتلة سوء، يعني: على هيئة قبيحة (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح) بفتح الذال بغير هاء، وفي رواية للنسائي: «فأحسنوا الذبحة»^(٣). بكسر الذال وبالهاء، كالقبلة وهي الهيئة والحالة أيضًا.

وهذا الحديث عام في كل ذبح [من الذبائح]^(٤)، وقتيل ساغ قتله من قصاص أو حد ونحو ذلك، وهو من الأحاديث الجامعة للقواعد والفوائد الكثيرة، فمن جملة الإحسان الذي كتبه الله إحسان الذبح والقتل والضرب ونحو ذلك، ومنه: (وليحد) بضم الياء، يقال: أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى (أحدكم) أي: كل واحد من الذابحين (شفرتة) بفتح الشين، وسكون الفاء، هي السكينة العريضة، أن أنسًا كان شفرة القوم

(١) الحجر: ١٧.

(٢) سقطت هذه الكلمة من الأصل، وأثبتها من نسخ «السنن».

(٣) «سنن النسائي» (٤٤٠٥).

(٤) سقط من (ر).

في سفرهم^(١). أي: أنه كان خادمهم الذي يخدمهم ويكفيهم مهنتهم، شبه بالشفرة؛ لأنها تمتهن في قطع اللحم وغيره^(٢) فيه أستحباب تحديد السكين التي للذبح والسيف الذي يضرب به الرقاب ونصل السهام التي يرمى الصيد بها، ويدخل فيه رمي العدو بها؛ لأن الله كتب الإحسان على كل شيء، ولو من كافر وحيوان غير محترم، ومحل أستحباب تحديد الشفرة إذا كانت تقطع بلا حديد، أما لو كانت تقطع إلا بشدة تحامل الذابح عليها فيحرم الذبح بها، ولا يحل المذبوح، قاله الأذري، والذي قاله النووي وغيره أنه لو ذبح بسكين كآلة، كره وحلت الذبيحة، ويستحب إمرار السكين بقوة وتحامل ذهاباً وإياباً، ورأى^(٣) عمر رجلاً قد وضع رجله على شاة وهو يحد السكين فضربه حتى أفلت الشاة^(٤).

(وليرح ذبيحته) بإحداذ السكين وتعجيل إمرارها بقوة ليسرع موتها فتستريح من ألمه.

[٢٨١٦] (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي) نسبة إلى

(١) ذكره ابن قتيبة في «غريب الحديث» ٣٩٨/٢، وابن الجوزي في «غريب الحديث» ٥٤٩/١، وابن الأثير في «النهاية» ٤٨٤/٢.

(٢) أنظر: «النهاية» لابن الأثير ٣٧٠/٣.

(٣) من (ل).

(٤) «المجموع» ٨١/٩، وأخرج عبد الرزاق برقم (٨٦٠٥) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً يسحب شاة برجلها؛ ليذبحها، فقال له: «ويلك قدها إلى الموت قوداً جميلاً». وبرقم (٨٦١٠) عن الأسلمي، عن صفوان ابن سليم قال: كان عمر بن الخطاب ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة.

الطيالسة التي تجعل على العمائم^(١)، أصله من فارس، وسكن البصرة (حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد) بن أنس بن مالك (قال: دخلت مع جدي (أنس) بن مالك رضي الله عنه (على الحكم بن أيوب) أمير البصرة من جهة الحجاج بن يوسف^(٢) الثقفي (فرأى فتياناً) بكسر الفاء جمع لفتى كآخ وإخوان (أو غلماناً) شك من الراوي (قد نصبوا) أي رفعوا، كما تقدم في الصلاة: لا ينصب رأسه. أي: لا يرفعه (دجاجة) بفتح الدال أرجح من كسرهما (يرمونها) بالنبل، ولمسلم في رواية: يترامونها^(٣). (فقال: أنس) بن مالك (نهى رسول الله ﷺ أن تصبر) أي: تحبس حية لتقتل بالرمي، وأصل الصبر الحبس، وكل من حبس شيئاً عن الحركة فقد صبره، ومنه قيل للرجل يقدم فيضرب عنقه: قتل صبراً. أي: أمسك للموت (البهائم) سميت بذلك لأنها لا تتكلم، وفي معناها الطير، قال ابن المنذر: قال أحمد وإسحاق: لا تؤكل المصبورة والمجثمة. قال غيره: لا أعلم أحداً من العلماء أجاز أكل المصبورة، وكلهم يحرمها؛ لأنه لا ذكاة في المقدور عليه إلا في الحلق واللبة. قال المهلب: هذا إنما هو نهى عن العبث في الحيوان وتعذيبه في غير مشروع، وإنما كره العبث لحديث شداد المذكور قبله: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء».



(١) أنظر: «الأنساب» ٩١/٤.

(٢) في (ر): يونس.

(٣) «صحيح مسلم» (٥٩/١٩٥٨).

١١ - باب في المسافرين يُضْحِي

٢٨١٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ قَالَ: حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: « يَا ثُوبَانُ أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ » قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ^(١).

* * *

باب في المسافر يضحي

[٢٨١٤] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا حماد بن خالد البصري (الخياط) ببغداد، كان يحدث وهو يخط، وأخرج له مسلم (حدثنا معاوية بن صالح) بن حدير^(٢) قاضي الأندلس، أخرج له مسلم [عن أبي الزاهرية) حدير بن كريب الحمصي، أخرج له مسلم]^(٣) (عن جبير بن نفير) الحضرمي (عن ثوبان) بن بجدد^(٤) مولى رسول الله ﷺ، نزل دمشق (قال: ضحى رسول الله ﷺ) زاد مسلم: في حجة الوداع (ثم قال: يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة) يعني: بالملح ونحوه (قال: فما زلت أطعمه) بضم الهمزة، وكسر^(٥) العين والميم

(١) رواه مسلم (١٩٧٥).

(٢) حدير بالمهملة مصغر. «التقريب» (٦٧٦٢).

(٣) من (ل). وانظر: «صحيح مسلم» (١٩٧٥).

(٤) ويقال: ابن جحدر. أنظر: «إكمال الكمال» ١/ ٢١٠.

(٥) في (ر): وسكون.

مرفوعة (منها حتى قدمنا المدينة)^(١).

قال النووي: فيه التصريح بجواز أدخار لحم الأضحية فوق ثلاث، وجواز التزود منه، وحمله في السفر، وفيه أن الأدخار والتزود لا ينافي التوكل ولا يقدر فيه في سفر ولا إقامة، ولا يخرج صاحبه عن التوكل. وفيه أن التضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم، وهذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وقال النخعي وأبو حنيفة: لا ضحية على المسافر. وروي هذا عن علي عليه السلام، واستثنى مالك من المسافرين الحاج بمكة ومنى فلم ير عليه أضحية^(٢). وبه قال النخعي^(٣) ويروى ذلك عن الخلفيتين أبي بكر وعمر، وابن عمر^(٤) وجماعة من السلف؛ لأن الحاج إنما هو مخاطب في الأصل بالهدي، فإذا أراد أن يضحي جعله هدياً، والناس غير الحاج إنما أمروا بالأضحية ليتشبهوا بأهل منى فيحصل لهم حظ من أجورهم.



(١) ورد بعدها في الأصل: وفي نسخة: حتى قدمنا المدينة.

(٢) «شرح مسلم» للنووي ١٣/ ١٣٤.

(٣) «التمهيد» ٢٣/ ١٨٩.

(٤) ذكر ابن بطال خلاف هذا في «شرح صحيح البخاري» ٩/ ٦ فقال: ومذهب ابن عمر أن الضحية تلزم المسافر.

١٣ - باب في ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخعي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فَنَسِخَ وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^(١).

٢٨١٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخِنَ إِلَىٰ أُولِيَآئِهِمْ﴾ يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوا وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢).

٢٨١٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فَقَالُوا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ^(٣).



باب في ذبائح أهل الكتاب

[٢٨١٧] (حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت) بن شويه (المروزي) قال

(١) رواه البيهقي ٢٨٢/٩. وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٠٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٧٣).

وصححه الحافظ في «الفتح» ٢٦٤/٩، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٠٩).

(٣) رواه الترمذي (٣٠٦٩). قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥١٠): حديث صحيح، لكن ذكر اليهود فيه منكر، والمحفوظ أنهم المشركون.

في «الكمال»: قال الدارقطني: روى عنه البخاري. وكان من كبار الأئمة^(١). (حدثني علي بن حسين) بن واقد الهروي (عن أبيه) الحسين ابن واقد المروزي (عن يزيد) من الزيادة بن أبي سعيد (النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس) رضي الله عنهما قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢) يعني: كلوا مما ذكي على اسم الله، وهذا جواب لقول المشركين: تأكلون مما قتلتم أنتم ولا تأكلون مما قتل الله. يعني الميتة، وما قتل الله أحق أن تأكلوه على زعمكم أنكم تعبدون الله، كما سيأتي ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ قال ابن عباس: يريد به الميتة والمنخقة [إلى قوله]: ﴿وما ذُبح على النصب﴾، وقال الكلبي: يعني ما لم يذك أو ذبح لغير الله. ومذهب الشافعي^(٣) أن التسمية في الذبح مستحبة.

والمراد بقوله: ﴿ما لم يذكر اسم الله عليه﴾ الميتة كما تقدم عن ابن عباس، وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى^(٤).

واستدل^(٥) برواية البخاري عن عائشة: أن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا^(٦) باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال ﷺ:

(١) «تهذيب الكمال» ٤٣٦/١.

(٢) الأنعام: ١١٨.

(٣) من (ل)، وراجع «الحاوي» ٩٥/١٥.

(٤) أنظر: «الإنصاف» ٣٠٠/١٠.

(٥) زاد هنا في (ل): البخاري.

(٦) في (ر) يأتون باللحم.

«سموا عليه وكلوا»^(١) (فنسخ)^(٢) الله تعالى (واستثنى من ذلك) فقال تعالى (فقال) ابن عباس: (وطعام) هو أَسْم لما يؤكل، مبني للمفعول، ويجوز للفاعل، والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل (أهل الكتاب) يعني: اليهود والنصارى.

قال القرطبي: أما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ يعني: ذبيحة اليهود والنصارى، وإن [كان]^(٣) النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح، واليهود تقول: باسم العزيز.

قال عطاء: كل من ذبيحة النصراني وإن قال: باسم المسيح؛ لأن الله قد أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون.

وقال القاسم بن محمد: كل من ذبيحته وإن قال: باسم سرجس - أَسْم كنيسة لهم - وهو قول الزهري وربيعه والشعبي ومكحول. وروي عن صحابين: عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت.

وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل. وقال بهذا من الصحابة: علي وعائشة وابن عمر، وهو قول طاوس والحسن، متمسكين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾. وقال مالك: أكره ذلك ولا أحرمه.

(١) البخاري (٢٠٥٧).

(٢) في الأصل: فسبح. والصواب ما أثبتناه، والتصحيح من «سنن أبي داود» ومن «تفسير الطبري» ٨٧/١٢، «فتح القدير» للشوكاني ٢/٢٢٨.

(٣) سقطت من الأصلين، وأثبتها من «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ليستقيم الكلام.

وحكى المحب الطبري الاتفاق على جواز أكل ذبيحة أهل الكتاب، واستدل على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط؛ لأنهم لا يسمون على الذبيحة إلا الإله الذي ليس معبودًا حقيقة مثل المسيح والعزير، ولو سمو الآلهة حقيقة لم تكن تسميتهم عبادة، فالتسمية وعدمها من الكافة سواء إذا لم تتصور منه العبادة، وقد حكم الله بحل ذبائحهم مطلقًا فدل ذلك على أن التسمية لا تشترط أصلاً، كما يقوله الشافعي رحمه الله^(١).

(﴿وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ هُمْ﴾) فيه دليل على أنهم مخاطبون بتفاصيل شرعنا، أي: إذا أشتروا منا اللحم يحل لهم اللحم ويحل لنا الثمن المأخوذ منهم. [٢٨١٨] (حدثنا محمد بن كثير) العبدى (أنبأنا إسرائيل، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ﴾) شياطين الجن، عن ابن عباس، وعنه: أنهم اليهود، عكرمة: هم المجوس كتبوا إلى قريش: أتأكلون ما تذبحون بأيديكم دون ما ذبحه الله بسكين من ذهب (﴿لِيُؤْخَذَ إِلَٰهًا أَوْلِيَاءَهُمْ﴾) أي: يوسوس الشيطان إلى وليه من الإنس فيلقي في قلبه الجدل بالباطل، كانوا (يقولون) هذا تفسير لما يوحوه إليهم [بذبحه. رواية ابن ماجه^(٢): كانوا يقولون ما ذكر عليه أسم الله]^(٣): (ما ذبح الله فلا تأكلون، وما ذبحتم أنتم) توضحه رواية ابن ماجه: وما لم يذكر أسم الله عليه (فكلوه) إذا ذكرتم

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٧٦/٦.

(٢) حديث (٣١٧٣).

(٣) من (ل).

أَسْمُ الصَّنَمِ عَلَيْهِ (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾) الْمُرَادُ بِالْآيَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ عَلَيْهِ أَسْمُ غَيْرِ اللَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسَقٌ﴾، وَالْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا فَسَقًا هُوَ الْإِهْلَالُ لَغَيْرِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ ذَبِيحَةَ مُسْلِمٍ لَمْ يَسْمَعْ عَلَيْهَا لَيْسَ بِفَاسِقٍ^(١)، وَحِينَئِذٍ فَمَفْهُومُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ، وَهَذَا الْمَسْلُوكُ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ أَحْسَنُ الْأَجَوِبَةِ.

[٢٨١٩] (حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عَيْنَةَ) الْهَلَالِيُّ أَخُو سَفْيَانَ صَدُوقٍ^(٢) (عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ) أَي: نَأْكُلُ مِمَّا مَاتَ بِالضَّرْبِ بِأَيْدِينَا، وَلَا نَأْكُلُ مَا أَمَاتَهُ اللَّهُ بِلَا ضَرْبٍ.

قَالَ الضَّحَّاكُ: كَانُوا يَضْرِبُونَ الْأَنْعَامَ بِالْخَشَبِ لِأَلَهَتِهِمْ حَتَّى يَقْتُلُوهَا وَيَأْكُلُوهَا^(٣).

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُونَهُ^(٤) (فَأَنْزَلَ اللَّهُ)

(١) فِي (ر) لَيْسَ بِفَسَقٍ. وَنَقَلَ هَذَا الْإِجْمَاعُ فِي «الْمَجْمُوع» لِلنَّوَوِيِّ ٤١٢/٨، «تَحْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخُطْبِ» ١٩٤/٥، «حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى الْمَنْهَجِ» لَزَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ ٣٣٨/١٠.

(٢) أَنْظَرُ: «الثَّقَاتُ» لِلْعَجَلِيِّ (١٤٢٨). وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (٥١٦٤): صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ.

(٣) أَنْظَرُ: «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» ٤٩٧/٩.

(٤) أَنْظَرُ: «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» ٤٩٦/٩، «الْمَحَرَّرُ الْوَجِيزُ» ١٧٥/٢.

عَنْكَ، زاد الترمذي: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾
 ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ (هو محمول عند أبي حنيفة
 ومالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه^(١) على ما تركت التسمية عليه
 عمداً؛ بدليل قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسَقٌ﴾، قالوا: والأكل مما نسيت التسمية
 عليه ليس بفسق؛ فإن عندهم: إن تركت التسمية على الذبيحة عمداً^(٢)
 وإن تركت عمداً لم تؤكل (إلى آخر الآية) يعني: إلى قوله تعالى:
 ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.



(١) انظر: «المغني» لابن قدامة ٣٣/١١، «التمهيد» لابن عبد البر ٣٠١/٢٢، «الجامع
 لأحكام القرآن» للقرطبي ٦/٦٨، «المغني» لابن قدامة ٣٣/١١، «اختلاف العلماء»
 لابن هبيرة ٣٤٣/٢.

(٢) من (ل).

١٤ - باب ما جاء في أكل معاقرّة الأعراب

٢٨٢٠ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن أبي ریحانة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل معاقرّة الأعراب. قال أبو داود: أسلم أبي ریحانة عبد الله بن مطر وغندر أوقفه على ابن عباس^(١).

* * *

باب ما جاء في أكل معاقرّة الأعراب

[٢٨٢٠] (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي الحافظ الحمالي، شيخ مسلم^(٢) (حدثنا حماد بن مسعدة) البصري (حدثنا عوف) ابن أبي جميلة بندويه الأعرابي، وليس بأعرابي الأصل (عن أبي ریحانة) عبد الله، كما سيأتي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: نهى رسول الله ﷺ عن معاقرّة) بفتح العين المهملة والقاف (الأعراب) قال ابن عباس في رواية غير المصنف: فإني لأخشى أن يكون مما أهل به لغير الله^(٣). قال في «النهاية»: هو عقروهم الإبل، كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء، أي: يتعارضا ويفعل كل واحد منهما فعل الآخر فيعقر هذا إبلاً وهذا إبلاً مثله حتى يعجز أحدهما الآخر، فأيهما كان أكثر غلب صاحبه، وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخراً،

(١) رواه البيهقي ٣١٣/٩، والضياء في «المختارة» ١٣١/١١ (١٢٤).

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥١١): إسناده حسن صحيح على شرط مسلم.

(٢) «الجرح والتعديل» ٩٢/٩.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣١٤/٩ بنحوه.

ولا يقصدون به وجه الله تعالى، فكره أكل لحومها لئلا تكون مما أهل به
لغير الله تعالى^(١).

(قال المصنف: أَسْمُ أَبِي رِيحَانَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ) البصري مولى بني
ثعلبة بن يربوع، أخرج له مسلم في الوضوء (وغندر أوقفه) يعني: محمد
ابن جعفر أوقف الحديث (على ابن عباس) رضي الله عنهما.



١٥ - باب في الذبيحة بالمرورة

٢٨٢١- حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى أَفْذُبِحَ بِالْمَرْوَةِ وَشَقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنَا أَوْ أَعْجِلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَسَةِ» وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرَعَانٌ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا، فَأَصَابُوا مِنَ الْعَنَائِمِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ فَخَصَبُوا قُدُورًا، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعْشِرَ شِيَاهِ وَنَدَّ بَعْشِرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَأَفْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا»^(١).

٢٨٢٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَحَمَادًا حَدَّثَاهُمَا -الْمَعْنَى وَاحِدٌ- عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَصَدْتُ أَرْبَعِينَ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا^(٢).

٢٨٢٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا يَعْقُوبُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَزْعَى لِقَحَّةً بِشُعْبٍ مِنْ شُعَابِ أُحُدٍ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدًّا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَتِهَا حَتَّى أَهْرِقَ دَمُهَا، ثُمَّ

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) رواه النسائي ١٩٧/٧، ٢٢٥، وابن ماجه (٣٢٤٤)، وأحمد ٤٧١/٣.

وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٧١/٩، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥١٣)، وفي «الإرواء» (٢٤٩٦).

جاء إلى النبي ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا^(١).

٢٨٢٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عَنْ سِمْأَكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سَكِّينٌ أَيْذِيحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةَ الْعَصَا؟ فَقَالَ: «أَمَرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ﷻ»^(٢).

* * *

باب في الذبيحة بالمروة

المروة ستأتي.

[٢٨٢١] (حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي (حدثنا سعيد بن مسروق) الثوري، الكوفي (عن عباية) بفتح العين (ابن رفاعة) بن رافع بن خديج (عن أبيه، عن جده رافع بن خديج)^(٣) بن رافع، بن^(٤) عدي، أستاذ يوم بدر، وشهد أحدًا، وأصابه يومئذ سهم (قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غدًا وليس معنا) فيه ما يشعر باستشعارهم النصر والظفر، وأخذ الغنيمة التي يذبحون منها، إما بإخبار النبي ﷺ إياهم بذلك، أو بما أوقع الله

(١) رواه أحمد ٤٣٠/٥، والبيهقي ٢٥٠/٩، ٢٨١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥١٤).

(٢) رواه النسائي ٢٢٥/٧، وابن ماجه (٣١٧٧)، وأحمد ٢٥٦/٤، ٢٥٨. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٢٥١/٩، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥١٥).

(٣) خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة. «تهذيب الأسماء واللغات» ص ٢٦١.

(٤) في (ر): عن. وهو خطأ.

في قلوبهم من نصرة المسلمين على أعدائهم (مدى) بضم الميم وفتح الدال المهملة، مقصورة منون، جمع مدية، ونظيره في الصحيح: قُربة وقُرب، والمدية الشفرة، وقد تكسر ميمها وقد تفتح أيضًا، قيل: سميت بذلك؛ لأنها تقطع مدة حياة الحيوان، وزاد في رواية الصحيحين: «أفندبح بالقصب؟»^(١) (فقال رسول الله ﷺ: أرن) قال القرطبي: اختلف الرواة في تقييده على أربعة أوجه، وقيد في أبي داود بإسكان الراء، فقليل: هو بمعنى أدم الحز ولا تفتّر، من رنوت إذا أدمت النظر إلى الشيء، قال: ويلزم على هذا أن يكون مضموم النون يعني: والهمزة أوله؛ لأنه أمر من رنا يرنو ولم يحقق ضبطه كذلك. قال الخطابي: هذا حرف طال ما أسشتب فيه الرواة، وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند أحد منهم شيئًا يقطع بصحته، وطلبت له مخرجًا فرأيت أنه يتجه بأن يكون مأخوذًا من قولهم: أران^(٢) القوم فهم مرينون، إذا هلك مواشيهم، فيكون المعنى: أهلكها ذبحًا، وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر، وقيده بعض رواة البخاري: أرن^(٣) بكسر الراء وسكون النون، مثل: أقم، الثاني قيده الأصيلي: أرني^(٤) بكسر النون بعدها ياء المتكلم، الثالث: قيده بعض رواة مسلم كذلك إلا أنه سكن الراء، الرابع: بكسر الراء وسكون

(١) البخاري (٢٤٨٨، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨/٢٢).

(٢) في النسخ: أراني، انظر: «غريب الحديث» للخطابي ١/٣٨٥-٣٨٦، و«المفهم» ٣٧٠/٥-٣٧١.

(٣) من (ل).

(٤) في (ر): الواو.

النون كما تقدم.

قال بعض علمائنا: بمعنى أنشط وأسرع وأعجل، كأنه يشير إلى أنه شك من الراوي، ثم قال: وهذه غفلة؛ إذ لو كان بمعنى النشاط لزم أن يكون مفتوح الراء؛ لأن ماضيه: أرْن بكسر النون يَأْرْن بالفتح فهو أرْن، أي: نشط، وقياس الأمر من هذا أن تجتلب له همزة وصل مكسورة، وأما تقييد الأصيلي فمعناه: أرني سيلان الدم.

قال: وعلى هذا يبعد أن تكون أو للشك، بل للجمع بمعنى الواو، أي: أرْن وأعجل (أو أعجل) كأنه طلب منه الاستعجال، وأن يريه دم ما ذبح، وسكون الراء^(١) في رواية مسلم هو تخفيف المكسورة، لغة معروفة، قرأ بها ابن كثير في: ﴿أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾^(٢).

(ما أنهر الدم) أي: أساله وصبه بكثرة، وهو مشبه بجري الماء في النهر، يقال: نهر الدم وأنهرته أنا. قال عياض: وذكره الخشني: أنهر بالزاي بمعنى دفع، والنهر الدفع، وهو غريب، وما في ما أنهر موصولة مبتدأ^(٣) (وذكر أسم الله عليه) وجوابه: (فكلوا) والفاء فيه مثلها في: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نَّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٤)، ويجوز أن تكون (ما) شرطية فالفاء حينئذ في جواب الشرط، ولا بد في هذه الجملة من ضمير يعود على ما، والتقدير: فكلوا من مذبوحه.

(١) من (ل).

(٢) الأعراف: ١٤٣.

(٣) «إكمال المعلم» ٢١٢/٦.

(٤) النحل: ٥٣.

واعلم أنهم لما سألوه: أفندبح؟ بالقصب، وفي رواية في الصحيح: أفندبح بالليط^(١) وهو قشور القصب، وفي الرواية الآتية: بالمرورة. وأجابهم بجواب جامع لهذه الثلاثة وغيرها، فكل ما أسال الدم يصح الذبح به، أو كان محدد الأسفل (ما لم يكن سنًا) فيه حذف تقديره: ما لم يكن المذبوح به سنًا (أو ظفرًا) وقول ابن القطان^(٢): ما لم يكن سنًا أو ظفرًا مدرج من كلام رافع^(٣) مردود، وقد بين خطأه في ذلك تلميذه ابن المواق في كتاب «بغية النقاد».

(وسأحدثكم عن ذلك) عن علة ذلك (أما السن فعظم) قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: في ذلك أدلة واضحة على أنه كان مقررا كون الذكاة لا تحصل بالعظم. قال: ولم أجد بعد البحث أحدًا ذكر ذلك^(٤) وكأنه عندهم تعبدي. وكذا نقل عنه ابن عبد السلام أنه قال: للشرع علل [تعبدنا بها]^(٥) كما أن له أحكامًا تعبدنا بها، أي: وهذا من ذلك، وفي «مشكل الصحيحين» لابن الجوزي: إن ترك الذبح بالعظم كان معهودًا عند العرب فأشار عليه السلام بذلك^(٦). وعلل

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٨).

(٢) في الأصلين: العطار. والمثبت الصواب، انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٢٩٠-٢٩١، «فتح الباري» ٩/ ٦٧٢.

(٣) «بغية النقاد النقلة» ٢/ ٢٥٨-٢٥٩.

(٤) هكذا في الأصول، وأما ما جزم به ابن القطان أنه مدرج هو قوله بعده: وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم... انظر المرجعين السابقين.

(٥) انظر: «الفتح» ٩/ ٦٢٩.

(٦) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» ٢/ ١٨٤.

النووي وغيره بأنه ينجس بالدم وهي طعام الجن؛ ولهذا نهى عن الاستنجاء بها^(١).

(وأما الظفر) الألف واللام فيه للجنس ولذلك وصفها بالجمع، وهذا نظير قول العرب: أهلك الناس الدرهم البيض (فمدى) جمع مدية (الحبشة) تقدير هذا التعليل أن الحبشة كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم. قاله ابن الصلاح، ثم النووي، وقيل: نهى عن السن والظفر؛ لأنه تعذيب وخنق على صورة الذبح، والحبشة والحش جنس من السودان. (وتقدم به سرعان) بفتح السين والراء (من الناس) أي: أخفأؤهم والمستعجلون منهم، وضبطه بعضهم بسكون الراء، وضبطه الأصيلي بضم السين وسكون الراء، جمع سريع كقفيز وقفزان، والصواب الذي قاله الجمهور الأول (فتعجلوا، فأصابوا من الغنائم) إبلاً وغنماً (ورسول الله ﷺ في آخر الناس، فنصبوا) أي: رفعوا (قدوراً) للطبخ، وفيه حذف كلام تقديره: فذبحوا ونهبوا لحمًا وضعوه في القدور ونصبوا تلك القدور (فمر رسول الله ﷺ بالقدور، فأمر بها^(٢) فأكفئت) فيه حذف أيضًا تقديره: فأمر بالقدور أن تكفأ فأكفئت، أي: قلبت وأريق ما فيها. واختلف في سبب الأمر بذلك، فالصحيح أنهم كانوا قد أنتهوا إلى دار الإسلام وأعجل الذين لا يجوز لهم الأكل من طعام الغنيمة والتبسط فيها، وإنما يباح لهم ذلك في دار الحرب.

وقيل: إن ذلك عقوبة؛ لاستعجالهم في السير وتركهم النبي ﷺ في

(١) «شرح مسلم» للنووي ١٢٥/١٣.

(٢) جاءت في النسخ بعد قوله: فأكفئت. ولعل الصواب ما أثبتناه.

أخريات القوم معرضًا لمن يقصده من عدو ونحوه، قاله ابن أبي صفرة. وهو بعيد جدًا.

وقيل: لأنهم قد انتهبوا ذلك، ولم يأخذوه باعتدال وعلى قدر الحاجة، قاله القاضي^(١)، ولهذا جاء في رواية: فأمر بإكفاء القدور، وقال: «لا تحل النهبة»^(٢).

قال النووي: واعلم أن المأمور به في إراقة القدر إنما هو إتلاف نفس المرق عقوبة لهم، وأما اللحم فلم يلقوه، بل يجمع على أنه جمع ورد إلى الغنيمة، ولا تظن أنه الغنيم أمر بإتلافه، لأنه مال الغانمين وقد نهى عن إضاعة المال، وهذا بخلاف إلقاء لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فإنه أتلف ما فيهما من لحم ومرق لأنها صارت نجسة، ولهذا قال العلامة: «إنها رجس» أو «نجس» وأما هذه اللحوم فكانت ظاهرة متفَعًا بها بلا شك، وسيأتي له تنمة^(٣).

(وقسم بينهم) الغنائم (فعدل) كضرب إذا جعلته مثله قائمًا مقامه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^(٤)، لكن الرواية هنا^(٥): عدل بضم العين وكسر الدال (بعيرًا بعشر شياه) لفظ البخاري: فعدل

(١) «إكمال المعلم» ٤٢١/٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٧٥٩)، والطبراني في «الكبير» ٨٣/٢ (١٣٧٤).

(٣) «شرح مسلم» للنووي ١٢٧/١٣.

(٤) الأنعام: ١.

(٥) من (ل).

عشرة من الغنم ببعير^(١). ومعنى التعديل في هذه القسمة أن ذلك كان باعتبار القيمة، فكانت الإبل نفيسة بحيث تكون قيمة كل بعير منها عشرة من الغنم، وقد علم من ذلك أنه لا تعادل بينه وبين قاعدة الشرع في الأضاحي في إقامة البعير مقام سبع شياه؛ لأن هذا هو الغالب في قيمة الشاة والإبل المعتدلة (وند) بفتح النون وتشديد الدال أي: هرب. قال الجوهري: ند البعير يند ندًا نفر وذهب على وجهه شاردًا^(٢)، ومنه قراءة الضحاك وأبي العالية (يوم التناد) بالمد وتشديد الدال، وهي قراءة ابن زياد عن حمزة (بعير من إبل القوم، فأعياهم) إمساكه، أي: أتعبهم (ولم يكن معهم خيل) ظاهره لو تيسر لحوقه بفرس فمقدور عليه. (فرماه رجل) منهم (بسهم، فحبسه الله) أي: بذلك السهم حين جعله سببًا لحبسه، فالله تعالى فاعل الأسباب وخالق المسببات.

(فقال النبي ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد) بفتح الهمزة والواو وكسر الباء الموحدة، قال ابن دقيق العيد: جمع أبدة، وهي تأبدت أي نفرت وتوحشت^(٣) من الإنس، ومعنى الحديث: إن في البهائم ما فيه نفار كنفار الوحش، ويقال: جاء فلان ما بآبدة، أي: بكلمة غريبة أو خصلة منفرة للنفوس، ويجوز أن تكون فاعلة بمعنى مفعولة (كأوابد الوحش) وفي بعض الروايات: «كأوابد الخيل»، وهو صحيح؛ فإن

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٨٨).

(٢) «الصحاح» ١٠٥/٢.

(٣) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٤٨٠).

النفرة تكون في الخيل كنفرة الوحوش.

(فما فعل منها هذا) أي إذا ند منها واحد (فافعلوا به مثل هذا) وفيه دليل لإباحة عقر الحيوان حين يند ويعجز عن ذبحه ونحره، وأنه يكفي في الناد والمتردي في البئر ونحوه جرح يفضي إلى الزهوق فهو كالصيد^(١)؛ لما روى ابن عدي من حديث إسماعيل، عن عياش، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر رضي الله عنه: كل إنسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية^(٢). ومشهور مذهب مالك أنه لا يؤكل إلا بذكاة، وحمل أصحابه حديث الباب على أن الناد ذكي بعد حبسه بالسهم^(٣).

[٢٨٢٢] (حدثنا مسدد، أن عبد الواحد بن زياد) العبدى مولاهم البصري (وحماداً) بن زيد (حدثاهم، المعنى واحد، عن عاصم) بن سليمان الأحول (عن) عامر بن شراحيل (الشعبي، عن محمد بن صفوان) الأنصاري (أو صفوان بن محمد) وقيل: عبد الله بن صفوان، له في «مسند أحمد» أيضاً، وقيل: هو محمد بن صيفي، والأول أصح^(٤) (قال: أصدت) بصاد مشددة وسكون الدال، هكذا الرواية، وأصله: أصطدت كما في رواية النسائي^(٥)، فقلبت الطاء صاداً وأدغمت، مثل أصبر بتشديد الصاد وأصله أصطبر، وأصل الطاء مبدلة

(١) «شرح مسلم» للنووي ١٢٦/١٣.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤٤٧/٢. وراجع «البدر المنير» ٢٤٩/٩، «تلخيص الحبير» ١٣٥/٤.

(٣) أنظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٤١٨/٥.

(٤) أنظر: «الاستيعاب» ٧٢٤/٢.

(٥) النسائي (٤٤١١).

من تاء أفتعل^(١) (أرنبين) ولا بن ماجة: أرنبتين^(٢) بزيادة تاء التأنيث، والأرنب: حيوان قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة، ويكون عاما [ذكرا وعاما أنثى]^(٣) كما في الضبع (فذبحتهما) لفظ النسائي: عن محمد بن صفوان أنه أصاب أرنبين ولم يجد حديدة فذكاهما (بمروة)^(٤) وهي حجر أبيض براق، وقيل: هي التي يقدر منها النار، ومروة السعي التي ذكر مع الصفا هي أحد رأسيه اللذين ينتهي السعي إليهما، سميت بذلك، والمراد في الحديث جنس الأحجار لا المروة نفسها، قاله في «النهاية»^(٥). (فسألت رسول الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما) أي: رخص لي في أكل اللحم منهما.

ولفظ ابن ماجة في رواية زيد بن ثابت: أن ذئبا نيب لي^(٦) شاة فذبحوها بمروة، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها^(٧).

وفيه دليل على جواز الذبح بكل حجر محدد أنهر الدم، وفي معناه كل محدد من خشب أو قصب أو زجاج^(٨).

(١) «النهاية» لابن الأثير ٣/١٣٨.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣١٧٥)، وليس في النسخة التي بين يدي لفظة: أرنبتين. ولم أقف عليها في الشروح.

(٣) من (ل).

(٤) «سنن النسائي» (٤٤١١).

(٥) «النهاية» ٤/٦٨٤.

(٦) كذا في الأصل، وفي «السنن»: نيب في.

(٧) ابن ماجة (٣١٧٦).

(٨) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٣/١٢٣.

وفيه دليل على جواز أكل الأرنب؛ لأنها حيوان مستطاب ليس بذئ ناب، فأشبهه الطيبي^(١)، قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافاً إلا شيئاً روي عن عمرو بن العاص^(٢).

[٢٨٢٣] (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن القاري من القارة.

(عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة، ابن الخزرج وهم بطن من الأنصار (أنه كان يرعى لقحة) بكسر اللام والفتح لغة، وهي الناقة ذات اللبن لقرب عهدها بالنتاج، والجمع لِقَح كسدره وسدر، ولقح كقصعة وقصع، وناقة لقوح إذا كانت غزيرة اللبن، وسئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما غلاماً والأخرى جارية فهل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا؛ لأن اللقاح واحد (بشعب) بكسر الشين وهو الطريق، وقيل: الطريق في الجبل (من شعاب أحد) بضم الهمزة والحاء جبل بالمدينة معروف.

(فأخذها) سبب (الموت) من مرض ونحوه، فالتمس سنّاً ينحرها به (فلم يجد شيئاً ينحرها به) مما له حد (فأخذ وتدّاً) بكسر التاء في لغة الحجاز الفصحى وفتح التاء لغة (فوجأ به) أي: ضرب به وطعن (في لبثها) بفتح اللام وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، فيه دليل

(١) في الأصلين: الضبي، وفي «المغني» ٦/١١: الطيبي، وفي «الشرح الكبير»: ١١/ ٨٣ الضب.

(٢) «المغني» ٦٦/١١.

على أن السنة في الإبل النحر وهو قطع اللبة التي أسفل العنق، فلو خالف وذبح الإبل في قطع الحلق الذي على العنق جاز، والمعتبر في الموضعين قطع الحلقوم والمريء. وفيه دليل على أنه يجوز الذبح بالخشب الذي له حد يقطع به كما ذكر.

(حتى أهرق) بضم الهمزة وسكون الهاء تشبيهاً بأسطيع بحذف التاء التي قبل الطاء كأن الهاء جعلت زائدة عوضاً عن حركة التاء في الأصل (دمها) بالرفع في أهرق جمع بين البدل والمبدل، فإن الهاء في هراق الماء بدل من الهمزة.

(ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك) فيه الذهاب إلى أهل العلم ليسألهم عما حدث له عند اشتباه الحكم عليه، والظاهر أن هذا الذهاب كان قبل أن يأكل [من لحمها ولا أحد من جهته] (١).

[٢٨٢٤] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (حدثنا حماد) بن سلمة (عن سماك بن حرب، عن مري) بضم الميم وكسر الراء وتشديد الياء المثناة تحت (بن قطري) بفتح القاف والطاء وكسر الراء الكوفي (عن عدي بن حاتم) بن عبد الله الطائي ولد حاتم الموصوف بالجود، كان شريفاً في قومه خطيباً، قال لعمر إذ قدم عليه، قال: [ما أظنك تعرفني وإني أول ... صدقة... بيضت وجه رسول الله ﷺ صدقة طيء، فقال: أعرفك؛ آمنت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، وأوفيت إذ غدروا] (٢).

(١) من (ل).

(٢) هكذا في الأصلين وفيه اختصار وسقط وخلل وهذا نصه كما في «الاستيعاب» ١٠٥٨/٣ عن الشعبي، أن عدي بن حاتم قال لعمر بن الخطاب إذ قدم عليه: ما أظنك تعرفني فقال: كيف لا أعرفك وأول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ صدقة

(قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت) معنى أخبرني (إن) بكسر الهمزة وتخفيف النون شرطية (أحدنا) فاعل لفعل محذوف تقديره: إن أصاب أحدنا؛ لأن إن هي أحد حروف الشرط، فهي مختصة بأن يليها الفعل أولى.

(أصاب صيدًا وليس معه سكين) رواية أحمد: أرأيت أحدنا إذا صاد صيدًا وليس معه سكين (أذيبح بالمروءة) يعني: الصوان، لفظ ابن ماجه: فلا يجد سكينًا إلا الظرارة^(١). يعني: بكسر الظاء المعجمة وتخفيف الراء المكررة جمع ظرر، وهو حجر صلب محدد^(٢) (وشقة) بكسر المعجمة (العصا) ما شق منها ويكون محدودًا. قال ابن مالك: الشقة بالفتح المرة، وبالكسر القطعة من الشيء، ولفظ النسائي: فأذبحه بالمروءة وبالعصا؟^(٣).

(فقال: أمر) بفتح الهمزة وسكون الميم وراءين مهملتين الأولى مشددة.

(الدم بما شئت) قال في «النهاية»: جاء في «سنن أبي داود» و«النسائي»: «أمر». براءين مظهرتين، ومعناه: أجعل الدم يمر أي: يذهب، فعلى هذا من رواه مشددًا يكون قد أدغم، وليس بغلط كما قال الخطابي. بل أدغم الإظهار المذكور، ويروى بتخفيف الراء

طي أعرفك آمنت إذ كفروا وأقبلت إذ أدبروا ووفيت إذ غدروا؟ وانظر: «تاريخ دمشق» ٨٤/٤٠.

(١) «سنن ابن ماجه» (٣١٧٧).

(٢) راجع «النهاية» لابن الأثير ٣/٣٤٧، «الفائق» ٢/٣٧٥.

(٣) «سنن النسائي» (٤٤١٣).

الواحدة المكسورة، أي: أَسْتَخْرِجُهُ وَأَجْرُهُ بِمَا شَتَّ مِنْ مَرَى [الزرع]^(١)
يَمُرُّ بِهِ، وَيُرَوَّى: أَمْرُ الدَّم. مِنْ مَارَ يَمُورُ إِذَا جَرَى وَأَمَارَهُ: غَيْرُهُ (وَأَذْكَرُ
أَسْمَ اللَّهِ تَعَالَى) وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّسْمِيَةُ كَمَا تَقْدُمُ.



(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلَيْنِ، وَالصُّوَابُ: الضَّرْعُ. فَهَكَذَا يَصِحُّ الْمَعْنَى وَهَكَذَا هِيَ فِي كِتَابِ
اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ وَمِنْهَا «الْنِّهَايَةُ» ٦٨٤/٤، وَفِيهِ [إِمْرُ الدَّمِ بِمَا شَتَّ] أَيْ أَسْتَخْرِجُهُ
وَأَجْرُهُ بِمَا شَتَّ. يَرِيدُ الذَّبْحَ. وَهُوَ مِنْ مَرَى الضَّرْعِ يَمُرُّ بِهِ. وَانْظُرْ: «إِصْلَاحُ غُلَطِ
الْمُحَدِّثِينَ» لِلْخَطَّابِيِّ ٣٧/١.

١٦ - باب ما جاء في ذبيحة المتردية

٢٨٢٥- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشاء، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا من اللبّة أو الحلق؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجَزَأَ عَنْكَ».

قال أبو داود: وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش^(١).

* * *

باب ما جاء في ذبيحة المتردية

[٢٨٢٥] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي.

(حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشاء) بضم العين وفتح الشين والمد، قيل: أسمه أسامة بن مالك، وقيل: عطار بن بزر^(٢).

قال البخاري: [لا نعرف أحداً روى عنه غير حماد بن سلمة، وهو دارمي بصري، لينة البخاري]^(٣).

(١) رواه الترمذي (١٤٨١)، والنسائي ٢٢٨/٧، وابن ماجه (٣١٨٤)، وأحمد ٣٣٤/٤.

وضعه ابن الملقن في «البدر المنير» ٢٤٥/٩، والألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٩٥)، وفي «الإرواء» (٢٥٣٥).

(٢) أنظر: «الإصابة» (٥١٧).

(٣) من (ل). والذي قاله البخاري في «التاريخ الكبير» ٢١/٢ هو أنه في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر. اهـ. وانظر: «تهذيب الكمال» ٨٥/٣٤.

وقوله: ولا يعرف روى عنه إلا حماد بن سلمة. من كلام ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥٨٣/٣. وانظر: «البدر المنير» ٢٤٦/٦. «الكاشف» للذهبي (٦٧٤١).

(عن أبيه) قال أحمد: أبو العشاء ليس بمعروف^(١)، رضي الله عنهما (أنه قال: يا رسول الله أما) بتخفيف الميم (تكون الزكاة إلا من) بمعنى في، كما في رواية الترمذي^(٢)، والنسائي^(٣) (اللبة) بفتح اللام، كما تقدم (أو الحلق) فيه أن زكاة المقدور عليه لا تكون إلا في الحلق أو اللبة بالإجماع كما قال ابن الصباغ وغيره^(٤)، وروى الدارقطني في «سننه» أنه عليه السلام بعث بديل ابن ورقاء في فجاج منى: ألا إن الزكاة في الحلق واللبة^(٥).

ورواه الشافعي موقوفاً على عمر وابن عباس^(٦)، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة^(٧).

(فقال رسول الله ﷺ: لو طعنت في فخذها) بكسر الخاء على الأفصح (لأجزأ عنك) قال الترمذي بعده: يزيد هذا في الضرورة^(٨)، يعني: المتردي في البئر وأشباهه.

وكذا (قال المصنف) رحمه الله (وهذا) الحكم (لا يصلح) بضم اللام

(١) أنظر: «بحر الدم» (١٢٣٢)، «تاريخ بغداد» ١/٤١٣، «تاريخ دمشق» ٢٢/١٩٣،

«سير أعلام النبلاء» ١٣/٢١٨، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٩/٦١٩.

(٢) الترمذي (١٤٨١).

(٣) النسائي (٤٤٠٨).

(٤) نقل هذا الإجماع النووي في «شرح مسلم» ١٣/١٢٦، وفي «المجموع» ٩/١٢٣،

وابن حجر في «الفتح» ٩/٦٢٩، وابن قدامة في «المغني» ١١/٤٣.

(٥) «سنن الدارقطني» ٤/٢٨٣ (٤٥).

(٦) «معرفه السنن والآثار» ١٤/٣٨.

(٧) انظر: «المحلى» ٧/٤٤٥.

(٨) في (ر): في الصورة. والمثبت من (ل) ومن «سنن الترمذي».

(إلا في المتردية) في البئر، وروى الحافظ أبو موسى في مسند أبي العشاء له بلفظ: «لو طعنت في فخذها أو شاكلتها وذكرت أسم الله لأجزأ عنك». وروى ابن الجارود^(١) وابن خزيمة من حديث رافع بن خديج في حديث المسور وقال: ثم إن ناضحاً تردى في بئر بالمدينة فذكي من قبل شاكلته، فأخذ منه ابن عمر عشيراً^{(٢)(٣)} بدرهم^(٤)، والشاكلة: الخاصرة.

(و) الناقة (المتوحش) تستوحش من الناس وتنفّر منهم، والوحش ما لا يستأنس من دواب البر^(٥)، واحترز به عن الصيد المستأنس؛ فإنه كالمقدور عليه في اعتبار ذبحه.

وفي هذا الحديث حجة على أن البعير إذا نفر فرماه بسهم، مما يسيل به دمه أو تردى في بئر فلم يقدر عليه أن يذكيه فجرحه في أي موضع قدر عليه فقتله أكل، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والجمهور^(٦).

(١) «المنتقى» (٨٩٥).

(٢) في الأصلين: عشا. والمثبت من كتب الحديث واللغة.

(٣) العشير عُشْرُ القفيز. «المصباح المنير» ٤١١/٢. وقال المطرزي في «المغرب» ٦٣/٢: عَشِيرًا بدرهمين. أي نصيباً، والجمع (أعشراء) كأنصباءً يعني أشتري منه هذا القدر مع زهده فدلّ على حِلِّه ومن رَوَى (عَشِيرًا) بالضم على التصغير فقد أخطأ.

(٤) «التلخيص الحبير» لابن حجر ٣٣٢/٤.

(٥) في الأصل البحر والصواب البر كما أثبتناه، قال الخليل بن أحمد في «العين» ٢٦٢/٣: الْوَحْشُ كُلُّ مَا لَا يُسْتَأْنَسُ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ فَهُوَ وَحْشِيٌّ، تقول: هَذَا حِمَارٌ وَحْشٍ. وَحِمَارٌ وَحْشِيٌّ وَكُلُّ شَيْءٍ يَسْتَوْحِشُ عَنِ النَّاسِ فَهُوَ وَحْشِيٌّ.

(٦) انظر: «المجموع» ١٢٦/٩، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥١٥/١٢.

وقال مالك: لا يجوز أكله إلا أن يذكر، ولعله لم تبلغه هذه الأدلة أو لم تصح عنده، واحتج بأن الحيوان الإنسي إذا توحش لم يثبت له حكم الوحشي، بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله ولا الحمار الأهلي مباحًا إذا توحش^(١).



(١) «المدونة» ٥٣٩/١، وانظر: «إكمال المعلم» ٢١٤/٦، «الاستذكار» ٢٦٩/٥.

١٧- باب في المبالغة في الذبح

٢٨٢٦ - حدثنا هنادُ بْنُ السَّرِيِّ والحَسَنُ بْنُ عِيسَى مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - زَادَ ابْنُ عِيسَى - وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ.

زَادَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيَقْطَعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ^(١).

* * *

باب المبالغة في الذبح

[٢٨٢٦] (حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى) بن ماسرجس النيسابوري شيخ مسلم^(٢) (مولي) عبد الله (ابن المبارك) أسلم شاباً على يد ابن المبارك^(٣) (عن ابن المبارك) التميمي (عن معمر، عن عمرو بن عبد الله) بن الأسوار الشيباني (عن عكرمة، عن ابن عباس، زاد) الحسن (ابن عيسى) في روايته: فقال عن ابن عباس (وأبي هريرة) رضي الله عنهما (قالا: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة) بفتح الشين وكسر الراء، فعيلة بمعنى مفعولة، كنطيحة بمعنى منطوحة، وحق فعيل أن تحذف منه الهاء، مثل كف خصيب ولحية دهين، لكن ذكر الهاء

(١) رواه أحمد ٢٨٩/١، وابن حبان ٢٠٥/١٣ (٥٨٨٨)، والبيهقي ٢٧٨/٩.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٩١)، وفي «الإرواء» (٢٥٣١).

(٢) «التقريب» (١٢٧٥).

(٣) «تهذيب الكمال» ٢٩٦/٦.

هنا وفي نطيحة؛ لأن الهاء إنما تحذف من الفعيلة إذا كانت صفة لموصوف منطوق به شاة نطيح وامرأة قتيل؛ فإن حذف الموصوف أثبت الهاء، فتقول: رأيت قتيلة بني فلان [وهذه ذبيحة بني فلان؛ لأنك لو لم تذكر الهاء فتقول قتيل بني فلان]^(١) لم تعرف أرجل هو أم امرأة، والشريطة هنا مأخوذة من شرط الحجام حيث لم يتم القطع، وأضافها إلى (الشيطان) لأنه هو الذي حمل الشارط على ذلك وحسن هذا الفعل لديه وزينه في قلبه وسوله له، وهي التي تذبح فيقطع الجلد منها.

[زاد ابن عيسى في حديثه: وهي التي تذبح فيقطع الجلد]^(٢) ولا تفرى) بضم (٣) المشناة فوق وفتح الراء، أي: لا تقطع (الأوداج) ولا يستقصى ذبحها، وكانوا في الجاهلية يقطعون بعض حلق الذبيحة دون أوداجها (ثم تترك) على حالها (حتى تموت) والأوداج جمع ودج بفتح الواو والdal وكسرهما لغة، كأسباب جمع سبب، وليس للحيوان غير ودجين وهما عرقان غليظان يكتنفان ثغرة النحر يميناً ويساراً^(٤)، وقطعهما مستحب وليس بواجب^(٥).

(١) من (ل).

(٢) ساقطة من الأصول، والمثبت من مطبوع «السنن».

(٣) في (ر) بفتح .

(٤) «جامع الأصول» لابن الأثير ٤/٤٨٢، «فتح الباري» ٩/٦٤٠، «عمدة القاري» ٢١/١٢٢.

(٥) انظر: «المجموع» للنووي ٩/٨٦، «شرح السنة» للبغوي ١١/٢٢١، «إعانة الطالبين» ٢/٣٤٥.

قال البغوي: لأنهما يسيلان ويعيش الحيوان.
وأوجب قطعهما مالك وأبو يوسف، وهي رواية أحمد؛ مستدلين
بهذا الحديث.

وقال أبو حنيفة: يعتبر قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، ولا
خلاف في أن الأكمل قطع الأربعة: الحلقوم والمريء والودجين يسرع
خروج روح الحيوان فيخف عليه^(١).



(١) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٤٣/١١، «الشرح الكبير» لابن قدامة ٥١/١١، «شرح
النووي على مسلم» ١٣٤/١٣، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٤٢٣/٥،
«عمدة القاري» ٣٨١/١٩، «فتح الباري» ٦٤١/٩، «المفهم» ٧٢/١٧

١٨ - باب ما جاء في ذكاة الجنين

٢٨٢٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا ابن المبارك، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ» وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أُنَلِّقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ قَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ» (١).

٢٨٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهِ، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِي الرَّزْبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» (٢).

* * *

باب ما جاء في ذكاة الجنين

[٢٨٢٧] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، حدثنا) عبد الله (ابن المبارك ح وحدثنا مسدد، حدثنا هشيم) كلا ابن المبارك وهشيم (عن مجالد) بتخفيف الجيم بن سعيد الهمداني الكوفي، أخرج له مسلم (عن أبي الودَّاع) بتشديد الدال وهو جبر بفتح الجيم (٣) بن نوف

(١) رواه الترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد ٣/ ٣١، ٣٩، ٥٣.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥١٦).

(٢) رواه الدارمي ٢/ ١٢٦٠ (٢٠٢٢)، وأبو يعلى ٣/ ٣٤٣ (١٨٠٨)، والحاكم ٤/ ١١٤، والبيهقي ٩/ ٣٣٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥١٧)، وفي «الإرواء» (٢٥٣٩).

(٣) في (ر) الميم.

البكالي، أخرج له مسلم أيضًا (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه (قال: سألت رسول الله ﷺ عن) أكل (الجنين) وهو وصف للولد ما دام في بطن أمه مستورًا؛ فإنه سمي بذلك لاستتاره جمع أجنة مثل دليل وأدلة (فقال: كلوه إن شئتم) أكله.

(وقال مسدد) في روايته (قلنا: يا رسول الله) إنا (ننحر الناقة ونذبح البقرة) فيه أن نحر الإبل وذبح البقر كان من الأشياء المعلومة عندهم في الشرع (والشاة) تذبح (فنجد في بطنها الجنين) ميتًا، الجنين منصوب بفعل محذوف تقديره: ونجد في بطنها الجنين ويكثر حذف الفعل في جواب الاستفهام نحو ﴿لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ أي: ليقولون خلقهم الله ﴿مَآذًا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا﴾.

(أنلقه أم نأكله. قال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه) ورواه في «الموطأ» موقوفًا. وقال ابن عدي: اختلف في وقفه، ورفع عن نافع ثم قال: ورواه أيوب وعدد جماعة، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وهو الصحيح ولفظ الموطأ عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا ذبحت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه^(١)، وروى الحاكم^(٢) والطبراني في «الأوسط»^(٣) عن ابن عمر مرفوعًا: «إذا أشعر الجنين

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» برواية الشيباني (٦٥٠) وبرواية يحيى الليثي (١٠٤٥) موقوفًا.

(٢) «المستدرک» ١٢٨/٤.

(٣) «الأوسط» ٢٦/٨ (٧٨٥٦).

فذكاته ذكاة أمه».

(ذكاة أمه) بالرفع ويجوز النصب^(١) كما سيأتي في الحديث بعده، وفي هذا الحديث حجة للشافعي ومالك وأحمد والجمهور على أن من ذبح شاة أو بقرة أو نحر ناقة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً فإنه يحل أكله ولم يحرم. ووجه الدليل منه أنه حلل جواز الأكل الذي سئل عنه بأن ذكاة الأم تنزل منزلة ذكاة الجنين في كل أكلة حكماً لا جنساً ويقوم مقامه فلا يحتاج إلى ذبحه؛ لأن الجنين متصل بها في حالة الذبح لأنه داخل جوفها، واتصاله بها اتصال خلقة يتغذى بغذائها فتكون ذكاته ذكاتها؛ لأنه تابع لها كما تتبعها أعضاؤها^(٢).

(١) قال الزرقاني في شرحه على «الموطأ» ١١١/٣: وهو برفع ذكاة في الموضعين مبتدأ وخبر أي ذكاة أمه ذكاة له وروي بالنصب على الظرفية كجئت طلوع الشمس أي: وقت طلوعها أي ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه قال الخطابي وغيره: ورواية الرفع هي المحفوظة.

وقال ابن الأثير في «النهاية» ٤١١/٢: ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنين فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يُذَكَّى تذكية مثل ذكاة أمه فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه. ومنهم من يرويه بنصب الذكأتين: أي ذكوا الجنين ذكاة أمه. لكن قال ابن القيم في حاشيته على «السنن»: وقوله في بعض ألفاظه فإن ذكاته ذكاة أمه مما يبطل تأويل من رواه بالنصب وقال ذكاة الجنين كذكاة أمه. أنتهى. لكن قدره ابن مالك في رواية النصب ذكاة الجنين في ذكاة أمه وهو الموافق لرواية الرفع المشهورة.

(٢) أنظر: «شرح السنة» ٢٢٩/١١ واختلاف العلماء لابن هبيرة ٣٥٣/٢، «الإجماع» لابن المنذر (١٢).

قال الشيخ أبو إسحاق بعدما ذكر عن الحنفية في استدلالهم بالحديث على ما ذهبوا إليه أن الجنين لا يحل أن يؤكل^(١) فإن قيل: إن المراد مثل ذكاة أمه كقوله تعالى ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ أراد مثل عرضها فقال هذا الحديث يسقط ما ذكره؛ ولأن ما جاز أن يتبع الآدمية في العتق جاز أن يتبع البهيمة في الذكاة حكم الأعضاء، وما جاز أن يتبع الأصل في البيع جاز أن يدخل معه في الذبح كالأعضاء.

قال علماؤنا: الجنين يجري من الأم مجرى الأطراف، ولا خلاف أن الأطراف لا تفرد بالذكاة، والدليل على أنه يجري مجرى الأطراف أنه يتبع الأم في الرق والحرية والبيع والوصية، ولا يجوز إفراده بالبيع كسائر الأطراف^(٢).

[٢٨٢٨] (حدثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد الذهلي؛ شيخ البخاري (ابن فارس، حدثني إسحاق بن إبراهيم بن راهويه) بن مخلد، أخرج له البخاري (حدثنا عتاب) بتشديد المثناة فوق (بن بشير) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة يقال: مولى بني أمية الحراني، أخرج له البخاري تعليقا (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (بن أبي زياد القداح) بفتح القاف وتشديد الدال المهملة، قال ابن عدي: لم أر له شيئا منكراً^(٣) (المكي، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (عن جابر بن عبد

(١) هذه الكلمة مطموسة في الأصل وهي تشبه أن تكون كذلك فأثبتها والله أعلم بالصواب. وانظر: «اللباب» ٦٢٤/٢.

(٢) «الأشباه والنظائر» للسبكي ١٦٦/٢.

(٣) «الكامل» ٥٢٨/٥.

الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» قال في «النهاية»: يروى هذا الحديث بالرفع بالرفع والنصب فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنين فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، انتهى^(١).

ومن نصب وهم الحنفية كان التقدير: كذكاة أمه أو مثل ذكاة أمه فهو على التشبيه والتمثيل فلما حذف الجار نصب، أو لما حذف المضاف أقيم المضاف مقامه^(٢).

قالوا: وهذا غير بعيد؛ فإن القائل يقول: أبو يوسف أبو حنيفة، أي: كأبي حنيفة أو مثل أبي حنيفة، وقد قال الشاعر:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها^(٣)

[أي مثل عينيها ومثل جيدها^(٤)] وأجيب هذا بأن النبي ﷺ إنما يعد حل الميت بخلاف الحي وإنما تصدى لبيان حكم الميت بقوله: ذكاة الجنين ذكاة أمة فلا بد له من فائدة عظيمة. قال ابن الأثير: ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين أي: ذكوا الجنين ذكاة أمه^(٥)، انتهى. فتكون ذكاة الأول بدل من فعل الأمر كقول الشاعر:

فَنَدْلًا زُرَيْقُ الْمَالَ نَدْلَ الثَّعَالِبِ^(٦)

(١) «النهاية» ٤١١/٢.

(٢) السابق.

(٣) «ديوان مجنون ليلى» (ص ٨٤).

(٤) انظر: «المبسوط» ١١/١٢.

(٥) «النهاية» لابن الأثير ٤١١/٢.

(٦) البيت أنشده سيبويه في «الكتاب» (ص ٢٤). وتماه:

...^(١) الفعل لثلا يجمع بين البدل والمبدل منه وهو ممتنع في مواضع^(٢).



على حين ألهى الناس جل أمورهم فندلاً زريق المال ندل الثعالب وأما معناه: فزريق قبيلة. وقوله: (ندلاً) مصدر، يقول: أندلي ندلاً يا زريق المال، والندل: أن تجذبه جذباً، يقال: ندل الرجل الدلو ندلاً إذا كان يجذبها مملوءة من البثر، فنصب (ندلاً) بفعل مضمر وهو (أندلي) وهذا في الأمر، تقول: ضرباً زيداً، وشتما عبد الله، لأن الأمر لا يكون إلا بفعل، فكان الفعل فيه أقوى، فلذلك أضمرته، ودل المصدر على الفعل المضمر وقوله: (ندل الثعالب) يريد سرعة الثعالب، يقال في المثل: (أكسب من ثعلب).

انظر: «الكامل» للمبرد ١/ ١٥٠.

(١) في الأصل كلام غير واضح ويصلح لهذا المعنى أن يكون: تعريفاً لقوله: ندلاً على نحو ما ذكرنا في الفقرة السابقة، ثم قال: بحذف الفعل.

(٢) هذه الفقرة غير واضحة في (ل) وهي ساقطة من (ر).

١٩- باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟

٢٨٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، ح وحدثنا القعنبي، عن مالك ح وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سليمان بن حيان ومُحَاضِر - المَعْنَى - عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرَا، عَنْ حَمَادٍ وَمَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا أَفَنَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُّوا»^(١).

* * *

باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر عليه اسم الله أم لا؟

[٢٨٢٩] (حدثنا موسى بن إسماعيل) الأزدي (حدثنا حماد) بن سلمة (ح وحدثنا) عبد الله (القعنبي، عن مالك. ح وحدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان شيخ البخاري (حدثنا سليمان بن حيان) بفتح المهملة وتشديد المثناة تحت أبو خالد الأحمر (ومحاضر) بن المورع^(٢) الهمداني^(٣) [روى له]^(٤) مسلم.

(١) رواه البخاري (٢٠٥٧، ٧٣٩٨).

(٢) قال ابن حجر في «التقريب» (٦٤٩٣): محاضر بضاد معجمة بن المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة الكوفي صدوق له أوهام من التاسعة مات سنة ست ومائتين.

(٣) الهمداني: بفتح الهاء وسكون الميم والبدال المهملة، هي منسوبة إلى همدان، وهي قبيلة من اليمن، نزلت الكوفة. «الأنساب» للسمعاني ٦٤٧/٥.

(٤) هنا كلمة غير واضحة وكأنها وقد روى له مسلم. وراجع «تهذيب التهذيب» ٤٦/١٠.

(المعنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة. ولم يذكر) يعني: يوسف بن موسى ومحاضر (عن حماد ومالك) وكلهم (عن عائشة رضي الله عنها: أنهم) لفظ البخاري^(١): أن قومًا (قالوا: يا رسول الله) هؤلاء القوم جاؤوا مستفتين لأمر قد وقع لهم ويقع من غيرهم (إن قومًا) قومنا^(٢) (حديثو) فعيل بمعنى فعل وأراد قرب (عهد) هم (بالجاهلية) والخروج منه والدخول في الإسلام وإنهم لم يتفقهوا بعد في الدين ولم يتمكن من قلوبهم، وفي البخاري بصيغة جمع الصحيح^(٣) ولفظه: كانوا حديثي عهد بالكفر... أصلها بنونين فحذفت إحداهما تخفيفًا (يأتون بلحمان) بضم اللام جمع لحم (لا ندري أذكروا أسم الله تعالى (عليها أم لم يذكروا) أسم الله عليه عند الذبح (أفناكل) نحن (منها؟ فقال رسول الله ﷺ: سموا الله) يحتمل أن يراد به: سموا

(١) (٢٠٥٧).

(٢) هكذا في الأصل ودلالة الحديث عليه بعيدة فإنهم لو كانوا قومهم لعرفوا ولسألوهم وعلموهم. وقال البدر العيني في «عمدة القاري» ١٧/٢٥٨: المراد منهم الأعراب الذين يأتون إليهم من البادية. وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/٦٣٥: قوله أن قوما قالوا للنبي ﷺ لم أفق على تعيينهم ووقع في رواية مالك سئل رسول الله ﷺ... وللطحاوي في «المشكل» سأل ناس من الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا: أعراب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ما ندري ما كنه إسلامهم قال: «أنظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه وما سكت عنه فقد عفا لكم عنه وما كان ربك نسيا أذكروا أسم الله عليه».

(٣) هكذا في الأصل ولعلها (التصحيح).. وهو ما يقابل جمع التكسير. قال أبو البقاء العكبري في «اللباب» ١/١١٢: الجمع الذي هو نظير التثنية يسمّى: (جمع السلامة) و(جمع التصحيح) لأنه صحّ فيه لفظ الواحد بعينه و(جمعاً على حدّ التثنية) و(جمعاً على هجائين وحدّه ما سلم فيه نظمّ الواحد وبنائوه).

الله عند الأكل منه ؛ لأن ذلك مما بقي عليهم من التكلف ، وأما التسمية على الذبح فلا تكليف عليهم فيه ؛ لعدم قدرتهم عليها ؛ لأن غيرهم تولأها ، وإنما تحمل الأحكام على الصحة حتى يتبين خلافها .

ويحتمل أن يراد : إن تسميتكم الآن على الأكل لتستريحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر أسم الله عليه أم لا إذا كان^(١) الذابح ممن تصح ذبيحته ، كما أن المقتدي بالإمام تحمل صلاته على الصحة إذا لم يعلم أجمع في الإمام شروط الصحة وأتى بها في جميع صلاته أم لا ؟ فيحمل الأمر أنه متطهر ، وأن ثيابه طاهرة ، وأنه أتى بأحكام الصلاة كاملة ؛ لأن الأحكام تحمل على الصحة إذا علم إسلامه أو ظنه^(٢) (وكلوا) وفيه دلالة ممن قال : لا تجب التسمية عند الذبح ، وأن ذبيحة التارك لها حلال .

وفيه أن ما يوجد في أيدي الناس من اللحوم والأطعمة ونحوهما في أسواق بلاد المسلمين ظاهره الإباحة ، ولما نابت التسمية على الأكل مناب التسمية على الذبح دل على أنها سنة ؛ لأنها لا تنوب عن فرض . وهذا الحديث يدل على أن حديث عدي بن ثابت^(٣) وأبي ثعلبة^(٤) محمولان على التنزه لأجل أنهما صائدين^(٥) على مذهب الجاهلية

(١) إلى هنا أنتهى سقط من (ر) .

(٢) أنظر : «فتح الباري» ٦٣٥ / ٩ .

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥ ، ٢٠٥٤ ، ٥٤٧٥ - ٥٤٧٦ ، ٥٤٧٧ ، ٥٤٨٣ - ٥٤٨٦ ، ٧٣٩٧ ، ٥٤٨٧) .

(٤) في (ل) : ثعلبة وفي (ر) : ممسوحة . والتصويب من «فتح الباري» . والحديث أخرجه البخاري (٥٤٧٨ ، ٥٤٨٨ ، ٥٤٩٦) .

(٥) في (ل) و(ر) : صائرين . وفي «فتح الباري» : يصيدان .

فعلمهم أمر الصيد دقيقه وجليله لئلا يواقعا شبهة^(١).



(١) أنظر «فتح الباري» (٩/٦٣٥). وهذه بقية كلامه في الفقرة الأخيرة التي نقلها الشارح: .. من ذلك وليأخذوا بأكمل الأمور فيما يستقبلان وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الأخذ بالأكمل فعرفهم بأصل الحل فيه.

٢٠ - باب في العتيرة

٢٨٣٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ - الْمَغْنِيِّ - حدثنا خَالِدُ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: قَالَ نُبَيْشَةُ: نادى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَعْتِزُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ ﷻ وَأَطِعُوا».. قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْنَاكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ».. قَالَ نَصْرٌ: «اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبَحْتُهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ».. قَالَ خَالِدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».. قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَمْ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مِائَةٌ^(١).

٢٨٣١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»^(٢).

٢٨٣٢ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: الْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجِ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ^(٣).

٢٨٣٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُنْتَجِ الْإِبِلُ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ

(١) رواه النسائي ١٦٩/٧ - ١٧١، وابن ماجه (٣١٦٧)، وأحمد ٧٥/٥ - ٧٦.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٤٩/٩: إسناده صحيح. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥١٩).

(٢) رواه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦).

(٣) راجع السابق، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٢١): إسناده صحيح مقطوع.

ثُمَّ يَأْكُلُونَهُ وَيُلْقَى جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ وَالْعَتِيرَةُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ^(١).

* * *

باب في العتيرة

[٢٨٣٠] (حدثنا مسدد ح، وحدثنا نصر بن علي) الجهضمي^(٢) (عن بشر بن المفضل) بن لاحق الإمام (المعنى)، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي.

(عن أبي المليح) عامر بن أسامة الهذلي (قال: قال نبيشة) بضم النون وكسر الشين المعجمة مصغر يعرف بنبيشة الخير، وهو ابن عمرو بن عوف الهذلي، نزل البصرة^(٣) (نادى رجل رسول الله ﷺ) زاد النسائي^(٤): وهو بمنى، فقال: يا رسول الله (إنا كنا نعتز) بضم النون وكسر المثناة فوق (عتيرة في الجاهلية) كان الرجل من العرب ينذر النذر يقول: إذا كان كذا وكذا، أو بلغ بناؤه كذا فعليه أن يذبح في كل عشرة منها (في رجب) كذا، وكانوا يسمونها العتائر، وكان هذا في صدر الإسلام وأوله ثم نسخ^(٥) (فما تأمرنا؟) فيها، وأما العتيرة التي كانت تذبح للأصنام فيصب [دمها على]^(٦) رأسها (قال) رسول الله ﷺ: (اذبحوا

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ١٤٩/٢ (١٥٣٦)، والبيهقي ٣١٢/٩.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٢٢).

(٢) في (ر) الجهني.

(٣) «الإصابة» ٤٢١/٦ (٨٦٨٧).

(٤) ١٦٩/٧.

(٥) انظر: «النهاية» لابن الأثير ٣/٣٨٦.

(٦) مكررة في (ر).

لله تعالى (في أي شهر كان) رجب أو غيره، وفي أي وقت كان (وبروا) بفتح الموحدة (الله) أي: تعبدوا له، وفي بعض النسخ وفي النسائي^(١): «وبروا الله» أي: أطيعوه. وفيه الأمر بإخلاص الأعمال لله تعالى في الذبح وما يتعبد به ويتقرب إلى الله تعالى بأن يكون مراده له ومفرده له بالقصد كما في جميع الأعمال. وقد قال الجنيد رحمه الله: الإخلاص ما أريد به الله من أي عمل كان، وأراد أن الإخلاص هو محله ومتعلقه الأعمال.

وقيل لأبي العباس بن عطاء: ما الخالص من الأعمال؟ قال: هو ما خلص من الآفات، يريد بالآفات مفسدات الأعمال كالعجب والرياء والمن والأذى، ومنها الطمع في العوض مطلقاً على رأي المحققين.

(وأطعموا) منه لله تعالى، ثم (قال) الرجل: (إنا كنا نفرع) بضم النون وتشديد الراء (فرعاً) الفرع بفتح الفاء والراء أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم، وقيل: كان الرجل^(٢) (في الجاهلية) إذا تمت إبله مائة قدم بكرًا، فينحره لصنمه^(٣) ولا يملكونه^(٤) رجاء البركة في المواشي وكثرة نمائها، ومنه الحديث: «فَرَّعُوا إِنْ شِئْتُمْ وَلَكِنْ لَا تَذَبِّحُوهُ غَرَاةً حَتَّى يَكْبَرَ» أي: صغيراً لحمه كالغراة وهي القطعة من الغراء. (فما تأمرنا) فيها؟ (قال: في سائمة) يعني: من الإبل والبقر والغنم، والسائمة الراعية ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِ تُسَيَّمُونَ﴾^(٥) أي: ترعون

(١) (٤٢٣٩، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٤٣).

(٢) من (ل).

(٣) في (ر): لضيفه.

(٤) في الأصلين كلمة غير واضحة، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي ١٣/١٣٦.

(٥) النحل آية (١٠).

مواشيكم، وفي الحديث أنه نهى عن السوم قبل طلوع الشمس^(١)، قيل: يجوز أن يكون من رعي الإبل؛ لأنها إذا رعت قبل طلوع الشمس والمرعى ند أصابها منه الوباء وربما قتلها.

قال في «النهاية»: وذلك معروف عند أرباب الأموال^(٢).

(فرع) بفتح الراء كما تقدم (تغذوه) بفتح المثناة فوق وإسكان الغين وضم الذال المعجمتين (ماشيتك) [بالرفع أي]^(٣): تغذوه ماشيتك بلبنها حتى يكون ابن مخاض (حتى إذا أستحمل) [بسكون الحاء المهملة بعد المفتوحة.

قال في «النهاية»: أي: قَوِيَ على الحمل وأطاقه وهو أَسْتَفْعَلَ من الحَمْل^(٤) وروي: أَسْتَجْمَلَ^(٥) بالجيم. أي: صار جملاً^(٦).

(قال نصر) أي: في روايته: (استحمل للحجيج)^(٧) لحمل الحجيج أو لركوب الحجيج، والحجيج جمع حاج كالحجاج^(٨) (ذبحته فتصدقت بلحمه) فيه دليل على الأمر بذبح الجمل القوي القادر على الأحمال

(١) رواه ابن ماجه ٢/٢٢، والحاكم ٤/٢٣٤، وابن عدي ٢/١٣٣، والخطابي في «غريب الحديث» ١/١٣٥، والضياء في «المختارة» ١/٢٢٥ عن الربيع بن حبيب - أخي عائذ بن حبيب - عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي مرفوعاً. وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٧١٩): ضعيف.

(٢) «النهاية» لابن الأثير ٢/٢٠٣٩.

(٣) من (ل).

(٤) «النهاية» لابن الأثير ١/١٠٥١.

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي ٩/٣١٢، «معرفة السنن والآثار» (١٩١٥٨).

(٦) انظر: «القاموس المحيط» (١٢٦٥).

(٧) ، (٨) من (ل).

الثقيلة والسفر الطويل في الحج وغيره.

(قال خالد) الحذاء: (أحسبه قال:) فتصدقت^(١) بلحمه (على ابن السبيل) قال مجاهد: هو الذي يجتاز بك ماراً^(٢) أو يسير معك، والسبيل الطريق فنسب إليه المسافر لمروره عليه^(٣) من باب تسمية الشيء باسم ما يجاوره كحري التراب، ويجوز أن يكون المراد بالمفرد هنا الجمع أي: تصدق به على أبناء السبيل فإنهم مظنة الحاجة، وفي إطعامهم إحسان إليهم لإعانتهم على الطاعة إن كان سفر طاعة كحج أو جهاد أو نحوه.

(فإن ذلك خير) أي: نفع، وأجر كبير لفاعله، ويحتمل أن يكون خير هنا أفعّل التفضيل أي: إطعامهم ابن السبيل خير من إطعام غيره؛ لأنه أكثر احتياجاً إليه في الغالب.

(قال خالد) الحذاء (قلت: لأبي قلابه) عبد الله بن زيد الجرمي (كم السائمة) التي يخرج منها الفرع. (قال: مئة) ويحتمل أن يكون هذا في أول الإسلام ثم نسخ بأحاديث الزكاة.

[٢٨٣١] (حدثنا أحمد بن عبدة) الضبي المصري شيخ مسلم وابن خزيمة (أنا سفيان) بن عيينة^(٤).

(١) في (ر): فتصدق.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» ٣/ ٣٤٦ (٢٥٣٥) بنحوه.

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ١٨٩.

(٤) ذكر البدر العيني في «عمدة القاري» ٣٠/ ٤٧٥: أنه اختلف في سفيان هذا؛ ففي مسلم هو ابن عيينة، وفي النسائي: هو ابن حسن وصوب الأول.

(عن الزهري، عن سعيد) بن المسيب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) قال: لا فرع) بالفاء والراء المفتوحتين، ولا بن ماجة: لا فرعة^(١) (ولا عتيرة) بفتح المهملة.

قال ابن فارس: كان الصنم المذبح له عتراً^(٢) يريد: فلذلك سميت عتيرة؛ لأنها تعتر أي: تذبح فهي فعيلة بمعنى مفعولة، وكان هذا من فعل الجاهلية فنهى النبي ﷺ عنه.

وتأويل الحديث: أن المراد: ولا عتيرة واجبة، أو بأن المراد: ما كانوا يذبحونه لأصنامهم.

قال النووي: وقد صح الأمر بالفرع والعتيرة^(٣).

[٢٨٣٢] (حدثنا الحسن بن علي) الخلال الحُلوانِي.

(حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سعيد) بن المسيب (قال: الفرع أول التناج) أي: أول نتاج البهيمة (كان ينتج لهم) بضم أول (ينتج) وفتح ثالثة، أي: يولد (فيذبحوه) لطواغيتهم ثم يأكلونه ويلقون جلده على الشجر كما سيأتي، وقيل: هو أول التناج لمن بلغت إبله مائة^(٤).

واعلم أن الأصل في القاعدة في قوله: فتذبحوه أن يقال: فتذبحونه، وهو محمول على حذف نون الرفع في النثر كما في الحديث: «لا تدخلوا

(١) أخرجه ابن ماجة (٣١٦٨ - ٣١٦٩).

(٢) «مجلد اللغة» ص ٦٤٥.

(٣) «المجموع» ٨ / ٤٤٥.

(٤) «فتح الباري» ٩ / ٥٩٦، ٥٩٧.

الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا»^(١)، أي: لا تدخلون^(٢) ولا تؤمنون؛ لأن لا للنفي لا للنهي، ومن حذفها نظماً قول الشاعر:
أبيت أسري وتبيتي تدلكي
وجهك بالعنبر والمسك الذكي^(٣)

[٢٨٣٣] (حدثنا موسى بن إسماعيل) الأزدي^(٤).

(حدثنا حماد) بن سلمة (عن عبد الله بن عثمان بن خثيم) القاري
المكي حليف بني زهرة، أخرج له مسلم.
(عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء والكاف غير منصرف^(٥).
(عن حفصة بنت عبد الرحمن) بن أبي بكر، أخرج لها مسلم.
(عن) عمتها (عائشة) رضي الله عنها (قالت: أمرنا رسول الله ﷺ) زاد
رزين: أن نذبح (من كل خمسين شاة شاة) منسوخ بـ: لا فرع ولا عتيرة من
رواية أبي هريرة؛ لتأخر إسلامه^(٦).

(قال المصنف: قال بعضهم) يعني: سعيد بن المسيب (الفرع) بفتح
الراء وهو (أول ما تنتج الإبل) بعد كمال المائة (كانوا يذبحونه

(١) «صحيح مسلم» (٥٤).

(٢) من هنا بدأ سقط في (ر).

(٣) البيت في «خزانة الأدب» لعبد القادر بن عمر البغدادي ٨/ ٣٤٠ حيث أستشهد به
على حذف نون الرفع في الأفعال الخمسة نادراً في النظم كما أستشهد بها المصنف.

(٤) هكذا في الأصل ولعله التبوذي، فلم أجد في شيوخ أبي داود: موسى بن إسماعيل
الأزدي.

(٥) ماهك بفتح الهاء غير منصرف لأنه أسم أعجمي علم. وفي رواية الأصيلي منصرف.
أنظر: «عمدة القاري» ٢/ ٣٨٨، «فتح الباري» ١/ ١٤٣.

(٦) أنظر: «إكمال المعلم» ٦/ ٢٢٢، «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» ٧/ ٣٤١.

لطاواغيتهم) الطاواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وما يزينه الشيطان لهم أن يعبدوه من الأصنام والطاغوت بناء مبالغة من طغى يطغى، وحكى الطبري: طغا يطغو إذا جاوز الحد^(١) ومذهب أبي علي أنه مصدر كرهبوت، جبروت ومذهب سيبويه أنه مفرد جُمع على طاواغيت^(٢) كما في الحديث (ثم يأكلونه) أي: يأكلونه الجاهلية^(٣) يجوز أن تحمل اللفظة على الجمع والمفرد (ويلقى جلده) ليجف في الشمس والريح (على الشجر، والعتيرة) هي التي تذبح (في العشر الأول من رجب) قال الترمذي: العتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمون شهر رجب؛ لأنه أول شهر من أشهر الحرم^(٤). وروى مبارك بن فضالة، عن الحسن قال: ليس في الإسلام عتيرة، إنما كانت العتيرة في الجاهلية كان أحدهم يصوم رجب ويعتمر فيه^(٥)، ويشبه الذبح في رجب أتخذه عيداً^(٦) أو موسماً لأكل الحلوى ونحوها.



- (١) «تفسير الطبري» سورة البقرة- آية (٢٥٦).
- (٢) أنظر «لسان العرب» ١/٣٠٢، ٧/١٥، «الصحاح» ٦/٢٦٣.
- (٣) هكذا في الأصل ولعلها: في الجاهلية.
- (٤) «سنن الترمذي» تحت حديث (١٥١٢).
- (٥) «مسند ابن الجعد» (٣٢٣٧) بنحوه. واعلم أنه من الأمور المبتدعة في شهر رجب: تخصيصه بالصيام أو القيام، والمخصصين له أستندوا إلى أحاديث بعضها ضعيف، وكثير منها موضوع. انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ابن تيمية رحمه الله ٢٥/ ٢٩٠- ٢٩١، «لطائف المعارف» ص ١٢٣-١٢٤.
- (٦) وهذا أيضاً من البدع وراجع في ذلك كتاب «البدع الحولية» للتويعري ففيه بحث هام ص ٢٦٢ - ٢٧٤.

٢١ - باب في العقيقة

٢٨٣٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ أَيْ: مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ^(١).

٢٨٣٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْرِوْا الطَّيْرَ عَلَى مَكَنَاتِهَا».. قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكُرَانَا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا»^(٢).

٢٨٣٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهَمَّ^(٣).

٢٨٣٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى».. فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ

(١) رواه الترمذي (١٥١٦)، والنسائي ١٦٤/٧، ١٦٥، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد ٣٨١/٦، ٤٢٢. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٢٧٧/٩، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٢٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٩٦)، وأحمد ٣٨١/٦.

وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٨٦٢).

(٣) رواه أحمد ٣٨١/٦، والدارمي ١٢٥١/٢ (٢٠١١)، والبيهقي ٣٠١/٩.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٢٦).

قال: إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا ثُمَّ تَوَضَّعَ عَلَى يَافُوحِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ هَمَّامٍ: «وَيَدَمَّى».

قال أَبُو دَاوُدَ: حُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ وَهَمٌّ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا: «يُسَمَّى».. فَقَالَ هَمَّامٌ: «يَدَمَّى».. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهِذَا^(١).

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تَذْبُحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَيُسَمَّى أَصَحُّ، كَذَا قَالَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَإِيَّاسُ بْنُ دَعْفَلٍ وَأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ. قَالَ: «وَيُسَمَّى».. وَرَوَاهُ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيُسَمَّى»^(٢).

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٣).

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ^(٤).

(١) رواه النسائي ١٦٦/٧. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٢٧).

(٢) رواه الترمذي (١٥٢٢)، والنسائي ١٦٦/٧، وابن ماجه (٣١٦٥).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٢٨).

(٣) علقه البخاري بعد حديث (٥٤٧١)، ورواه الترمذي (١٥١٢)، والنسائي ١٦٤/٧، وابن ماجه (٣١٦٤)، وأحمد ١٨/٤، ٢١٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٢٩)، وفي «الإرواء» (١١٧١).

(٤) رواه البيهقي ٢٩٩/٩.

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٣٠): مقطوع موقوف صحيح الإسناد.

٢٨٤١ - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، حدثنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ، عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا^(١).

٢٨٤٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو - عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: « لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ ».. كَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ وَقَالَ: « مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ».. وَسِئِلَ، عَنِ الْفَرَعِ قَالَ: « وَالْفَرَعُ حَقٌّ وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا شُغْرُبًا ابْنُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتُكْفَى إِنْاءَكَ وَتَوَلَّهَ نَاقَتَكَ »^(٢).

٢٨٤٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي؛ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُخُهُ بِزَعْفَرَانٍ^(٣).



(١) رواه ابن الجارود (٩١١، ٩١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٦٦/٣ (١٠٣٩)، والطبراني ٣١٦/١١ (١١٨٥٦)، والبيهقي ٢٩٩/٩، ٣٠٢.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٧٤٣): إسناده على شرط البخاري. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٣١).

(٢) رواه النسائي ١٦٢/٧، وأحمد ١٨٢/٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٣٢).

(٣) رواه البيهقي ٣٠٢/٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٩/٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٣٣).

باب في العقيقة

[٢٨٣٤] (حدثنا مسدد، حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار، عن عطاء) بن أبي رباح (عن حبيبة) بفتح المهملة وكسر الباء الأولى مولاته (بنت ميسرة) الفهرية، مقبولة^(١) (عن أم كرز) بضم الكاف، الخزاعية (الكعبية) مكية أسلمت بالمدينة، لم أجد أسمها (قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: عن الغلام) وللنسائي^(٢): «في الغلام» وفي رواية: «على الغلام»^(٣) (شأتان مكافئتان) بضم الميم، قال النووي: وهو بكسر الفاء وبهمزة بعدها، هكذا صوابه عن أهل اللغة، قال: وممن صرح به الجوهرى في «صاحه» قال: ويقول المحدثون بفتح الفاء، والصحيح كسرهما. قال: ومعناه: متساويتان^(٤)، يعني: في السن، قال في «النهاية»: أي لا يعق عنه إلا بمسنة، وأقله أن تكون جذعة، كما في الضحايا^(٥).

قال الزمخشري: لا فرق بين (المكافئتين) و(المكافأتان)؛ لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت، فهي مكافئة ومكافأة، أو يكون معناه: معادلتان كما يجب في الزكاة والأضحية في الأسنان.

(١) أنظر: «التقريب» (٨٥٥٩). وترجمة حبيبة جاءت في الأصل فيها تقديم وتأخير حيث جاءت هكذا عن حبيبة مولاته بنت ميسرة بفتح المهملة وكسر الباء الأولى عن أم كرز الفهرية مقبولة. وما أثبتناه هو الصواب، والله أعلم.

(٢) (٤٢٢٦).

(٣) «سنن النسائي» (٤٢١٧). و«مصنف عبد الرزاق» ٤/٣٢٧.

(٤) «المجموع» للنووي ٨/٤٢٩. وانظر «الصحاح» ١/٧٧.

(٥) «النهاية» لابن الأثير ٤/١٨١.

ويحتمل أن يراد مع الفتح^(١) ومذبوحتان، من كافاً الرجل بين البعيرين إذا نحر هذا ثم هذا، معاً من غير تفريق كأنه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد^(٢).

(وعن الجارية شاة) وإنما كانت الأنثى فيها على النصف من الذكر؛ لأن الغرض منها أستبقاء النفس فأشبهت الدية؛ لأن كلا منهما فداء عن النفس^(٣).

(قال المصنف: سمعت أحمد بن حنبل رحمته الله (قال) معنى (مكافئتان، أي مستويتان) فيه دلالة على أنه يستحب أن تكون الشاتان متساويتين^(٤) في السن والذكورة وغيرهما؛ لأن النفس قد تريد الأجود لها فيختلف ما يأكله وما يتصدق به. قال المنذري: مكافأتان بفتح الفاء يريد شاتين قد سوي بينهما، ويقال: بكسر الفاء، وأصحاب الرأي يختارون الأول. (أو مقاربتان) إن لم يتيسر وجود المتساويتين، فإن المتمثلتين أوفى لظاهر الحديث.

[٢٨٣٥] (حدثنا مسدد، حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي يزيد) المكي، من الموالي.

(عن أبيه) أبي يزيد، مولى آل قارظ حلفاء بني زهرة، المكي، ذكره

(١) يعني: مع الرواية بفتح الفاء، ونص عبارة الزمخشري: ويحتمل في رواية مَنْ روى: مكافأتان. أن يراد مذبوحتان ... إلخ.

(٢) «الفائق» ٣/ ٢٦٧.

(٣) أنظر: «فتح الباري» ٩/ ٥٩٢.

(٤) في النسخ الأصلية: متساويتان. والجادة ما أثبتناه.

ابن عبد البر فيمن لم يذكر له أسم سوى كنيته^(١). يقال: له صحبة، وثقه ابن حبان^(٢).

(عن سباع) بكسر المهملة وتخفيف الموحدة (ابن ثابت) ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣).

(عن أم كرز) تقدمت (قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: أقرأوا) بكسر القاف، وضم الراء المشددة (الطير) أي: أتركوها على حالها ولا تزجروها، ومنه قولهم: أقررت العامل على عمله، أي: تركته (على مكنتها) بفتح الميم، وكسر الكاف، وتخفيف النون.

قال المنذري: واحد المكنت: مكنة بكسر الكاف، وقد تفتح. قال الشافعي: كانت العرب تولع بالعيافة وزجر الطير^(٤).

قال في «النهاية»: الأصل في المكنت بيض الضباب، واحدها مكنة بكسر الكاف، وقد تفتح، يقال: مكنت الضبة وأمكنت إذا جلست على بيضها^(٥).

قال الجوهري: ويقال: مكنتها بالضم، ثم حكي عن أبي زياد الكلابي وغيره من الأعراب أنا لا نعرف للطير مكنت، وإنما هي وكنات، لكن يجعل للطير تشبيهاً بالضباب يعني: النوع المعروف من

(١) «الاستيعاب» ١٧٧٥/٤.

(٢) «الثقات» ٦٥٧/٧.

(٣) «الثقات» ٣٤٨/٤.

(٤) «شرح السنة» للبغوي ٢٦٦/١١.

(٥) «النهاية» لابن الأثير ٧٧٧/٤.

الحشرات بالجراد^(١)، كما قالوا: مشافر الحبشي الفرس، الحبشي للفرس، وإنما المشافر للإبل، ثم قال: يجوز أن يراد به على أمكنتها، أي: على مواضعها التي جعلها الله تعالى لها، بقول: لا تزعروها ولا تنفروها فإنها لا تضر ولا تنفع^(٢).

قال في «النهاية»: وقيل: أمكنة التمكن كالطلبة والبيعة من التطلب والتبيع، يقال: إن فلاناً ذو مكنة من السلطان، أي: ذو تمكن، فتصبح أقرؤها على كل مكنة ترونها عليها ودعوا التطير^(٣).

قال الزمخشري: ويروى: مكنتها، يعني: بضم الميم جمع مكن، ومكن جمع مكان كصعدات جمع صُعد، وحمران جمع حمر^(٤).

(قالت: وسمعتة يقول: عن الغلام شاتان) ظاهره أن الغنم أفضل من الإبل والبقر، وهذا هو المختار من جهة الدليل؛ فليس في الأحاديث تعرض لسواه، وكلام الشافعي والأصحاب مقتصر على الشاتين والشاة. لكن في «الحاوي» و«البحر» أن الإبل والبقر أفضل والعقيقة بهما أفضل من الصدقة بقيمتها، نص عليه أحمد^(٥).

قال ابن المنذر: صدق أحمد؛ لأن إحياء السنن واتباعها أفضل من غيرها، وقد ورد فيها التأكيد أكثر من غيرها^(٦).

(١) في الأصل: بالجرود. والمثبت من كتب اللغة.

(٢) «الصحاح» للجوهري ٥٦/٦.

(٣) «النهاية» ٧٧٧/٤.

(٤) «الفائق» للزمخشري ٣٨١/٣.

(٥) «الحاوي» ١٢٧/١٥، ١٢٨، وانظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة ٥٨٦/٣.

(٦) «المغني» ١٢٠/١١.

(وعن الجارية شاة) فيه حجة على ما ذهب إليه الحسن وقتادة؛ فإنهما^(١) لا يريان على الجارية عقيقة؛ لأن العقيقة شكر للنعمة الحاصلة بالولد، والجارية لا يحصل بها سرور فلا يشرع لها العقيقة (لا يضركم أذكرا) بضم الذال جمع ذكر (كنَّ أم إناثا) فيه دلالة على جواز الذكور والإناث في العقيقة، والذكر أفضل؛ لأن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين بكبش كبش^(٢). وضحى بكبشين أقرنين^(٣)، والعقيقة تجري مجرى الأضحية، والأفضل في لونها الأبيض كالأضحية بالأملح.

[٢٨٣٦] (حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت) وتقدم في الحديث قبله: عبيد الله بن أبي يزيد^(٤)، عن أبيه، عن سباع.

(عن أم كرز رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: عن الغلام شاتان مثلان) أي: في السن والذكورة وغيرهما كما تقدم.

(وعن الجارية شاة) يؤخذ منه أن الغنم أفضل من البقر والإبل، لكن الصحيح خلافه.

قال في «شرح المذهب»: لو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد جاز،

(١) هنا أنتهى السقط من (ر).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤١).

(٣) البخاري (١٦٢٦).

(٤) في الأصلين: زياد. والصواب ما أثبتناه، وعليه سبق شرح الشارح.

سواء أراد كلهم العقيقة أو بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم^(١).
 (قال المصنف: هذا الحديث) المعتمد (وحديث سفيان) بن عيينة
 (وهم) فيه^(٢).

[٢٨٣٧] (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة الحوضي
 (النمري) بفتح النون والميم.

(حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن) بن أبي الحسن البصري،
 وفي البخاري^(٣): عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن
 أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال: سمعته^(٤) من
 سمرة بن جندب.

قال الحافظ ابن حجر متع الله بحياته: كأنه عنى به هذا الحديث^(٥).
 (عن سمرة بن جندب، عن رسول الله ﷺ قال: كل غلام رهينة) بناء
 التأنيث المنونة، وللنسائي^(٦): «رهين»، وهو فعيل بمعنى مفعول، أي:
 مرتهن كما في رواية ابن ماجه^(٧) (بعقيقته)^(٨).

قال في «النهاية»: الرهينة الرهن، والهاء للمبالغة [كالتَّيْمَةِ

(١) «المجموع» ٨/٤٢٩-٤٣٠.

(٢) أي: حديث حماد بحذف (عن أبيه) هو الصحيح، وحديث سفيان الذي فيه واسطة
 عن أبيه وهم مخالف للجماعة، والله أعلم. أنظر: «عون المعبود» ٥/٢٦٠.

(٣) حديث (٥٤٧٢).

(٤) من (ل).

(٥) «فتح الباري» ٩/٥٩٣.

(٦) (٤٢٣١).

(٧) (٣١٦٥).

(٨) ورد بعدها في الأصل: نسخة: بعقيقة.

والشَّم^(١)، ثم أَسْتَعْمَل في معنى المرهون فقليل: هو رهن بكذا، قال: ومعنى قوله: «رهينة بعقيقته» أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبهه في لزومه أو عدم أنفكاكه عنها بالرهن في يد المرتهن^(٢).

قال الخطابي: تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة يريد أنه^(٣) إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه، وقيل: إنه مرهون بأذى شعره. واستدلوا بقوله: «وأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٤). وهو ما علق منه بدم الرحم، وسيأتي أن الناس يعرضون على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس.

(تذبح عنه) عقيقته (يوم السابع) من ولادته، وهل يحسب يوم الولادة من السبعة؟ أصحهما نعم، وظاهر الحديث يدل عليه. قاله النووي في «شرح مسلم» في باب خصال الفطرة^(٥)، وكذا صحح الحسبان في «شرح المذهب»^(٦) وأصل «الروضة»^(٧) وخالف ذلك في موجبات الضمان فصحح في الختان بأنه لا يحسب، وحكاه عن الأكثرين^(٨)،

(١) في الأصل: كالنسمة والنسم. والمثبت من «النهاية» لابن الأثير.

(٢) «النهاية» لابن الأثير ٦٨١/٢.

(٣) من (ل).

(٤) «غريب الحديث» للخطابي ٢٦٧/١.

(٥) «شرح مسلم» ١٤٨/٣.

(٦) «شرح المذهب» ٤٣١/٨.

(٧) «الروضة» ٢٢٩/٣.

(٨) «الروضة» ١٨١/١٠.

وكذا ذكره في السواك في «شرح المذهب»^(١) والختان نظير العقيقة.
قال النووي: والفتوى على عدم الحساب فإنه المنصوص عن
الشافعي في البويطي^(٢).

(ويحلق رأسه) أي: بعد الذبح كما هو ظاهر العطف في الحديث.
قاله^(٣) البغوي^(٤): كما يفعل الحاج يذبح^(٥) أولاً ثم يحلق، يعني:
وكما قالوا في الذي يريد أن يضحي إذا دخل عليه عشر ذي الحجة أن لا
يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يذبح أضحيته.
ولا فرق في حلق رأس المولود بين الذكر والأنثى.

قال الماوردي: ومن الناس من كرهه في الإناث؛ لأن حلق رؤوسهن
مكروه^(٦). وقد يؤخذ من الحديث تخصيصه بالذكر؛ لأنه أتى بضمير
الذكر في قوله: رأسه. وهو عائد على الغلام.

(ويدمى) بفتح الدال، وتشديد الميم المفتوحة، أي: يلطخ رأسه
بالدم. واستدل به الحسن^(٧) وقتادة [على أنه يستحب أن يلطخ رأس
المولود بدم العقيقة.

(١) «المجموع» ٣٠٣/١.

(٢) «المجموع» للنووي ٤٣١/٨، «الروضة» ٢٢٩/٣.

(٣) في الأصول: قال. والمثبت المناسب للسياق.

(٤) «التهذيب» ٤٩/٨.

(٥) في (ر): فذبح.

(٦) «الحاوي» للماوردي ١٣٠/١٥.

(٧) بل عند ابن أبي شيبة ٦١/٥ (٢٣٦٩٩) بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية. قاله
ابن حجر في «الفتح» ٥٩٤/٩.

قال ابن عبد البر: ولا أعلم أحدا قال هذا إلا الحسن وقتادة^(١).
وأنكره سائر أهل العلم، وكرهوه بحديث سلمان الآتي، ومنه: «مع
الغلام عقيقة وأميطوا عنه الأذى». ولأن هذا تنجيس للولد فلا يشرع،
كلطخه بغيره من النجاسات، وحديث بريدة الآتي يدل على أن
التلطix منسوخ^(٢).

(فكان قتادة) أحد الرواة (إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال:)
معناه أنك (إذا ذبحت العقيقة أخذت منها) أي: من ظهر جلد الشاة
(صوفة واستقبلت به أوداجها) أي: ليعلق بها الدم (ثم توضع) الدم
الذي عليها (على يافوخ الصبي) ويافوخ الرأس هو الذي يتحرك من
رأس الطفل^(٣) (حتى يسيل على رأسه مثل) بالرفع وصف لعامل^(٤)
محذوف، تقديره: يسيل على رأسه دم مثل، ومن حذف المرفوع مع
بقاء صفته الدالة عليه قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَصْرَتُ الْأُطْرَفِ﴾^(٥) أي:
حور قاصرات (الخيوط، ثم يغسل رأسه بعد) بضم الدال، أي: بعد
التلطخ (ويحلق) رأسه بعد ذلك.

(قال المصنف: وهذا وهم من همام) بن يحيى العوذى، يعني: قوله:
(ويدمى) ثم (قال: وليس يؤخذ بهذا) قال عبد الحق: وقال غيره: همام

(١) من (ل)، وانظر: «التمهيد» ٣١٨/٤.

(٢) «التمهيد» ٣١٨/٤.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٦٨٨/٥.

(٤) في (ر): كفا على.

(٥) الصفات: ٤٨، ص: ٥٢.

ثبت، وقد ثبت أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية فوصفها^(١).

قال ابن حجر: ويدل على أنه^(٢) ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين من التدمية والتسمية^(٣).

[٢٨٣٨] (حدثنا) أبو موسى محمد (ابن المثنى) العنزير

(حدثنا) محمد بن إبراهيم (بن أبي عدي، عن سعيد) بن أبي عروبة.

(عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال: كل غلام رهينة بعقيقته) قيل: معناه: لا يحلق رأسه حتى يذبح عقيقته، تقدم.

(تذبح عنه يوم سابعه) هذا هو الأفضل، فإن فات ففي أربع عشرة،

فإن فات ففي إحدى وعشرين، يروى هذا عن عائشة رضي الله عنها^(٤)، والظاهر أنها لا تقوله إلا توقيفاً، وبه قال أحمد وإسحاق بن راهويه^(٥).

(ويحلق) جميع رأسه لمفهوم الرواية قبله، ولا يكفي حلق بعضه، بل

هو مكروه للنهي عن القزع^(٦) وتنصيبه على الحلق يفهم أنه لا يكفي

التقصير، وبه صرح الحلبي (ويسمى) يوم سابعه، ولا بأس أن يسمى

قبله.

(١) «الأحكام الوسطى» ١٤١/٤.

(٢) من (ل).

(٣) «التلخيص الحبير» ٣٦٢/٤.

(٤) رواه الحاكم ٢٦٦/٤ وصححه. وهو موقوف عليها.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج ٣٥٦/٢.

(٦) رواه البخاري (٥٩٢٠، ٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠) من حديث ابن عمر.

قال البيهقي: تسمية المولود حين يولد أصح من تسميته يوم السابع، واحتج بحديث أبي موسى: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمر.

وأخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢)، قال^(٣) في «شعب الإيمان»: يشبه أن يكون الثابت^(٤) في حديث سمرة العقيقة والحلق دون التسمية؛ لهذا الحديث، وهذا هو المختار^(٥).

(قال المصنف: و) حديث (يسمى أصح) من حديث يدمى (كذا قال سلام) بتشديد اللام (ابن أبي مطيع، عن قتادة وإياس بن دغفل) بفتح الدال والفاء بينهما معجمة، وهو ثبت (وأشعث) بن سوار الكندي (عن الحسن) كما تقدم.

[٢٨٣٩] (حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا هشام بن حسان) الأزدي مولا هم الحافظ.

(عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب [عَنْ سَلْمَانَ]^(٦) بن عامر) بن أوس بن حجر (الضبي) بفتح الضاد المعجمة، قال مسلم: لم يكن في

(١) (٥٤٦٧، ٦١٩٨).

(٢) (٢١٤٥).

(٣) من (ل).

(٤) هكذا في الأصلين، وفي «الشعب» للبيهقي: التاريخ.

(٥) «شعب الإيمان» للبيهقي ٣٩٢/٦.

(٦) سقط من الأصلين، والمثبت من «السنن» ومن كتب التراجم، وهي الرباب بنت صليح بنت أخي سلمان بن عامر وهي ممن روى عنه. أنظر «الإصابة» ٣/١٤٠.

الصحابة ضبي غيره^(١)، نزل البصرة، وله بها دار قريب من الجامع .
قال ابن أبي خيثمة: وقد روى عن النبي ﷺ [من بني ضبة]^(٢) عتاب
ابن شمير^(٣).

(قال رسول الله ﷺ: مع الغلام عقيقة) لفظ البخاري: «عقيقته» بزيادة
التاء^(٤)، وفيه حجة لقول مالك أنه لا يعق عن الكبير.
قال ابن بطال: وعلى هذا أئمة الفتوى بالأمصار^(٥).

قال الماوردي: يختار أن لا يتجاوزها مدة النفاس؛ فإن تجاوز ذلك
فيختار أن لا يتجاوزها الحصام^(٦)، وهي أستكمال سبع سنين، فإن
أخرها فيختار أن لا يتجاوزها مدة البلوغ، فإن أخرها حتى بلغ سقط
حكمها في حق غيره، وكان الولد مخيراً^(٧) في العقيقة عن نفسه، ولا
يمنع أن يعق عن نفسه؛ لما رواه الشافعي أنه ﷺ عق عن نفسه بعد

(١) قال ابن حجر في «الإصابة» ٣/ ١٤٠: كذا نقله ابن الأثير وأقره هو ومن تبعه، وقد
وجد في الصحابة جماعة ممن لهم صحبة، واختلف في صحبتهم من بني ضبة. وقال
في «التهذيب» ٤/ ١٢٠: فينظر في قول مسلم.

(٢) سقط من الأصلين، والمثبت من «الاستيعاب» لابن عبد البر ٢/ ٦٣٣؛ لأن فائدة
ذكر عتاب هنا لا تظهر إلا بإثبات هذه الكلمة.

(٣) قبلها في الأصلين: أبي، وانظر: «الاستيعاب» ٢/ ٦٣٣ و ٣/ ١٠٢٤، وانظر:
«التاريخ الكبير» للبخاري ٧/ ٥٤، «الإصابة» ٤/ ٤٣١.

(٤) سقط من (ر).

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٥/ ٣٧٥.

(٦) في «الحاوي»: مدة الرضاع.

(٧) في «الحاوي»: مُجْزِئًا.. وهو أقرب.

النبوة^(١)، وقد رواه أحمد لكنه قال: حديث منكر^(٢).

(فأهريقوا) بفتح الهمزة وسكون الهاء، يقال: أراق يريق وهراق يهريق بإبدال الهمزة هاء، وقد يجمع بينهما كما في هذا الحديث جمعاً بين البذل والمبدل منه.

قال صاحب «الفائق»: يقال: هراق بقلب الهمزة هاء، وأهراق بزيادتها كما زيدت سين أستطاع، فهي^(٣) في مضارع الأول محركة، وفي مضارع الثاني مسكنة كما في الحديث (عنه دماً) قد يؤخذ منه أنه لا يشترط أن يكون من الأنعام، ففي «الموطأ» عن إبراهيم التيمي: يستحب العقيقة، ولو بعصفور^(٤).

قال ابن حبيب: ليس يريد أن العصفور يجزئ، وإنما يريد تحقيق أستحبها^(٥) (وأميطوا عنه) أي: أزيلوا عنه.

قال الأصمعي: مطته أنا وأمطت عن غيري ألقيته عنه^(٦) (الأذى) قيل: أن يحلق شعره يوم سابعه.

وقيل: هو الختان. وقيل: لا تقربوه الدم كما كانت الجاهلية تفعله،

(١) «الحاوي» للماوردي ١٢٩/١٥.

(٢) يقصد أحمد بن الحسين البيهقي، فالحديث في «السنن الكبرى» للبيهقي ٣٠٠/٩ وقال عنه: منكر.

(٣) سقط من الأصلين، والمثبت من «الفائق» ١٦١/٢.

(٤) «الموطأ» برقم (١٠٧٠).

(٥) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» ١٠٢/٣.

(٦) انظر: «الصحيح» للجوهري ٢٩٩/٣، «المخصص» لابن سيده ٣٤٧/٣، «لسان العرب» ٤٠٩/٧.

والظاهر أنه عام في كل نجس ومستقذر لصق [به من] ^(١) دم الرحم وغيره ^(٢).

[٢٨٤٠] (حدثنا يحيى بن خلف) الباهلي، أخرج له مسلم.

(عن عبد الأعلى) في النذور ^(٣) والطب ^(٤).

(حدثنا هشام) بن حسان القردوسي (عن الحسن) البصري (أنه كان يقول: إمطة الأذى) عن المولود، وهو (حلق الرأس) وكذا قال ابن شعبان: معنى إمطة الأذى هو حلق شعر الصبي يوم سابعه ^(٥).

[٢٨٤١] (حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو) بن أبي الحجاج ميسرة المقعد ^(٦)، شيخ البخاري.

(حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي.

(حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما) قال الأصحاب: هذا الحديث مؤول على أن المراد [بعقيقته عنهما] ^(٧): أنه أمر والدهما علي ابن أبي طالب بالعقيقة، أو أنه أعطاهما عَقَّ به عنهما، أو أن أبويهما كانا

(١) في (ر): بذي.

(٢) أنظر: «فتح الباري» ٩/ ٥٩٣ و ٥٩٤.

(٣) (٤٣٨٧).

(٤) (٥٨٦٨).

(٥) انظر: «طرح الشريب» ٥/ ١٨٢.

(٦) المقعد: بضم الميم، وسكون القاف، وفتح العين، وضم الدال المهملتين، هذا لمن أقعد وعجز عن الخروج. «الأنساب» ٥/ ٣٦٨.

(٧) في (ر): تعينه عليهما.

معسرين فيكونان في نفقة جدهما ﷺ؛ فإن المذهب الذي عليه الجمهور أن المولود^(١) إنما يعق عنه من تلزمه نفقته من أصوله الذكور أو الإناث، وليس للولي أن يعق عنه من ماله؛ فإن فعل ضمن^(٢).

وسئل أحمد عن العقيقة فقال: ذلك على الوالد. يعني: لا يعق عن نفسه؛ لأن السنة في حق غيره، ولأنها مشروعة في حق الوالد فلا يفعله غيره من أجنبي وغيره كصدقة الفطر^(٣).

(كَبْشًا كَبْشًا) فيه فضيلة العقيقة بالكبش من الغنم كما في الأضحية. ورواه ابن حبان^(٤) والبيهقي^(٥) والحاكم^(٦) من حديث عائشة بزيادة: يوم السابع، وسماهما يعني: سماهما بالحسن والحسين. وصححه ابن السكن بآتم من هذا، وفيه: وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقًا^(٧) كما سيأتي.

وفي الحديث حجة لابن عمر في قوله: إن عن الغلام شاة. واستدل الجمهور بالأحاديث الكثيرة مما سبق، وسيأتي أن على

(١) في (ر): المراد.

(٢) انظر: «الروضة» ٢٨/٤، «المجموع» للنووي ٤٣٢/٨، «فتح الباري» ٩/٥٩٥.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة ١١/١٢٠، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٨/٣٥٣.

(٤) «صحيح ابن حبان» ١٢٧/١٢ (٥٣١١).

(٥) «السنن الكبرى» ٩/٢٩٩.

(٦) «المستدرک» ٤/٢٦٤.

(٧) في الأصول: شاتان. والجادة ما أثبتناه.

الغلام شاتين^(١)(٢).

وأما هذا الحديث فقد رواه النسائي من طريق قتادة، عن عكرمة،
عنه: عرق رسول الله ﷺ بكبشين كبشين^(٣).

[٢٨٤٢] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القنعبي، حدثنا داود بن قيس)
المدني الفراء^(٤) الدباغ، أخرج له مسلم.
(عن عمرو بن شعيب) عن أبيه، عن جده.

(ح، وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري) أبو هارون، وثقه الخطيب^(٥)
(حدثنا عبد الملك بن عمرو) أبو^(٦) عامر العقدي.

(عن داود) بن قيس (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه أراه) بضم الهمزة
أي: أظنه.

(عن جده ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: لا يحب الله
تعالى العقوق) بضم العين.

قال في «النهاية»: ليس فيه توهين لأمر العقيقة، ولا إسقاط لها، لكن
(كأنه كره الأسم) وأحب أن يسمى بأحسن منه كالنسيكة التي بمعنى

(١) أخرجه ابن حبان (٥٣٠٨).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر ٣١٩/٥، «التمهيد» ٣١٤/٤.

(٣) «سنن النسائي» (٤٢٣٠).

(٤) في الأصل: النزال. والمثبت من كتب التراجم، وانظر: «التاريخ الكبير» ٢٤٠/٣،
«تهذيب الكمال» ٤٣٩/٨.

(٥) «تاريخ بغداد» ٢٩٢/٥.

(٦) في الأصلين: أبي عامر. وهو خطأ.

العبادة في الذبيحة جريا في تغيير الأسم القبيح إلى الحسن^(١). ويقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه: عقيقة. ولهذا أمر بحلقه؛ لأنها تحلق، وجعل الزمخشري الشعر أصلاً والشاة المذبوحة مشتقة منه، ومنه الحديث في صفة شعره عليه السلام: إن أنفرت عقيقته فرق^(٢). أي: شعره، سمي عقيقة تشبيهاً بشعر المولود، وأنكر أحمد التسمية بالعقيقة، وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه. ووجهه أن أصل العق: القطع، ومنه عق والديه إذا قطعهما بعدم الصلة وكثرة الخلاف^(٣).

(ومن ولد له ولد فأحب أن) قال الشيخ أبو إسحاق: تعليق النسك على المحبة يدل على أنها لا تجب؛ لأن الواجب حتم أحبه الآدمي أم لم يحب^(٤)، وكذا قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٥)، فيه دلالة على أن النكاح غير واجب لتعلقه بالطيب والواجب حتم، طاب للآدمي أم لم يطب.

(ينسك) قال النووي: هو بضم السين وكسرهما^(٦) (عنه) أي: يذبح عن المولود حقيقة.

(فلينسك؛ عن الغلام شاتان مكافئتان) تقدم. (وعن الجارية شاة) زاد النسائي بعد هذا: قال داود يعني: ابن قيس: سألت زيد بن أسلم عن

(١) «النهاية» لابن الأثير ٥٣٣/٣.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤٣٨/٢.

(٣) «الفائق» للزمخشري ٢٢٨/٢.

(٤) «المهذب» ص ٤٤١.

(٥) النساء: ٣.

(٦) «المجموع» ٤٢٩/٨.

(المكافأتان) قال: الشاتان المُشَبَّهَتَانِ تُذَبَّحَانِ جَمِيعًا^(١).

(وسئل) رسول الله ﷺ (عن الفرع) بفتح الراء كما تقدم.

(قال: والفرع حق) وهذا قاله النبي ﷺ تقرير لما كان في الجاهلية ثم نسخ بقوله ﷺ: « لا فرع ولا عتيرة »^(٢) فإن هذا الحديث متأخر عن قوله: « الفرع حق »، فيكون ناسخًا، ودليل تأخره أمران: أحدهما: أن راويه أبا^(٣) هريرة متأخر الإسلام؛ فإن إسلامه في سنة خيبر وهي السنة السابعة من الهجرة.

والثاني: أن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمرًا متقدمًا على الإسلام، فالظاهر بقاؤهما عليه إلى حين نسخه.

وقوله: (لا فرع) معناه: نفي كونهما سنة لا تحريم فعلهما، ولا كراهة، فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب أو ذبح أول ما ينتج من إبله لحاجته لذلك أو للصدقة به شكر الله تعالى وأطعم لم يكن مكروهًا^(٤).

(وأن تتركوه) في موضع مبتدأ؛ لأن أن مصدرية تقدر هي وما بعدها بالمصدر وخير الآتي بعده خبر له، والتقدير: وترككم إياه حتى يكثر خير لكم من ذبحه.

(حتى يكون) الفرع (بكرًا) بفتح الموحدة هو من الإبل بمنزلة الغلام من الناس (شغزبًا) بضم الشين المعجمة، وسكون الغين المعجمة،

(١) «سنن النسائي» ١٨٣/٧.

(٢) رواه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) في الأصول: أبو. والجادة ما أثبتناه.

(٤) «شرح مسلم» للنووي ١٣/١٣٧، «المجموع» للنووي ٨/٤٤٥.

وتشديد الباء الموحدة، هكذا رواه أبو داود في «السنن»^(١)، وأنكر الخطابي هذه الرواية وقال: صوابه: زَخْبًا. يعني: بفتح الزاءين، بينهما خاء معجمة ساكنة^(٢)، وكذا قال الحموي أن يكون أصله: زخربا، وهو ما أشد لحمه، وغلظ جسمه، ومنه يقال: ابن لبون زخرب فأبدل بالسین الزاي، والحاء بالغين لقرب مخرجهما، وهو تصحيف من بعض الرواة، أنهى^(٣).

ولا ينبغي نسبة الغلط والتصحيف إلى ما تداولته أئمة الحديث، ونقدته الذين أقامهم الله لحفظ السنة المحمدية مع جواز كثرة المحامل له. ولو قلنا: إنه تصحيف لجاز أن يكون أصله: شغزيا. بفتح الشين والياء المثناة تحت، والمراد به البكر الذي طال شعره وقوي على الحمل في سبيل الله تعالى، ومنه الحديث: دخل رجل أشعر^(٤). أي: طويل الشعر كثيره فهو في قوة شبابه لم يؤخذ شعره بعد، ولا يرى (ابن) بدل بالنصب مما قبله (مخاض) وهو من الإبل ما دخل في السنة الثانية؛ سمي بذلك لأن أمه مخاض، أي: حامل.

(أو ابن لبون) بالنصب لبون، وهو من الإبل ما دخل في السنة الثالثة، سمي بذلك لأن أمه ذات لبن، ذكر^(٥) كذا في بعض النسخ (فتعطيته)

(١) (شُعْرًا) في هامش طبعة الشيخ عوامة: اتفقت الأصول التي ضبطت هذه الكلمة على الحركات الثلاث وفي بعضها زيادة، وعنده الحديث رقم (٢٨٣٥).

(٢) أنظر: «إكمال المعلم» ٢٢١/٦، «النهاية» لابن الأثير ١١٧٨/٢.

(٣) أنظر: «لسان العرب» ٤٤٧/١، ٥٠٥، «طرح الشريب» ١٩٢/٥.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢١٢/٨ وابن حبان في «صحيحه» ٢٨١/١٠.

(٥) وصف الذكر مع قوله ابن لبون قال عنه الشارح كذا في بعض النسخ. ولعله في

بالنصب، التقدير: فأن تعطيه (أرملة) وهي التي لا زوج لها، والأرملة الفقير سميت المرأة بذلك لافتقارها إلى من ينفق عليها.

قال الأزهري: لا يقال لها: أرملة. إلا إذا كانت قعيدة^(١).

قال ابن السكيت: الأراميل^(٢): المساكين.

وفيه فضيلة الصدقة على الأرملة والإحسان إليها (أو تحمل عليه في سبيل الله) وهو الجهاد والحج ونحوهما (خير) هذا خبر المبتدأ (من أن تذبحه) أول ما يولد (فيلزق) لفظ النسائي^(٣): فلصق، والصاد بدل من الزاي مثل بزق وبصق (لحمه بوبره) أي: يلصق لحمه بالجلد الذي عليه الوبر من شدة الهزال؛ لأنه لم يصبر عليه حتى رعى وكبر واشتد (وتكفأ) بفتح التاء (إناءك) بتخفيف النون والمد.

قال الخطابي: يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة، تقول إذا ذبحت حوارها -يعني: ولدها الصغير الذي يتبعها- أنقطعت مادة اللبن عنك فترك الإناء مكفأ لا حلب فيه^(٤)، وهو من كفأت الإناء إذا قلبته، وأكفأته لغة فيه^(٥).

حديث الزكاة كما في «سنن أبي داود» (١٥٦٧). وليس في هذا الموضع فإن فائدة هذا القيد هناك وكذا في المطبوع من «السنن» على اختلاف الطبعات، ولم أقف على نسخة فيها هذه الكلمة في الموضع ولم يشر إليها الشيخ عوامة في طبعته.

(١) «تهذيب اللغة» ١٤٨/١٥، وفيه فقيرة.

(٢) «تهذيب اللغة» للأزهري ١٤٨/١٥: الأراميل.

(٣) (٤٢٢٥).

(٤) أنظر: «سنن أبي داود» مع «معالم السنن» ١٧٨/٣ دار ابن حزم.

(٥) أنظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد ٦٩/١، «شرح السنة» ٣٩٢/١١.

(وتوله) بفتح التاء وتشديد اللام المكسورة (ناقتك) أي: تجعلها والهها بذبحك ولدها، وقد أولهتها وولتهها توليها إذا فرقت بينها وبين ولدها فكل أنثى فارقتها ولدها فهي واله، والوله ذهاب العقل من فقدت الألف. [وفي الحديث: لا توله والدته بولدها]^(١).

[٢٨٤٣] (حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت) بن شويه المروزي من كبار الأئمة، قال الدارقطني: روى عنه البخاري^(٢). (حدثنا علي بن الحسين) بن واقد المروزي، ضعفه أبو حاتم^(٣)، وقواه غيره^(٤). (حدثني أبي) الحسين بن واقد قاضي مرو، أخرج له مسلم^(٥). (حدثنا عبد الله بن بريدة) أبي سهل، قاضي مرو وعالمها.

(قال: سمعت أبي بريدة) بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً، ثم قدم المدينة قبل الخندق ثم نزل البصرة ثم مرو (يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح) في عقيقته (شاة، ولطخ رأسه بدمها) تقدم قبله الحديث الذي صححه ابن السكن، وفيه: كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود [فأمر النبي ﷺ: أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً]^(٦).

(١) سقط من (ر)، والحديث أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٥/٨ عن أبي بكر، وأخرجه الديلمي ١٣١/٥ (٧٧١٨) عن أنس. وأخرجه أيضاً ابن عدي ٤١٨/٦ (١٩٠٠) ٢٩٦/١، (١٢٧) وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض ٢٢٢/٦.

(٢) من (ل). وراجع «تهذيب التهذيب» ٦٢/١.

(٣) «الجرح والتعديل» ١٧٩/٦.

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤٠٦/٢٠، «الكاشف» ٢٨٢/٢.

(٥) «التقريب» (١٣٥٨).

(٦) سبق قريباً.

وفيه دليل على كراهية لطخ رأس المولود^(١) بالدم، وبه قال الشافعي والزهري ومالك وأحمد وابن المنذر؛ لأن هذا تنجيس للولد فلا يجوز كما لا يجوز لطخه بغيره^(٢) من النجاسات^(٣).

وروى يزيد بن عبد المزني، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم»^(٤)، قال مهنا: ذكرت هذا الحديث لأحمد، فقال: ما أطرفه. ورواه ابن ماجه^(٥) ولم يقل: عن أبيه.

(فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه) يوم سابعه (ونلطخه) بفتح الطاء المخففة والتشديد مبالغة فيه (بزعفران) بدل الدم. قال الأصحاب: يلطخ رأس المولود بزعفران ونحوها. هذه عبارة أكثرهم، وقيل: يستحب ذلك، وبه جزم في «المهذب»^(٦)، وصححه السبكي، وصححه جماعة من المتأخرين؛ لهذا الحديث، قال السبكي: ورواه البيهقي بإسناد صحيح.



(١) ، (٢) من (ل).

(٣) «المغني» ٦٤٧/٨، وانظر «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٣٦٧/٨ (١٣٤٢)، «البدور المنير» ٣٤١/٩، «التلخيص الحبير» ٣٨٠/٥.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٧٠/٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٠٨) والبيهقي في «الكبرى» ٣٠٢/٩.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣١٦٦)، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده حسن. لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين. قال: وليس ليزيد هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب.

(٦) «المهذب» ٢٤١/١.

[كِتَابُ الصَّيِّدِ]

١ - باب في اتّخاذ الكلب للصّيد وغيره

٢٨٤٤ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، عن الزّهرّي، عن أبي سلّمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(١).

٢٨٤٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغلّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ»^(٢).

٢٨٤٦ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: أمر نبي الله ﷺ بقتل الكلاب حتّى إن كانت المرأة تقدّم من البادية - يعني: بالكلب - فنقتله ثمّ نهانا عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود»^(٣).



باب في اتّخاذ الكلب لصيد وغيره

[٢٨٤٤] (حدثنا الحسن بن علي) الخلال (حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلّمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال: من اتّخذ كلبًا اتّخذ واقنتى بمعنى واحد

(١) رواه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥).

(٢) رواه الترمذي (١٤٨٦، ١٤٨٩)، والنسائي ١٨٥/٧، وابن ماجه (٣٢٠٥)، وأحمد ٨٥/٤، ٥٤/٥، ٥٦.

قال الترمذي والبخاري في «شرح السنة» ٢١١/١١: حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٣٥).

(٣) رواه مسلم (١٥٧٢).

(إلا) بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثناء من المفرد، ويجوز أن ينزل النكرة منزلة المعرفة التي للجنس فيكون استثناء^(١) (كلب ماشية) من الإبل والغنم. قاله ابن السكيت وجماعة، وبعضهم يجعل البقر من الماشية^(٢) فيه أن النكرة في سياق النفي تعم وهو الصحيح^(٣).

قال القرطبي: كلب الماشية المباح أتخاذه عند مالك هو الذي يسرح معها لا الذي يحفظها في الدار من السراق^(٤).

(أو صيد) يعني الذي يتخذ للاصطياد به (أو زرع) يحفظه من الوحوش بالليل والنهار، ويدخل في معنى الزرع: الكرم والثمار وغير ذلك^(٥) من منافع البادية كلها من الطارق وغيره^(٦) (انتقص من أجره) وفي رواية للبخاري^(٧): من عمله (كل يوم قيراط) والقيراط في الأصل: نصف دانق، وفي العرف: جزء من أربعة وعشرين جزءاً^(٨)، وفي البخاري وغيره^(٩): «قيراطان»، فيحتمل أن يكون ذلك في نوعين من الكلاب

(١) «عمدة القاري» ٤٨٧/٣٠، وانظر: «فتح الباري» ٦/٥، ٣٨١/١٠.

(٢) «المصباح المنير» ٥٧٤/٢.

(٣) «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول» ٣٨١/١.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٣٧١/١٠.

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣٩٠/٥.

(٦) «الاستذكار» ٤٩٤/٨.

(٧) «صحيح البخاري» (٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٥٤٨٠، ٥٤٨٢).

(٨) القيراط قال ابن منظور: القراط، والقيراط من الوزن، معروف، وهو نصف دانق، وجمعه قرايط... والقيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين. اهـ «لسان العرب» ٣٧٥/٧.

(٩) «صحيح مسلم» (١٥٧٤)، والترمذي (١٤٨٧)، والنسائي (٤٢٨٤).

أحدهما أشد أذى من الآخر، ويختلف باختلاف المواضع، فيكون القيروطان في المدائن والقيراط في البوادي، أو كان باعتبار الزمانين فذكر القيراط أولاً ثم زاد التخليط فذكر القيراطين^(١).

[واختلف في معنى نقص من أجره كل يوم قيراط، وأقرب ما قيل في ذلك قولان: أحدهما^(٢) أن جميع ما عمله من عمل ينقص لمن أتخذ ما نهى عنه من الكلاب ماراً كل يوم يمسه فيه من أجر ذلك العمل، وقيل: من عمل ذلك اليوم الذي يمسه فيه، وذلك لترويع المسلم والتشويش عليه بنباحه والمنع من دخول الملائكة بيته أو لنجاسته على ما يراه الشافعي، ولم يكن القيراط يستعمل في العرب، ولذلك تفتح عليكم [أرض]^(٣) يذكر فيها القيراط يعني: مصر المحروسة]^(٤).

[٢٨٤٥] (حدثنا مسدد، حدثنا يزيد) بن زريع (حدثنا يونس) بن عبيد بالتصغير أحد أئمة البصرة.

(عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: لولا أن الكلاب) ذكر قبله الترمذي عن ابن مغفل: إني لممن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقال: «لولا أن الكلاب»^(٥) (أمة من الأمم) تسبح، ويقال: لكل جيل من الناس والحيوان أمة (لأمرت بقتلها) لكنها تسبح بلسانها بخلاف النامي من النبات والشجر (فاقتلوا منها

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي ٢٣٩/١٠.

(٢) من (ل). (٣) ساقطة من النسخ.

(٤) انظر: «المفهم» ٨٠/١٤.

(٥) «سنن الترمذي» (١٤٨٩).

الأسود) لفظ الترمذي^(١): «كل أسود»، ولفظ مسلم: «عليكم بالأسود»^(٢) (البهيم) «ذي النقطين فإنه شيطان» يعني: والشياطين تقتل لكثرة فسادها، واحتج به أحمد بن حنبل وبعض أصحابنا على أنه لا يجوز صيد الكلب الأسود ولا يحل أكله إذا قتله؛ لأنه شيطان، وإنما أحل صيد الكلب^(٣)، وممن كره صيده الحسن^(٤) والنخعي^(٥) وقتادة^(٦).

قال أحمد: ما أعرف أحداً يرخص فيه^(٧) يعني: من السلف. وقال^(٨): يحرم أقتناؤه ويجب قتله، فلم يبح صيده كغير المعلم. ودليل تحريم أقتنائه قوله في الحديث: «فاقتلوا منها الأسود». وما وجب قتله حرم أقتناؤه وتعليمه، فلم يبح صيده.

ولأن النبي ﷺ سماه شيطاناً ولا يجوز أقتناء الشيطان^(٩). وقال الشافعي وأحمد^(١٠) وجماهير العلماء منهم أبو حنيفة: يحل

(١) «سنن الترمذي» (١٤٨٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٧٢).

(٣) «شرح مسلم» للنووي ٢٣٧/١٠، «المجموع» ٩٣/٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٥/٥ (٢٠١٤٠).

(٥) ابن أبي شيبة (٢٠١٤١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٥/٥ (٢٠١٤٢)، وعبد الرزاق ٤٧٢/٤ (٨٥٠٨).

(٧) «مسائل الكوسج» بتحقيقنا (٢٨١٥)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ٥١٣/١٢ (٢٨٢٤).

(٨) هكذا قال الشارح فأوهم أن هذا من تمام كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى وليس كذلك وإنما هو من استدلال ابن قدامة في «المغني» على ما ذهب إليه الحنابلة.

(٩) انظر: «المغني» ٢/١٠، «الشرح الكبير» ٢٤/١١.

(١٠) هكذا في الأصل والصواب حذفها لأن مذهب أحمد سبق الحديث عنه وهو خلاف هذا.

صيد الكلب الأسود كغيره^(١) لعموم الآية والحديث والقياس على غير الأسود؛ لأن السواد ليس بعلّة مؤثرة، وليس المراد بالحديث إخراجه عن جنس الكلاب، ولهذا لو ولغ في إناء وغيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الأبيض^(٢) (البهيم) الخالص السواد.

وقال أحمد: هو الذي ليس فيه بياض.

وقال ثعلب وإبراهيم الحربي: كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم، قيل لهما: من كل لون؟ قالوا: نعم^(٣).

[٢٨٦١]^(٤) (حدثنا يحيى بن معين) المدني^(٥) إمام المحدثين.

(حدثنا حماد بن خالد الخياط) البصري ببغداد، أخرج له مسلم، وقال

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي ٢٣٧/١٠، ٧٤/١٣، «المغني» لابن قدامة ٢/١١.

(٢) قال البغوي في «شرح السنة» ٢١٢/١١: قيل جعل الأسود منها شيطانا لخبثها، لأن الأسود البهيم أضرها وأعقرها، والكلب أسرع إليه منه إلى جميعها وهي مع هذا أقلها نفعا، وأسوأها حراسة، وأبعدها من الصيد، وأكثرها نعاسا. وقيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث إن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي، وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب. أنتهى.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٢/١١.

(٤) هذا الحديث أثبت في أصول أبي داود كلها في هذا الموضع إلا (ك، ب) فإنه تأخر إلى آخر أبواب الصيد وعليه ف ص رمز في أوله وآخره: أنه ليس في رواية ابن داسة. أنظر: حاشية الشيخ محمد عوامة على «سنن أبي داود» ٣/٣٨٣.

(٥) في الأصل المدني والمثبت في كتب التراجم: المري بالراء المهملة والياء آخر الحروف ونسبته إلى المدينة صحيحة لأنه مات بها.

أنظر: «تهذيب الكمال» ٥٤٤/٣١، «تهذيب التهذيب» ٢٤٦/١١، «تقريب التهذيب» (٧٦٥١).

ابن معين: ثقة^(١) أمي^(٢)، عن (معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس، أخرج له مسلم في مواضع.

(عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير) الحضرمي، أخرج له مسلم.

(عن أبيه) جبير بن نفير الحضرمي، أخرج له مسلم أيضًا.

(عن أبي ثعلبة [الخشنبي])^(٣) قيل: أسمه جرثوم وقيل: جرثومة،

وقيل: جرهم^(٤)، لم يختلفوا في صحبته ولا نسبته إلى خشين وهو وائل بن النمر، بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، وضرب له بسهم يوم خيبر، وأرسله إلى قومه فأسلموا.

(عن النبي ﷺ قال: إذا رميت الصيد) زاد مسلم: «بسهمك فغاب عنك» (فأدركته) أي: أدركت ذكاته، كما في رواية لمسلم^(٥).

(بعد ثلاث ليالٍ وسهمك) مرفوع مبتدأ وخبره فيه، والجملة حالية؛ لأنها بعد واو الحال، ويجوز أن ينصب على حذف فعل تقديره: ووجدت سهمك (فيه) والأول أولى لسلامته من التغيير (فكله) أما ما أدركت ذكاته بأن وجدت فيه حياة مستقرة فالإجماع على أنه لا يحل إلا بذكاة فإذا أدرك ذكاته حل له^(٦) أكله وأما إذا كان حياته كحياة

(١) «تاريخ الدوري عن ابن معين» (٦٦٦).

(٢) «تاريخ الدوري عن ابن معين» (٣٨٥٤).

(٣) ساقطة من الأصول، والمثبت من مطبوع «السنن».

(٤) «الإصابة» ٥٨/٧.

(٥) «صحيح مسلم» (١٩٣٠).

(٦) من (ل).

المذبوح فهذا يباح من غير ذبح؛ فإن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئاً كما أنه لو ذبحه مجوسي وبقيت فيه حياة المذبوح ثم أعاد ذبحه مسلم^(١) لم يحل^(٢) (ما) زمانية أي يأكله في مدة الزمان الذي (لم ينتن) بضم التاء ويجوز كسرها مع فتح النون وكسرها.

قال البيهقي: حمل أصحابنا هذا النهي على التنزيه^(٣) أي: يكره أكل لحم الصيد إذا أنتن كسائر اللحوم والأطعمة المنتنة، وفي قوله فأدرسته بعد ثلاث وسهمك فيه فكله دليل على أنه إذا رمى الصيد فغاب عنه فوجد سهمه فيه ولا أثر به غيره حل له أكله^(٤)، وكذا لو أرسل كلبه على صيد فغاب عن عينه ثم وجده ميتاً ومعه كلبه حل؛ لظاهر الحديث، يصححه جماعة من أصحابنا منهم البغوي والغزالي في «الإحياء»^(٥) والفارقي، وقال في «الروضة»^(٦): هو الأصح دليلاً، ولم يثبت في التحريم شيء، وعلق الشافعي^(٧) على صحة الحديث.

(١) من (ل).

(٢) «المغني» ١١/١٣.

(٣) نقل البيهقي نحو هذا عن الخطابي. أنظر: «السنن الكبرى» ٩/٢٤٣. وقال النووي في «شرح مسلم» ١٣/٨١: هذا النهي عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً وقال بعض أصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف والله أعلم. انظر «المجموع» ٩/١١٤.

(٤) انظر: «عمدة القاري» للبدر العيني ٣٠/٤٩٣، «فتح الباري» ٩/٦٠١.

(٥) «شرح السنة» ١١/١٩٧، «إحياء علوم الدين» ٢/٩٥ - ١٠١.

(٦) «الروضة» ٣/٢٥٣.

(٧) انظر: «الروضة» ٣/٢٥٣.

والثاني: يحرم على الأظهر عند الجمهور، ونسبه الرافعي إلى ترجيح الأكثرين^(١)؛ لاحتمال موته بسبب آخر، والتحريم يحتاط له.

وفي «مراسيل أبي داود»^(٢) عن زياد ابن أبي مريم: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني رميت صيداً ثم تبعته فوجدته ميتاً فقال: «هوام الأرض كثير»، فلم يأمره بأكله، ذكره في «المهذب» وقال النووي: غريب^(٣).



(١) «الشرح الكبير» ٣٥ / ١٢.

(٢) هذا الحديث لم أجده في «المراسيل» وإنما هو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٤٥٦).

(٣) «المهذب» ٢٥٤ / ١.

٢ - باب في الصيد

٢٨٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتِ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ».. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا»..

قُلْتُ: أَرْمِي بِالْمِغْرَاضِ فَأَصِيبُ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِغْرَاضِ وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فَأَصَابَ فَخَرَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ»^(١).

٢٨٤٨ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حدثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ لِي: «إِذَا أُرْسَلَتِ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ»..

٢٨٤٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ وَلَا فِيهِ أَثَرٌ غَيْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا»^(٢).

٢٨٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ

(١) رواه البخاري (٥٤٧٧، ٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) رواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) بنحوه.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا وَقَعْتَ رَمِيَّتَكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ »^(١).

٢٨٥١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا مُجَالِدٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ».. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: « إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ ».. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْبَازُ إِذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرَّهُ، وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٢).

٢٨٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ »^(٣).

٢٨٥٣ - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ بْنِ خُلَيْفٍ، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، حدثنا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَزِمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: « نَعَمْ إِنْ شَاءَ ».. أَوْ قَالَ: « يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ »^(٤).

٢٨٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ».. قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي. قَالَ: « إِذَا سَمَيْتَ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ ».. فَقَالَ: أُرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدْ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ؟ فَقَالَ: « لَا تَأْكُلْ لِأَنَّكَ

(١) رواه مسلم (١٩٢٩) بنحوه.

(٢) سلف برقم (٢٨٤٩).

(٣) رواه مسلم (١٩٣١).

(٤) رواه البخاري (٥٤٨٤) ضمن حديث طويل.

إِنَّمَا سَمَّيْتُ عَلَى كَلْبِكَ»^(١).

٢٨٥٥ - حدثنا هنادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمَ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ قَالَ: « مَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا أَصِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»^(٢).

٢٨٥٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حدثنا بَقِيَّةُ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ، حدثنا يُونُسُ بْنُ سَيْنٍ، حدثنا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ».. زَادَ عَنِ ابْنِ حَزْبٍ: « الْمَعْلَمُ وَيَدُكَ فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ»^(٣).

٢٨٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصَّرِيرِ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ».. قَالَ: ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: « نَعَمْ».. قَالَ: فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: « وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ».. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي. قَالَ: « كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ».. قَالَ: « ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ».. قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: « وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ أَوْ تَجَدَّ فِيهِ أَثَرٌ غَيْرَ سَهْمِكَ».. قَالَ: أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِنْ اضْطَرُّرْنَا إِلَيْهَا. قَالَ: « اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٧٥، ٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) رواه البخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٣٠).

(٣) راجع ما سلف برقم (٢٨٥٢).

(٤) رواه النسائي ١٩١/٧، وأحمد ١٨٤/٢. وانظر: «ضعيف أبي داود» (٤٩٣).

باب في الصيد

[٢٨٤٧] (حدثنا محمد بن عيسى) بن الطباع، نزل أذنة، كان يحفظ نحوًا من أربعين ألف حديث، قال أبو حاتم: ثقة مأمون ما رأيت أحفظ منه للأبواب^(١) (حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم) النخعي (عن همام) بن الحارث (عن عدي بن حاتم رضي الله عنه) قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة فيه التصريح بأن غير المعلم لا يحل ما قتله بلا خلاف^(٢) لقوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﷻ﴾^(٣)، وللتعليم شروط في كتب الفقه^(٤) (فتمسك) فيه دليل على جواز أخذ الكلاب واقتنائها للصيد^(٥) (علي) يحتمل أن تكون علي بمعنى اللام، أي: لأجلي كقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمُ﴾^(٦) أي: لأجل هدايته

(١) «الجرح والتعديل» ٣٩/٨.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي ٧٤/١٣.

(٣) المائدة آية (٤).

(٤) ذكر العلماء هذه الشروط على هذا النحو: والمراد بالمعلمة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها أنزجرت، وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها، وهذا الثالث مختلف في اشتراطه واختلف متى يعلم ذلك منها، فقال البغوي في «التهذيب»: أقله ثلاث مرات، وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين، وقال الرافعي: لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف. انتهى من «فتح الباري» ٦٠٠/٩.

(٥) «فتح الباري» ٦٠٢/٩.

(٦) البقرة: ١٨٥.

إياكم، ويؤخذ منه اشتراط أمتثال الكلب لمرسله فإن أمسك لنفسه لم يحل (أفأكل) منه؟ (قال: إذا أرسلت الكلاب المعلمة) فيه دليل على أن العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل؛ لأن الكلب إذا علم تكون له فضيلة على سائر الكلاب، فالإنسان إذا كان له علم أولى أن يكون له فضل على سائر الناس لاسيما إن عمل بما علم كما روي عن علي: قيمة كل أمرئ ما يحسنه^(١) (وذكرت أسم الله تعالى عليه هو عند الجمهور للندب بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرُوا﴾^(٢)، ولم يقل: وسميتم عليه، وهذه التسمية قيل: هي التي عند الإرسال على الصيد^(٣)، وقيل: المراد بالتسمية عند الأكل.

قال القرطبي: وهو الأظهر كما في الصحيح من قوله لعمر بن سلمة: «سم الله وكل مما يليك»^(٤).

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٥)، ففيه أجوبة تقدم بعضها (فكل مما أمسكن) النون في آخره ضمير على الكلاب وإن كانت لا تعقل، وهذا على القليل وإلا فالأكثر أن يقال في جمع الكثرة لمن لم يعقل فغلب، وفي جمع القلة فغلب، فيقال: الجذوع أنكسرت [والأجزع أنكسرت]^(٦) ويحتمل أن يكون الكلاب

(١) أورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/ ١٩٨.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) قال ابن كثير في تفسير سورة المائدة آية ٤: وهذا القول هو المشهور عن الجمهور.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٦/ ٧٤. والحديث أخرجه البخاري (٥٠٦١).

(٥) الأنعام: ١٢١.

(٦) من (ل).

مما بان فيه جمع الكثرة عن جمع القلة كقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾^(١)، والعلة هنا باعتبار المرسل؛ فإن الغالب أن^(٢) لا يكون عنده منها عدد كثير. (عليك) كلابك، ومعناه: ما أمسكن على قصد أنها لك؛ لأنك علمتها كذلك (قلت) أكل (وإن) كن (قتلن) الصيد، وفي النون ما تقدم في أمسكن، وإنما أعاد النبي ﷺ الكلاب في الجواب، وإن كان قد علم من كلام السائل لأنه أدرج فيه زيادة قيود مع القيود الواقعة في السؤال وتأكيدها لا اعتبارها، وكذا أعاد.

(قال: وإن قتلن) فيه أن الكلب أو الجرح إذا مات الصيد بإمساكه فإنه يحل أكله إن كان قد جرحه، ثم تحامل عليه فقتله حل قطعاً، فإن قتله من غير جرح بل بمجرد التحامل والثقل، فيحمل أيضاً على الأظهر لعموم القتل فإنه يعم الجرح وعدمه.

والثاني: لا يحل، وصححه صاحب «المرشد» لأن الجرح آلة فلم يحل بثقله كالسلاح^(٣) (ما لم يشركها) بفتح الياء والراء وماضيه بكسر الراء.

(كلب) آخر (ليس منها) أي: من الكلاب المعلمة ويبعد أن يراد: ليس من كلابك بل من كلاب غيرك؛ لأنه لو أرسل رجلين كليين على صيد فقتلاه جميعاً أكل، وكان الصيد بينهما إلا أن يبعد الأول بقاتله فلا شيء للثاني، والمراد منه أنه لا يحل إذا شارك كلبه كلب آخر قد

(١) البقرة آية ٢٢٨.

(٢) من (ل).

(٣) راجع «تفسير ابن كثير» لسورة المائدة آية (٣).

أسترسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الزكاة أو شككنا في ذلك^(١).
 قلت: إني أرمي بالمعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة وتخفيف
 الراء بعد الألف ضاد معجمة، قال ابن دقيق العيد: هو عصا رأسها
 محدد^(٢)، وقيل: هو السهم الذي لا ريش له^(٣).

قال النووي: الصحيح أنه خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة، وقد
 تكون بغير حديد^(٤) (فأصيب) الصيد (أفأكل) منه (قال: إذا رميت
 بالمعراض وذكرت أسم الله) عليه. قال ابن جرير في «تفسيره»: من ظن
 أن في الآية يعني: أو الحديث على أنه لا يحل من صيدهن إلا ما
 أرسل وسمى الله عليه فقد أعظم الخطأ؛ لأن دلالة القرآن والحديث
 إنما هي على التسمية على ما أمسكن عند أكله دون التسمية في حال
 الإرسال، ولو أراد ﷺ ذلك لقال: واذكروا أسم الله عليها أو عليهن
 كما قال: فكلوا مما أمسكن عليكم، ولم يقل عليه، والتقدير على
 هذا: واذكروا أسم الله على أكله^(٥).

(فأصاب) الصيد (فخزق) بفتح الخاء والزاي المعجمتين ومعناه:
 نفذ، وعبرة القرطبي: خزق معناه خرق^(٦) يعني: بإهمال الراء، يقال:

(١) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ٧٤/١٣.

(٢) «إحكام الأحكام» ٢٨٨/٢.

(٣) انظر: «فتح الباري» ٦٠٠/٩.

(٤) «شرح مسلم» للنووي ٧٥/١٣.

(٥) لم أفق على هذا الكلام في التفسير في موضع المائدة. وقال القرطبي عند هذه
 الآية: وقيل: المراد بالتسمية هنا التسمية عند الأكل، وهو الأظهر. انتهى.

(٦) «المفهم» ١١٨/١٦.

سهم خازق، وفيه لغة خاسق بالسین المهملة^(١)، قال: الزاي تقلب شيئاً كبزق وبسق^(٢).

(فكل) يعني: إن أصابته الحديد في إحدى الطرفين فقتلته وأراقت دمه، فهذا يجوز أكله^(٣)؛ لأنه حينئذ كالسيف والرمح (وإن أصاب) الصيد (بعرضه) فرضه دون جرح (فلا تأكل) لأنه وقيدته، وإنما لم يؤكل ما قتل بالعرض؛ لأنه في معنى الحجر^(٤) لا معنى السهم.

[٢٨٤٨] (حدثنا هناد بن السري) بفتح السين وكسر الراء التميمي الكوفي شيخ مسلم (حدثنا) محمد (ابن فضيل) بن غزوان^(٥) الضبي (عن بيان) بن بشر المؤدب (عن عامر) بن شراحيل الشعبي.

(عن عدي بن حاتم، قال: سألت النبي ﷺ قلت: إنا قوم (نصيد بهذه الكلاب، فقال: إذا أرسلت كلابك) إرسال الجارحة بمنزلة الذبح، ولهذا أعتبرت التسمية معه؛ فإن أسترسل بنفسه فسمى صاحبه وأغراه فزاد في عدوه أبيح صيده، وبه قال أبو حنيفة^(٦)، وهو وجه عند الشافعي^(٧)؛ لأنه قد ظهر أثر الإغراء فصار كما لو أرسله؛ لأن فعل الإنسان متى أنضاف إلى فعل غيره فالاعتبار بفعل الإنسان كما لو صال كلب على

(١) «النهاية» لابن الأثير ٧٦/٢.

(٢) «شرح مسلم» للنووي ٢١٧٩/١٣ وقال النووي: ولكنها لغة قليلة.

(٣) من (ل).

(٤) في (ر): الحجرة.

(٥) غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي. التقريب ٦٢٢٧.

(٦) انظر: «الحاوي» ١٨/١٢١.

(٧) انظر: «تحفة الملوك» ص ٢٠٤.

إنسان فأغراه إنسان، فالضمان على من أغراه، والوجه الأقوى عند الشافعي: لا يحل؛ لأنه أجمع الإرسال المحرم للأكل والإغراء المبيح فيغلب التحريم على القاعدة المستقرة.

وعن مالك روايتان كالوجهين^(١) (المعلمة) لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾^(٢)، وهو بأن^(٣) تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه، ويقف ويسترسل بإرساله إذا أغراه وهيجه على الصيد.

(وذكرت أسم الله عليها) ولا يتعين لفظ الله، وإن كان هو الأكمل، فلو قال: بسم الله الرحمن أو الرحيم كان حسناً، فلو جمع بين الله الرحمن الرحيم كان أحسن. قال الشافعي: فإن زاد شيئاً من ذكر الله تعالى فالزيادة خير^(٤).

(فكل مما أمسكن) أي: حبسن (عليك) تقييد الحل بالإمساك يدل على أن الكلب إذا أسترسل بنفسه وقتل صيداً فهو حرام معلماً كان أو لم يكن؛ لأن النبي ﷺ قيد تجويز الأكل من الصيد بوصف الإرسال فكان ذلك شرطاً لحل الأكل^(٥) (وإن) كان قد (قتل) الصيد سواء جرحه أو قتله بثاقله عليه كما تقدم قريباً.

(إلا أن يأكل الكلب) منه (فإن أكل) منه (فلا تأكل) فيه حجة للجديد

(١) «المغني» ٤/١١، «المجموع» للنووي ١٠٣/٩، و«المدونة» ٥٣٥/١.

(٢) المائدة: ٤.

(٣) في (ر): باق.

(٤) «الأم» ٢٣٩/٢.

(٥) «الحاوي» ٦/١٥، «المجموع» ٩٩/٩.

وهو الأصح من مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وأحمد: أن الكلب إذا ظهر كونه معلماً ثم أكل من لحم الصيد^(١) قبل أن قتله أو بعده أنه يحرم أكل لحم الصيد (فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه) وهذا الحديث يقدم على حديث أبي ثعلبة [الدال على الحل كما سيأتي فهو أولى بالعمل منه لأنه أصح من حديث أبي ثعلبة]^(٢) فإنه متفق عليه بخلاف حديث أبي ثعلبة، ولأنه متضمن للزيادة وهو ذكر الحكم معللاً. والثاني وهو القديم أنه يحل الأكل منه وإن أكل؛ لحديث أبي ثعلبة: وإن أكل، ولأن الأصل^(٣) بقاؤه على التأدب، والأكل يحتمل أن يكون لشدة جوع أو غيظ على الصيد^(٤). وسيأتي.

[٢٨٤٩] (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد) بن سلمة (عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا رميت بسهمك) ويقال: بسهم القدح والنشاب (وذكرت أسم الله تعالى عليه (فوجدته من الغد) وللبخاري: فوجدته بعد يوم أو

(١) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٣/ ٧٥: واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في أصح قوليهِ: إذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك: يحل. وهو قول ضعيف للشافعي.

(٢) من (ل).

(٣) في (ر) الصيد.

(٤) «المغني» ١١/ ٤.

يومين^(١) (ولم تجده) غريقًا (في ماء فيه أثر غير سهمك فكل) فإن الظاهر أنه مات بسهمك، والأصل عدم حدوث غيره، وهذا إذا كان أثر الجراحة ظاهرة فيه، فإن وجده ميتًا ولا أثر به من سهمك فوجهان كما تقدم، ولم يذكر نتن اللحم هنا، فدل على أنه غير شرط.

(وإذا اختلط بكلابك كلب) آخر (من غيرها) زاد البخاري: ولفظه: «وإذا خالط كلابًا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن»^(٢) (فلا تأكل) ثم ذكر العلة وهي: فإنك (لا تدري لعله قتله) الكلب (الذي ليس منها) فيه دلالة لما هو مذهبنا ومذهب الجمهور أن من أرسل كلبه المعلم على صيد فاختلط به كلاب آخر ووجد الصيد قتيلاً ولا يعلم القاتل منهما، أو علم أنها أشتركت في قتله أنه حرام، وممن قال به مالك وأبو حنيفة وأحمد لهذا الحديث^(٣).

وحكى ابن المنذر عن الأوزاعي أنها إذا^(٤) أشتركت في قتله وكانت الكلاب الأخر معلمة^(٥) والصحيح عدم الحل؛ لأنه شك في الأصطياد المبيح فوجب إبقاء حكم التحريم، فإن علم أن الذي خالطه مما يباح صيده بدلالة تعليل تحريمه، ولأنه لم يشك، والتحريم في الحديث

(١) البخاري (٥٤٨٤).

(٢) السابق.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي ٧٨/١٣.

(٤) من (ل).

(٥) هكذا في الأصل وفي «شرح البخاري» لابن بطال ٣٩٦/٥: كان الأوزاعي يقول: إذا أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب آخر فقتلاه فهو حلال، وإن كان غير معلم فقتلاه لم يؤكل... فالظاهر أن ها هنا كلمة ساقطة وهي (كان حلالاً).

إنما هو مع الشك^(١).

[٢٨٥٠] (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس) الذهلي (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة) أبو سعيد الوادعي الحافظ قال (أخبرني عاصم^(٢) الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وقعت رميتك) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد المثناة تحت، قال ابن الأثير: الرمية الشيء الذي يرميه من صيد وغيره^(٣).

قال الأصمعي: هي الطريدة التي يرميها الصائد، وهي كل دابة مرمية^(٤) (في ماء فغرق) بكسر الراء.

(فمات، فلا تأكل) هذا متفق على تحريمه إذا كانت الجارحة^(٥) غير موجبة، وإن كانت موجبة^(٦) مثل أن ذبحه، أو أبان حشوته لم يضر وقوعه في الماء؛ لأن هذا صار في حكم الميت بالذبح فلا أثر لوقوعه في الماء^(٧).

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ٣٩٦/٥، «المجموع» ١٠٣/٩، «الشرح الكبير» لابن قدامة ١١/١١.

(٢) بعدها في الأصول: ابن.

(٣) «جامع الأصول» ٢٤/٧.

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» ٢٠١/١٥.

(٥) هكذا في الأصل والذي في كتب الفقه كـ «المغني»، «الشرح الكبير»، «كشف المشكل» لابن الجوزي: «الجراحة» وهو الصواب.

(٦) يعني وقعت في مقتل راجع «كشف المشكل» ٢٨٥/٢.

(٧) «المغني» ٢٣/١١، «الشرح الكبير» ١٦/١١، «كشف المشكل» ٢٨٥/١، «اختلاف العلماء» لابن هبيرة ٣٤٥/٢.

[٢٨٥١] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير) الهمداني

الكوفي.

(حدثنا مجالد) بتخفيف الميم ابن سعيد الهمداني الكوفي، أخرج له مسلم (عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ما علمت من كلب أو باز) بتخفيف الزاي المنونة المكسورة، وفي البازي ثلاث لغات أفصحها^(١) بتخفيف الياء كالقاضي جمعه قضاة، والثانية باز مثل بان فيرفع بالضم وينصب بالفتح ويجر بالكسر، والثالثة بازي بتشديد الياء آخره، ويقال للبزة والشواهين ونحوهما مما يصيد صقور، وأحسن أجناسه ما قل ريشه واحمرت^(٢).

وفيه دليل على أنه يجوز الأصطياد بالكلب وما في معناه من جوارح السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها، وبجوارح الطير كالبازي وفي معناه الشواهين والصقور؛ لقوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْتُ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾^(٣).

قال القرطبي: على أن كل^(٤) ما يصطاد بعد التعليم جارح أي: كاسب، قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم﴾ أي: أكتسبتم^(٥).

(ثم أرسلته) إلى الصيد (وذكرت أسم الله) عليه (فكل) أمر للإباحة (مما أمسك) قال الأخفش: من هنا زائدة كقوله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ

(١) في (ر) أرجحها.

(٢) انظر: «حياة الحيوان» للدميري ١/ ١٠٥ وتمام الوصف فيه: «عيناه مع حدة فيهما».

(٣) المائدة: ٤.

(٤) في (ر): يأكل.

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٦٦.

ثَمَرِهِ ^(١)، وخطأه البصريون فقالوا: من لا تزداد في الإثبات، ومن في مما أمسك و﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾ للتبعض، ووجهه أنه إنما يحصل ^(١) من الصيد دون الفرث والدم.

قال القرطبي: وهذا ليس بمعهود في الأكل، ويحتمل أن يراد: مما أبقته الجوارح لكم، وهذا على قول من قال: لو أكل الكلب أو البازي من الصيد لم يضر، وسبب لهذا الاحتمال اختلف العلماء في جواز أكل الصيد إذا أكل الجارح منه على ما تقدم ^(٢).

(عليك) أي: لأجلك كما تقدم (قلت: وإن قتل) الصيد؟ (قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً) فقد دل على أنه (فإنما أمسكه عليك) وهذا فيه تبين لما أبهم في رواية الترمذي عن عدي: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: «ما أمسك عليك فكل» ^(٣).

[٢٨٥٢] (حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح أبو جعفر بن الطباع، روى تعليقاً عنه البخاري (حدثنا هشيم) مصغراً (أبنا داود بن عمرو) الدمشقي.

قال أبو زرعة: لا بأس به، ومرة قال فيه ابن معين: مشهور، ومرة قال: ثقة ^(٤) (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن عبيد الله) بالتصغير الحضرمي الشامي.

(١) في «الجامع لأحكام القرآن»: يحل.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٧٣.

(٣) انظر: «جامع الترمذي» (١٤٦٧).

(٤) «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٢٠.

(عن أبي إدريس) عائذ الله بن عبد الله (الخولاني، عن أبي ثعلبة) جرثوم (الخشني رحمته الله)، قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب (المعلم) إذا أرسلت كلبك على الصيد (وذكرت اسم الله تعالى) عليه (فكل، وإن أكل منه) فكل إن شئت منه، وفيه إباحة الأكل مما أمسك الكلب وإن أكل من الصيد.

فيه معارضة للحديث المتقدم من رواية عدي في رواية مسلم: «إن أكل منه فلا تأكل وإنما أمسك على نفسه». فيحمل حديث عدي^(١) على التنزيه والاستحباب، وحديث أبي ثعلبة هذا على الإباحة حتى لا تتعارض الأحاديث.

وقال بعضهم: ربما علل حديث عدي بأنه كان من المياسير فاختر له الحمل على الأولى، وأن أبا ثعلبة كان على العكس من ذلك فأخذ له بالرخصة واستضعف لكونه عليه السلام علل عدم الأكل بخوف الإمساك على نفسه.

قال ابن دقيق العيد: اللهم إلا أن يقال إنه علل بخوف الإمساك لا بتحقيقه. فيجاب عن هذا بأننا إذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وهو التحريم^(٢).

(وكل من ردت) بتشديد الدال وسكون تاء التأنيث (عليك) يحتمل أن يكون ردت بمعنى أعطت أي: كل من كل شيء أعطته لك (يدك) بفعل فعلته أو سبب كما في حديث: «ردوا السائل ولو بظلف». أي: أعطوه ولو

(١) ساقطة من (ر).

(٢) «إحكام الأحكام» ١/ ٤٧٩.

ظلفًا محروقًا.

واستدل به أحمد على أن من نصب منجلًا للصيد وسمى عليها فعقرت صيدًا، وقتلته حل^(١)، فإن بان منه عضو فحكمه حكم البائن بضربه الصائل^(٢)، وروي نحو ذلك عن ابن عمر، وهو قول الحسن وقتادة، واستدل بأنه قتل الصيد بنصب المنجل وهو له حد، وجرت العادة بالصيد به، والسبب أجري مجرى المباشرة في الضمان فكذا في إباحة الصيد.

وقال الشافعي: لا يباح بحال؛ لأنه لم يذكه أحد، وإنما قتلت المناجل بنفسها ولم يوجد من الصائد إلا السبب، وكذا من نصب أحبولة فيها حديدة فوقع فيها صيد فقتلته الحديدة لم يحل؛ لأنه لم يذكه أحد، فلم يوجد من الصائد إلا السبب كمن نصب سكينًا فوقعت عليها شاة فذبحت حلقها. وفرق الحنابلة بين السكين والمنجل؛ لأن العادة لم تجر بالصيد بالسكين^(٣).

[٢٨٥٣] (حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف) البصري ثقة^(٤) (حدثنا

عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري.

(حدثنا داود) بن أبي هند القشيري، واسم أبي هند دينار (عن عامر)

الشعبي.

(١) انظر: «كشف المشكل» ٢٨٤/١، «شرح منتهى الإرادات» ٤٢٨/٣.

(٢) في (ر): الصائد.

(٣) «الشرح الكبير» ١٥/١١، «روضة الطالبين» ٢٤٩/٣، «الوسيط» للغزالي ١١٤/٧، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٤٧٩/٣٠.

(٤) «الكاشف» ٢٣٤/١.

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله (إن (أحدنا يرمي الصيد فيقتني) أي يتبع (أثره) يقال: أقتفوت أثره وقفوت أثره إذا تبعته (اليومين) أو (الثلاثة ثم يجده) بعد ذلك (ميتاً وفيه) أثر (سهمه) أو وجد فيه سهمه بعينه (أيأكل) من لحمه (قال: نعم إن شاء أو قال يأكل إن شاء) كذا لفظ البخاري في «الصحيح» بلفظ: هذه الثانية من غير شك من الراوي^(١). وفيه دليل لأبي حنيفة أنه إن لم يتبعه ولا قفا أثره تابعاً له إلى أن وجده مقتولاً بعدما غاب عنه لم يحل أكله^(٢)، قال البيهقي قاله أستحساناً بخلاف ما إذا قفا أثره فإنه يحل أكله عنده.

واستدل أبو حنيفة بأنه إنما أباح أكله لأجل أقتفائه أثره؛ لأنه إذا لم يتبعه ووجده مقتولاً يخشى أن يكون مقدوراً عليه فلا يؤكل إلا بذكاة^(٣).

[٢٨٥٤] (حدثنا محمد بن كثير) البصري (حدثنا شعبة، عن عبد الله ابن أبي السفر) سعيد بن محمد الهمداني الكوفي، أخرج له الشيخان.

(عن الشعبي قال: قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: سألت رسول الله ﷺ عن (المعراض) عود يجعل في رأسه حديدة.

قال أحمد: المعراض شيء يشبه السهم يحذف به الصيد^(٤) (فقال: إذا رميت به (وأصاب) الصيد (بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل)

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٨٤).

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١٩٥/٣.

(٣) أنظر: «التمهيد» لابن عبد البر ٣٤٦/٢٣، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣٩٤/٥.

(٤) «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥١٧/١٢ - ٥١٨ (٢٨٣٤).

منه (فإنه وقيد) بمعنى الموقوذة، فهو فعيل بمعنى مفعول، والموقوذة هي التي ترمى أو تضرب بالخشب حتى تموت من غير تذكية كما كانت الجاهلية تفعله، وهي حرام على قول الأئمة الأربعة^(١).

وقال الأوزاعي وأهل الشام: يباح ما قتله بحده وعرضه^(٢).

وحكم آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتل بعرضها ولم تجرح لم يباح الصيد كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله، والرمح والحربة والسيف يضرب به صفحاً فيقتل فكل ذلك حرام^(٣).

(قلت: إني أرسل كلبني وأجد كلباً آخر فقال: لا تأكل فإنما سميت على كلبك) معناه: أن من أرسل كلبه على صيد فوجد الصيد ميتاً ووجد مع كلبه كلباً آخر لا يعرف حاله فإنه لا يباح إلا أن يدركه حيّاً فيذكيه، ولا أعلم فيه هذا مخالفاً^(٤).

[٢٨٥٥] (حدثنا هناد بن السري، عن) عبد الله (ابن المبارك، عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد) القصير (الدمشقي) بفتح الميم (يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني عائد الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول: قلت: يا رسول الله إني أصيد بكلبي المعلم) بأن ينزجر بزجر صاحبه ويسترسل بإرساله ويعتبر تكرار هذا التعليم من

(١) أنظر «اللتف» ٢٣٢/١، «المنتقى شرح الموطأ» ١١٤/٣، «الإقناع» ١/١٨٤، «المغني» ٢٦/١١.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي ٧٥/١٣، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٥/٣٨٥، «سبل السلام» ٨٤/٤.

(٣) «المغني» ٢٦/١١، «الشرح الكبير» ١٤/١١.

(٤) «المغني» ١٥/١١.

غير عدد معين، بل المرجع فيه إلى أهل الخبرة (وبكلبي الذي ليس بمعلم.
قال: ما صدت) بصاد مشددة.

قال في «النهاية»: كذا روي، وأصله أصطدت كما تقدم^(١) (بكلبك المعلم فاذا ذكر أسم الله) تعالى عليه (وكل، وما أصدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل) وإن لم تدرك فيه حياة مستقرة فتذكيه فلا تأكل منه.

[٢٨٥٦] (حدثنا محمد بن المصنف) بن بهلول القرشي الحمصي الحافظ، قال أبو حاتم: صدوق^(٢).

(حدثنا محمد بن حرب، وحدثنا محمد بن مصنف، حدثنا بقية) بقية ابن الوليد، أخرج له مسلم (عن الزبيري) واسمه محمد بن عبد الله بن الزبيري الكوفي الحبال (حدثنا يونس بن سيف) الكلاعي، ثقة^(٣).

(حدثنا أبو إدريس) عائد (الخولاني، حدثني أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا ثعلبة كل ما ردت) بتشديد الدال أي: أعطاك الله تعالى به من الصيد كما تقدم.

(عليك قوسك) القسي أنواع وكلها محتملة أن تدخل في الحديث، فمنها قوس الرجل وقوس اليد وهي ثلاثة أقسام: عربية حجازية، وعربية مصنوعة، وفارسية وهي: التركية، والعربية تنقسم إلى أنواع كثيرة، وأما قوس الرجل فنوعان: تركية: وبها رمت الأكاسرة من الفرس، ولها قفل

(١) «النهاية» لابن الأثير ١٣٨/٣.

(٢) «الجرح والتعديل» ١٠٤/٨.

(٣) «الكاشف» ١٠٤/٣.

ومفتاح. وأندلسية: وبها رمت الأندلس^(١).

(وكلبك. زاد عن) محمد (ابن حرب: المعلم. و) كل ما ردت عليك (يدك ذكيًا) أي سواء كان ذكيًا (أو غير ذكي) فكله.

قال في «النهاية»: أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق روحه، فذكاه في الحلق أو اللبة، وأراد بقوله: غير ذكي ما زهقت نفسه قبل أن تدركه فتذكيه مما جرحه الكلب بسنه أو ظفره، أنتهى^(٢). وعلى هذا فذكي فعيل بمعنى مفعول مذكى. وهذا الحديث عام يدخل في عمومه مسائل كثيرة:

منها: أن من أرسل كلبًا أو رمى بسهمه صيدًا فأصابه وغيره حلاً جميعاً، وهذا قول أبي حنيفة^(٣) وأحمد، وكذا الشافعي، إلا أنه فصل فقال: إذا أرسل الكلب على صيد فأخذ آخر في طريقه حل؛ لأنه رده عليه كلبه المعلم وإن عدل عن طريقه إليه ففيه وجهان^(٤).

وقال مالك: إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فأخذ غيره لم يبح؛ لأنه لم يقصد صيده إلا أن يرسله على صيود^(٥)، فأما إذا أرسل سهمه أو الجارح ولا يرى صيدًا ولا يعلمه فصاد لم يحل صيده؛ لأنه لم يقصد صيدًا، وبهذا قال الشافعي وأحمد.

(١) «صبح الأعشى» ١٥٠/٢.

(٢) «النهاية» ٤١١/٢.

(٣) انظر: «المبسوط» ٩٤/١٤، «الهداية شرح البداية» ١١٩/٤.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» ٣٦/١١ «الأم» للشافعي ٢٢٨/٢.

(٥) انظر: «المدونة» ٥٣٤/١.

وقال الحسن ومعاوية بن قرة: يحل أكله لعموم الحديث^(١).

[٢٨٥٧] (حدثنا محمد بن المنهال الضرير) شيخ الشيخين أبو عبد الله

التميمي المجامعي البصري.

(حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب) بن أبي قريبة أبو محمد (المعلم)

مولي معقل بن يسار.

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) كما تقدم ﷺ (أن أعرابياً

يقال له أبو ثعلبة) الخشني (قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة) أي:

مسلطة على الصيد معودة بالاصطياد التي قد ضُرِيَتْ^(٢) عليه، والمكَلَّب

بكسر اللام صاحبها^(٣) وكان لعدي كلاب خمسة قد سماها بأسماء أعلام

فأسماء أكلبه سهلب^(٤) وغلاب^(٥) والمختلس والمتاعس وخامس^(٦).

قال السهيلي^(٧): فيهما أخطب أو قال: وثاب^(٨).

(فأفتني) بفتح الهمزة (في صيدها فقال النبي ﷺ: إن كان لك كلاب

مكلبة) فأرسلتها على الصيد وذكرت أسم الله تعالى عليها (فكل مما

(١) انظر: «المغني» ١١/١٨.

(٢) ضري: أعتاد وجرى. انظر: «المصباح المنير» ٢/٣٦١.

(٣) «النهاية» لابن الأثير ٤/٣٤٨.

(٤) في الأصل سليب. والمثبت من «الجامع لأحكام القرآن».

(٥) في الأصل غلاب بالمهملة والمثبت من «الجامع لأحكام القرآن».

(٦) في الأصل: وخامس. وليس كذلك؛ وإنما قال السهيلي: وخامس أي وكلب
خامس.. الخ.

(٧) في (ر) التسهيل.

(٨) «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٦٦.

أَمْسِكُن) ولأحمد: «أَمْسِكْتُ» (عليك) فقال: يا رسول الله ذكي وغير ذكي؟ (فقال:) سواء كان (ذكيًا أو غير ذكي) تقدم تفسير الذكي قبله، وفيه دلالة للصحيح من مذهب الشافعي أن الكلب إذا أمسك ولم يجرحه بل قتله بثقله وصدمته فإنه يحل^(١) وإن لم يجرحه الكلب ولا أمسكه حتى أدرك ذكاته لقوله أو غير ذكي أي مذكي، ولأن الكلب لا يمكن تعليمه الجرح وإنهار الدم حتى يشترط تعليمه ذلك.

(قال: وإن أكل) الكلب (منه، قال: وإن أكل منه) أي: يحل وإن أكل^(٢) الكلب المعلم منه، ولا يشترط ترك الأكل منه سواء الكلب وغيره، وهذا حجة الشافعي^(٣).

وقال أحمد: إن أكل الكلب من الصيد لم يحل، فاستدل بحديث عدي المتقدم: «فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما^(٤) أمسكه على نفسه»، قال: وهذا أولى من حديث أبي ثعلبة؛ لأنه أصح؛ فإنه متفق عليه كما تقدم^(٥).

(قال: يا رسول الله أفنتي في قوسي) الذي أرمي به (قال: كل) كل (ما ردت عليك قوسك) توضحه رواية أحمد ولفظه: «كل ما أمسكت

(١) في المسألة قولان الحل وعدمه، أنظر «المجموع» ١٠٢/٩.

(٢) من (ل).

(٣) يعني في أحد قوليه والقول الثاني لا يحل وقال البغوي والنووي: هو الأصح. أنظر «شرح السنة» للبغوي ١١/١٩٥، «شرح مسلم» للنووي ١٣/٧٥.

(٤) في (ر): مما .

(٥) أنظر: «المغني» ٤/١١.

قوسك»^(١) يعني: كل ما حبسته من الصيد برمي قوسك، قال: ذكي وغير ذكي قال (قال: ذكيًا) كان (أو غير ذكي) أي: وإن لم تدرك ذكاته كما في الكلب (قال: وإن تغيب) المرمي (عني قال: وإن تغيب عنك) يعني ووجدت فيه سهمك كما تقدم (ما لم يصل) بفتح الياء وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام أي: ما لم يتغير اللحم وتنت رائحته مطبوخًا كان أو غير مطبوخ^(٢).

قال في «النهاية»: يقال: صل اللحم وأصل، قال: وهذا على الاستحباب فإنه يجوز أكل اللحم المتغير الريح إذا كان ذكيًا^(٣) كما تقدم. ولنا وجه: أن اللحم الطري إذا أنتن يحرم أكله.

قال العمراني: وليس بشيء^(٤)، ولعل مراد صاحب هذا الوجه بالنتن التّن الشديد القريب من الاستحالة والفساد لا مطلق التّن ويرجع ذلك إلى أهل الخبرة؛ فإن حكموا بضرره^(٥) حرم تناوله وإلا فلا، كما لو كمر الشتوي وغطي حين خروجه من التنور.

قال بعض أصحابنا: حرم أكله؛ لأنه سم قاتل (أو تجد فيه) الصيد (أثرًا غير سهمك)^(٦) فيه دلالة على أنه إذا وجد في الصيد أثر غير سهمه

(١) «المسند» ٢/ ١٨٤.

(٢) «المفهم» للقرطبي ١٦/ ١٢١.

(٣) «النهاية» ٣/ ٤٨.

(٤) «البيان» ٤/ ٥٥٢.

(٥) في (ر): بصورة.

(٦) وفي بعض نسخ «السنن»: أثر غير سهمك.

أو أثر سبع. أو يحتمل أن يكون مات بسبب آخر من صدمة أو غيرها لم يحل ؛ فإن التحريم يحتاط له ، ولأنه شرط في حديث عدي^(١) العلم بأن سهمه قتله.

(قال : أفنتي في آنية المجوس) أمة من الناس وهي كلمة فارسية^(٢). وفي الحديث : « القدرية مجوس هذه الأمة »^(٣). قيل : جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم في قولهم بالأصلين وهما : النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة ، وكذا القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى الإنسان والشیطان^(٤) (إذا أضطررنا إليها ، قال : أغسلها) ولم تعد ذكر الأضرار في الجواب لكونه غير متغير في الحكم ولا شرط ، والظاهر أن هذا الغسل ثلاثاً ؛ لأنه لتوهم النجاسة كما في حديث : « إذا أستيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ». وفيه دلالة لما ذهب إليه أحمد أنه لا يؤكل من طعام المجوس ولا في أنيتهم ؛ لأن الظاهر نجاسة أنيتهم المستعملة في أطعمتهم ، وكذا قال القاضي : لا يستعمل ما أستمعلوه من أنيتهم وكذا آنية عبدة الأوثان ونحوهم ؛ لأن ذبائحهم ميتة وأوانيهم لا تخلو من أطعمتهم غالباً ، ومن يأكل الخنزير من النصارى أو الميتة^(٥) أو يذبح بالسن والظفر نحوهم ؛ لاتفاقهم في

(١) في (ر) : على.

(٢) «المصباح المنير» ٥٦٤/٢.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٩١).

(٤) انظر : «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٥٤ و ١٥٥).

(٥) من (ل).

نجاسة أطعمتهم^(١). ومذهب الشافعي: حكم آنية أهل الكتاب في الكراهة وإباحة الاستعمال؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة مشركة من الصابئين، ولأن الأصل^(٢) الطهارة فلا تزول بالشك^(٣) (وكل فيها) واشرب وانتفع بها.



(١) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٣٧٤/٥ - ٣٧٥ (٢٢٤).

(٢) في (ر): في الطهارة.

(٣) أنظر: «الحاوي» للماوردي ٨١/١، «المجموع» (١/٢٦١ - ٢٦٥).

٣ - باب في صَيْدٍ قُطِعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ

٢٨٥٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»^(١).

* * *

باب في صيد قطع منه قطعة

[٢٨٥٨] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر الحافظ (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخرج له البخاري في الوضوء والجهاد (عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد) قيل: أسمه الحارث بن الأعور الليثي رضي الله عنه (قال: قال النبي ﷺ) وفي رواية أحمد^(٢) زيادة قبله ولفظه: قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنة الإبل، فقال: ورواه ابن ماجه^(٣) والطبراني^(٤) وابن عدي^(٥) بلفظ: قيل: يا رسول الله إن ناساً يجبون أليات الغنم

(١) رواه الترمذي (١٤٨٠)، وأحمد ٢١٨/٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٤٦).

(٢) «مسند أحمد» ٢١٨/٥.

(٣) ابن ماجه (٣٢١٧) ولفظه: يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنة الإبل ويقطعون أذنان الغنم.. الحديث.

(٤) الطبراني في «الكبير» ٢٤٨/٣.

(٥) «الكامل في الضعفاء» ٣/٣٢٥، ٤/٢٩٩.

وهي أحياء، فقال (ما قطع من البهيمة) بنفسه أو قطع منه (وهي حية) كقطع ألية الشاة أو عضو منها (فهو^(١) ميتة^(٢)) إن كان طاهرًا فطاهر، أو نجسًا فنجس.

وفي العضو المبان من الآدمي كيده، ومن السمك والجراد خلاف، والأصح طهارته كمياتها، ويستثنى من ذلك الشعر والصوف والوبر والريش والمسك وفأرته فإنه طاهر مع أن ميتته نجسة، واستثنى لعموم المنفعة إليه^(٣).



(١) هكذا في الأصل وفي مطبوع «السنن»: (فهو) وقال د/ محمد عوامة: (في ح، س) فوق فهي ضبة. إشارة إلى أن الأصل (فهو) ويمكن إعادة (هي) على القطعة المقطوعة. أنظر (٢٨٥٢).

(٢) في (ر): كميته.

(٣) أنظر: «المجموع» ٣٠٦/٩، «روضة الطالبين» ١٧/١.

٤ - باب في اتِّباع الصَّيْدِ

٢٨٥٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى، عَنْ وَهْبِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَقَالَ مَرَّةً سُفْيَانٌ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَقَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ أَفْتِنَ»^(١).

٢٨٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ قَالَ: «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ أَفْتِنَ».. زاد: «وَمَا أَزْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا أَزْدَادَ مِنْ اللَّهِ بُعْدًا»^(٢).

٢٨٦١ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَذْرَكَتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنَ»^(٣).



باب في اتباع الصيد

[٢٨٥٩] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال: (حدثني

(١) رواه الترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي ١٩٥/٧، وأحمد ٣٥٧/١.

قال الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» ١٢٣/٥ (٣٣٦٢): إسناده صحيح. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٤٧).

(٢) رواه أحمد ٤٤٠/٢.

ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٩٣/م).

(٣) رواه مسلم (١٩٣١).

سفيان) بن سعيد الثوري (حدثني أبو موسى) إسرائيل بن موسى البصري، أخرج له البخاري في مناقب الحسن والإصلاح والفتن^(١) (عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: وقال مرة: سفيان) الثوري (ولا أعلمه إلا) قال (عن النبي ﷺ: من سكن البادية) البادية من البدو وهو خلاف الحضر (جفا) أي غلظ طبعه وكثرت فضاضته^(٢) وقساوة قلبه لبعده من مشاهد العلماء وحضور مجالس العلم وحلق الذكر ومعرفة الكتاب والسنة كما أخبر تعالى بقوله: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا

(١) أنظر: «هدي الساري» ٣٨٩/١، «فتح الباري» ٩٥/٧، ٦٢/١٣، ٦٦. وقد ذهب الشارح إلى أن أبا موسى هنا هو إسرائيل بن موسى البصري وانظر: «تهذيب الكمال» ٥١٤/٢، ٣٣١/٣٤. والأرجح التفرقة بينهما فإسرائيل بن موسى الذي روى له البخاري بصري ولم يدرك وهب بن منبه وهو ثقة خلافا للأزدي. والذي روى عن وهب بن منبه يمانى وهو مجهول. قال عبد الله ابن أحمد عن أبيه في «العلل» ٢٠١/٢: قال أبي: وليس هو إسرائيل أبو موسى هذا يمانى يحدث عن وهب بن منبه. اهـ وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢٢٩/١ في ترجمة إسرائيل ابن موسى: وليس هو الذي روى عن وهب بن منبه وروى عنه الثوري ذاك شيخ يمانى وقد فرق بينهما غير واحد كما سيأتي في الكنى.. اهـ ثم قال في الكنى ١٢/٢٧٦: أبو موسى شيخ يمانى روى عن وهب بن منبه عن ابن عباس حديث من أتبع الصيد غفل وعنه سفيان الثوري مجهول قاله ابن القطان ذكر المزي في ترجمة أبي موسى إسرائيل بن موسى البصري أنه روى عن ابن منبه وعنه الثوري ولم يلحق البصري وهب بن منبه وإنما هذا آخر وقد فرق بينهما ابن حبان في «الثقات» وابن الجارود في الكنى وجماعة اهـ وفي «لسان الميزان» ٢٨٦/٧.

وانظر: «الثقات» لابن حبان ٦٦٤/٧ و«الجرح والتعديل» ٤٣٨/٩، «ميزان الاعتدال» ٥٧٨/٤. قلت: وبهذا يعلم أن أبا موسى الرواي هذا الحديث ليس هو البصري الذي روى عنه البخاري، وإنما هو اليماني المجهول والله أعلم.

(٢) هكذا في الأصلين بالضاد المعجمة، ولعلها فظاظته بالطاء المشالة والله أعلم.

وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ^(١)، وقال ﷺ: «الجفأ والقسوة في الفدادين أهل الوبر»^(٢) (ومن أتبع الصيد غفل) بفتح الفاء، قال في «النهاية»: أي يشتغل به قلبه ويستولي عليه حبه حتى يصير فيه غفلة^(٣) -يعني: عن الجهاد والرباط بالخيال التي يصطاد بها- ويدخل في عموم الصيد: الصيد من البحر بالشبك^(٤) ونحوها (ومن أتى) إلى (السلطان) وتردد إليه وأكثر من مجالسته ورأى ملابسه وأطعمته وكلمته النافذة (افتتن) وقد يخرج به من أتى السلطان إليه لالتماس بركته ودعائه، لكن قد يفتتن الضعيف أكثر ممن يأتي إلى السلطان.



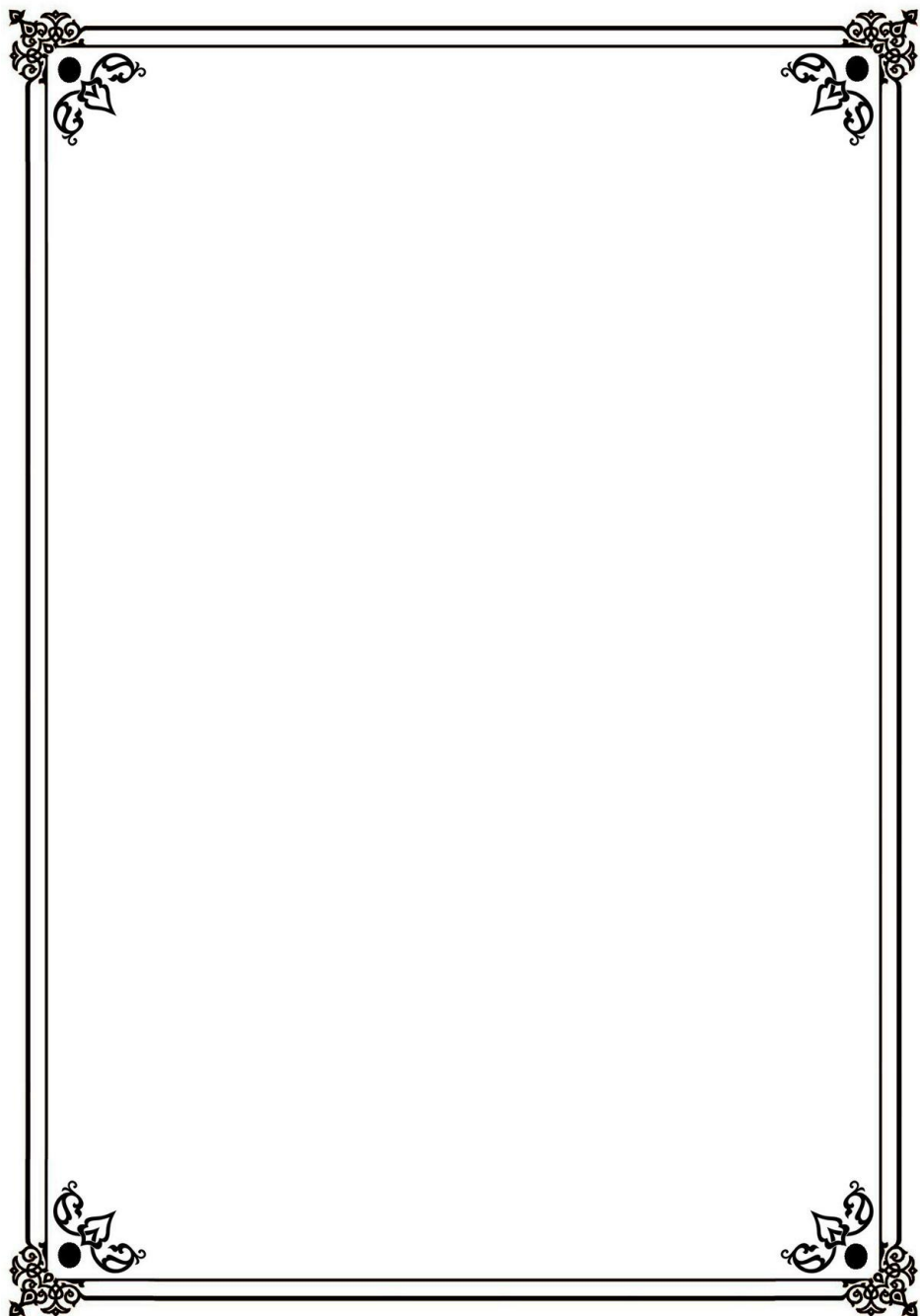
(١) التوبة آية (٩٧).

(٢) البخاري (٣٤٩٨).

(٣) «النهاية» ٧٠٥ / ٣.

(٤) في (ر): بالشك. والمثبت من (ل).

كِتَابُ الْوَصَايَا



كِتَابُ الْوَصَايَا

١ - باب ما جاء فيما يُؤمَرُ به من الوصية

٢٨٦٢- حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١).

٢٨٦٣- حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ^(٢).



(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٣٥).

كتاب الوصايا^(١)

* * *

باب ما يؤمر به من الوصية

[٢٨٦٢] (حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بالتصغير، وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب القرشي (حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: ما حق) مبتدأ محصور في خبره المقدر بعد إلا، أي: ما حقه إلا لبيت ووصيته مكتوبة عنده، ويدل على هذا التقدير قوله في صفة (امرئ مسلم): بيت؛ لأنه أمر^(٢) بثلاث صفات: مسلم، والجملة من قوله: شيء يوصي فيه، وجملة بيت.

ويحتمل إعراباً آخر، وهو أن يكون بيت هو خبر المبتدأ بتأويله بمصدر كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾^(٣) ويكون الحصر متوجهاً إلى الحال فقط مسلم جرى على الغالب وإلا فوصية الذمي صحيحة والكفار مخاطبون بالفروع، أو يكون ذلك من الخطاب المسمى عند البيانين^(٤) بالتهيج، أي: الذي يمثل أوامر الله، ويجتنب نواهيه إنما هو المسلم كما في نظائره^(٥)، وهذا اللفظ وإن

(١) من هنا بدأ الأصل (ع).

(٢) في (ر) أمر.

(٣) الرعد: ١٢، وانظر: «فتح الباري» ٣٥٧/٥.

(٤) في (ر) التباشر.

(٥) «فتح الباري» ٣٥٧/٥.

كان ظاهره الوجوب، وبه أخذ داود^(١)، لكنه صرفه عن ذلك عند الجمهور أدلة أخرى نحو قوله: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ»^(٢)؛ فإنه نكّر الوصية كما نكّر الدين، ولو كانت الوصية واجبة [لأخرج بشيء من المال عن القسمة]^(٣) نعم روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث^(٤) بلفظ: «لا يحل لامرئ مسلم»^(٥).

[وقال المنذري: إنها تؤيد القائل بالوجوب لكن لم يتابع ابن عون على هذه الرواية]^(٦) وقد قال المنذري: إنها شاذة.

وفي رواية لابن عبد البر: «لا ينبغي لأحد عنده مال يوصي فيه أن يأتي عليه ليلتان»، وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لا يندب له الوصية^(٧) ولا (بشيء) والشيء يصدق على أقل

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ١١/٨.

(٢) النساء: ٧٨.

(٣) عبارة ابن حجر في «الفتح» ٣٥٨/٥ تدل على هذا المعنى وهي: واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى؛ لأنه لو لم يوص لقسّم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية اهـ.

(٤) من (ل).

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر ٢٩١/١٤.

(٦) من (ل). والذي يبدو لي والله أعلم أن القائل: لم يتابع ... هو ابن عبد البر. أنظر «التمهيد» ٢٩١/١٤. وقال ابن حجر في «الفتح» ٣٥٧/٥: وأخرجه الطحاوي أيضا وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه ولم يسق لفظه، قال أبو عمر: لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة قلت: إن عنى عن نافع بلفظها فمُسَلَّم ولكن المعنى يمكن أن يكون متحدا كما سيأتي، وإن عنى عن ابن عمر فمردود لما سيأتي قريبا ذكر من رواه عن ابن عمر أيضا بهذا اللفظ.

(٧) «التمهيد» لابن عبد البر ٢٩١/١٤.

متمول. قال الشافعي: معنى الحديث^(١) ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته [عنده^(٢)] وما ينبغي أن يغفل المؤمن عن الموت والاستعداد له. ويحتمل أن معناه: ما المعروف في مكارم الأخلاق^(٣) (يوصي فيه) ويدل على هذا التقدير وأن الوصية غير واجبة. رواية مسلم^(٤): «له شيء يريد أن يوصي فيه»، فصرف ذلك إلى إرادته دليل على عدم الإيجاب إلا لمن عليه تباعات من حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين، فهذا يجب عليه الإشهاد.

قال بعضهم: يشق على الإنسان أن يأتي كل يوم مع كثرة تكرره^(٥) كتابة محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المكررة، وهذه المشقة قرينة تدل على أن المراد به حالة المرض المخوف التي يغلب على ظنه قرب موته وقلة أيامه البواقي، فهذا لا يحصل المشقة في كتابة وصيته، وعلى هذا فيكون من تخصيص الحديث^(٦).

(بيت ليلتين) وفي رواية: ليلة^(٧)، وفي رواية: ثلاث^(٨)، وفي رواية بالإطلاق^(٩) والقصد بالكل المبادرة والسرعة إلى كتابتها أول وقت

(١) في (ر) الحرم والمثبت من (ل).

(٢) أنظر: «المجموع» ٣٨٦/١٥.

(٣) من (ل). (٤) (١٦٢٧).

(٥) من (ل).

(٦) «شرح مسلم» للنووي ٧٥/١١، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٤٢/٨.

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٧٢/٦. ورواها الطبراني في «الكبير» ٣٠٥/١٢.

(٨) «صحيح مسلم» برقم (١٦٢٧).

(٩) أخرجه الطحاوي في شرح «مشكل الآثار» ٢٦٠/٩ ولفظه: «يَبِيتُ وَعِنْدَهُ مَالٌ» وأخرجه الطيالسي (١٨٤١)، ولفظه: يبيت فوق ليلتين.. الخ الحديث.

الإمكان لاحتمال بغتة الموت التي لا يأمنها عاقل [ساعة فضلاً]^(١) عن ليلة، ويحتمل أن يكون إنما خص الليلتين بالذكر فسحة لمن يحتاج أن ينظر في ماله وما عليه فيتحقق بذلك^(٢) (إلا ووصيته) مبتدأ وما بعده خبر وواوه واو الحال، والجملة في موضع نصب على الحال (مكتوبة عنده) أي مشهود بها؛ فإن الغالب إنما يكتب العدول؛ لأن أكثر الناس لا يحسن الكتابة ولهذا قال تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٣)، المراد به الشهادة، وحينئذ فلا دلالة فيه على اعتماد الخط إذا عرف كما يقوله المالكية^(٤).

[٢٨٦٣] (حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء قالا: حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن الأعمش، عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي (عن مسروق، عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً واحداً (ولا درهماً) بفتح الهاء (ولا بعيراً ولا شاة) وللبخاري^(٥): «ولا عبداً ولا أمه ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة لابن السبيل».

(ولا أوصى بشيء) قال القرطبي: أرادت عائشة: ما أوصى بشيء من أمر الخلافة بدليل الحديث الصحيح في مسلم وغيره أنهم لما ذكروا أن

(١) في (ر) : فضلة. والمثبت من (ل).

(٢) أنظر «فتح الباري» ٣٥٨/٥.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) انظر: «إحكام الأحكام» ٣٨٣/١، «دليل الفالحين» ٤٩٩/٤.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٧٣٩)، (٢٨٧٣) من حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه.

عليًا كان وصيًا قالت: ومتى أوصى إليه وذكرت الحديث^(١).
وقد أكثر الشيعة والروافض من الأحاديث الكاذبة واخترعوا
نصوصًا على استخلاف النبي ﷺ عليًا وادعوا أنها تواترت عندهم ولو
كان شيء من ذلك معروفًا [عند الصحابة]^(٢) لذكروه يوم السقيفة
ولذكروه علي محتجًا لنفسه^(٣).



(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٢٧٩/٥ : قولها: (ولا أوصى بشيء) تريد به وصية المال، لأن الإنسان إنما يوصي في مال يورث منه، وهو (ﷺ) لم يترك شيئًا يورث منه، فيوصي فيه. وانظر: «شرح مسلم» للنووي ٨٧/١١، «فتح الباري» ٣٦١/٥.

(٢) من (ل).

(٣) أول ص (٤) من الأصل (ع) وفي آخر ص (٣) من هذا الأصل جاء هذا النقل: يريد وصيته بالمال خاصة؛ لأنه لم يترك مالا يوصي فيه وقد أوصى بأمور في الدين كقوله: أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم. وقوله عليه الصلاة والسلام: وما ملكت أيمانكم. سيوطي.

٢ - باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله

٢٨٦٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضَ مَرَضًا - قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ - بِمَكَّةَ - ثُمَّ اتَّفَقَا - أَشْفَى فِيهِ فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَاتَّصَدَّقُ بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: « لا ».. قَالَ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: « لا ».. قَالَ: فَبِالثُّلُثِ؟ قَالَ: « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرَأَتِكَ ».. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُخَلِّفُ، عَنْ هِجْرَتِي قَالَ: « إِنَّكَ إِنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ».. ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ »^(١).

* * *

باب ما لا يجوز للموصي في ماله

[٢٨٦٤] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، [وابن أبي خلف، قالا]^(٢): حدثنا سفیان) بن عیینة (عن الزهري، عن عامر بن سعد عن أبيه، سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مرض أبي مرضاً أشفى) أي: قارب وأشرف (فيه) على الموت يقال: أشفى على كذا وأشاف عليه، قالوا: ولا

(١) رواه البخاري (٥٦، ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) ساقطة من الأصول، والمثبت من مطبوع «السنن».

يقال: أشفى إلا في الشر بخلاف أشرف وقارب، وفيه جواز ذكر الرجل شدة وجع قريبه في المرض وجواز ذكر المريض شدة وجعه لا على سبيل التسخيط بل للمداواة ولدعاء رجل صالح أو وصيته أو أستفتاء عن^(١) حاله (فعاده رسول الله ﷺ) أي: زاره، وهذا على الأكثر في الاستعمال أن يقال في المريض: عاده، وفي الصحيح: زاره (فقال: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا) فيه دليل على إباحة جمع المال الكثير. (وليس يرثني إلا ابنتي) بكسر تاء التانيث التي قبل ياء النسب على الأفراد، ولفظ الصحيحين: ولا يرثني إلا ابنة لي^(٢) أنتهى، وكان أسمها عائشة، والمراد بالحصص هنا الحصر الخاص؛ فإنه كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فيكون التقدير: لا يرثني بالفرض إلا ابنتي وإن كان له زوجة فيقدر، وليس يرثني من الأولاد إلا ابنتي وولد له بعد ذلك أولاد كما سيأتي.

(أفأتصدق) يحتمل أن يريد الصدقة المنجزة في الحياة لكونها في مرض الموت كالوصية، ويحتمل أن يريد بالصدقة الوصية بالإعطاء بعد الموت، ويؤيده ما في رواية البخاري^(٣) في الوصية: أفأوصي بثلثي مالي (بالثلثين؟) من مالي (قال: لا) فيه أنه لا يجوز الوصية بجميع المال من باب الأولى.

قال عياض: أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن

(١) في (ر): على.

(٢) البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) «صحيح البخاري» ١١٨/٧ برواية الكشميهني (٥٦٥٩).

يوصي بجميع ماله إلا شيئاً روي عن بعض السلف أجمع الناس بعده على خلافه^(١).

(قال: فبالشطر؟) أوصي؟ والمراد بالشطر هنا النصف بدليل التصريح في رواية البخاري بلفظ: أفأوصي بالنصف^(٢)؟ (قال: لا) فلا تصح الوصية به أيضاً لأنه أكثر من الثلث (قال: فالثلث) قيده الزمخشري في «الفائق» بالنصب بفعل مضمر أي: أوجب^(٣) الثلث^(٤).

وقال السهيلي في أماليه: الخفض أظهر من النصب؛ لأن النصب بإضمار فعل والخفض مردود على الشطر والثلثين المجرورين قبله (قال: الثلث) بالنصب على الإغراء أو بفعل مضمر غير فعل الإغراء أي: هب الثلث وعليه أقتصر الزمخشري بالرفع على أن فاعل بفعل مقدر أي: يكفيك الثلث، أو خبر مبتدأ محذوف أي: المشروع الثلث أو مبتدأ حذف خبره أي: الثلث مشروع وضعف القرطبي تقدير الفعل في الرفع والنصب؛ لأن الفعل لا يحذف «إلا»^(٥) إذا دل عليه دليل^(٦)، (والثلث كثير) الرواية المشهورة بالمثلثة^(٧). قال عبد الحق: وفي بعض الطرق كبير بالموحدة، وكلاهما صحيح، ولما أستكثر النبي ﷺ الثلث

(١) «إكمال المعلم» ١٨٩/٥.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٥٩).

(٣) هكذا في الأصل والذي في الفائق: أهب.

(٤) «الفائق» ٢/٢٤٤.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) راجع «فتح الباري» ٣٦٥/٥، «شرح الزرقاني على الموطأ» ٧٩/٤.

(٧) في (ر): بالثلث. والمثبت من (ل).

قال ابن عباس: لو أن الناس غضوا من الثلث^(١) إلى الربع حصًّا على ذلك. ويحتمل أن يكون التقدير: والثلث كثير أو كثيرًا أخذه. وقال الشافعي: يحتمل أن يكون معناه كثيرًا^(٢) أي: غير قليل، وهذا أولى معانيه.

قال القرطبي: وكل ذلك رفق بالورثة وترجيح لجانبهم على الصدقة للأجانب. قال: وعلى هذا فمن حسنت نيته فيما يبقيه لورثته كان أجره أعظم من الصدقة به لاسيما إذا كانوا ضعافًا^(٣).

(إنك) يجوز فتح الهمزة على تقدير حرف الخفض، أي: لأنك والأحسن كسرهما على الاستئناف والجملة معلل بها كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾^(٤)، ونظيره الوجهان في التلبية في: إن الحمد لك والملك.

(إن تذر) قال عياض: رويناه بفتح الهمزة وكسرهما وكلاهما صحيح^(٥)، وتبعه النووي عليهما^(٦) فالفتح على أنها مصدرية والكسر على الشرط، ورجح القرطبي الفتح وقال: الكسر لا معنى له^(٧)، ثم على الفتح يكون محل «أن تذر» رفع بالابتداء وخير بعده هو الخبر

(١) «صحيح مسلم» (١٦٢٩).

(٢) «الأم» ١٠١/٤.

(٣) راجع «المفهم» ٥٤٧/٤.

(٤) يوسف: ٥٣.

(٥) «إكمال المعلم» ١٨٩/٥، «مشارك الأنوار» ٤٢/١.

(٦) «شرح مسلم» على النووي ٧٧/١١.

(٧) «المفهم» ٥٤٥/٤.

والجملة خبر «إن»^(١) من قولك: «إنك»، وعلى رواية الكسر يكون «خير» خبراً لمبتدأ محذوف مقروناً بفاء الجواب قال ابن مالك على حد قراءة ابن طاوس عن أبيه: ﴿يسألونك عن اليتامى قل أصلح لهم خير﴾^(٢)، قال: فهذا وإن لم يصرح فيه بأداة الشرط فإن الأمر يتضمن معناه: أي: إن يصلح لهم فذلك خير (ورثتك) قال الفاكهي: إنما ذكر الورثة الأغنياء بلفظ الجمع أطلاقاً منه عليه السلام على أنه سيكون له في المستقبل أولاد غير الأبناء المذكورة فكان كما قال.

قيل: إنه ولد له بعد ذلك أربع بنين ولم يحضرني الآن أسماؤهم، ولم يكن لسعد حين جاؤوا النبي ﷺ وعاده إلا ابنة واحدة كما تقدم^(٣). (أغنياء) ظاهره أغنياء بالمال الذي يتركه لهم، ويحتمل أن يراد بالأغنياء أغنياء النفوس بتأديبهم وتربيتهم على القناعة باليسير مما

(١) انظر: «المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات» ١/ ١٢٢ [البقرة: ٢٢٠].

(٢) من (ل).

(٣) أنظر: «فتح الباري» لابن حجر ٣٦٦/٥ وقد قال بعد هذا الكلام: وأما قول الفاكهي أنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين وأنه لا يعرف أسماءهم ففيه قصور شديد فإن أسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع آخر ولما وقع ذكر هؤلاء في هذا الحديث عند مسلم أقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة وهم عمر وإبراهيم ويحيى وإسحاق وعزا ذكرهم لابن المديني وغيره وفاته أن سعداً ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان وإسحاق الأصغر وعمر الأصغر وعمير مصغراً وغيرهم وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتاً وكان ابن المديني أقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله أعلم اهـ.

عندهم؛ فإن الولد إذا كبر يعيش على ما نشأ عليه واعتاده، وبالدعاء لهم على أن يرزقهم الله غنى النفس الذي مدحه النبي ﷺ بقوله: «ليس الغنى عن كثرة العرض، لكن الغنى غنى النفس»^(١)، وحمل الأسم على المعنى الممدوح شرعاً أولى من حمله على العرف المعتاد وإن عضده سياق ما تقدم^(٢) (خير من أن تذرهم عالة) جمع عائل وهو الفقير من المال أو فقير النفس^(٣) (يتكففون الناس) من الكف وهو كف اليد أي: يبسطون أكفهم للسؤال، وقيل: يسألون الناس إعطاء ما في أكفهم، وقيل: يسألون الناس كفافاً من القوت، ويدل على الأول رواية مسلم^(٤): «يتكففون الناس».

(وإنك لن تنفق^(٥) نفقة) [يجوز في همزة أن الوجهان السابقان في أنك أن تذر وزاد مسلم بعد «من نفقة»: «تبتغي بها وجه الله تعالى»]^(٦) (إلا أجرت بها)^(٧) أي: أعطاك الله بها أجراً، ورواية مسلم تدل على أن الأجر في الصدقات لا يحصل إلا بقصد القرية إلى الله تعالى وإن

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٦) ومسلم (١٠٥١).

(٢) وهذا الذي جعله الشارح أولى فيه من التكلف ما لا يخفى وخصوصاً مع مخالفة السياق.. وراجع الفتح ٢٧٤/١١.

(٣) تعريف الفقر هنا بفقر النفس مبني على الكلام السابق ولم أقف على أحد من أهل العلم فسرهما في هذا السياق بهذا التفسير لا في كتب الشروح ولا في كتب الغريب ومعاجم اللغة.

(٤) (١٦٢٨).

(٥) زاد هنا في (ر): من و(ع).

(٦) هذه الزيادة من (ع).

(٧) ورد بعدها في الأصل: نسخة: فيها.

كانت واجبة ولمفهومه إن لم يقصد القربة لم يؤجر عليها ولا على شيء منها، والمعنيان صحيحان، يبقى^(١) أن يقال: فهل إذا أنفق نفقة واجبة على الزوجة أو الولد الفقير وإن لم يقصد القربة هل تبرأ ذمته أم لا؟

والجواب: أن ذمته تبرأ من المطالبة؛ لأن وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى، فتجزئ^(٢) بغير نية كالديون وإن لم ينو لم يحصل له أجر، ويفهم منه بحكم عمومه أن من أنفق نفقة مباحة وصحت نية التقرب أثيب عليها كمن يطعم ولده وزوجته لذيق الأطعمة ولطيفها ليرد شهوتهما ويمنع من [التشوق إلى]^(٣) ما في أيدي الناس وليرق طبعه فيحسن فهمه ويقوى حفظه إلى غير ذلك مما يقصده الفضلاء بأولادهم^(٤) (حتى اللقمة) يجوز النصب بإضمار فعل من جنس ما بعدها؛ لأن فعل (ترفعها) قد أشتغل عنها بضميره المتصل به، وهذا كقول العرب: أكلت السمكة حتى رأسها أكلته، ويجوز جر اللقمة على لفظ نفقة، والنصب على المعنى؛ فإن من الداخلة على نفقة زائدة؛ لأنها نكرة بعد نفي.

قال القرطبي: وأوضح هذه الأوجه النصب وأبعدها الخفض.

قال: والذي قرأت به هذا الحرف النصب فقط^(٥) (إلى في أمراتك)

(١) في (ر): ينبغي. والمثبت من (ل) ومن «المفهم» للقرطبي والنقل منه ٧/١٥.

(٢) في (ر): فيجري

(٣) في (ل) من التشوف على والمثبت من (ر).

(٤) «المفهم» للقرطبي ٧/١٥، وانظر: «فتح الباري» ٤٣٢/٥.

(٥) أنظر: «المفهم» ٥٤٥/٤.

أي: إلى فمها، وخص الزوجة بالذكر دون سائر من ينفق عليه لعود نفقتها الدائمة إليه التي هي سبب إنفاقه فالغالب من الناس ينفق على زوجته لقضاء وطره وتحصيل شهوته، وليس كذلك النفقة على الأبوين، وإنما ذكر النبي ﷺ لسعد هذا الكلام في مرضه تنبيهاً على الفوائد التي تحصل بالمال الذي يخلفه لهم؛ إذ فيه صلة رحمه من بعده وإعانتهم بماله على طاعة الله فهو خير من أن يذرهم فقراء يتكففون الناس، وهذا يدل على فضل تكسب المال لهذه الوجوه، ولكن كل هذا إذا كان الكسب حلالاً خالياً عن الشبهة التي تعذر الوصول إليها في هذه الأوقات^(١) (قلت: يا رسول الله أتخلف) حذف منه همزة الاستفهام أي: أأتخلف (عن هجرتي؟) خشي أن يقدر موته بمكة في هجرته التي هاجرها من مكة وعاد إليها أو في ثوابها هل يسقط بموته في مكة؟ وقد كانوا يكرهون الرجوع^(٢) فيما تركوه لله تعالى، ويدل للأول رواية الصحيحين: وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها وزعم عبد الحق أنها من أفراد مسلم، بل هي في البخاري في الوصايا^(٣).

(قال: إنك إن) بفتح الهمزة وكسرهما (تخلف بعدي فتعمل عملاً) صالحاً (تريد به وجه الله) تعالى (لا تزدد به) عند الله (إلا رفعة ودرجة لعلك أن تخلف) المراد بالتخلف هنا: طول العمر والبقاء^(٤) ففيه التنبيه

(١) «المفهم» للقرطبي ٥٤٦/٤.

(٢) في (ر) الركوع.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٤٢).

(٤) انظر: «عمدة القاري» ٣٢٦/١٢.

على فضل طول العمر الذي فيه ازدياد من أفعال الخير (حتى ينتفع بك أقوام) في أمر دينهم ودنياهم (ويضر بك آخرون) من الكفار في دينهم ودنياهم فإنهم قتلوا وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم ودماؤهم في فتح العراق وغيره من أعلام النبوة حيث عاش سعد بعد ذلك نيفاً وأربعين سنة حتى حصل منه ما حصل وفي ذلك تسلية لسعد عن كراهة ما خشيه من الموت^(١) وفي كتاب «الطب» [لابن القيم]^(٢) أنه عليه الصلاة والسلام لما عاد سعداً قال: «أدعوا لي طبيباً» فدعي له الحارث بن كلدة فوصف له تمر^(٣) عجوة وحلبة^(٤) يطبخان ويحسوهما^(٥)، وفي رواية له أنه دعا الحارث وقال له: «عالج سعداً مما به»، فقال: هل معكم من هذه الثمرة العجوة شيء؟ قالوا: نعم. قال: فصنع به نخيلة^(٦) ثم أوسعها سمناً فحساها^(٧) فكأنما نشط من عقال^(٨).

(١) «عمدة القاري» ١٢/٣٢٦.

(٢) في (ر): لأبي نعيم .

(٣) في (ر): بمد.

(٤) هكذا في الأصل. وفي «الطب» لابن القيم: حلبة. ولعله الصواب. والله أعلم.

(٥) «زاد المعاد» ٤/٣٠٢.

(٦) في (ر): فصنع له نخيلة. وفي (ل): فصنع بالحلبة. والأولى خطأً والثانية فيها سقط وتام الرواية عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة» ترجمة الحارث بن كلدة: فصنع له الفريقة، خلط له التمر بالحلبة ثم أوسعها سمناً ثم أحساها إياه فكأنما نشط من عقال.. وفي «القانون في الطب» لابن سينا ٦/٢٦٣: فتحساها فبرئ.

(٧) في (ر): فحشاها. والمثبت من (ل، ع). وهي هكذا في «أسد الغابة» ١/٤٩٢.

(٨) من هنا بدا طمس وسقط في (ل).

(ثم قال: اللهم أَمْضْ لأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ) مقبولة خالصة لك غير ناقص من أجرها شيئاً (ولا تردهم) بفتح الدال ويجوز الضم لاتباع ضمة الهاء على أعقابهم أي: [لا تترك هجرتهم وحالهم المرضية]^(١) يقال: رجع فلان على عقبه إذا رجع خائباً.

قيل: وفيه دليل على أن بقاء المهاجر بمكة قادح فيه.
قال القاضي: ولا دليل فيه؛ لأنه يحتمل: أنه دعا لهم دعاء عامًّا^(٢).
(لكن البائس) بالمد والهمز أسم فاعل من البؤس وهو أثر الفقر وسوء الحال^(٣)، وقيل: البائس هو المرحوم (سعد بن خولة) من بني عامر بن لؤي العامري من السابقين بدري توفي سنة عشر بمكة، وزوجته سبيعة الأسلمية توفي عنها في حجة الوداع^(٤) وولدت بعد وفاته بليالٍ فقال لها رسول الله ﷺ: «قد حللت فانكحي من شئت»^(٥) (يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة) وهذا من قول سعد بن أبي وقاص، وقد جاء مفسراً في بعض الروايات.

قال القاضي: وأكثر ما جاء أنه من قول الزهري^(٦).

(١) هكذا في (ر) وفي (ل) سقط، وفي (ع): لا تتركهم وحالهم المرضية، والعبارة في شرح النووي هكذا: ومعنى أَمْضْ لأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، أي: أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية.

(٢) «إكمال المعلم» ١٩١/٥، «مشارك الأنوار» ٩٨/٢.

(٣) «شرح مسلم» للنووي ٧٩/١١.

(٤) «الإصابة» ٥٣/٣، ٦٩٠/٧.

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٩٠). ومسلم (١٤٨٤).

(٦) «شرح مسلم» للنووي ٧٩/١١. وقال القاضي في «المشارك» ٣٦٧/٢: والأول أصح اه. قال ابن حجر «فتح الباري» ٣٦٥/٥: وقع عند المصنف في الدعوات عن

وهمزة أن مات مفتوحة، ولا يجوز الكسر^(١)؛ لأنه أمر أنقضي^(٢) وجوزه السفاقي^(٣) بناء على القول أنه مات بعد ذلك فرثاه خوفاً عليه من ذلك.

قال القاضي: فيحتمل أن يكون قوله: أن مات بمكة. مرفوعاً، و«يرثي له» من كلام غيره تفسيراً لمعنى البائس^(٤)، والله أعلم.



(١) موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد في آخره لكن البائس سعد بن خولة، قال سعد: رثي له رسول الله ﷺ الخ فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بإدراجهِ.
(١) «مشارك الأنوار» ٤٢/١، وانظر: «فتح الباري» ٧/٢٧٠.

(٢) في الأصل: يفضي. والتصويب من «المشارك» للقاضي عياض.

(٣) قال السيوطي في «لب الباب» باب السين والفاء: السفاقي: بفتح أوله والفاء وضم القاف ومهملة إلى سفاقس مدينة بنواحي إفريقية أنتهى. والسفاقي هنا هو: عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد السفاقي، المشهور بابن التين. له: «المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح». توفي عام ٦١١ هـ. ترجمته في: «شجرة النور الزكية» (١٦٨)، «كشف الظنون» ١/٥٤٦ هـ.

(٤) «إكمال المعلم» ٣٦٧/٥.

٣ - باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

٢٨٦٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَى الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»^(١).

٢٨٦٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا ابن أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي ابن أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ شُرَحْبِيلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ»^(٢).

٢٨٦٧ - حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَدَّادِيُّ، حدثنا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ».. قَالَ: وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَذَا: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ذَلِكَ أَلْفُورٌ الْعَظِيمُ﴾.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا -يَعْنِي: الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ- جَدُّ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ^(٣).

* * *

(١) رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠٤/١٤.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٩٤).

(٣) رواه الترمذي (٢١١٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٩٥).

باب في كراهية الإضرار في الوصية

[٢٨٦٥] (حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عمارة بن القعقاع) بن شبرمة الضبي (عن أبي زرعة) تقدم (ابن عمرو بن جرير) بن عبد الله البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟) خبر المبتدأ: أي أنواع الصدقة أفضل وأكثر أجراً (قال: أن تصدق) قال الكرمانى: بتخفيف الصاد وحذف إحدى التاءين، وفي بعض النسخ بتشديد الصاد وإدغام التاء فيها^(١) (وأنت صحيح) الجسم (حريص) على جمع المال، وللبخاري^(٢) رواية أخرى: «صحيح شحيح» أي: يجد له وقعاً في قلبه لما يؤمله من طول العمر ومخافة من حدوث الفقر^(٣) (تأمل) بضم الميم المخففة أي: تطمع في الغنى لطول (البقاء) في الدنيا (وتخشى) من (الفقر) وضيقة والداعي لخوف الفقر الشيطان أو النفس الأمارة بالسوء.

(ولا تمهل) بنصب اللام عطف على ما قبلها وفي بعض النسخ على النهي (حتى إذا بلغت الحلقوم) وهو الحلق، والمراد منه حتى إذا قاربت الروح الخروج من الحلقوم؛ إذ لو بلغت حقيقة لم يصح منه وصية ولا صدقة ولا شيء من تصرفاته بالاتفاق^(٤) (قلت: لفلان كذا ولفلان كذا) أي: أوصيت لفلان بكذا وفلان بكذا (وقد كان لفلان) يعني:

(١) راجع «الفتح» ٢٨٥/٣.

(٢) (١٤١٩).

(٣) أنظر «فتح الباري» ٢٨٥/٣.

(٤) أنظر: «فتح الباري» ٢٨٥/٣، ٣٧٤/٥، «عمدة القاري» ٢٩٨/١٣.

الوارث؛ لأنه إن شاء أبطله ولم يحرم، وخالف بعضهم فقال: بل هو الموصى له ممن تقدمت وصيته له على تلك الحالة.

ومعنى الحديث -والله أعلم- أن الحرص على المال غالب في حال الصحة؛ فإذا شح وتصدق^(١) مع ذلك كان أعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره^(٢).

[٢٨٦٦] (حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا) محمد بن إسماعيل (بن أبي فديك) دينار الديلي^(٣) (أخبرني) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث (بن أبي ذئب) العامري^(٤) (عن شرحبيل) بن سعد الأنصاري، روى له البخاري في «الأدب»^(٥) وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٦) (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري: أن رسول الله ﷺ قال:) والله (لأن) بفتح اللام جواب القسم (يتصدق المرء في حياته) زاد ابن حبان في «صحيحه»^(٧): «وصحته». (بدرهم) واحد (خير) هو خبر للمبتدأ المقدر وتقديره: والله لصدقته بدرهم خير (له من أن يتصدق بمائة

(١) في المخطوط: وسمع. والمثبت من «شرح النووي».

(٢) في الأصل، (ر): بصير قال غيره. وفي الأصل ل: طمس وسقط في هذه الورقة. والمثبت من «شرح مسلم» للنووي ١٢٣/٧ وقد نقل هذا الكلام عن الخطابي. وتمام كلامه: فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح رجاء البقاء وخوف الفقر. اهـ.

(٣) «تهذيب الكمال» ٤٨٥/٢٤.

(٤) «تقريب التهذيب» (٦٠٨٢).

(٥) «الأدب المفرد» (١٢٣٥).

(٦) «الثقات» ٣٦٥/٤ (٣٣٧٠).

(٧) (٣٣٣٤).

درهم عند موته) صححه ابن حبان^(١).

لعل هذا مقيد لما أطلق في الحديث قبله فلهذا ذكره المصنف عقبه. والمراد والله أعلم: لأن يتصدق الصحيح الحريص الذي يأمل البقاء ويخشى الفقر بدرهم واحد خير له من أن يتصدق بمائة درهم إذا بلغت الحلقوم كما تقدم. وفي الحديث دلالة على أن تعدد الأوصاف الدالة على صدق المتصدق وشدة اعتنائه وحرصه عليها وقوة الباعث معتبر في الشرع أكثر من تعدد المتصدق به من قلبه حين دفعه إلا بعد شدة أجهاده واعتنائه بالصدقة كما روى الإمام أحمد^(٢) والبخاري^(٣) عن بريدة قال رسول الله ﷺ: «لا يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها لحي سبعين شيطاناً». وزاد البيهقي: «كلهم ينهى عنها»^(٤).

وهذا بخلاف الذي يتصدق عند الموت كما روى النسائي^(٥) قال: أوصى رجل بدنانيه في سبيل الله فسئل أبو الدرداء فحدث عن النبي ﷺ: «مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعدما شبع»^(٦). ومن هذا حديث: «أفضل الصدقة جهد المقل». رواه المصنف^(٧) وابن خزيمة^(٨).

(١) (٣٣٣٤)، وانظر: «فتح الباري» ٥/ ٣٧٤.

(٢) «مسند أحمد» ٥/ ٣٥٠.

(٣) «البحر الزخار» (٤٤٥٦).

(٤) «شعب الإيمان» ٥/ ١٣٨.

(٥) أخرجه النسائي ٦/ ٥٤٨، وفي «السنن الكبرى» (٤٨٧٣).

(٦) رواه النسائي ٦/ ٢٣٨، وأحمد ٥/ ١٩٦، والدارمي (٣٢٦٩).

(٧) سبق برقم (١٤٤٩). (٨) «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٤٤).

وروى النسائي^(١) وابن خزيمة^(٢) عن أبي هريرة قال ﷺ: «سبق درهم مائة ألف درهم». قال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: «رجل له مال كثير أخذ من [عرض] ماله مائة ألف درهم تصدق بها، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به».

[٢٨٦٧] (حدثنا عبدة بن عبد الله) بن عبدة الخزاعي الصفار شيخ البخاري في العلم وبدء الخلق وتفسير المرسلات (أنا [عبد الصمد]^(٣)) ابن عبد الوارث (حدثنا نصر بن علي) الجهضمي الكبير (الحداني) بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبعد الألف نون نسبة إلى حدان بن شمس وهم بطن من الأزد^(٤) (قال: حدثنا) جدي لأمي^(٥) (الأشعث ابن) عبد الله بن (جابر) الحداني^(٦)، أخرج له البخاري تعليقاً. صدوق^(٧) (حدثني شهر بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة (أن أبا هريرة حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: إن الرجل ليعمل أو) إن (المرأة) لتعمل (بطاعة الله ستين سنة) ولا بن ماجه: «إن الرجل

(١) «سنن النسائي» ٥٩/٥ (٢٥٢٧).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٩٩/٤ (٢٤٤٣).

(٣) في الأصل عبد الرحمن والمثبت من «السنن» أنظر (٢٨٥٩) ط عوامة.

(٤) «الأنساب» ١٨٤/٢.

(٥) قال الشيخ محمد عوامة: زاد في آخره في (ك، ب، س): قال أبو داود: هذا - يعني: الأشعث بن جابر - جد نصر بن علي، وعلى حاشية س: إن هذه الزيادة سقطت من أصل التستري.

(٦) في الأصل: الخدري والمثبت من كتب التراجم وانظر: «التاريخ الصغير» للبخاري ت (١٦٥٢)، «الجرح والتعديل» ٢/٢٧٣، «تهذيب الكمال» ٣/٢٧٢.

(٧) «تقريب التهذيب» (٥٢٧).

ليعمل بعمل الجنة سبعين سنة»^(١).

(ثم يحضرهما الموت فيضاران) بضم الياء وتشديد الراء قبل ألف التثنية أصلها فيضاران بكسر الراء الأولى (في الوصية) قال في «النهاية»: هو أن لا يمضي أو ينقص بعضها أو يوصي لغير أهلها ونحو ذلك مما يخالف السنة^(٢) (فتجب لهما) أي يستحق بالمضارة في الوصية دخول (النار) إلا أن يعفو الله تعالى عنه أو يغفر له.

وروى النسائي^(٣) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «الإضرار في الوصية من الكبائر»، ثم تلا ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾^(٤). ولفظ ابن ماجه^(٥): «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة». وله عن أنس: قال ﷺ: «من فر بميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة»^(٦).

(قال) شهر بن حوشب: (ثم قرأ علي أبو هريرة) وأنا أسمع (من ها هنا) أي: قرأ من عند قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا﴾ (قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم بفتح الصاد والباقون بالكسر^(٧)).

(١) (٢٧٠٤) وفيه: «يعمل أهل الخير».

(٢) «النهاية» ١٧٢/٣.

(٣) في «السنن الكبرى» ٣٢٠/٦ (١١٠٢٦).

(٤) البقرة: ٢٣٠، والمجادلة: ٤، والطلاق: ١.

(٥) (٢٧٠٤). (٦) «سنن ابن ماجه» (٢٧٠٣).

(٧) انظر: «الكشف والبيان» للثعلبي ٢٨٦/٣، «التفسير الوسيط» للواحدي ٢٢/٢.

(﴿أَوْ ذَيْنِ﴾)، والحكمة في تقديم ذكر الوصية على الدين والدين مقدم عليها بالإجماع^(١) وبرواية الدارقطني^(٢): «الدين قبل الوصية» من أوجه: أحدها: إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما [فلذلك تقدمت الوصية في اللفظ] (غير نصب على الحال والعامل يوصي أي: يوصي بها) (﴿غير مضار﴾) يدخل الضرر على الورثة أي: لا ينبغي أن يوصي بدين ليس يجب عليه ليضر بالورثة ولا يقر بدين ليس عليه، فالإضرار راجع إلى الوصية والدين أما رجوعه إلى الوصية فبأن يزيد في وصيته على الثلث أو يوصي لوارث فإنه يرد إلا أن تجيزه الورثة؛ لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى، وأما رجوعه على الدين فبالإقرار في حالة المرض بما لا يجوز، كما لو أقر لملاطف له، وروي عن الحسن أنه قرأ (غير مضار وصية) على الإضافة^(٣)، قال النحاس: زعم بعض أهل اللغة أن هذا لحن^(٤)؛ لأن أسم الفاعل لا يضاف إلى المصدر. والقراءة حسنة على حذف. والمعنى: غير مضار ذي وصية. (حتى بلغ) قوله تعالى: (﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾)^(٥) لمن عمل بذلك.



(١) حكاه الترمذي في «السنن» بعد رواية هذا الحديث برقم (٢١٢٢) فقال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم.

(٢) «سنن الدارقطني» ٨٦/٤. (٣) «تفسير ابن عطية» ٢٠/٢.

(٤) في الأصل (ر): يجب. وفي ل: غير واضحة. والتصويب من «معاني القرآن» للنحاس ٣٨/٢ ومن «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٦٢/٥.

(٥) الآيتان من سورة النساء ١١ و ١٢.

٤ - باب ما جاء في الدُّخُولِ فِي الوَصَايَا

٢٨٦٨ - حدثنا الحسنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالَمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأْمَرَنَّ عَلَيَّ أَثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ^(١).

* * *

باب ما جاء في الدخول في الوصايا

[٢٨٦٨] (حدثنا الحسن بن علي) الخلال، (حدثنا أبو عبد الرحمن) عبد الله بن يزيد (المقري) مولى آل عمر بن الخطاب البصري سكن مكة، (حدثنا سعيد بن أبي أيوب) مقلاص^(٢) المصري (عن عبيد الله) بالتصغير (بن أبي جعفر) المصري الفقيه، أحد الأعلام (عن سالم بن أبي سالم) البصري (الجيشاني) أخرج له مسلم في الجهاد، وجيشان قبيلة من اليمن^(٣) (عن أبيه) أبي سالم سفيان بن هانئ الجيشاني (عن أبي ذر) جندب بن جنادة (قال: قال [لي]^(٤) رسول الله ﷺ: يا أبا ذر إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا) يعني: عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدينية والدنيوية، ووجه ضعف أبي ذر عن ذلك أن الغالب عليه

(١) رواه مسلم (١٨٢٦).

(٢) مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة أسم أبي أيوب وأما سعيد فكنيته أبو يحيى. أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٤٢/١٠، «فتح الباري» ٢٦٨/١٣.

(٣) الجَيْشَانِي: هذه النسبة إلى جيشان وهي من اليمن. «الأنساب» ١٤٤/٢.

(٤) سقطت من الأصل وأدرجتها من المتن.

كان الزهد واحتقار الدنيا وترك الاحتفال بها ، ومن كان هذا حاله لم يعتن بمصالح الدنيا ولا بأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمره ، وقد كان أبو ذر أفرط في الزهد في الدنيا حتى أنتهى به الحال إلى أن قضى بتحريم جمع المال وإن أخرجت ذكاته ، وكان يرى أنه الكنز الذي توعد الله عليه بكوي الوجوه والجنوب والظهور ، فلما علم النبي ﷺ منه هذه الحال نصحه كما سيأتي (وإني أحب لك) من أمور الدنيا والآخرة (ما أحب لنفسي) وهذا فيه تأكيد لعظم بذل النصيحة له كما في بذل نصيحة نفسه (فلا تأمرن) بفتح التاء والهمزة والميم المشددة والنون المشددة أصله تتأمرن فحذفت إحدى التائين تخفيفاً . وفيه النهي الشديد عن الإمارة (على اثنين) فأكثر ، وَغَلَّظَ الْوَعِيدَ بقوله في رواية مسلم في الإمارة: «فإنها خزي وندامة»^(١) أي : فضيحة قبيحة على من لم يؤد الأمانة حقها ولم يقم لرعيته برعايتها وهي ندامة يوم القيامة على من تقلدها وفرط فيها ، أما من عدل فيها وأتى بالواجب وما يتعين عليه منها ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾^(٢) (ولا تولين) بفتح التاء والواو المخففة واللام المشددة أصلها بنونين ثم حذفت إحدى النونين (مال يتيم) فيه النهي عن الولاية على أموال الأيتام لعظم خطرها وكثرة إثم وزرها إذا قصر ؛ ولذلك أمتنع كثير من العلماء من الدخول فيها^(٣).



(١) «صحيح مسلم» (١٨٢٥). (٢) النساء: (٦٩).

(٣) أنظر «شرح مسلم» للنووي ٢١٠/١٢ ، «فتح الباري» ٣/٣٧٣.

٥ - باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٦٩ - حدثنا أحمد بن محمد المزوي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخْتُهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ^(١).

* * *

باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

[٢٨٦٩] (حدثنا أحمد بن محمد) بن ثابت بن شويه (المروزي) بفتح الواو من كبار الأئمة (حدثني علي بن حسين بن واقد) المروزي ضعفه أبو حاتم وقواه غيره^(٢) (عن أبيه) حسين بن واقد قاضي مرو، أخرج له مسلم (عن يزيد) بن أبي سعيد (النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس) في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾^(٣) ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ (الخير هنا المال بلا خلاف، واختلفوا في مقداره قليل: المال الكثير روي ذلك عن علي^(٤) وعائشة^(٥) وابن عباس^(٦) عليه السلام، وقالوا في تسعمائة دينار أنه قليل.

(١) رواه البيهقي ٦/٢٦٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/٢٩٧.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٥٣).

(٢) «الجرح والتعديل» ٦/١٧٩، «الكاشف» ٢/٢٨٢.

(٣) البقرة: ١٨٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥١) و(١٦٣٥٢) وفيه أنه عد السبعمئة قليل.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٤) وفيه أنها عدت الأربعمئة قليل. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٩١) وفيه أنها عدت ثلاثة آلاف على أربعة عيال: قليل.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٣) وفيه أنه عد الثمنمئة قليل. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٨٨) وفيه عدد السبعمئة قليل.

وقال قتادة عن الحسن^(١): الخير ألف دينار فما فوقها^(٢).
 ﴿الْوَصِيَّةُ﴾ هذا خبر إن الشرطية أصله: فالوصية ثم حذفت الفاء
 كقول الشاعر:

من يفعل الحسنات الله يشكرها^(٣)

وروى ابن أبي شيبة من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة قال لها
 رجل: إني أريد أن أوصي؟ قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف.
 قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة. قالت: إن الله يقول: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾
 وهذا شيء يسير فدعه لعيالك^(٤).

﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ جمع أقرب، قال قوم: الوصية للأقربين أولى
 من الأجانب لنص الله تعالى عليهم حتى قال الضحاك لمن أوصى لغير
 قرابته: فقد ختم عمله بمعصية^(٥).

وأوصت عائشة لمولاة لها بأثاث البيت^(٦).

وقال الناس حين مات أبو العالية: عجباً له أعتقته امرأة^(٧) [من بني

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٨٩) وابن أبي حاتم في «التفسير» ٢٩٩/١ ولكن عن
 قتادة ولم يروه عن الحسن.

(٢) أنظر: «فتح الباري» ٣٦٦/٥، «عمدة القاري» ٤٠/٢١.

(٣) البيت لحسان بن ثابت أنشده سيويه ونسبه إليه مستشهدا به على حذف الفاء من
 جواب الشرط في ضرورة الشعر. أنظر: «الكتاب» لسيويه ٦٥/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣١٥٩١).

(٥) «الهداية إلى بلوغ النهاية» لمكي بن طالب ٥٧٥/١.

(٦) «التمهيد» لابن عبد البر ٣٠٠/١٤.

(٧) في (ل) طمس وسقط، وفي (ر): أمراته. وما أثبتناه من كتب التراجم. أنظر: «تاريخ
 دمشق» ١٥٩/١٨، «الكامل» لابن عدي ١٦٢/٣، «طبقات ابن خياط» ٢٠٢/١.

رياح^(١) وأوصى بماله لبني هاشم. قال الشعبي: لم يكن له ذلك^(٢) ولا كرامة^(٣).

(فكانت الوصية كذلك) أي واجبة، قال ابن عباس والحسن وطاوس وقتادة^(٤) وغيرهم: كان حكمها فائقاً للوالدين والأقربين حق واجب (حتى نسختها آية الميراث) نسخت الوصية للوالدين وكل وارث وثبتت للأقربين الذين لا يرثون وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكية^(٥).

وقال ابن عمر وابن زيد^(٦): الآية كلها منسوخة وبقيت الوصية ندباً وهو قول مالك وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي^(٧).



(١) في الأصل: (من رياح) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من «تفسير الطبري» ٣/ ٣٨٦. «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/ ١١٢.

(٢) «تفسير الطبري» ٣/ ٣٨٦ وقد علق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على هذه الكلمة فقال: في المطبوعة: (لم يكن له حال ولا كرامة). وهو خطأ بلا شك عندي. فإن هذا الخبر تعليق على الخبر السالف الذي تعجب فيه المغيرة من فعل أبي العالية: أعتقته امرأة من بني رياح، وأوصى بماله لبني هاشم! فرد الشعبي تعجب المغيرة فقال: إن أبا العالية لا موالي له، ولا كرامة لأحد.

(٣) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٢/ ٢٦٤.

(٤) «تفسير الطبري» ٣/ ٣٨٨.

(٥) «التمهيد» ١٤/ ٢٩٣.

(٦) الأثران في «تفسير الطبري» (٣/ ٣٩٠ و٣٩١).

(٧) «الناسخ والمنسوخ» ص ٨١.

٦- باب ما جاء في الوصية للوارث

٢٨٧٠- حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حدثنا ابن عَيَّاشٍ، عَنْ شُرْحِبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرَافٍ»^(١).

* * *

باب ما جاء في الوصية للوارث

[٢٨٧٠] (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة) الحَوْطِي^(٢) من جيلة الساحل وثقه يعقوب بن شيبه (حدثنا) إسماعيل (ابن عياش) العنسي بالنون، روايته عن أهل الشام أصح من روايته عن أهل العراق، وهذا الحديث من روايته عن أهل الشام^(٣). وقد أخرج هذا الحديث الترمذي^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦). وقال الترمذي: حسن صحيح. صرح الترمذي بالتحديث عن شرحبيل بن حسنة^(٧)، وجنح الشافعي في «الأم» إلى أن هذا الحديث متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم من قريش وغيرهم لا يختلفون أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية

(١) رواه الترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٥٤).

(٢) في الأصل: الحوضي والمثبت من مصادر الترجمة. وانظر: «تهذيب الكمال» ٥١٩/١٨، «تهذيب التهذيب» ٤٠١/٦.

(٣) «البدر المنير» ٢٦٧/٧، «الكاشف» ت ٤٠٠، «فتح الباري» ٣٧٢/٥.

(٤) (٢١٢٠). (٥) (٣٦٤٣).

(٦) (٢٧١٣).

(٧) هكذا في (ر)، وانظر: «عمدة القاري» ٦٥/٢١، «فتح الباري» ٣٧٢/٥.

لوارث» ويأثرونه عمن حفظوه عنه فكان: نقل الكافة عن الكافة^(١) (عن شرحبيل بن مسلم) بن حامد الخولاني الشامي. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: من ثقات الشاميين^(٢).

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: سمعت أحمد يرضاه. وقال العجلي: ثقة^(٣).

قال: (سمعت أبا أمامة) صدي بن عجلان الباهلي رضي الله تعالى عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه) من المواريث في ثلاثة آيات فلم يكل قسمتها إلى غيره، وهذا يدل على فضيلة علم الفرائض مع ما ورد فيه من الأحاديث الآتية (فلا وصية لوارث) وإنما بطلت الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم مراعاة لحقوق الورثة فإذا أجازوها جازت.

وذهب بعضهم^(٤) إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال وإن أجازها سائر الورثة؛ لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع، فلو جوزناها لكننا أستمعنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز، وقد قال أهل الظاهر: إن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز أجازها الورثة أم لم يجيزها^(٥).

قال ابن عبد البر: وهو قول عبد الرحمن بن كيسان، وإلى هذا ذهب المزني^(٦).



(١) «الرسالة» ص ١٣٧.

(٢) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٢٩٣/١٧.

(٣) أنظر: «الثقات» للعجلي (٧٢٢)، «تهذيب الكمال» ٤٣٠/١٢.

(٤) وهم أهل الظاهر. أنظر «التمهيد» ٣٨١/٨.

(٥) «المحلى» ١٥/٨. (٦) «التمهيد» ٣٨١/٨.

٧- باب مُخَالَطَةِ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الْآيَةَ انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ مِنْ شَرَابِهِ فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبِسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فَخَالَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ^(١).

* * *

باب مخالطة اليتيم في الطعام

[٢٨٧١] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير) بن عبد الحميد الضبي الرازي القاضي (عن عطاء) بن السائب (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: لما أنزل الله تعالى) هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ (أصل اليتيم الانفراد، وقيل: الغفلة؛ لأن اليتيم يغفل عنه، وقد يتم الصبي بكسر التاء^(٢)) ﴿إِلَّا بِالَّتِي﴾ (أي: بالفعل أو بالطريقة التي^(٣)) ﴿هِيَ أَحْسَنُ﴾ (أي: أصوب وأسرع إلى

(١) رواه النسائي ٢٥٦/٦، وأحمد ٣٢٥/١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٥٥).

(٢) «النهاية» لابن الأثير ٦٨٩/٥ وتمام العبارة: يَتِمُّ الصَّبِيُّ بِالْكَسْرِ يَتِمُّ فَهُوَ يَتِيمٌ وَالْأَنْثَى يَتِيمَةٌ وَجَمْعُهَا: أَيْتَامٌ وَيَتَامَى.

(٣) المثبت من (ع) وفي غيره إلا.

إصلاح ماله (و) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾ سمي أخذ المال على جميع وجوهه أكل؛ لأن المقصود الأعظم من الأخذ هو الأكل، وبه أكثر إتلاف الأشياء ﴿أَمْوَالُ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ بغير حق (الآية)^(١) إلى آخرها (انطلق) كل (من كان عنده يتيم) من الأوصياء وغيرهم، (فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل) أي: صار (يفضل) بفتح الضاد ويجوز ضمها لليتيم (من طعامه) وشرابه (فيحبس) مبني للمفعول (حتى يأكله أو يفسد) بضم السين ويلقيه (فاشدد) لفظ النسائي^(٢): فشق ذلك على الناس (عليهم) لما فيه من الحرج والتضييق، (فذكروا) وللنسائي: فشكوا (ذلك لرسول الله ﷺ) فأنزل الله ﷻ (هذه الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾) يعني: أولياء الأيتام، وقيل: كانت العرب تتشام بملاسة أموال اليتامى ومواكلتهم فسألوا النبي ﷺ، وقيل: إن السائل هو عبد الله بن رواحة^(٣) ﴿عَنْ﴾ مخالطة ﴿الْيَتَامَى﴾ ومواكلتهم ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ﴾ مبتدأ و﴿لَهُمْ﴾ نعت له ﴿خَيْرٌ﴾ خبره فيجوز أن يكون التقدير: خير لهم، ويجوز أن يكون خير لكم، أي: إصلاحهم نافع لكم [وتقدم قراءة طاوس (قل أصلح لهم خير)^(٤)] أي: أصلح لهم فهو خير فالفاء جواب الشرط وإن لم يصرح بأداة الشرط فإن الأمر يتضمن معناه، أي: أن تصلح لهم فذلك خير، واستدل بالآية

(١) سورة النساء آية (١٠).

(٢) (٣٦٧١، ٣٦٧٢).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٦٢/٣.

(٤) «المحتسب» لابن جني ١٢٢/١. وانظر: «تبيين الحقائق» ٢٢١/٦.

أبو حنيفة على أن للولي أن يشتري مال الطفل اليتيم لنفسه بأكثر من ثمن المثل؛ لأنه إصلاح له دل عليه ظاهر القرآن.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك في البيع^(١)؛ لأنه لم يذكر في الآية التصرف، بل قال: ﴿إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ من غير^(٢) أن يذكر فيه الذي يجوز له النظر^(٣) (﴿وَأِنْ تُخَالِطُوهُمْ﴾) هذه المخالطة كخلط المثل بالمثل كالتمر بالتمر.

قال أبو عبيد: مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه كما تقدم ولا يجد بداً من خلطه لعياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه يكفيه بالتحري فيجعله مع نفقة أهله^(٤). (﴿فَاِخْوَانُكُمْ﴾) فيه أن الصغير وإن كان رضيعاً يقال له أخي كما في الكبير. قال أبو عبيد: وهذا^(٥) عندي أصل لما يفعله الرفقاء في الأسفار؛ فإنهم يتخارجون^(٦) النفقات بينهم بالسوية، وقد يتفاوتون في قلة المطعم وكثرته^(٧)، وليس كل من قل مطعمه تطيب نفسه

(١) «الأم» ٢٦١/٥.

(٢) سقطت من الأصل (ر) والمثبت من (ع).

(٣) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٦٥/٣. وانظر: «تبين الحقائق» ٢٢١/٦.

(٤) «تفسير القرطبي» ٦٥/٣.

(٥) في (ر): لهذا. والمثبت من (ع).

(٦) في الأصل: يحتاجون. والمثبت من «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص ٢٤٠، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي.

(٧) في الأصل: وقلبه. والمثبت من «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي.

بالتفضل^(١) على رفيقه - في قلة المطعم -، ولما كان هذا في أموال اليتامى واسعاً كان في غيرهم أوسع، ولولا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على الناس^(٢) (فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه) ولما أذن الله في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم كان ذلك دليلاً على جواز التصرف في مال^(٣) اليتيم تصرف الولي في البيع والشراء والقسمة وغير ذلك على الإطلاق لهذه الآية، فإذا كفل الرجل اليتيم وحازه إليه جاز عليه فعله وإن لم يقدمه وإل عليه لأن الآية مطلقة، والكفالة^(٤) ولاية عامة.



(١) في (ر): بالتفصيل. وفي (ع) بالتفصيل. والمثبت من «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد.
 (٢) أنظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد باب ذكر اليتامى وما نسخ من شأنهم، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٨٦/٨ و١٨٧.

(٣) من أول هنا سقط في (ر)، واستمرار السقط في الأصل، وهذا السقط أستر في الشرح حتى حديثين بعد هذا وجزء من أول الثالث. وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٦٠/٣ وتام كلامه ولاية عامة لم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قدم أحداً على يتييم مع وجودهم في أزمنتهم وإنما كانوا يقتصرون على كونهم عندهما. اهـ.
 وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي سورة البقرة المسألة الرابعة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾..

(٤) في الأصل: وإطلاقه. والمثبت من «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي.

٨ - باب ما جاء فيما لوليّ اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٢٨٧٢- حدثنا حميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم، حدثنا حسين - يغني المعلم - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «إني فقير ليس لي شيء ولي يتييم». قال: فقال: «كل من مال يتييمك غير مُسرفٍ ولا مُبادِرٍ ولا مُتأثِّلٍ»^(١).



باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

[٢٨٧٢] (حدثنا حميد^(٢) بن مسعدة) الباهلي شيخ مسلم (أن خالد بن الحارث) الهجيمي البصري (حدثهم: حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «إني فقير» ثم فسره بقوله (ليس لي شيء) قد يحتج به لقول الشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وغيرهما أن الفقير هو الذي لا يملك شيئاً، ولأن الله تعالى بدأ به وإنما يبدأ بالأهم فالأهم، ولأن الفقير من فقر الظهر فعيل بمعنى مفعول أي: مفقور وهو الذي أنتزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه^(٥) (ولي يتييم) زاد ابن ماجه^(٦): له مال.

(١) رواه النسائي ٢٥٦/٦، وابن ماجه (٢٧١٨)، وأحمد ١٨٦/٢، ٢١٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٥٦)، وحسنه في «الإرواء» (١٤٥٦).

(٢) في (ع): أحمد. والمثبت من المطبوع ومن كتب التراجم.

(٣) «الأم» ٩٢/٢.

(٤) أنظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي ٩٣٠/١، «المغني» ٣١٣/٧.

(٥) انظر: «شرح سنن أبي داود» للعيني ٣٧١/٦ و٣٧٢.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٧١٨).

(قَالَ فَقَالَ: كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِيمِكَ) بالمعروف وهو أن يأخذ من ماله بقدر قيامه وأجرة عمله والغني يستعفف كما أمره الله تعالى^(١). وإذا أكل^(٢) فيقضي ضمان البدل، والمعروف: أن قدر أجر عمله لا قضاء عليه (غَيْرَ) منصوب على الحال ويجوز أن يكون وصفا لمصدر محذوف أي أَكَلَا غير (مسرف) والإسراف في اللغة: الإفراط ومجاوزة الحد^(٣). قال النضر بن شميل: السرف: التبذير^(٤).

(وَلَا مُبَادِرٍ) أي: مبادر كبر اليتيم ولا مستغنم مال اليتيم بأن يأكله ويقول: أبادره بالكل قبل أن يرشد ويأخذ ماله (وَلَا مُتَأَثِّلٍ) بتشديد التاء المثلثة المكسورة أي: جامع منه مالا. يقال: مال مؤثِّل أي: مجموع ذو أصل، وأثلة الشيء بضم الهمزة: أصله^(٥) ومنه حديث أبي قتادة: إنه لأول مال تأثلته في الإسلام^(٦).



(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، «تفسير ابن كثير» سورة النساء آية (٦).

(٢) يعني الفقير؛ فإن القرطبي نقل في تفسير هذه الآية: نفي الخلاف في الغني فقال: أعلم أن أحدا من السلف لم يجوز للوصي أن يأخذ من مال الصبي مع غني.

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٢٢٦/٤.

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٨٦/٧ ولكن نقل الشارح عن النضر يوهم أن السرف عند النضر هو الإسراف والذي نقله عنه القرطبي هو التفريق فقال: وقال النضر بن شميل: الإسراف التبذير والإفراط والسرف الغفلة والجهل. ثم أستدل على ذلك بكلام وشعر العرب. وانظر «لسان العرب» ١٤٨/٩ و«مختار الصحاح» ص (٣٢٦)، «مشارك الأنوار» ٢١٣/٢.

(٥) «النهاية» لابن الأثير ٣٢/١.

(٦) أخرجه البخاري (٢١٠٠)، ومسلم (١٧٥١).

٩- باب ما جاء متى ينقطع اليثم

٢٨٧٣- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن محمد المديني، حدثنا عبد الله ابن خالد بن سعيد بن أبي مزيم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ: « لا يثم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل »^(١).

* * *

باب متى ينقطع اليثم

[٢٨٧٣] (حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن محمد بن عبد الله ابن مهران الجاري (المديني) والجاري نسبة إلى الجار بالجيم والراء بليدة على الساحل قريبة من مدينة رسول الله ﷺ قال ابن حبان: يجب التنكب عما أنفرد به من الروايات^(٢)) (حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مزيم) التيمي مولا هم المدني مولى ابن جدعان، أبو شاعر^(٣) (عن

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٩٥/١ (٢٩٠)، وفي «الصغير» ١٦٩/١ (٢٦٦)، والبيهقي ٥٧/٦.

وقد أعله العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/٤٢٨، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣١/٢، ٥٣٦/٣، والمنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٤/١٥٢.

وحسن إسناده الألباني في «الأذكار» (١٢٣٧)، وصححه في «صحيح أبي داود» (٢٥٥٧).

(٢) «الأنساب» ٩/٢، ١٠، وكلام ابن حبان في «المجروحين» ٣/١٣٠.

(٣) في الأصل سالم. والمثبت من مصادر الترجمة. أنظر: «تهذيب الكمال» ١٤/٤٤٥، «تهذيب التهذيب» ٥/١٧١ والضعفاء للعقيلي ٤/١٢٨ «تاريخ دمشق» ٢٩/٣٥٧.

أَبِيهِ) خالد بن سعيد التيمي وهو: ثقة^(١) (عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُقَيْشٍ) بالشين المعجمة الأسدي^(٢).

قال الأصمعي: رقيش تصغير الرقش وهو: تنقيط الخط والكتابة^(٣). وهو: ثقة^(٤) (أَنَّهُ سَمِعَ شَيْوْخًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ) بن جحش الأسدي ولد في حياة النبي ﷺ وهو والد بكير^(٥) قال أحمد بن صالح المصري لقي عمر بن الخطاب^(٦) (قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) ﷺ ورواه الطبراني في «الصغير»^(٧) بسند آخر عن علي، ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»^(٨) وحسنه النووي بسكوت المصنف عليه^(٩) (حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُتِمُّ) اليتيم في الناس فقد

والحديث أخرجه الطبراني في الصغير ح ٢٦٦ وقال فيه حدثنا أبو شاكر.

(١) انظر: «الكاشف» ت ١٣٢٦ وانظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ٨٣، «تهذيب التهذيب» ٨٣/ ٣ و ١٧١/ ٥.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ١٠/ ٥٣٦.

(٣) انظر: «لسان العرب» ٦/ ٣٠٥.

(٤) انظر: «تقريب التهذيب» (٢٣٥٥).

(٥) هو بكير بن عبد الله ابن أبي أحمد. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٣٧: وليس بوالد بكير بن عبد الله بن الأشج، كما ظنه ابن أبي حاتم حين جمع بينهما. والبخاري قد فصل بينهما، فجعل الذي يروي عن علي في ترجمة، والذي يروي عن ابن عباس (وهو والد بكير) في ترجمة أخرى. وانظر: «البدور المنير» ٧/ ٣٢١.

(٦) «الجرح والتعديل» ٥/ ٥، «تهذيب التهذيب» ٥/ ١٢٥.

(٧) (٢٦٦).

(٨) «مسند الطيالسي» (١٧٦٧) من حديث جابر.

(٩) «المجموع» ٦/ ٣٧٦، وفي «رياض الصالحين» باب النهي عن صمت يوم إلى الليل.

الصبي أباه قبل البلوغ^(١) وأصل اليتيم بالضم^(٢) الانفراد (بَعْدَ أَحْتِلَامٍ) أي: إذا بلغ اليتيم واليتيمة زمن البلوغ الذي يحتلم فيه غالب الناس زال عنهما أَسْمُ اليتيم حقيقة وجرى عليه حكم الرجال سواء أحتلم أو لم يحتلم وقد يطلق عليه مجازاً بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي ﷺ وهو كبير: يтим أبي طالب لأنه رباه مع^(٣) موت أبيه^(٤).

وقد أستدل به على أن^(٥) اليتيم واليتيمة يستحقان من خمس الثالث من الفيء ما لم يبلغ الحلم، وإن بلغوا الحلم سقط أَسْتَحَقَّاهُمْ، لكن لا يستحقان على الصحيح من مذهب الشافعي إلا مع الفقر لأن المال أنفع من وجود الأب، ولأن اليتيم لا يطلق في العرف إلا للرحمة بخلاف ذي القربى فإنهم أَسْتَحَقُّوا لقربهم من رسول الله ﷺ تكرمة والغني والفقير في الإكرام سواء، وللشافعي قول أنه للغني والفقير منهم لعموم الآية^(٦). زاد في رواية: «لا رضاع بعد فطام»^(٧).

(وَلَا صَمَاتٍ) بضم الصاد (يَوْمٍ) وهو السكوت^(٨) ومنه حديث:

(١) في الأصل: الدواب. والمثبت من «النهاية» لابن الأثير ٦٨٩/٥، وتمام العبارة منه: اليتيم في الناس: فَقَدْ الصَّبِيُّ أباهُ قَبْلَ البُلُوغِ وفي الدَّوَابِّ: فَقَدْ الأم.

(٢) في «النهاية» لابن الأثير: بالضم والفتح. أنظر: الموضوع السابق.

(٣) هكذا في الأصل وفي «النهاية»: بعد.

(٤) «النهاية» لابن الأثير ٦٨٩/٥.

(٥) سقطت من الأصل.

(٦) أنظر: «فتح الباري» ٢٤٦/٦، «الحاوي» ٤٣٢/٨.

(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٣٣٦/٦ و٣٣٧.

(٨) «شرح مسلم» للنووي ٢٠٣/٩.

«إذنها صماتها»^(١) (إِلَى اللَّيْلِ) وفيه النهي عما كان من أفعال الجاهلية، وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف، وغيره^(٢) وروى البخاري^(٣) عن قيس بن [أبي حازم قال]^(٤): دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: حجت مصمته. فقال لها: تكلمي؛ فإن هذا لا يحل، لهذا من عمل الجاهلية، فتكلمت. وروى أنه ﷺ نهى عن صوم الصمت^(٥) وظاهر نهى الأحاديث تحريمه؛ لأن ظاهر النهي التحريم، وقول أبي بكر: إن هذا لا يحل. صريح في التحريم ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه، ولو نذر ذلك في اعتكافه أو غيره لم يلزمه الوفاء به وبهذا قال الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي لا نعلم فيه خلافا لحديث أبي إسرائيل لما نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم»^(٦). ولأنه نذر منهى عنه كنذر صوم يوم العيد^(٧).



(١) أخرجه البخاري (٦٩٧١) ومسلم (١٤٢١).

(٢) «معالم السنن» للخطابي ٣/ ١٩٨، «فتح الباري» ٧/ ١٥٠.

(٣) (٣٨٣٤).

(٤) في الأصل بياض والمثبت من «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» ١/ ٤٧٧ من حديث أبي هريرة والحديث في «مسند أبي حنيفة» ص ١٦٩. وانظر: «تخريج أحاديث الكشاف» ٢/ ٢٣٢.

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، ومسلم (١٤٦٨).

(٧) انظر: «المغني» ٣/ ١٤٨.

١٠ - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٧٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْغَيْثِ سَأَلَ مُوَلَّى ابْنِ مُطِيعٍ^(١).

٢٨٧٥ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا حَزْبُ بْنُ شَدَادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ».. فَذَكَرَ مَغْنَاهُ زَادَ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»^(٢).

* * *

باب التشديد في أكل مال اليتيم

[٢٨٧٤] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ) بِسُكُونِ الْمِيمِ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَصْرِيُّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ^(٣) (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ وَهْبٍ) بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ^(٤) (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ) الْقُرَشِيِّ التِّيمِيِّ (عَنْ ثَوْرِ بْنِ

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) رواه النسائي ٨٩/٧.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٥٩).

(٣) «التقريب» (٣٨).

(٤) «التقريب» (٣٦٩٤).

زَيْدٍ) الديلي أخرج له الشيخان^(١) (عَنْ أَبِي الْغَيْثِ) سالم مولى أبي مطيع (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ) أي: المهلكات جمع موبقة، وسميت هذه الكبائر الآتية موبقات لأنها تهلك صاحبها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات وفي الآخرة من العذاب ولا شك في أن الكبائر أكثر من هذه السبع، ولذلك قال ابن عباس حين سئل عن الكبائر: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع^(٢) وفي رواية عنه: هي إلى سبعمائة أقرب^(٣) وعلى هذا فاقصره عليه السلام على هذه السبع في هذا الحديث يحتمل أنها هي التي أعلم بها في ذلك الوقت بالوحي ثم بعد ذلك أعلم بغيرها، ويحتمل أن تكون هذه السبع هي التي دعت الحاجة إليها^(٤) في ذلك الوقت، أو التي سئل عنها في ذلك الوقت (قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله) وهو أعظم الكبائر، ففي «الصحيح»^(٥): سئل أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» (والسحر) لأن الساحر لا بد أن يكفر كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ

(١) «التقريب» (٨٥٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤٦٠/١٠.

(٣) «تفسير الطبري» ٢٤٥/٨ (٩٢٠٧)، «تفسير ابن أبي حاتم» ٩٣٤/٣، «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» ١٩١٩.

(٤) إلى هنا أنتهى السقط الحاصل في الأصلين (ر، ل)، والمثبت من نسخة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٥) «صحيح البخاري» (٤٤٧٧، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٧٥٢٠)، «صحيح مسلم» (٨٦) عن عبد الله بن مسعود.

الْيَحْرَ^(١) (وقتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق) والمراد به قتل العمد بغير حق، وكذا شبه العمد دون الخطأ، وأنه ليس من الكبائر، وجعله الحلبي مراتب وقال: إن قتل أبا أو ذا رحم أو أجنبياً محرماً أو بالحرم أو في الأشهر الحرم، فهي فاحشة فوق الكبيرة (وأكل الربا) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُوِيَ حَرْبٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٢)﴾.

قال ابن عبد السلام: ولم أقف على المفسدة المقتضية لجعله من الكبائر؛ فإن كونه مطعوماً وكونه قيمة الأشياء لا يقتضي كونه كبيرة^(٣). قال السهيلي: من تأمل أبواب الربا لاح له سر التحريم من جهة الجشع^(٤) المانع من حسن المعاشرة والذريعة إلى ترك القرض وما في التوسعة من مكارم الأخلاق، ولذلك قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ^(٥)﴾ غضباً على أهله، ولهذا قالت عائشة لمن تعاطى ما يشبه أنه ربا بطل جهاده مع رسول الله ﷺ^(٥) ولم تقل صلاته ولا صيامه؛ لأن السيئات لا تحبط الحسنات ولكن خصت الجهاد بالإبطال؛ لأنه حرب لأعداء الله، وأكل الربا قد أذن بحرب الله؛ فهو ضده ولا يجتمع الضدان^(٦) (وأكل مال اليتيم) لقوله تعالى: ﴿إِنْ

(١) سورة البقرة (١٠٢).

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٩).

(٣) «قواعد الأحكام» ١/ ١٦٤.

(٤) في (ر) و(ل): التخشع، والمثبت من «الروض الأنف» للسهيلي.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٨١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٥٤٦/٢.

(٦) «الروض الأنف» ٢/ ٢١٥، وانظر: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود»

٢٤٦/٩، «إعانة الطالبين» للدمياطي ١٦/٣.

الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً»^(١) الآية، وقيل: [إنه مجرب لسوء الخاتمة أعاذنا الله تعالى منها]^(٢).

قال ابن عبد السلام: إن وقع أكل مال اليتيم في مال حقير كزبيبة أو تمرة فعده من الكبائر مشكل، فيجوز أن يجعل من الكبائر فطاما عن هذه المفساد كشرب قطرة من الخمر، ويجوز أن نضبط الكثرة منه بنصاب السرقة^(٣).

(والتولي) من وجوه الكفار (يوم الزحف) وأصل الزحف المشي المتثاقل كالصبي يزحف قبل أن يمشي، ويسمى الجيش بالزحف لأنه يزحف فيه، وإنما يصير التولي كبيرة إذا لم يزد عدد الكفار على مثلي المسلمين ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾^(٤) وقد يجب التولي إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفار؛ لأن التغيرير بالنفوس إنما جاز لمصلحة إعزاز الدين، وفي الثبوت ضد هذا المعنى^(٥) (وقذف المحصنات) أي: رميهن بالزنا والإحصان هنا العفة عن الفواحش^(٦) (والغافلات) عما رمين به من الفاحشات؛ إذ هن سليمان الصدور بريئات مما قيل فيهن، ولا خبر عندهن منه.

(١) سورة النساء آية ١٠.

(٢) قاله ابن دقيق العيد، ونقله عنه المناوي في «فيض القدير» ١٩٩/١ وجعلها عنه في أكل الربا. ونقلها عنه الهيتمي في «الزواجر» ١٦١/٢ في أكل مال اليتيم.

(٣) «قواعد الأحكام» ٢٠/١، وانظر: «شرح النووي على مسلم» ٨٧/٢.

(٤) الأنفال: ١٦.

(٥) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي سورة الأنفال (١٥، ١٦).

(٦) «فتح الباري» ١٨١/١٢.

قال ابن عبد السلام: من قذف محصنة في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة فليس ذلك بكبيرة موجبة للحد^(١).

وقال الحلبي: قذف الصغيرة التي لا تحتمل الوقاع بحيث يقطع كونه كاذباً من الصغائر^(٢). (المؤمنات) بالله تعالى^(٣).

[٢٨٧٥] (حدثنا إبراهيم بن يعقوب) بن إسحاق (الجوزجاني) بضم الجيم الأولى وفتح الزاي والجيم المخففتين وبعد الألف نون نسبة إلى مدينة بخراسان مما يلي بلخ^(٤) يقال لها جوزجان، وبها قتل يحيى بن زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب^(٥). قال ابن حجر: هو نزيل دمشق حافظ ثقة^(٦). (حدثنا معاذ بن هاني) القيسي البصري، أخرج له البخاري^(٧) في الصلاة^(٨) (حدثنا حرب بن شداد) اليشكري، أخرج له الشيخان (حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان) ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٩).

(١) «قواعد الأحكام» ١/ ٢١.

(٢) «شعب الإيمان» ١/ ٢٦٥.

(٣) على حاشية (ك): زيادة في آخره وهي: قال أبو داود: أبو الغيث سالم مولى ابن أبي مطيع.

(٤) في (ر): الثلج وفي مخطوطة الجامعة الإسلامية: البلخ. والمثبت من «الأنساب» ١١٦/٢، «معجم البلدان» لياقوت الحموي ١٨٢/٢.

(٥) «الأنساب» ١١٦/٢.

(٦) «التقريب» (٢٧٣).

(٧) «التقريب» (٦٧٤١).

(٨) الذي وقفت عليه أن له عند البخاري حديث في اللباس برقم (٥٩٠٨).

(٩) ١٢٢/٧.

(عن عبيد بن عمير، عن أبيه) قيل: لم يرو عنه غير ابنه عبيد^(١) وهو عمير بن عامر بن مالك بن الخنساء أبو داود الأنصاري المازني النجاري شهد بدرًا وأحدًا، وهو الذي قتل أبا البختري العاص بن هشام وأخذ سيفه^(٢) (أنه حدثه وكانت له صحبة) مع رسول الله ﷺ (أن رجلاً سأله) أي: سأل رسول الله ﷺ ولم يتقدم له ذكر، لكن لفظة الصحبة دلت عليه (فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: هن تسع) وفي الرواية السابقة أنها سبع، واختلاف الروايات يعلم منه عدم الحصر فيما ذكروا أن هذين العددين بحسب المقام باعتبار السائل^(٣) (فذكر معناه) ورواية التسع ذكرها أبو القاسم البغوي وابن عبد البر في «التمهيد»^(٤) بسنده من طريقه عن طيلسة بن علي قال: أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك وهو يصب الماء على رأسه، فسألته عن الكبائر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هن تسع». قلت: وما هن؟ قال: «الإشراك بالله وقذف المحصنة وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم».

وأخرجه البخاري في كتاب «الأدب»^(٥) عن طيلسة بن علي، عن ابن

(١) وقيل غير ذلك؛ قال ابن منده في «فتح الباب في الكنى والألقاب» (٢٦٥٨): روى عنه: ابنه حمزة بن أبي داود، ورجال من بني مازن.

(٢) «الطبقات» لابن سعد ٥١٨/٣، «الإصابة» ١١٨/٧، «تعجيل المنفعة» (١٢٧٠).

(٣) أنظر: «فتح الباري» ١٨٢/١٢.

(٤) «التمهيد» ٦٩/٥.

(٥) «الأدب المفرد» ١٧/١.

عمر موقوفًا قال الحافظ المزي^(١): طيلسة، وثقه ابن حبان^(٢) (وزاد عثمان: عقوق الوالدين) العقوق ضد البر من العق وهو الشق والقطع كأنه قطع بره حين آذاه وعصاه، وفي معنى الوالدة عقوق الخالة لما صححه الترمذي^(٣): «الخالة بمنزلة الأم». وفي معنى الأب العم لما في «الصحيح»^(٤): «عم الرجل صنو أبيه» (المسلمين) احترازًا من الكافرين، ويدخل فيه الوالدان^(٥) من باب التعليم فقل: عقوقهما أشد من عقوق والدي النسب، حكاة السبكي في «الطبقات»^(٦). (واستحلال البيت الحرام) أي: أستحلال فعل الحرام في البيت الحرام بعمد أو الأحتكار فيه من الكبائر (قبلتكم) بالجر، بدل من البيت الحرام؛ لأنه قبلتهم التي يصلون إليها (أحياء) يعني: في حياتكم (وأمواتًا) أي: في مماتكم.

(١) «تهذيب الكمال» ١٣/٤٦٨.

(٢) «الثقات» ٤/٣٩٩، وانظر: «تحفة الطالب» لابن كثير ١/٢٠٦.

(٣) «سنن الترمذي» (١٩٠٤)، وأخرجه البخاري (٢٦٩٩، ٤٢٥١).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٨٣).

(٥) في الأصل: الوالدين. والجدادة ما أثبتناه.

(٦) «طبقات الشافعية الكبرى» ١٠/٣١٥ ولفظه: عن أبي سهل قال لي يوما: عقوق الوالدين يمحوها الاستغفار، وعقوق الأستاذين لا يمحوها شيء. قلت: وهذا من الغلو. ويكفي في الرد عليه أنه مخالف لظواهر القرآن في أن عقوق الوالدين بعد الشرك. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾. الزمر: ٥٣. وغيرها من الآيات والأحاديث التي تدل على أن التوبة تجب ما كان قبلها.

وفيه دليل على أن المحتضر الذي حضره الموت ولم يمت يضجع على جنبه للقبلة، وكذا بعد موته، وعلى أن الميت إذا أنزل القبر يوضع في اللحد على جنبه الأيمن للقبلة ولم أجد من أستدل به على هذا^(١).



(١) انظر: «العزیز شرح الوجیز» ٢١٦/٥، «المجموع» ٢٩٩/٥.

١١- باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال

٢٨٧٦- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَابٍ قَالَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ: قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ »^(١).

* * *

باب الدليل على أن الكفن من رأس المال

[٢٨٧٦] (حدثنا محمد بن كثير) العبدى (حدثنا سفیان) بن سعيد الثوري (عن) سليمان (الأعمش، عن أبي وائل) شقيق بن سلمة.
(عن خباب) بن الأرت (قال: قتل مصعب بن عمير) بن هاشم بن عبد مناف ابن عبد الدار بن قصي أحد السابقين في الإسلام^(٢) (قتل يوم) وقعة (أحد، ولم تكن له) شيء (إلا نمرة) لفظ مسلم: فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة^(٣) وهي كساء ملمع فلذلك شبهت بالنمر^(٤) (كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا) بها (رجليه خرج رأسه) وفيه ما كان فيه صدر^(٥) هذه الأمة من التقلل من الدنيا، وفيه ذكر سنن السابقين ومناقب الصالحين في زهدهم في الدنيا وتقللهم منها ليعتبر بها السامعون وتقلل

(١) رواه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).

(٢) «الإصابة» ٦/ ١٢٣.

(٣) (٩٤٠).

(٤) «شرح مسلم» للنووي ٨٩/ ٣.

(٥) في (ر): بياض. والمثبت من (ع).

رغبتهم في الدنيا.

(فقال رسول الله ﷺ: غطوا بها رأسه) وفيه دليل على أن الكفن إذا ضاق فتغطية رأس الميت أولى من رجله؛ لأنه أفضل، وكذلك في لبس الحي، وفيه أن الموجود من مال الميت يكفن فيه وإن كان غيره أولى منه في صفته؛ فإن النبي ﷺ أمرهم أن يكفونه فيها وهي ملمعة من صوف، ولم يأمرهم أن يبيعوها أو يرهنوها عند من تؤخذ منه الثياب القطن الأبيض إلى أن يدفن ثم تباع وتعطى له كما يفعل في ذا الزمان كثيرًا، وقيل: إنما كفن فيها لأنه أستشهد فيها يوم أحد فأمر النبي ﷺ بأن يكفن فيها ليعث بها يوم القيامة كما ورد وقد أ استدل به المحدثون على أن الكفن من رأس المال، وأنه مقدم على الديون؛ لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في نمرة ولم يسأل هل عليه دين أم لا؟

واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن كالثوب المرتهن، وقد يستدل به على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط، ولا يجب أستياعاب البدن عند التمكن.

فإن قيل: لم يكونوا متمكنين^(١) من جميع البدن عند التمكن فجوابه أن معناه: لم يوجد مما يملك الميت إلا نمرة. ولو كان ستر جميع البدن واجبًا لوجب على الحاضرين من المسلمين تكميمه إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته فإن كان وجب عليه^(٢).

(١) في الأصل (ع): متوكلين. والمثبت من (ر) ومن «شرح مسلم» للنووي

(٢) «شرح مسلم» على النووي (٧/٦ و٧).

(واجعلوا علىٰ رجليه) شيئاً^(١) (من الإذخر) بكسر الهمزة وسكون
الذال المعجمة، وهي حشيشة معروفة طيبة الريح يسقف بها البيوت
فوق الخشب وهمزتها زائدة^(٢).

وفيه أن الكفن إذا ضاق وجعل علىٰ رأس الميت وظهرت رجلاه أي:
لا تترك مكشوفة بل يستر ما لم يكن عليه كفن بشيء من العشب أو الهشيم
أو أوراق الأشجار العريضة ونحوها^(٣).



(١) في الأصل: شيء.

(٢) «شرح أبي داود» للعيني ٦/ ٨٤.

(٣) أنظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣/ ٢٦٦، «عمدة القاري» ١٢/ ٢٥٥.

١٢- باب ما جاء في الرجل يهب ثم يوصي له بها أو يرثها

٢٨٧٧- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة. قال: «قد وجب أجرُكِ ورجعت إليك في الميراث». قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر أفيجزئ -أو يقضي- عنها أن أصوم عنها؟ قال: «نعم» قالت: وإنها لم تحج أفيجزئ -أو يقضي- عنها أن أحج عنها؟ قال: «نعم»^(١).

* * *

باب الرجل يهب الهبة ثم يوصي له به أو يرثه

[٢٨٧٧] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي^(٢)، (حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء) الطائفي المكي، أخرج له ولما قبله وبعده مسلم^(٣). (عن عبد الله بن بريدة [عن أبيه]^(٤)) قاضي مرو ابن الحبيب رحمته الله، وهو ابن^(٥) عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي نزل مرو (أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت تصدقت على أمي بوليدة) بفتح الواو وكسر اللام،

(١) رواه مسلم (١١٤٩).

(٢) روى له الجماعة. أنظر: «تقريب التهذيب». (٦٣).

(٣) أنظر «الكاشف» (٢٨٦٠)، و«التقريب» (٣٤٦٩). وكذلك ما بعده روى له الجماعة. أنظر: «تقريب التهذيب» (٣٢٢٧)، «الكاشف» (٢٦٤٤).

(٤) ساقطة من الأصول، والمثبت من مطبوع «السنن».

(٥) في (ر) أبو. والمثبت من (ع) ومن «الاستيعاب» ١/ ١٨٥.

ولفظ مسلم^(١): بجارية. وهي: الأمة وإن كانت كبيرة^(٢). وقيل: الوليدة كناية عما ولد من الإماء التي يملكها وهي في ملكه^(٣).

(وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة) فانتقلت إلى ملكي بالإرث (فقال: قد وجب) أي ثبت (أجرك) على الله تعالى (ورجعت إليك في) لفظ مسلم^(٤): «وردها عليك» (الميراث) أي: أستقر أجرك عند الله في الصدقة حين تصدقت وردها إلى ملكك الميراث الشرعي.

وقد يؤخذ منه: أن الولد إذا انفرد أستغرق جميع إرث أمه، وفيه: أن من تصدق بشيء لله ثم ورثه أو أوصي له به أو وهب له لم يكره له أخذه والتصرف فيه، بخلاف إذا ما أراد شراءه بنفسه أو وكيله فإنه يكره؛ لحديث فرس عمر رضي الله عنه^(٥) (قالت: وإنها) أي: أمها بدليل رواية مسلم^(٦): (ماتت وعليها صوم شهر أفيجزى) بفتح الياء قبل الجيم أفيكفي (أو: يقضي عنها أن أصوم عنها؟) زاد مسلم: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقتضينه؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق بالقضاء»^(٧). (قال: نعم) قال: «فصومي عن أمك»^(٨).

(١) (١١٤٩).

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير ٥/٥٠٣.

(٣) «شرح أبي داود» للعيني ٦/٤٠٩.

(٤) (١١٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

(٦) «صحيح مسلم» حديث (١١٤٨).

(٧) «صحيح مسلم» (١١٤٨).

(٨) هذا لفظ مسلم رحمه الله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (١١٤٨).

اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان، أو قضاء، أو نذر: هل يقضى عنه؟.

وللشافعي فيه قولان مشهوران، أشهرهما: لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً. والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه وتبرأ به ذمة الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه.^(١)

قال النووي: وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتمده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لصحة هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، والمراد بالولي القريب سواء كان عصبه أو وارثاً ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن صح وإلا فلا^(٢) هذا مذهبنا وبه قال أحمد^(٣). وذهب الجمهور أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره، وبه قال مالك^(٤).

وأجابوا عن هذا بأنه رواه البزار، وقال في آخره: «لمن شاء»^(٥). وهذا يرفع الوجوب.

وفي الحديث جواز صوم^(٦) البنت [عن الميت]^(٧)، وجواز سماع

(١) انظر: «نهاية المطلب» ٦١/٤.

(٢) في (ر، ع) بياض والمثبت من «شرح مسلم» للنووي.

(٣) «المغني» ٣٩٨/٤.

(٤) «شرح مسلم» للنووي ٢٥/٨، ٢٦. وانظر: «الذخيرة» للقرافي ٤/٢.

(٥) الحديث المذكور ذكره الهيثمي في الزوائد (٥٠٦٩) وعزاه للبزار عن عائشة بهذه الزيادة، وانظر: «البدر المنير» ٧٣٢/٥، والتلخيص لابن حجر ٤٥٤/٢.

(٦) سقط من (ر).

(٧) سقط من (ع).

كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة^(١) قالت: وإنها لم تحج) بضم الحاء (أفيجزئ أو يقضي أن أحج عنها قال: نعم) فيه حجة لمذهب الشافعي وغيره: أن من مات وفي ذمته حجة الإسلام أو حجة نذر أو قضاء أو في ذمته عمرة واجبة وجب الإحجاج من تركته لهذا الحديث وغيره، وفي «الإبانة» وتعليق القاضي حسين حكاية قول أنه لا يقضى عن الميت إلا إذا أوصى به^(٢).



(١) «شرح مسلم» للنووي ٢٦/٨.

(٢) أنظر: «المجموع» ١٠٩/٧، ١١٠، ١٣٥/٧، ٤٩٤/٨.

١٣- باب ما جاء في الرجل يُوقَفُ الوقفَ

٢٨٧٨- حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ - وَزَادَ، عَنْ بِشْرِ - وَالضَّيْفِ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. زَادَ: عَنْ بِشْرِ قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا^(١).

٢٨٧٩ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حدثنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي ثَمَغٍ فَقَصَّ مِنْ خَبْرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ - قَالَ: وَسَاقَ الْقِصَّةَ - قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمَغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ وَكَتَبَ مُعَيَّقِيْبٌ وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أَنْ ثَمَغًا وَصِرْمَةً بَنَى الْأَكُوعَ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمَائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْرٍ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ وَالْمَائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يُنْفَقُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلَا حَرْجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ^(٢).

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) رواه البيهقي ١٠٦/٦. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٦٣).

باب في الرجل يوقف الوقف

[٢٨٧٨] (حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل. وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) عبد الله (بن عون) بن أربطان مولى عبد الله ابن مغفل المزني (عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخير) أسم^(١) هذه الأرض ثمع^(٢) كما سيأتي بعده، وكانت حصلت لعمر في قسمة خيبر حين فتحت في جمادى الأول سنة سبع، (فأتى النبي ﷺ فقال:) إني (أصبت أرضاً) بخير (لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه) أي: أجود، يقال منه: نفس بضم الفاء^(٣) وأصله من التنافس؛ لأن الجيد يتنافس فيه ويرغب (فكيف تأمرني به؟) وفي قوله: أصاب عمر. جواز تسمية الولد أباه باسمه من غير كنية^(٤).

قال الفاكهي: وفيه سر لطيف؛ وذلك أن الأسم العلم إذا جيء به على أصل وصفه فكأنك ذكرت معه ما أشتمل من جميع صفاته المعروفة، وإلى هذا أشار سيبويه^(٥) بقوله: الأعلام مختصرات^(٦) الصفات فيعرف هذا الأصل ويثبت هذا^(٧).

(١) بياض في (ر).

(٢) بياض في (ر).

(٣) في الأصلين (ر) و(ع): الميم. والمثبت من «شرح مسلم» ٨٦/١١.

(٤) «فتح الباري» ٤٧٣/٥.

(٥) بياض في (ر).

(٦) بياض في (ر).

(٧) أنظر: «الخصائص» لابن جني ٢٧٠/٣.

وفيه استشارة الأكابر وأخذ رأيهم والائتمار برأيهم^(١).

وفيه دليل لما كان عليه أكابر السلف الصالح من إخراج أنفس أموالهم عندهم أمثالاً لما رغب عليه قوله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾^(٢) وفقنا الله لذلك.

(قال: إن شئت حبست) بتشديد الباء الموحدة للمبالغة في حبس الشيء^(٣)؛ فلهذا كان صريحاً في الوقف لاقتضائه بحسب الغلبة استعمال الحبس على الدوام (أصلها) أي حقيقة الأرض التي تقدم ذكرها (وتصدقت بها) أي: أعيد الضمير على الأرض التي حبسها فيكون ذلك من ألفاظ الوقف التي تكلم الفقهاء في كونه صريحاً بنفسه، وإذا قيد بقرينة أو أعيد على ثمرته وعليه كانت الصدقة على بابها لا على معنى التحيس، ولكن يكون على حذف مضاف تقديره: وتصدقت بثمرتها كما قال ابن دقيق العيد^(٤) أو تصدقت بمنفعتها أو بخلتها، وبهذا جزم القرطبي^(٥) (فتصدق بها عمر) رضي الله عنه (على ألا يباع أصلها ولا يوهب) كما أمره رسول الله ﷺ. قال الماوردي^(٦): وهذه أول صدقة مؤبدة تصدق بها في الإسلام. (ولا يورث) عن الواقف

(١) «شرح مسلم» للنووي ٨٦/١١، «فتح الباري» ٤٧٣/٥.

(٢) أنظر: «إحكام الأحكام» ٣٧٦/١، «فتح الباري» ٤٧٣/٥.

(٣) «إعراب ما أشكل من ألفاظ الحديث» للعكبري (٢١٦).

(٤) «إحكام الأحكام» ٣٧٧/١.

(٥) «المفهم» ٥٩٩/٤، والذي فيه يدل على قول ابن دقيق العيد.

(٦) لم أقف على هذا القول للماوردي فيما بين يدي من كتب له وإنما هو بمعناه من قول ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه أحمد في «المسند» ١٥٦/٢، وانظر: «فتح الباري» ٤٠٢/٥.

بعده ولا سبيل إلى ملك أحد من الناس، وهو محمول عند جماعة منهم الشافعي على أن ذلك حكم شرعي ثابت في كل وقف من حيث وقف، ويحتمل من حيث اللفظ أن يكون ثبوت هذه الأشياء بهذا الشرط لا بأصل الشرع^(١) (للفقراء) هو متعلق بمحذوف، أي: تصرف من غلتها للفقراء، وفي الصحيحين^(٢): في الفقراء، ويدخل المساكين في الوقف والوصية للفقراء، ويشمل لفظ الفقر المكفي بنفقة غيره اللازمة؛ فإنه فقير في نفسه، لكن الأصح عدم دخوله في الوقف على الفقراء والوصية عليهم، وإنما يصرف للفقراء المسلمين كما قاله ابن سراقه كالزكاة^(٣) (والقربى) أي: الأقارب، وهو في الأصل مصدر قرب بضم الراء يستعمل بمعنى الأقارب على معنى ذي كذا أو بالتأويل باسم الفاعل على قاعدة الوصف بالمصادر كعدل والمراد بالقربى هنا قربى الواقف؛ لأنه الأحق بنفقة قريبه، ويحتمل على بعد أن يكون المراد قربى النبي ﷺ كما في آية الغنيمة^(٤). وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم (والرقاب) أي: في عتق الرقاب أو في فك الرقاب، والمعنى أنه يُشترى من غلتها^(٥) رقاب فيعتقون.

فإن قيل: هلا حمل ذلك عنه الشافعي ومن قال بقوله في قوله تعالى:

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٣٧٧.

(٢) البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢).

(٣) «شرح البهجة الوردية» باب: الوصايا.

(٤) «فتح الباري» ٥/ ٤٠١.

(٥) في (ر) عليها والمثبت من (ع).

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أن المراد به المكاتبون يعانون في كتابتهم في ذلك رقابهم؛ لأنه تحمل شرعي وينبغي أن يحمل عليه لفظ الوقف والوصية وغيرهما.

قيل: لأن الله تعالى لما قال: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ وعطف عليه الباقي روعي التملك المستفاد من اللام وشراء الرقاب لا تملك فيه بخلاف تملك المكاتب ما يخلص به رقبته فافتراقاً^(١) (وفي سبيل الله) أي: في الجهاد. عند الأكثرين^(٢)، ومنهم^(٣) من عزاه إلى الحج^(٤). وقولنا في الجهاد أعم من الغزاة ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك^(٥) بخلاف المذكور ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ﴾ لما تقدم (وابن السبيل) هو المسافر، ومريد السفر أطلق عليهما ابن السبيل لشدة ملازمتها السبيل وهي الطريق ولو بالقصد.

(زاد) مسدد (عن بشر) بن المفضل: (والضيف) وهو من نزل بقوم، ولذلك قال الجوهري: الضيف يكون واحداً وجمعاً والمرأة ضيف وضيفة^(٦). (ثم أتفقوا) في لفظ ما بعده؛ فقالوا: (لا جناح) أي: لا

(١) راجع هذه المسألة في «الأم» للشافعي ٩٣/٤، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/١٨٢ و ١٨٣)، «المحرر الوجيز» ٥٥/٣، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٤٩٥/٣، «فتح الباري» ٣/٣٣٢، «المغني» ٧/٣٢١.

(٢) «المغني» لابن قدامة ٧/٣٢٦

(٣) سقط من (ر).

(٤) يروى هذا عن ابن عباس، وعن ابن عمر، وهو قول إسحاق، وهو رواية عن أحمد. «المغني» ٧/٣٢٧، وانظر: «فتح الباري» ٣/٣٢١.

(٥) «المغني» لابن قدامة ٧/٣٢٦

(٦) «الصالح» ٤/٧٨.

إثم. (بأمر وليها) أي: وفي النظر على هذه الأرض (أن يأكل منها بالمعروف) أي بالأمر الذي يتعارفه الناس [ولا ينسبون]^(١) فاعله لا إفراط^(٢) ولا تفريط^(٣) واستدل به أحمد على ما ذهب إليه أن الواقف إذا أشرط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط كما نص عليه أحمد^(٤).

وفيه دليل على المسامحة في بعضها حيث علق الأكل على المعروف وهو غير منضبط. (ويطعم) بضم الياء وكسر العين (صديقًا) فاعلاً من الصداقة وهي صدق الصحبة (غير) بالنصب. (متمول فيه) أي: جاعل منه مالاً يتخذه له.

(وزاد) في روايته (عن بشر) بن المفضل (قال) فيها: (وقال محمد) بن عدي السلمي مولا هم البصري، وزاد الترمذي^(٥): قال إسماعيل: أنا قرأتها عند^(٦) ابن عبيد الله بن عمر: فكان فيه: «غير متأثل مالاً». قال: وقال ابن عون: فحدثني رجل آخر أنه قرأها في قطعة أديم أحمر (غير) بالنصب (متأثل) بتشديد التاء المثلثة، قال في «الصحاح»^(٧):

(١) في (ر): مسئول، وفي (ع): ينسبون فقط وهي في أول السطر فيحتمل أن تكون لا النافية مطموسة في آخر السطر الذي قبله وقد أثبتتها من «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ٥٨/٨.

(٢) في (ر): فراط.

(٣) في (ر): تفريق.

(٤) «المغني» ٢١٥/٦.

(٥) أنظر «سنن الترمذي» (١٣٧٥).

(٦) في (ر) عبد.

(٧) «الصحاح» للجوهري ٣٠٦/٤.

التأثّل أتخاذ أصل، قال: أي: من التأثّل وهو التأصيل، ومنه: المجد المؤثّل. ومعناه هنا أنه لا يكون جامعاً (مالاً) متأصلاً له، بل يأكل منه بالمعروف.

[٢٨٧٩] (حدثنا سليمان بن داود) بن حماد بن سعد (المهري) بفتح الميم وسكون الهاء نسبة إلى مهرة بن حيدان قبيلة معروفة كبيرة^(١)، وكان سليمان فقيهاً على مذهب مالك زاهداً في الدنيا، وثقه النسائي وغيره^(٢) (أن) عبد الله (ابن وهب قال: أخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) العدوي المدني رحمه الله (: بسم الله الرحمن الرحيم) فيه استحباب ابتداء^(٣) كتب الأوقاف والوصايا والبيوعات والإجازات والصدقة وغير ذلك: ببسم الله الرحمن الرحيم كاملة، ولا يقتصر على بعضها. (هذا ما كتب عبد الله عمر) بن الخطاب (في ثمغ) بفتح الثاء المثناة وسكون الميم، وقيدها بعضهم بالفتح وغين معجمة وهو مال معروف بالمدينة من النخل كان لعمر بن الخطاب فوقفه، وكذا صرمة بن الأكوع جعله وقفاً^(٤) (فقص من خبره) القصة المذكورة (نحو حديث نافع) عن عمر

(١) «اللباب» ٣/ ٢٧٥. (٢) «تهذيب الكمال» ١١/ ٤٠٩.

(٣) سقطت من (ع).

(٤) ثمغ، وصرمة ابن الأكوع مالان معروفان لعمر بن الخطاب رحمه الله جعلهما وقفاً. أنظر «النهاية» لابن الأثير ١/ ٦٤٢، و٣/ ٤٨، وصرمة مضاف إلى ابن الأكوع.

قال ابن الأثير في «النهاية»: الصَّرْمَةُ ها هنا الْقِطْعَةُ الْخَفِيفَةُ من النخل. وقيل من الإبل. وانظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة ١/ ٦٠٨، «الفاائق» ٢/ ٢٩٥.

(وقال فيه: غير متأثل مالا) كما تقدم (فما عفا) أي كثر (عنه) وفضل عن المذكورين من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾^(١) أي: كثر أو كثرت أموالهم (من ثمره) أي: ثمر النخل المذكور (فهو للسائل والمحروم) وهو الذي ليس له في الغنيمة سهم ولا يجري عليه من الفيء شيء ومعناه في اللغة: الذي منع الخير والعطاء. وقيل: الذي لا يسأل كما فسر في الحديث بأنه الذي [لا يجد غنا يغنيه]^(٢) ولا يفتن بحاجته فيتصدق^(٣)، وقيل: هو المتعفف الذي يظن غنياً فيحرم الصدقة^(٤).

(قال) يحيى بن سعيد: (وساق) وقص عبد الحميد (القصة وقال) فيها: (وإن شاء ولي) بكسر اللام وتشديد الياء، أي: الذي يلي مال (ثمغ أشتري من ثمره) أي: من ثمن ثمر النخل الموقوف (رقيقاً) وهو يطلق على الذكر والأنثى، وقد يطلق على الجميع فيقال: عبيد رقيق، وفي الحديث: «ليس في الرقيق صدقة»^(٥) أي: في عبيد الخدمة (لعمله) أي: للخدمة، يحتمل أن يراد به للخدمة على النخل الموقوف، ويحتمل أن يراد بخدمة الولي عليه في تصرفاته والأول أظهر. (وكتب) بذلك (معيقب) بن أبي فاطمة الدوسي وكان ولي بيت المال لعمر، وكان قبل ذلك على خاتم النبي ﷺ.

(١) الأعراف: ٩٥.

(٢) في (ر): لا يجري ... ثم كلمة غير واضحة. والمثبت من (ع).

(٣) سبق برقم (١٦٣٢).

(٤) «عمدة القاري» ٦/١٤، «فتح الباري» ٣/٣٣٧.

(٥) أخرجه الترمذي (٦٢٨)، والدارقطني ١٢٧/٢ عن أبي هريرة، وأخرجه أبو داود (١٥٧٤)، وابن ماجه (١٧٩٠، ١٨١٣) عن علي، وقال الترمذي حسن صحيح.

قال ابن عبد البر^(١): أصابه جذام فعولج بأمر عمر بالحنظل فوقف أمره، وحكى ابن إسحاق^(٢) عن عبد الله بن جعفر [أن عمر كان^(٣)] يؤتى بالإناء فيعطيه معيقباً وكان رجلاً قد أسرع فيه ذلك الوجد يعني الجذام فيشرب منه ثم يضع عمر فمه موضع فمه ويشرب وكان يطلب له الطب^(٤) حتى قدم رجلاً من اليمن فطلباً حنظلاً كثيراً، ثم شقا الحنظلة نصفين وأقبلا يدلكان بذلك بطون أقدام معيقب حتى رآوه^(٥) يتنخمه أخضر مرا فقالا لعمر: لا يزيد وجعه^(٦) بعد هذا فتماسك أمره. (وشهد) فيه (عبد الله بن الأرقم) بن عبد يغوث القرشي الزهري كتب للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر وولي بيت المال لعمر ثم لعثمان ثم تركه^(٧) (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله) تعالى وهو (عمر) ابن الخطاب بدل من عبد الله (أمير المؤمنين) فيه دليل على أنه يجوز أن يقتصر في كتابة الأوقاف والبيوعات ونحوها على أسم الواقف أو البائع فقط دون ذكر أبيه وجده، ولا رفع نسبه، لكن إذا عرف بدون ارتفاع النسب، فإنه لم يكن في ذلك الزمان أمير المؤمنين غيره، وكذا

(١) «الاستيعاب» ١٤٧٨/٤.

(٢) «الطبقات الكبرى» ١١٧/٤ من طريق ابن إسحاق.

(٣) في الأصل عبد الله ابن جعفر وابن عمر يؤتي.. الخ. والمثبت من «طبقات ابن سعد». وانظر: «التمهيد» ٥٣/١، و«الرياض النضرة» ١٨٤/١.

(٤) في (ر) ذلك.

(٥) في (ع) رآه.

(٦) في (ر) وحق.

(٧) «الاستيعاب» (٨٦٥، ٨٦٦)، «تهذيب الكمال» ٣٠٣/١٤، «الإصابة» ٤/٤

إذا شهد عليه عند الحاكم.

(إنه إن حدث به حدث) بفتح الدال أي: حادث الموت الذي كتبه الله على خلقه (أنَّ) يكون (ثمغًا، وصرمة) بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب معروفان وقفهما، وفي رواية لغير المصنف^(١): إن توفيت وفي يدي صرمة فسننتها^(٢) سنة ثمغ.

والصرمة -بكسر الصاد، وسكون الراء- سميت بذلك لأنها تصرم أي تقطع ثمرتها ويجتنى من نخلها (ابن الأكوع)^(٣) سميت نخل خبير بذلك لأن عمر بن الخطاب بعث ابنه^(٤) عمر إلى خبير ليقاسم ثمرة نخلها فسحروه يهود خبير^(٥) فتكوعت^(٦) أصابعه^(٧). والكوع بالتحريك هو أن تعوج^(٨) اليد من قبل الكوع وهو رأس اليد مما يلي الإبهام، والكرسوع مما يلي الخنصر^(٩).

(والعبد) بضم العين والباء جمع عبد، ويحتمل أن يكون مفرد؛ لأنه

(١) ذكرها ابن الأثير في «النهاية» ٤٨/٣، وابن الجوزي في «الغريب» ٥٨٧/١، والزمخشري في «الفائق» ٢٩٥/٢، ولم أقف عليها بهذا اللفظ مسندة.

(٢) في (ر): فسننتهما.

(٣) على حاشية س: لعلها أضافها إلى ابن الأكوع لكونه مما اشتراها منه. عوامه.

(٤) هكذا في الأصل والصواب: بعث ابنه [عبد الله بن] أنظر: عمر من «مسند أحمد» (٤٨٥٢).

(٥) في (ر): حنين.

(٦) في (ر) فكف عن. والمثبت من (ع).

(٧) «مسند أحمد» ٤٦٢/٨ (٤٨٥٢).

(٨) في الأصل تعود، والمثبت من «النهاية» لابن الأثير ٣٨٨/٤.

(٩) «النهاية» لابن الأثير ٣٨٨/٤.

وصفه بالمفرد (الذي فيه والمائة سهم^(١) التي) من أرض (بخير) [وظاهر العطف المغايرة فيدل على أن ثمنا غير المائة سهم^(٢) (ورقيقه الذي فيه)]^(٣) في أرض خير يحتمل أن يكون المراد به الإناث من الرقيق والعبيد المتقدمة من الذكور (والمائة) الوسط كما في رواية البيهقي^(٤) (التي أطعمه محمد رسول الله ﷺ بالوادي) وفي حديث أبي بكر^(٥): «إن الله إذا أطعم نبياً طعمة^(٦) ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده». والطعمة بضم الطاء شبه الرزق^(٧) يريد به ما كان له من الفيء وغيره. (تليه) أي تلي النظر فيه بعده (حفصة) ابنته مدة (ما عاشت ثم يليه) بعدها (ذو الرأي)^(٨) أي العقل والتدبير، ورجل ذو رأي وبصيرة وحذق في الأمور. وفيه دليل على أنه يشترط في الوصي أن يكون ذا تدبير وهداية إلى التصرف في الموصى به، فمن لا رأي له يهتدى به إلى ذلك لا تصح وصيته لفوات المقصود من الوصية، وهذا هو الصحيح عند الشافعي. قال الرافعي: وربما دل كلام الأصحاب على عدم اعتبار الهداية، قال: والظاهر أعتباره.

(١) ورد بعدها في الأصل: نسخة: السهم.

(٢) بعدها في الأصل: إلا أن يولي. ولا معنى لها.

(٣) سقط من (ر).

(٤) «السنن الكبرى» ٦/١٦٠.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة. باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال. (٢٩٧٣).

(٦) سقط من (ر).

(٧) في (ر) الدَّرَق.

(٨) ورد بعدها في الأصل: نسخة: القريب.

وقد أستدل بإسناده الولاية إلى حفصة بصحة الوصية إلى المرأة، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الأئمة الأربعة^(١)، ولم يجزه عطاء^(٢)؛ لأنها لا تكون قاضية فلا تكون وصية كالمجنون، والحديث حجة عليه.

(من أهلها) فيه أن أقارب الواقف أولى بالنظر في الوقف لعظم شفقتهم ونصيحتهم واحتراصهم على حفظ المال وشرط (أن لا يباع) الوقف ولا شيء منه (ولا يشتري) شيء منه، فكما يحرم بيع شيء من الموقوف يحرم شراء شيء منه، لكن الأصح جواز بيع حصر المسجد وجذوعه الموقوفة عليه إذا أنكسرت ولم تصلح إلا للإحراق؛ لأن في تركه تضييعاً له (ينفقه) الناظر ويصرفه (حيث رأى) بالاجتهاد في ذلك على ما يظهر له لا بالتشهي وهوى النفس دون دليل يغلب على الظن أنه الأولى (من) ذلك إعطاء (السائل والمحروم) كما تقدم إعطاء (وذوي القربى) والرقاب وفي سبيل الله.

(ولا جناح)^(٣) على كل (من وليه) الناظر فيه (إن أكل) منه، ولفظ البخاري: ليس^(٤) على الوالي جناح أن يأكل منها بالمعروف. يعني: كما تقدم (أو أكل) بفتح الهمزة الممدودة والكاف، أي: أطعم منه

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر ١٠٣٢/٢، «الحاوي الكبير» ٣٣١/٨، «المغني» ٥٥٢/٨.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٦٣/١١ (٣١٤١٧)

(٣) ورد بعدها في الأصل: نسخة: ولا حرج.

(٤) من (ع).

بالمعروف يقال: آكله إيكالاً أي: أطعمه فهو موكله، ومنه حديث الربا: «لعن الله آكل الربا وموكله»^(١). أي: من يأكل منه ويطعم غيره منه، والمراد البائع بالربا والمشتري به (أو أشتري رقيقاً منه) فيه صحة الوصية بأن يشتري من ريع الوقف رقابهم يعتقهم منه. وفيه فضيلة ذلك، ولا يجوز له صرف ذلك للمكاتبين لأنه أوصى أن يشتري؛ لأنه أوصى بالدفع إليهم.



(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٢)، ومسلم (١٥٩٧).

١٤- باب ما جاء في الصدقة، عن الميت

٢٨٨٠- حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا ابن وهب، عن سليمان -يعني ابن بلال- عن العلاء بن عبد الرحمن أراه عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(١).

* * *

باب في الصدقة عن الميت

[٢٨٨٠] (حدثنا الربيع بن سليمان) المرادي المصري (المؤذن) بجامع مصر الفقيه الحافظ^(٢) (حدثنا) عبد الله (ابن وهب، عن سليمان ابن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن أراه) بضم الهمزة، حدث (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة قد أخرج له مسلم. (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات ابن آدم^(٣) انقطع عمله) أي: أجر عمله (إلا من ثلاثة أشياء) وهذه الثلاثة خصال إنما جرى عملها بعد الموت على من نسبت إليه؛ لأنه تسبب في ذلك وحرص عليه ونواه، ثم إن فوائدها متجددة بعده دائمة فصار كأنه باشرها بالفعل، وكذلك في كل ما [سنه الإنسان من الخير فيكرر بعده بدليل قوله الصلوات: «من سن في الإسلام»^(٤) سنة حسنة كان له أجرها وأجر من

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) «الكاشف» ١/ ٣٤٠.

(٣) ورد بعدها في الأصل: نسخة: الإنسان.

(٤) سقط من (ر).

عمل بها إلى يوم القيامة»^(١) (من صدقة جارية) أي: يجري عليه أجره بعد موته، وهي: الوقف.

وفيه دليل على صحة أصله وعظم ثوابه المستمر، وفيه حجة على من أنكر الوقف من الكوفيين؛ لأن الصدقة الجارية إنما تكون بعد الموت بالوقف^(٢).

(أو علم ينتفع به) مبني للمفعول من تعليم علمه، أو تصنيف صنفه، أو جمعه، أو مصحف كتبه وأوقفه، أو كتب علم وقفها، ونحو ذلك. (أو ولد صالح) الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده (يدعو له) وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح.

وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة، وهما مجمع عليهما^(٣).

وفيه الاجتهاد على حمل الأولاد على طرق الخير والصالح ووصيتهم بالدعاء له عند موته.



(١) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٢) «شرح النووي على مسلم» ١١/٨٥، «المغني» ٦/٢٠٦.

(٣) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١١/٨٥.

١٥ - باب ما جاء فيمن مات، عن غير وصيته يتصدق عنه

٢٨٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي أفتلتت نفسها ولولا ذلك لتصدقت وأعطت أفيجزئ أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: «نعم فتصدقني عنها»^(١).

٢٨٨٢ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، أخبرنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ فقال: «نعم».. قال: فإن لي محرفاً وإني أشهدك أني قد تصدقت به عنها^(٢).

* * *

باب فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه

[٢٨٨١] (حدثنا موسى بن إسماعيل) الأزدي، (حدثنا حماد) بن سلمة، (عن هشام^(٣)) بن عروة [(عن عروة)^(٤)] بن الزبير بن العوام، (عن عائشة) رضي الله عنها (أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي أفتلتت) بضم التاء الأولى بلفظ المجهول من الأفتلات بالفاء وهو ما كان بغتة وعن عجلة^(٥)، قال المنذري: بروي وبغير رواية (نفسها) أي: ماتت نفسها بغتة. قال القاضي: ضبطناه بفتح السين على أنه

(١) رواه البخاري (١٣٨٨، ٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤).

(٢) رواه البخاري (٢٧٥٦).

(٣) في (ر) : سهام. وهو خطأ.

(٤) من (ر)، وفي المطبوع: عن أبيه.

(٥) في (ر) عجلان.

مفعول^(١). قال ابن الأثير: إنما أفتلتها^(٢) الله نفسها كما تقول: أختلسه الشيء وأسكنه إياه. ثم بنى الفعل لما لم يسم فاعله فتحول المفعول الأول مضمراً وبقي الثاني منصوباً. قال: وتكون التاء الآخرة [ضميراً للآم]^(٣) أي: أفتلتت هي نفسها، وروي بضم السين على أنه متعدي لمفعول واحد أقيم مقام الفاعل وتكون التاء لتأنيث النفس أي: أخذت نفسها فلتة، وأكثر الروايات فتح السين، وذكره [ابن قتيبة]^(٤) أنه: أقتلت^(٥) نفسها. وهي كلمة تقال لمن قتله الحب. والنفس هنا مؤنثة، وهي بمعنى الروح.

(ولولا ذلك) موجود (لتصدقت وأعطت) الفقراء والمحتاجين من مالها (أفيجزني) بفتح الياء الأولى (أن أتصدق عنها؟ قال: نعم) قال بعضهم: أذن النبي ﷺ في الصدقة عنها؛ فدل على جواز ذلك والفضيلة فيه، ولا خلاف في جواز صدقة الحي عن الميت نذراً كان أو غيره^(٦) (فتصدقني عنها) قوله: نعم. دليل على الجواز، وقوله بعد ذلك: تصدقني عنها دليل على استحبابه والفضيلة فيه.

(١) «إكمال المعلم» ٢٧٨/٣، وتام عبارته: روايتنا فيه بفتح السين على المفعول الثاني، ويصح الرفع على ما لم يسم فاعله. وانظر: «المشارك» ٢٢/٢.

(٢) في (ر) قتلها.

(٣) في (ر) ضم اللام والمثبت من (ع).

(٤) في الأصلين كلمة غير واضحة وأثبت هذه الكلمة من كتب الشروح ومنها: «مشارك الأنوار» ١٥٧/٢، «شرح مسلم» للنووي ٩٠/٧، «فتح الباري» ٢٥٥/٣ فقال: وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة.

(٥) في (ع): أفتلتت، والمثبت من (ر).

(٦) «التمهيد» لابن عبد البر ٩٣/٢١، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٦١/٦.

قال أبو الفضل اليحصبي: ولا خلاف في أستحبابه للوارث.

[٢٨٨٢] (حدثنا أحمد بن منيع) البغوي الحافظ صاحب «المسند»،

(حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق) المكي، (حدثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً) وهو سعد بن عبادة (قال:

يا رسول الله، إن أُمي) عمرة^(١) بفتح العين المهملة وهي بنت مسعود بن

قيس وكانت من [المبايعات (توفيت) سنة خمس من الهجرة توفيت -زاد

البخاري^(٢) - وهو غائب عنها (أفينعها) الصدقة (إن تصدقت عنها) وفي

رواية: وأظنها لو تكلمت تصدقت^(٣). يعني لما علمه من حرصها على

الخير أيفنعه شيء إن تصدقت به عنها. وفي الحديث دليل على فضيلة

السؤال للعالم عند الجهل وترك الحكم بالرأي؛ لأن هذا الصحابي

لما لم يكن له علم هل تنفع صدقته بتلك النية أم لا؟ فسأل قبل أن

يعلم فلما علم الحكم عمل به.

(قال: نعم) فيه دليل على أن بر الوالدين مطلوب بعد موتهما؛ لأن

الصدقة عنها من هذا، وقد قال النبي ﷺ في غير هذا الحديث حين سأل

بعض الصحابة عن ذلك فقال: «أن ينفذ وصيتهما»^(٤) ويبر صديقهما «فقد

(١) أنظر ترجمتها في «الطبقات الكبرى» ٤٣٩/٣، «الإصابة» ٣٣/٨ برقم (١١٥٠٨).

(٢) (٢٧٥٦ و٢٧٦٢).

(٣) البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) من حديث عائشة.

(٤) هكذا في (ر) وفي (ع) صدقتهما ولم أقف على هذه اللفظة في روايات الحديث

وإنما هي: إنفاذ عهدهما. أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب بر الوالدين (٥١٤٤).

ولفظه: وَإِنْفَاضُ عَهْدِهِمَا. وقال ابن الأثير في جامع الأصول ٤٠٧/١: إنفاذ

عهدهما: إمضاء وصيتهما، وما عهدا به قبل موتهما.

يكون المرء عاقاً في حياة الأبوين باراً بعد موتهما.

(قال: فإن لي مخرفاً) بفتح الميم والراء وهو البستان^(١) من النخل؛ لأنه يخرف منه الرطب، أي: يجتنى^(٢)، ومنه حديث أبي قتادة: فابتعت به مخرفاً^(٣) (فأشهدك) فيه دليل على مشروعية الإشهاد بالصدقة وغيرها من الموقوفات والبيوعات ونحوها؛ لأن الله تعالى أمر بالإشهاد في مواضع، ولأنه تحصل له وفاة بغتة فيكون الإشهاد شاهداً بذلك وليأمن من غائلة النفس ومكر العدو إبليس؛ لأنه قد تحدثه نفسه بالرجوع عن الصدقة. وفيه أن إظهار الصدقة في هذا الموضع أفضل من إخفائها لاغتنام صدق النية.

(أني قد تصدقت^(٤) به عليها) قال المهلب: لم يسم سعد على من تصدق بالحائط ولم ينكر ذلك النبي ﷺ ولو لم تجز الصدقة والوقف على غير مسميين لم يترك النبي ﷺ بيان ذلك^(٥). وكلام الرافعي في الوقف يقتضي أنه لا يشترط فإنه قال: واحتجوا لهذا القول بأنه لو قال: أوصيت بثلاث مالي. واقتصر عليه صحت الوصية وصرفت إلى الفقراء والمساكين وتابعه في «الروضة»^(٦).

(١) في (ر) اللسان.

(٢) «النهاية» لابن الأثير ٦٦/٢، و«جامع الأصول» ٤٨٢/٦ و٤٠٠/٨، وراجع «فتح الباري» ٣٨٦/٥.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٠) ومسلم (١٧٥١).

(٤) في (ر) صدقت.

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٧٤/٨.

(٦) «روضة الطالبيين» ٣١٩/٥، ١٨٦/٦.

قال ابن أبي جمرة: فيه دليل لقول مالك أن الصدقة تجب بالقول؛ لأنه قال: أشهدك أنني تصدقت به. وأقره النبي ﷺ على ذلك ولم يطلب منه زيادة في الوجوب.

قال: وفيه دليل على أن للرجل بعد إشهاده على الصدقة أن يتصرف، أي: في تفريقها؛ لأنه أشهد النبي ﷺ على صدقته لم يقل: أعط من فلان وامنع من فلان^(١).



(١) انظر: «فتح الباري» ٥/ ٣٩٨.

١٦ - باب ما جاء في وصية الحربى يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها

٢٨٨٣ - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى بعنق مائة رقبة وإن هشامًا أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة فأعتق عنه فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلمًا فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك»^(١).

* * *

باب وصية الحربى إن يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها؟

[٢٨٨٣] (حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد) العذري، قرأ القرآن على عبد الحميد بن بكار، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، مات سنة سبعين ومائتين ببغداد^(٢). قال: (أخبرني أبي) الوليد ابن مزيد العذري، عالم ثقة^(٣). (حدثنا) عبد الرحمن (الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية) أبو بكر المحاربي، (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) ﷺ: (أن العاص) يكتب بالياء وحذفها كما هنا (بن وائل) بن هاشم بن سعيد بن سهم السهمي القرشي (أوصى بأن يعتق

(١) رواه البيهقي ٢٧٩/٦.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٦٧).

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٥٨/١٤.

(٣) «تقريب التهذيب» (٧٤٥٤).

عنه مائة رقبة) بعد موته، ومات قبل الإسلام (فأعتق ابنه هشام) أخو عمرو ابن العاص، وكان هشام قديم الإسلام بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة وكان فاضلاً خيراً أصغر سنّاً، وأفضل من أخيه عمرو بن العاص (خمسین رقبة) وبقي عليه خمسون رقبة (فأراد ابنه) الآخر (عمرو) بن العاص أخو هشام (أن يعتق) بضم أوله وكسر ثالثه (عنه الخمسين الباقية) من المائة (فقال:) لا أفعل (حتى أسأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى) عند موته (بعق مائة رقبة، وإن) أخي (هشاماً أعتق) بعد موته (خمسین) رقبة (و) قد (بقيت عليه خمسون رقبة أفأعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (عنه؟) الثاني قد يؤخذ من إقرارهم النبي ﷺ على عتق الخمسين رقبة أن وصية الكافر ولو كان حربياً صحيحة وعتقه يصح به وصية المسلم كالوصية بعق الرقاب، والظاهر أنه يلزم ولده المسلم أن يعتق عنه وينفذ وصيته، لكن هل يصل ثواب العتق إلى الكافر وقد ذكره (فقال رسول الله ﷺ:) إنه (لو كان) أبوكم (مسلماً) حين موته (فأعتقتم عنه) الرقاب (أو تصدقتم عنه) بصدقة (أو حججتم عنه بلغه) جميع (ذلك) أي: ونفقة أجره وثوابه بوصوله إليه.

وفيه دليل على أن الميت المسلم إذا أوصى بأن يعتق عنه أو يتصدق أو يحج عنه أو يعتمر عليه أن ذلك صحيح، وأن الوارث إذا فعل ذلك أو بعضه وصل ثوابه إلى الميت كما لو فعله؛ لأنه من وصيته وهو المسبب لفعله.

قال أصحابنا: وينفع الميت صدقه ودعاء من وارث وأجنبي بالإجماع، والمراد بانتفاعه بالصدقة أنه يصير كأنه تصدق بها، هذا هو

المشهور، واستبعد الإمام وقوع الصدقة عنه لأنه لم يعمله^(١).
وقال ابن عبد السلام أنه ذكره الأصحاب وقوعها عن الميت
وللمتصدق ثواب بره للميت.



(١) «شرح النووي على مسلم» ١١/٨٤.

١٧ - باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين
وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

٢٨٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوِّفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنْ يَهُودَ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ فَأَبَى فَكَلَّمَ جَابِرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يُنْظَرَهُ فَأَبَى. وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

* * *

باب الرجل يموت وعليه دين (٢)

وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

[٢٨٨٤] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) بن كريب الهمداني الكوفي (أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ إِسْحَاقَ) بن عبد الرحمن الأموي الدمشقي أخرج له الشيخان (٣) (حَدَّثَهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) بن الزبير بن العوام (عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ) عبد الله بن حرام السلمي (تُوِّفِيَ) وللبخاري (٤) في الوقف عن جابر: أن أباه أستشهد يوم أحد، وترك ست بنات (وَتَرَكَ عَلَيْهِ) دينا (ثَلَاثِينَ وَسَقًا)

(١) رواه البخاري (٢٣٩٦).

(٢) من (ع).

(٣) «تهذيب الكمال» ٥٠١ / ١٢.

(٤) البخاري (٢٧٨١).

بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث
بغدادى وأصل الوسق حمل البعير^(١) (لِرَجُلٍ مِّنْ يَهُودَ) غير منصرف
للعلمية ووزن الفعل أو لأنه جمع قبيلة كما قيل: هذه مجوسٌ. غير
منصرف لأنهم أرادوا بها القبيلة، ويجوز دخول الألف واللام عليه
فيقال: من اليهود^(٢). (فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ) أي: سأله أن ينظره، أي: يؤخر
الطلب عنه إلى تيسيره (فَأَبَى) أن ينظره، وللبخاري في الصلح:
فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ولم يرو أن فيه
وفاء^(٣). وفيه دليل على جواز معاملة اليهود وأهل الكتاب والمستأمنين
(فَكَلَّمَ جَابِرُ النَّبِيَّ - ﷺ - أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ) فيه طلب صاحب الحاجة
الشفاعة من الإمام عند الغرماء ولو كفار.

(فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) إلى اليهودي، فيه فضيلة مشي المشفوع إليه إلى
من يشفع عنده ولو كافرا، وفيه كثرة تواضعه ﷺ ومشيه في الشفاعة إلى
اليهودي، وهذا التواضع العظيم لا يكاد يوجد اليوم من أهل العلم
والصلاح، بل إن سمح بالشفاعة لا يمشي إلى اليهودي ليأتي إليه
فيشفع عنده، وهذا الحديث حجة علينا وعلى أمثالنا فنسأل الله العافية
من مخالفة السنة، والهداية إلى سلوك سبيلها ونستغفره من سيئات
أعمالنا. (فكلم اليهودي) مشافهة من غير إرسال من يتكلم معه من جهته

(١) «شرح مسلم» للنووي ٤٩/٧، «شرح سنن أبي داود» لليعني ٢١٠/٦، «عمدة
القاري» ٢٤٥/١٣، «فتح الباري» ٣/٣١١.

(٢) «المصباح المنير» ٦٤٢/٢، «فتح الباري» ٢٤١/٣.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٠٩).

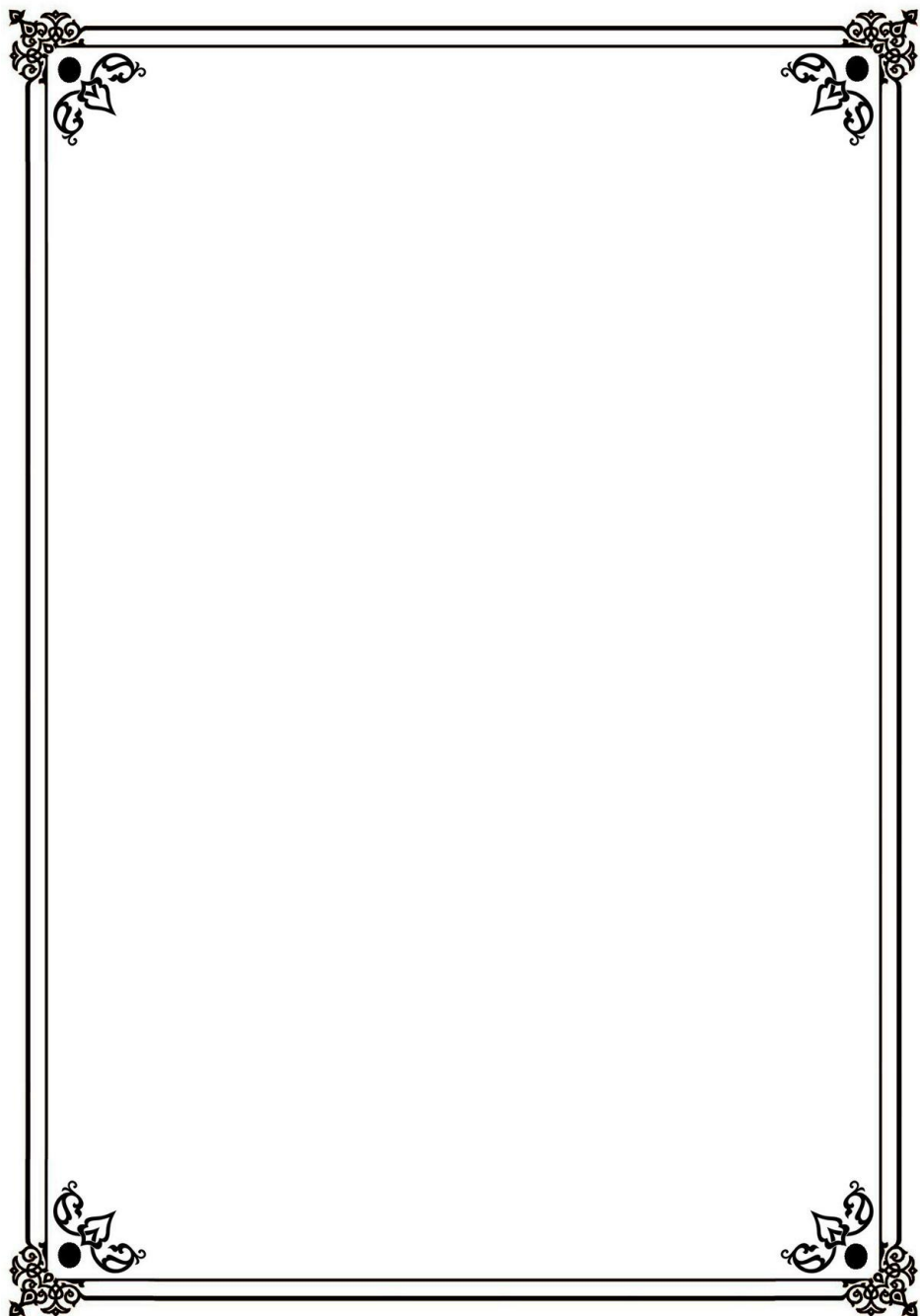
على لسانه (لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ) المخلف عن والده (بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ) فيه دليل على جواز أخذ العوض عن الدين والعرض وقيمة الشيء المتلف ولا يشترط قبض العوض في المجلس ما لا يوافق في علة الربا كتمر عن دراهم (فَأَبَى عَلَيْهِ وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْظَرَهُ) بالدين الذي على أبيه (فَأَبَى) أن ينظره، فيه فضيلة الشفاعة [...] ^(١) التأخير من وفاء دينه إلى الصدقة عليه (وَسَاقَ الْحَدِيثِ) إلى آخره من مجيء النبي ﷺ إلى المريد وجلوسه عليه، ودعائه بالبركة، على آخره، وهو علم من أعلام النبوة، وهو ظهور البركة في التمر حتى قضى ما عليه وفضلت له فضلة كثيرة ثلاثة عشر وسقا أو أكثر من ذلك ^(٢).



(١) في الأصل كلمة غير واضحة.

(٢) راجع «فتح الباري» ٥٩٣/٦ وما بعدها.

كِتَابُ الْفَرِضِ



كِتَابُ الْفَرَائِضِ

١ - باب ما جاء في تعليم الفرائض

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ» ^(١).



(١) رواه ابن ماجه (٥٤).

وأعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/٣٣٩، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/١٣٦، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٩٦).

كتاب الفرائض

باب ما جاء في تعظيم^(١) الفرائض

[٢٨٨٥] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ) قال: (أَنَا) عبد الله (ابنُ) وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ) بن أنعم^(٢) الشعباني^(٣) التنوخي^(٤) الإفريقي. قال ابن سعيد القطان: ثقة كما سمعه إسحاق بن راهويه منه^(٥) [أول مولود ولد له بإفريقية في الإسلام]^(٦)

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ)^(٧) المقرئ قاضي إفريقية، ذكره

(١) في المطبوع: تعليم. وكذا في «معالم السنن» ٣/٢٠٧، وفي «عون المعبود» ٥/٢٩٨.

(٢) بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة. أنظر «تقريب التهذيب» (٣٨٦٢).

(٣) الشعباني: بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة، وفتح الباء الموحدة، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى (شعبان) وهم أسم لقبيلة من قيس. «الأنساب» ٤٣٠/٣.

(٤) التنوخي: بفتح التاء المنقوطة من فوقها باثنتين وضم النون المخففة وفي آخرها الخاء المعجمة، هذه النسبة إلى تنوخ وهو أسم لعدة قبائل اجتمعوا قديما بالبحرين وتحالفوا على التوارز والتناصر وأقاموا هناك فسموا تنوخا، والتنوخ الإقامة. «الأنساب» ٤٨٤/١.

(٥) «تهذيب التهذيب» ٦/١٥٨.

(٦) جاءت هذه العبارة في الأصل في ترجمة عبد الرحمن بن رافع، وصوابها هذا الموضع.

أنظر: «تاريخ بغداد» ١٠/٢١٤، «تهذيب الكمال» ١٧/٢٠٤، «الكامل في الضعفاء» ٤/٢٨٠.

(٧) سقطت من الأصل وأثبتها من مطبوع «السنن».

ابن حبان في «الثقات»^(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ أَيْ: الْعِلْمُ النَّافِعُ الْمَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ ثَلَاثَةٌ (وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ) بَفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الضَّادِ أَيْ: زِيَادَةُ عَلَى الْحَاجَةِ وَمِنْهُ حَدِيثٌ: «لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَسْقَى بِهِ الْكَلَاءُ»^(٢). أَيْ: لَا يَمْنَعُ مِنَ الْمَاءِ الزَّائِدُ عَلَى قَدَرِ حَاجَتِهِ لِيَسْقَى بِهِ غَيْرُهُ الْكَلَاءُ (آيَةٌ) بِالرَّفْعِ بَدَلُ مِنَ ثَلَاثَةٍ (مُحْكَمَةٌ) لَا أُشْتَبَاهُ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافٌ وَلَا أَضْطِرَابٌ بَلْ أَحْكَمُ بَيَانُهُ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى بَيَانِهِ مِنْ غَيْرِهِ بَيْنَهُ، وَقِيلَ: الْمَحْكَمُ الَّذِي لَمْ يَنْسَخْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣): قَرَأْتُ الْمَحْكَمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). يَرِيدُ الْمَفْصَلَ مِنَ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْسَخْ مِنْهُ شَيْءٌ^(٥) (أَوْ سُنَّةً قَائِمَةً) الْأَصْلُ. أَيْ: ثَابِتَةٌ بِالنَّقْلِ عَنِ الرَّوَاةِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ وَمِنْهُ [حَدِيثٌ]^(٦) حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أُخْرَ إِلَّا قَائِمًا^(٧). أَيْ: لَا أَمُوتُ إِلَّا ثَابِتًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّمَسُّكِ بِهِ يَقَالُ: قَامَ فُلَانٌ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ وَتَمَسَّكَ بِهِ

(١) وقال: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله. «الثقات» ٩٥/٥، وانظر: «تهذيب الكمال» ٨٤/١٧.

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٣، ٢٩٦٢)، ومسلم (١٥٦٦) بمعناه.

(٣) في الأصل: عياض. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٤) «صحيح البخاري» (٥٥٣٥).

(٥) «عمدة القاري» ١٤١/٢٩، «فتح الباري» ٨٤/٩.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) أخرجه النسائي ٢/٢٠٥، وأحمد ٣/٤٠٢.

ومنه: يقيمون الصلاة أي: يداومون ويثبتون على التمسك بها^(١).
 (أَوْ فَرِيضَةً عَادِلَةً) قال في «النهاية»: أراد العدل في القسمة، أي:
 معدلة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة من غير عدل عنها،
 ويحتمل أن يريد أنها مستنبطة من الكتاب والسنة فتكون هذه الفريضة
 تعدل بما أخذ عنهما^(٢). فكانت في خير مما أخذ أحد عنهما.



(١) «شرح السنة» للبغوي ١/١٠٦.

(٢) «النهاية» لابن الأثير ٣/٤١٨.

٢ - باب في الكَلَالَةِ

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَضْتُ فَاتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَغُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمْ أَكْلُمْهُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَضْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتُ؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(١).

* * *

باب مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ

٢٨٨٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَغْنِي: الدَّسْتَوَائِي - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَنَفَخَ فِي وَجْهِي فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلْثِ قَالَ: «أَحْسِنُ».. قُلْتُ: الشَّطْرُ قَالَ: «أَحْسِنُ».. ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فَقَالَ: «يَا جَابِرُ لَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجْعِكَ هَذَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيِّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ».. قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٢).

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ فِي الْكَلَالَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٣).

(١) رواه البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦).

(٢) رواه أحمد ٣/٣٧٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٦٩).

(٣) رواه البخاري (٤٣٦٤، ٤٦٠٥)، ومسلم (١٦١٨).

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ فَمَا الْكَلَالَةُ قَالَ: «تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ».. فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا. قَالَ: كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ^(١).

* * *

باب فِي الْكَلَالَةِ

[٢٨٨٦] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (قَالَ: سَمِعْتُ) محمد (بْنَ الْمُكَدِّرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ) فيه استحباب عيادة المريض وأنها مستحبة للإمام كاستحبابها لآحاد الناس، وفيه أن الإمام أو الشيخ إذا عزم على عيادة مريض أو زيارة أخ صالح أو ميت أن يستصحب من كان عنده وقت ذلك فيحصل له الفضيلة تبعاً للإمام (مَاشِيَيْنِ) وفضيلته على الركوب^(٢) (وَقَدْ أَغْمِيَ عَلَيَّ) حين جاءني (فَلَمْ أَكَلِّمُهُ) للغيبة من الإغماء (فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ) فيه دليل على الوضوء لغير صلاة، وقد أمر النبي ﷺ الذي عان سهلاً أن يتوضأ فيغسل داخلته إزاره ويصبه عليه^(٣).

(١) رواه الترمذي (٣٠٤٢)، وأحمد ٤/٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٧٠).

(٢) «شرح مسلم» للنووي ٥٥/١١.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٣٩/٢، ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» ٤٦٩/١٣، وأخرجه ابن ماجه (٣٥٠٩)، وأحمد ٣/٤٨٦.

قال المهلب: وفيه دليل على طهورية الماء الذي يتوضأ به^(١). يعني: أو يغتسل؛ لأنه لو كان نجسا لما صبه عليه.

وفيه التبرك بفضل ماء الفضل كما ورد عن علي أنه كان يشرب عقب الوضوء من فضل ماء وضوئه للتبرك^(٢). وفيه التبرك بآثار الصالحين من فضل ظهور وأكل ولبس وغير ذلك مما ترتجى به البركة؛ ولأنه مما يتداوى به^(٣). (فَأَفْقُتْ) من الإغماء ببركة الماء الذي صبه علي (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتُ؟) وللترمذي^(٤): كان لي تسع أخوات (قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ^(٥)) وهي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ أنزل الله تعالى في الكلاله آيتين إحداهما في الشتاء وهي التي في أوائل النساء والأخرى في الصيف وهي هذه الآية^(٦). ومعنى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾: يطلبون منك الفتوى وهي تبين المشكل من الأحكام ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ أي: يبين لكم الحكم في توريث الكلاله، قال القرطبي^(٧) الصواب أن الكلاله هم الذين يرثون من غير ولده ووالده لصحة حديث جابر^(٨).

(١) «عمدة القاري» ٤/٤١٨.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٥٦ (٩٤٣)، وابن خزيمة ١١/١ (١٦)، وابن حبان ٤/١٧١، وعبد الرزاق ٣٤/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٩) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

(٤) «سنن الترمذي» (٢٠٩٧).

(٥) ورد بعدها في الأصل: نسخة: الميراث.

(٦) «شرح السنة» ٨/٣٣٩.

(٧) إلى هنا أنتهى السقط الحاصل المشار إليه سابقا.

(٨) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/٦٢.

وفي رواية في الصحيح^(١): فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلاله. والكلالة من تكلله النسب، أي: أحاط. وبه سمي الإكليل وهي التاج والعصابة التي تحيط بالرأس، فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلاله، هذا قول أبي بكر وعمر وعلي وجمهور أهل العلم، فالأب والابن طرفان للرجل فإذا ذهب تكلله النسب، ومنه قيل: روضة مكللة، إذا حفت بالنور، فالكلالة أجمعوا على أنه^(٢) (من كان ليس له ولد) ولا والد (وله أخوات) اثنتين فأكثر من أبيه وأمه أو أبيه فقط؛ لأن أولاد الأم تقدموا في أول السورة^(٣).

[٢٨٨٧]^(٤) (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا كثير بن هشام) الرقي

(١) «صحيح البخاري» (١٩٤)، «صحيح مسلم» (١٦١٦).

(٢) في (ع) جاء هنا كلمة (باب). والصواب عدم إثباتها لأن هذا الكلام مستمر في سياق واحد، وهو منقول عن القرطبي وقد دمج الشارح في متن الحديث كعادته.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ٧٥/٥.

(٤) وقع هنا في مطبوع «السنن» وفي «معالم السنن» ٢٠٨/٣، «عون المعبود» ٣٠٠/٥: ترجمة بعنوان: من كان ليس له ولد ولا والد وله أخوات وهذا شبيه بما وقع هنا في النسخة (ع). ولم يثبت هذه الترجمة الدكتور عوامة. وسبب هذا الاختلاف: أن بعض نسخ «السنن» ختمت الحديث بهذه الجملة التي جاءت في هذه الترجمة إلا واحدة رمز لها الدكتور عوامة بـ (ك) فإنها ختمت الحديث بكلمة الكلالة ثم جاء بعدها باب من كان ليس له ولد وله أخوات وفي (ظ) ضبة بين كلمة الكلالة وكلمة: من كان وفي ح ضبة كذلك ولكن مع كتابة كلمة باب على الحاشية، وأنه كذلك في نسخة. قال: ورجحت ما أثبت لأن الحديث رواية ثانية للحديث الذي قبله. قلت وهو كما قال والله أعلم. أنظر حاشية الدكتور عوامة على «السنن» تحت هذا الحديث برقم (٢٨٧٩). ومما يرجح أن إثبات هذه الترجمة وهم: أنها تفسير للترجمة السابقة عليها فالمناسب أن تكون تحتها وليست ترجمة أخرى.

الكلابي، أخرج له مسلم في الحج، (حدثنا هشام الدستوائي، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي، (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما (قال: أشتكيت) من وجع في مرض (وعندي سبع أخوات) وتقدمت رواية: تسع أخوات، وجاء في رواية الطبري الجمع بينهما^(١) في حديث واحد فقال: عندي تسع أخوات أو سبع^(٢) (فدخل علي رسول الله ﷺ) فيه احتساب الخطأ في العيادة (فنفخ في وجهي) [يشبه أن يكون النفخ ليصل إليه من بركة ما يخرج من جوفه من النفخ]^(٣) وربما خرج مع نفخ شيء من ريقه ﷺ فتحصل له البركة الشاملة؛ فإن ريق النبي ﷺ شفاء وأي شفاء، وفي رواية: «بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا»^(٤).

وفي حديث عائشة السعوط مكان النفخ؛ لأنهم كانوا إذا أشتكى أحدهم حلقه نفخوا فيه فجعلوا السعوط مكانه^(٥). وفي الرواية التي

وأيضاً فالحديث عند غير أبي داود وهذه الجملة من تمامه ومن ذلك رواية البيهقي في «الكبرى» ٢٢٤/٦ وفيها: قَالَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّمَا تَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَسَمَى مَنْ يَرِثُهُ كَلَالَةً وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ. قَالَ الشَّيْخُ: وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ آيَةُ الْكَلَالَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ لِأَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ بَعْدَهُ.

(١) في (ر) عنهما.

(٢) في البخاري: سبع بنات أو تسع.

(٣) سقط من (ر).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٧٤٥) ومسلم (٢١٩٤).

(٥) أخرجه أحمد ٢٢٩/٢٢.

قبله أنه صب عليه من وضوئه، فيحمل على أنه جمع بين النفخ والصب؛ لأن القضية واحدة (فأفقت فقلت: يا رسول الله ألا) بتخفيف اللام ومعناها العرض^(١) (أوصي) بضم الهمزة أولها (لأخواتي) السبع (بالثلثين) وهذا قبل نزول آية المواريث (قال: أحسن) بفتح الهمزة وكسر السين، أي: أحسن في الوصية ولا تضارر (قلت) أوجب (الشرط) بالنصب بالفعل المقدر، أي: أوجب لهن النصف من مالي (قال) له ثانيًا (أحسن) في الوصية (ثم خرج) من عندي (وتركني) ثم رجع إلي. كذا للطبري^(٢) (فقال: يا جابر) إني (لا أراك) بضم الهمزة بمعنى لا أظنك (ميتًا من وجعك هذا) قال: هذا بوحى أوحى^(٣) إليه (وإن الله) تعالى (قد أنزل) في حقك (فبين الذي) يجب (لأخواتك) اللواتي من أبيك وأمك (فجعل لهن الثلثين) في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

وفيه دليل على أن الأختين الشقيقتين أو التي لأب أو ما زاد عليهن فرضهن الثلثان^(٤) إذا تمحضوا إناثًا. قال ابن المنكدر (وكان جابر عليه السلام يقول: أنزلت هذه الآية في) بتشديد الياء، يعني: في حق ميراثه نزلت هذه الآية (﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾..) إلى آخر الآية (﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾) أي: يبين لكم أحكام دينكم، وقد تقدم.

(١) في (ر): العوض. والمثبت من (ل) و(ع).

(٢) «تفسير الطبري» ٣٧٨/٤.

(٣) سقط من (ر)، والمثبت من (ل) و(ع).

(٤) في (ر) الثلث.

[٢٨٨٨] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق) السبيعي (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما (قال: آخر آية نزلت في الكلالة:) يعني: من الآيتين اللتين نزلتا في الكلالة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ (أي: يسألونك يا محمد أن تفتيهم في الكلالة) ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ قال الجوهرى^(١): مصدر تكلله النسب. وهذه الآية مخصصة ومقيدة لرواية البخاري^(٢) عن شعبة عن أبي إسحاق: سمعت البراء يقول آخر سورة أنزلت براءة، وآخر آية نزلت، يعني: في آيتي الكلالة أو في أحكام الموارث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

وروى البخاري^(٣) أيضا في سورة البقرة عن الشعبي، عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا، وقيل^(٤): إن آية الربا قول ابن عباس، وآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ من قول البراء.

[٢٨٨٩] (حدثنا منصور بن أبي مزاحم) بشير التركي البغدادي، شيخ مسلم في مواضع (حدثنا أبو بكر) عبد الله بن عياش الكوفي راوية^(٥) عاصم في القراءة السبع وغيرها (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، يستفتونك) زاد الترمذي^(٦): ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ (في الكلالة ما) هي

(١) سقط من (ر)، وفي (ل) بياض، وفي (ع): خط. والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) (٤٣٦٤).

(٣) (٤٥٤٤).

(٤) أنظر: «عمدة القاري» ٢٧/٢٢٩.

(٥) في (ر) رواية.

(٦) (٣٠٤٢).

(الكلالة؟ قال: تجزيك) بفتح أوله، أي: تكفيك (آية الصيف) أي: التي نزلت في الصيف، والتي في أولها نزلت في الشتاء (فقلت لأبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي في ذلك، يقال بضم أوله الكلالة (هو من مات ولم يدع) أي: يترك (ولدًا ولا والدًا. فقال) نعم (كذا^(١) ظنوا) يشبهه [أن] يكون معناه: قالوا، على لغة بني سليم في استعمالهم الظن بمعنى القول (أنه كذلك) فقد تقدم أن جمهور العلماء قالوا بذلك، وقيل: معناه أنهم ظنوا أنها نزلت في الصيف.



(١) ورد بعدها في الأصل: نسخة: كذلك.

٤- باب ما جاء في الصُّلب

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلَّمَ بِنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا، عَنِ ابْنَةِ ابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمِّ فَقَالَا لَا بِنْتَهُ النَّصْفُ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ وَلَمْ يُورَثَا ابْنَةُ الْإِبْنِ شَيْئًا وَأَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيِّتَابَعْنَا فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَلَكِنِّي سَأَفْضِي فِيهَا بِقِضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَا بِنْتَهُ النَّصْفُ وَلَا ابْنَةُ الْإِبْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ^(١).

٢٨٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَاقِ فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ بِنْتَانِ ثَابِتُ بِنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالُهُمَا وَمِيرَاثُهُمَا كُلُّهُ فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ».. قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الْآيَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا».. فَقَالَ لِعَمُّهُمَا: «أَعْطِيهِمَا الثَّلَاثِينَ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَلَكِ».

قال أبو داود: أَخْطَأَ بِشْرٌ فِيهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ^(٢).

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَعَازَةُ مِنْ

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وأحمد ٣/٣٥٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٧٣).

أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَمْرَأَةَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ. وَسَاقَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ^(١).

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتًا وَابْنَةً فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ^(٢).

* * *

باب ما جاء في الصُّلب

[٢٨٩٠] (حدثنا عبد الله^(٣) بن عامر بن زرارَةَ) الحضرمي مولا هم الكوفي.

(حدثنا علي بن مسهر) الكوفي (عن) سليمان (الأعمش، عن أبي قيس) عبد الرحمن بن مروان (الأودي) بفتح الهمزة ودال مهملة نسبة إلى أود بن صعب بن شعب بن سعد العشيرة من مذحج^(٤).

(عن هزيل) بضم الهاء وفتح الزاي مصغر (ابن شرحبيل) الكوفي (الأودي) الأعمى، أخرج له البخاري في الفرائض^(٥) (قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري) عبد الله بن قيس (وسلمان^(٦) بن ربيعة)

(١) رواه البيهقي ٢٢٩/٦. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٧٤).

(٢) رواه البخاري (٦٧٤١).

(٣) في (ر) : عثمان.

(٤) «الأنساب» ٢٢٦/١.

(٥) «صحيح البخاري» (٦٧٣٦).

(٦) في (ر) سليمان.

الباهلي يقال: إن له صحبة. والأصح: لا صحبة له، وهو أول قضاة الكوفة، قال ابن منده: ذكره البخاري في الصحابة، ولا يصح. وقال ابن عبد البر: ذكره أبو حاتم في الصحابة^(١) وقال: هو عندي كما قال^(٢).

(فسألها عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم) ما يخص كل واحدة منهن (فقال: لا بنته النصف) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (ولأخت من الأب والأم النصف) هكذا قالاه ثم رجعا إلى قول ابن مسعود كما سيأتي.

وقد اختلف العلماء في حكم الأخوات مع البنات؛ فمذهب عامة الفقهاء الفرضيون^(٣) وغيرهم إلى أن الأخوات مع البنات عسبة فيأخذن ما فضل عن ذوي الفروض، وخالف في ذلك ابن عباس ومن تابعه، فروي عنه أنه لا يجعل الأخوات مع البنات عسبة، وقال في بنت وأخت للبنت النصف ولا شيء للأخت. فقليل له: إن عمر قضى بخلاف ذلك جعل للأخت النصف. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ يريد قول الله تعالى: ﴿إِنْ أُمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وإنما جعل لها الميراث شرط عدم الولد والحق مذهب ابن مسعود الآتي وهو قول الجمهور^(٤).

(١) «الجرح والتعديل» ٢٩٧/٤ (١٢٩٠).

(٢) «الاستيعاب» ١٩٣/٢.

(٣) في (ر) الكوفيون.

(٤) أنظر: «الشرح الكبير» ٥٣/٧، «المغني» لابن قدامة ٧/٧.

(ولم يورثا ابنة الأبْن شيئاً) لأن البنت والأخت أَسْتَغْرِقَا المَالَ، وهذا قد رجعا عنه ووقع الاتفاق عليه بعد ذلك على نحو هذا المعنى (وأْتِ^(١)) عبد الله (ابن مسعود) فاسأله عن ذلك (فإنه سيتابعنا) على هذا، فيه أن من أفتى بما أدى إليه أجهاده وتوقف فيما أفتى به أو شك فيه فيستحب أن يدل المستفتي على إتيان مَنْ علم فضيلته التامة ليسأله هل يتابعه أو يخالفه (فأتاه فأخبره بقولهما) في مسأله.

(فقال) ابن مسعود: والله لئن أفتيته بحرمان بنت الأبْن مع بنت الصلب (لقد ضللت) بفتح اللام الأولى كما في الآية (إذا) التنوين عوض عن الجملة، التقدير: إذا أتبعتهما في فتواهما فأنا ضال أيضاً (وما أنا من المهتدين) إلى الصواب في هذه المسألة ولا هما (ولكن أقضي فيها) أي: في هذه المسألة.

(بقضاء رسول الله ﷺ) فيه: أن السنة قاضية بقضاء الله تعالى؛ فإنه ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

ويتعين على كل عالم يتبعها في الأحكام الشرعية فإذا ظفر بشيء منها على مسأله نظر واجتهد هل فيها عام له مخصص أو مطلق له مقيد أو منسوخ حكمها ونحو ذلك مما هو معلوم مشهور بين أئمة العلم فيفتي به وينقاد لذلك^(٢) (لابنته) المفردة (النصف) كما تقدم (ولابنة الأبْن) أو بنات الأبْن وإن كثرن السدس من المال، وهو (سهم) مما صحت منه

(١) في (ر): ابن، والمثبت من ل ومن المطبوع. وفي (ع) واثت وهي كذلك في المطبوع من «سنن ابن ماجه».

(٢) أنظر: «فتح الباري» ١٨/١٢.

المسألة وهو ستة (تكملة الثلثين) الذي فرض الله تعالى للبنات في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وهذا مجمع عليه بين العلماء؛ لأن الله تعالى فرض للبنات كلهن الثلثين وبنات الصلب وبنات الأب كلهن يسمين أولادًا فكان لهن الثلثان لا يزدن عليه، واختصت بنت الصلب بالنصف لأنه مفروض لها، واسم الولد متناول لها حقيقة فبقي للبقية من بنت الأب أو بنات الأب تمام الثلثين فإنهن يسمين أولادًا مجازًا، وقال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَ آدَمَ﴾ فخاطب بذلك أمة محمد ﷺ، وقال تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَ إِسْرَءِيلَ﴾ مخاطب بذلك من في عصر النبي ﷺ، وقال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا

بنوهن أبناء الرجال الأجانب^(١)

(وما بقي) من الميراث (فلأخت من الأب والأم) أخرجه البخاري^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) وكذا الأخوات من الأب والأم أو الأب فقط لهن مع البنت وبنت الأب تكملة المال وهو الباقي عن فرضهما؛ لأن الأخوات مع البنات عصبه كما أن الإخوة مع البنات عصبه، وأما احتجاج ابن عباس فلا يدل على ما ذهب إليه، بل يدل

(١) «الاستذكار» ٣٢٥/٥.

(٢) البخاري (٦٧٣٦).

(٣) الترمذي (٢٠٩٣).

(٤) النسائي في «الكبرى» (٦٢٩٤).

(٥) ابن ماجه (٢٧٢١).

على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد ونحن نقول به، فإنما تأخذه مع البنت ليس بفرض، وإنما هو بالتعصيب كميراث الأخ، وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول الله تعالى ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، وعلى قياس قوله: ينبغي أن يسقط الأخ لاشتراطه في توريثه منها عدم ولدها وهو خلاف الإجماع^(١).

[٢٨٩١] (حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق الإمام^(٢)، (حدثنا [عبد الله بن عقيل]^(٣)) بن أبي طالب الهاشمي المديني، قال الترمذي: صدوق تكلم فيه من قبل حفظه، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه^(٤). (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما.

(قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ) نمشي (حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف^(٥)) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وآخره فاء، وهو أسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ^(٦). وفي الحديث: أصطدت نهساً

(١) «المغني» ٧/٧. (٢) «تهذيب الكمال» ١٤٨/٤.

(٣) هكذا في (ر)، وفي (ع) محمد بن عقيل. وفي مطبوع «السنن»: عبد الله بن محمد بن عقيل وكذا في «معالم السنن» للخطابي ٢١٢/٣.

(٤) «سنن الترمذي» تحت حديث رقم (٣).

(٥) في (ر): الأسواق. والمثبت من (ع) ومن ضبط المصنف لها. وهي بعض النسخ بالفاء كما ذكر ذلك عوامة تحت هذا الحديث برقم (٢٨٨٣). وهي كذلك محرفة إلى الأسواق في «عون المعبود» وضبطها الشارح بالفاء وقال: وفي بعض النسخ بالفاء مكان القاف. وقال في «العرف الشذي»: وهو خطأ. أنظر: «عون المعبود» ٣٠٢/٥، «العرف الشذي» ١/١٣٦.

(٦) «معالم السنن» ٢١٢/٣، «النهاية» لابن الأثير ١٠٣٥/٢. وقال الدكتور عوامة: وهو

بالأسواف^(١)، والنهس بضم النون وفتح الهاء ثم سين مهملة طائر يشبه الصرد يديم تحريك^(٢) رأسه وذنبه^(٣).

(فجاءت المرأة بابتنتين) من أولادها (فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس)^(٤) الأنصاري (قتل معك يوم) غزوة (أحد) زاد الترمذي^(٥): شهيدًا. الظاهر أنه قتل باليماة كما سيأتي، (وقد أَسْتَفَاء) بالسين المهملة وفتح التاء والفاء والمد، أي: أَسْتَرَد واسترجع حقهما من الميراث (عمهما) وجعله فيئًا له وهو أَسْتَفْعَل من الفيء الذي يؤخذ من أموال الكفار (مالهما) جميعه (وميراثهما كله) ولفظ ابن ماجه^(٦): أخذ جميع ما ترك أبوهما. وللترمذي^(٧) نحوه (فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه) واستولى عليه (فما) ذا (ترى يا رسول الله؟) ثم قالت (فوالله لا ينكحان)^(٨) بضم المشناة تحت، مبني للمفعول، فيه دليل على أن رغبة الأزواج فيما مضى وإلى الآن في مال الزوجة الكثير من ملبوس

الشارع المعروف اليوم بشارع أبي ذر في المدينة المنورة.

(١) أخرجه أحمد ١٩٢/٥، ومالك في «الموطأ» ٢/٨٩٠.

(٢) سقط من (ر).

(٣) «النهاية» ٥/٢٨٥.

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/٢١٢: وهذا غلط من بعض الرواة وإنما هي امرأة سعد بن الربيع وابنتاه؛ قتل سعد يوم أحد وبقي ثابت بعد النبي ﷺ حتى شهد اليماة. وانظر: «البدر المنير» ٧/٢١٤.

(٥) (٢٠٩٢).

(٦) (٢٧٢٠).

(٧) (٢٠٩٢).

(٨) هكذا في الأصل، وفي مطبوع «السنن»: تنكحان. بضم المشناة فوق.

وحلي وفرش ونحو ذلك.

وفي الحديث دلالة على الأخوات مع البنات عصبه خلافًا لابن عباس^(١) (أبدًا إلا ولهما مال) أخبرت المرأة عما هو موجود يقصده الرجال من النساء غالبًا ويرغبون فيه فهو إخبار عن الموجود لا أمر شرعي، وظاهره إباحة تجهيز البنت بالحلي والأمتعة والأواني التي ينتفع بها الزوج ويستمتع به ما لم يؤد إلى السرف الظاهر كما للمفاخرة والمباهاة كما هو موجود الآن، ويدل على الإباحة المذكورة قوله عليه السلام: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها» الحديث، رواه مسلم^(٢). وإقرارها على ذلك دليل على جوازه (فقال رسول الله ﷺ: يقضي الله تعالى، أي: سيحكم الله في ذلك ما يشاء (في ذلك قال: ونزلت) لفظ الترمذي^(٣): فنزلت آية الميراث، ولابن ماجه^(٤) نحوه، ورواية الترمذي دالة على أن هذا سبب نزول آية الوصية؛ فإن فاء السببية مبينة لسبب النزول (سورة النساء) يعني: آية الميراث التي في سورة النساء.

ويعارض سبب نزول هذه الآية رواية الصحيحين المتقدمة من حديث جابر: عاذني النبي ﷺ فقلت: كيف أصنع في مالي؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ولفظ الترمذي: فقلت: كيف أقسم مالي؟ فلم يرد علي

(١) مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٣٣. وانظر: «الروضة» ٦/ ٨.

(٢) (١٤٦٦) والحديث في البخاري برقم (٥٠٩٠).

(٣) الترمذي (٢٠٩٢).

(٤) (٢٧٢٠).

شيئاً، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾^(١).

(﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾) قالت الشافعية: أولادكم حقيقة في أولاد الصلب، فأما أولاد الأبْن فإنما^(٢) يدخل فيه بطريق المجاز كما تقدم، فإذا حلف أن لا ولد له وله ولد ابن، لم يحنث^(٣).

قال ابن المنذر: لما قال الله يوصيكم في أولادكم كان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد المؤمن والكافر، فلما بين قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» علم أنه أراد بعض الأولاد^(٤). قال القرطبي: ودخل في أولادكم الأسير في أيدي الكفار إذا علمت حياته وإسلامه، وبه قال كافة أهل العلم إلا النخعي، فإنه قال: لا يرث الأسير^(٥).

(الآية) إلى آخرها. (فقال رسول الله ﷺ) لما نزلت آية الميراث: (ادعوا) أي: أبعثوا؛ بدليل رواية الترمذي: فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما^(٦) (لي المرأة وصاحبها) أي: وخصمها وهو العم، فلما جاء (فقال لعمهما: أعطهما الثلثين) لفظ الترمذي: «أعط ابنتي سعد الثلثين» يعني: ثلثي مال أبيهما، يشبه أن يكون التقدير: أعط وليهما؛ فإن الصغير لا يدفع إليه المال ولا تبرأ الزمة بالدفع إليه، ويحتمل أن

(١) ويجمع بين مثل هذا بتعدد سبب النزول. راجع «لباب النقول في أسباب النزول» ص (١٥).

(٢) سقط من (ر).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥٩.

(٤) السابق. (٥) السابق.

(٦) «سنن الترمذي» (٢٠٩٢).

تكونا بالغتين^(١) رشيدتين. (وأعط أمهما الثمن) المفروض لها مع الولد، وذكر الآية والحديث كما قال أبو بكر ابن العربي على نكتة بديعة وهو أن ما كانت الجاهلية تفعله أن الصبي ما كان يعطي الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذب عن الحريم لم يكن في صدر الإسلام شرعاً لنا مستقراً ثابتاً إلى أن نزلت آية الميراث هذه، ولو كان شرعاً ثابتاً لنا لما أسترجع ميراث الأبتين الصغيرتين من العم ولما حكم على عم الصبيتين برد ما أخذ من مالهما؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما تؤثر في المستقبل ولا تنقض ما تقدم، وإنما كانت ظلامة وقعت. قاله ابن العربي^(٢).

قال ابن عبد البر: بهذا الحديث علم أن الله أراد بقوله ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ يعني: اثنتين فما فوقهما وقياساً على الأختين [أن للابنتين]^(٣) الثلثان^(٤). (وما بقي) بكسر القاف على لغة القرآن وهو الثمن ونصف السدس، وإن شئت قلت: هو السدس وثلث الثمن وهو خمسة أسهم من أربعة وعشرين سهماً (فلك) أي: فهو مستحقك بالتعصيب وهو الباقي بعد ذوي الفروض.

(قال المصنف: أخطأ^(٥) فيه بشر) أحد الرواة، ولعل الخطأ من عبد الله بن محمد بن عقيل؛ فإنه تكلم فيه من سوء حفظه^(٦). وتكلم

(١) في (ر) غير.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٣٣.

(٣) في (ر): اثنتين. وقبلها بياض.

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر ٩٦/٢٤.

(٥) هذه الكلمة سقطت من الأصل وهي على الهامش في (ع).

(٦) «سنن الترمذي» ٨/١.

الأئمة في الاحتجاج به^(١). وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل^(٢). والابتان (هما ابتا سعد بن الربيع) ابن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي عقبي بدري، أستشهد يوم أحد (و) أما (ثابت بن قيس) بن شماس الأنصاري فإنه (قتل يوم) وقعة جو^(٣) بفتح الجيم وتشديد الواو وسماها الحميري (اليمامة) لما قتل المرأة التي سميت بالزرقاء؛ فإن أسمها كان اليمامة.

[٢٨٩٢] (حدثنا) أحمد بن عمرو (ابن السرح، حدثنا) عبد الله (ابن وهب، أخبرني داود بن قيس) المدني، أخرج له مسلم في غير موضع (وغيره من أهل العلم) بالحديث (عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (أن امرأة سعد ابن الربيع) قيل: هي عمرة بنت حرام الأنصارية، كان النبي ﷺ يزورها، (قالت: يا رسول الله، إن سعدًا هلك وترك ابنتين) وإن عمهما أخذ مالهما^(٤) (وساق) الحديث (نحوه) إلى نحو ما تقدم.

(قال المصنف: هذا هو أصح^(٥)) من الرواية التي قبلها.

(١) من (ل). (٢) «سنن الترمذي» ٤/٤١٤.

(٣) هكذا في (ر) وفي «معجم البكري» ٢/٣٧٦: جر بفتح أوله وتشديد ثانيه: قصر في جانب صنعاء الأيسر. وقال الحازمي في «الأماكن»: (ص ٢٠٩)، وأيضاً موضع بالحجاز في ديار أشجع كانت فيه وقعة بينهم وبين سليم.

قلت: لكن التي سميت باليمامة فاسمها: (جو) بالواو قال البكري في «معجمه» ٢/٤٠٧ جو: أسم اليمامة في الجاهلية حتى سماها الحميري لما قتل المرأة التي تسمى اليمامة باسمها.

(٤) في (ر) مكان هذه الكلمة بياض. والمثبت من (ل) و(ع).

(٥) ورد بعدها في الأصل: نسخة: الأصح.

[٢٨٩٣] (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان) الأرجح فيه الصرف، وهو ابن يزيد (حدثنا قتادة، حدثني أبو حسان) واسمه مسلم ابن عبد الله الأعرج، ويقال: الأحرد البصري^(١).

(عن الأسود بن يزيد) النخعي، له ثمانون حجة وعمرة^(٢) (أن معاذ ابن جبل رضي الله عنه ورث) بفتح الواو والراء المشددة، ولفظ رواية البخاري^(٣) عن الأسود بن يزيد: قضى فينا معاذ بن جبل النصف للابنة والنصف للأخت (أختًا وبنًا جعل لكل واحدة منهما النصف) لفظ البخاري: النصف [للابنة والنصف]^(٤) للأخت.

فيه دلالة على الأخت من الأبوين أو من الأب مع البنت أو البنات عصبة بمنزلة الأخ، فإذا خَلَفَ الميت بنتًا وأختًا لأبوين أو لأب فللبنات النصف والنصف الباقي للأخت كما لو كان مع البنت أخ. وتقدم قول^(٥) ابن عباس رضي الله عنهما في بنت وأخت: للبنات النصف ولا شيء للأخت. فقليل له: إن عمر قضى بخلاف ذلك جعل للأخت النصف. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ يريد قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَكِنْ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا﴾، فإنما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد، واحتجاجة لا يدل على ما ذهب

(١) «تقريب التهذيب» (٨٠٤٦).

(٢) «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٣٥.

(٣) (٦٧٤١).

(٤) سقط من (ر).

(٥) سقط من (ر).

إليه، بل يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد، ونحن نقول: فإن ما تأخذه مع البنت ليس بفرض بل بالتعصيب كأخ، كما تقدم. (وهو) قاضٍ (باليمن، ونبي الله ﷺ يومئذٍ) يعني: يوم قضى بهذا القضاء (حي) ولفظ البخاري: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة^(١).



(١) «صحيح البخاري» (٦٧٤١).

٥ - باب في الجدة

٢٨٩٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرْشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا الشُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ الشُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا^(١).

٢٨٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ الشُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمًّا^(٢).

* * *

(١) رواه الترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وأحمد ٢٢٥/٤.

وصححه الحاكم ٣٣٨/٤، وابن الملقن في «البدر المنير» ٢٠٦-٢٠٧/٧، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٨٢/٣: إسناده صحيح.

لكن ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٩٧)، وفي «الإرواء» (١٦٨٠).

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» ٧٣/٤ (٦٣٣٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٠)، والرويان في «المسند» ٩٢/١ (٦١)، والدارقطني ٩١/٤، والبيهقي ٢٢٦/٦، ٢٣٥.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٩٨).

باب في الجدة

[٢٨٩٤] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) بفتح الخاء والشين المعجمتين لم يرو عنه غير الزهري وحده^(١) (عن قبيصة بن ذؤيب) وفي سماعه من أبي بكر الصديق نظر؛ فإن مولده عام الفتح، وقد قيل إنه ولد في أول^(٢) سنة من الهجرة، والأول حكاها غير واحد، وعلى القول الثاني يرتفع الإشكال. قال ابن عبد البر: لا يمكن شهوده قضية أبي بكر^(٣) (أنه قال: جاءت الجدة) وفي لفظ الترمذي^(٤): جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب.

(إلى أبي بكر الصديق تسأله) أن^(٥) يقضي لها في (ميراثها) وذكر القاضي حسين أن التي جاءت إلى الصديق أم الأم، والتي جاءت إلى عمر أم الأب، والصحيح أنهما معاً أتيا إلى عمر^(٦). قال شيخنا ابن حجر: ولفظ الترمذي: فقالت: إن ابن ابني أو إن ابني مات وقد أخبرت أن لي في الكتاب حقاً، وللنسائي^(٧) أن الجدة أم الأم (فقال)

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ١٩/٣٣٧.

(٢) سقط من (ر) والمثبت من (ل) و(ع).

(٣) «التلخيص الحبير» ٣/١٨٧. وانظر: «الاستيعاب» ٣/١٢٧٣.

(٤) «سنن الترمذي» (٢١٠٠).

(٥) في (ر) : أي.

(٦) هكذا في الأصول والذي في الروايات: والظاهر أنه أبو بكر. راجع «التلخيص الحبير» ٣/١٨٧.

(٧) في الكبرى (٦٣٠٨).

أبو بكر (ما) أجد (لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت) أن (لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً) لفظ الترمذي: وما سمعت رسول الله ﷺ قضى لك بشيء، أنتهى.

فلما كان كتاب الله محصوراً أولاً وآخره وجملته أخبرها بالبت، ولما كانت السنة غير محصورة أخبر فيها بنفي العلم، كما أن في اليمين إذا توجهت على شخص إن كان يحلف عن فعل نفسه فيحلف بالبت^(١) وإن كان يحلف عن فعل غيره كمورثه ونحوه فيحلف على نفي العلم. (فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس) عن مسألتها، فيه أن الحاكم أو القاضي إذا سئل عن مسألة أو تداعى الخصمان في مسألة لا يجد فيها نصاً في كتاب الله ولا سنة، ولا يعلم فيها نقلاً عن العلماء أن يؤخر السائل أو الخصمين إلى أن يسأل عما وقع له، وهذا لا يكاد يوجد في زماننا، بل يحكمون فيها، وإذا سئلوا عن النقل فيها قالوا: أصلحنا بينهم^(٢) ولم نحكم ولو علم الخصمان أو أحدهما أنه ليس حكم الله وأنه لا يعلم الحكم فيها لم يعد لحكمه^(٣). (فقال) لفظ الترمذي: فشهد (المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس) فيه حجة لما أجمع عليه أهل العلم^(٤) أن للجدة أم الأم أو أم الأب السدس إذا لم يكن للميت أم، وحكي رواية شاذة عن

(١) في (ر) على البت

(٢) في (ر) سهم.

(٣) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٢٨٥/١.

(٤) ذكر هذا الإجماع ابن قدامة في «الشرح الكبير» ٣٧/٧ نقلاً عن ابن المنذر وذكره القرطبي في «التفسير» ٦٢/٥.

ابن عباس أنها بمنزلة الأم؛ لأنها تدلي بها فقامت مقامها كالجدة يقوم مقام الأب. وهذا الحديث حجة عليه^(١).

وهو حديث صحيح رواه ابن حبان^(٢) والحاكم^(٣) وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبضة لا يصح له سماع من الصديق كما تقدم؛ فإن الصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده^(٤) القصة. وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع^(٥).

وقال الدارقطني في «العلل»: يشبه أن يكون الصواب قول مالك^(٦). يعني: في «الموطأ» في روايته^(٧) (فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة) بن خالد بن عدي الأوسي البصري^(٨) (فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة) أحتج الجبائي ومن تابعه بهذا الحديث وبحديث عمر حيث لم يقبل حديث المغيرة حتى روى عنه محمد بن مسلمة وحديث ذي اليمين وغير ذلك على أنه يشترط في العمل بالحديث أن يخبر به أثنان؛ فإن لم يوجد فلا بد أن يعتضد بظاهر أو عمل بعض الصحابة أو أن تنشره.

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة ٣٧/٧ وانظر: «الحاوي» للماوردي ١١٠/٨

(٢) «صحيح ابن حبان» ٣٩٠/١٣ (٦٠٣١).

(٣) «مستدرک» الحاكم ٣٣٨/٤ برقم (٧٩٧٨).

(٤) في (ر) بشهود، والمثبت من (ل) و(ع).

(٥) «التلخيص الحبير» ١٨٦/٣، وانظر: «البدر المنير» ٢٠٨/٧.

(٦) «العلل» ٢٤٩/١.

(٧) «الموطأ» (١٠٦٧).

(٨) «الإصابة» ٣٣/٦.

وأجيب عن هذه الأحاديث بأن توقفهم لم يكن للشك في إخبارهم، بل لمعنى آخر وهو تقوية الخبر وتأكيده احتياطاً حتى لو لم يظهر مقوِّ لأخبارهم يعمل به^(١).

فأنفذه لها أبو بكر) أي: أمضى ونفذ السدس لها فرضاً.

(ثم جاءت الجدة الأخرى) وهي أم الأب (إلى عمر بن الخطاب فسألته^(٢) ميراثها من ابنها فقال: ما) وجدت (لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به) أبو بكر ﷺ (إلا لغيرك) وروى مالك في «الموطأ»^(٣) عن يحيى بن أبي سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق؛ فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم. يعني لأم الأم دون أم الأب، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث. فجعل أبو بكر السدس لهما.

وفي رواية لغيره: فقال الأنصاري: يا خليفة رسول الله أعطيت التي إن ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها^(٤).

وحديث «الموطأ» منقطع، وبين الدارقطني الأنصاري بأنه عبد الرحمن بن سهل بن حارثة الأنصاري النجاري. قال ابن عبد البر:

(١) «البحر المحيط» ٣/ ٣٧٥. وانظر: «إكمال المعلم» ١/ ٩٦، و«أصول الفقه» لابن العربي ١/ ٥٧.

(٢) ورد بعدها في الأصل: نسخة: تسأله.

(٣) (١٠٧٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٥، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٩٠، ٩١، والبيهقي ٢٣٥/ ٦.

شهد بدرًا^(١). (وما أنا بزائد في الفرائض) التي فرضها الله تعالى ولم يزدن الجدات على السدس فرضًا، لكن قد يزدن بالرد فإنهن يأخذن بالرد زيادة على السدس على ما هو مقرر في علم الفرائض في الرد على ذوي الفروض غير الزوجين (ولكن هو ذاك) بكسر الكاف (السدس) المفروض للجدات (فإن أجمعتهما فيه فهو بينكما، وأيكما^(٢)) خلت من الجدات (خلت به فهو لها) بمفردها؛ لأنهن ذوات عدد لا يشركهن ذكرهن فاستوى كثيرهن وواحدتهن كالزوجات.

[٢٨٩٥] (حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاي، واسمه غزوان الشكري، أخرج له البخاري في تفسير سورة اقرأ باسم ربك^(٣). (قال: أخبرني) عبد العزيز بن (أبي) رزمة غزوان الشكري المروزي وهو ثقة^(٤). (حدثنا عبيد الله) بالتصغير ابن عبد الله المروزي، وثقه ابن معين وغيره^(٥). (العتكي) بفتح المهملة والتاء المثناة فوق، نسبة إلى العتيك بن النضر بن الأزد^(٦). (عن) عبد الله (بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب رضي الله عنه (أن النبي ﷺ جعل للجدة) أم الأم (السدس إذا لم يكن دونها أم) أخرجه النسائي^(٧).

(١) «سنن الدراطيني» ٩٠/٤، ٩١، «الاستذكار» ٤٤٨/١٥.

(٢) ورد بعدها في الأصل: نسخة: وأيتكما، نسخة: وأيما.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٨/٢٦، «صحيح البخاري» (٤٩٥٣).

(٤) «الكاشف» ١٩٨/٢.

(٥) «الكاشف» ٢٢٩/٢.

(٦) «الأنساب» ١٥٣/٤.

(٧) في «السنن الكبرى» ٧٣/٤ (٦٣٣٨).

هَذَا يدل على أن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم شيئاً، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم أن الأم تحجب الجدات مطلقاً، أما أم الأم فلأنها تدلي بالأم، فسقطت بها كسقوط الأب بالجد وابن الأبن به، فأما أم الأب فإنها أيضاً إنما ترث ميراث أم؛ لأنها أم في المعنى، ولذلك ترث وابنها حي، ولو كان ميراثها من جهة ما ورثت مع وجوده^(١).



(١) أنظر: «الحاوي» ٩٤ / ٨، «التنبيه» ص (١٥٣).

٦ - باب ما جاء في ميراث الجد

٢٨٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ».. فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ».. فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ».. قَالَ قَتَادَةُ: فَلَا يَذْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَثَتُهُ. قَالَ قَتَادَةُ: أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسَ^(١).

٢٨٩٧ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَغْلُمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ؟ فَقَالَ مَغْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا، وَرَثَتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذَا^(٢).

* * *

باب في ميراث الجد

[٢٨٩٦] (حدثنا محمد بن كثير) العبدى (أنبأنا همام) بن يحيى^(٣)
(عن قتادة، عن الحسن) البصري (عن عمران بن حصين) قيل: إن
الحسن لم يسمع من عمران^(٤) (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: ابن ابني
مات، ما لي من ميراثه؟ قال: لك السدس) إن مات ابن ابنك وابنك

(١) رواه الترمذي (٢٠٩٩).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٠٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٢٢)، وأحمد ٢٧/٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٧٦).

(٣) في الأصل كلمة غير واضحة. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٣٣٥/٢٦، ٥٠٥/٢٣.

(٤) «تهذيب التهذيب» ٢/٢٣٤.

باقٍ فلك السدس من مال ابن ابنك (فلما أدبر) وللترمذي^(١): ولي. (دعاه فقال: لك سدس آخر) صورة المسألة والله أعلم: أن الميت مات عن بنت وأبويه يعني: الجد والأم أو الجدة فللجد السائل السدس وللأم أو الجدة عند فقدها السدس لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾، فلما ولي السائل وأدبر أوحى الله إليه أن ما أبقت الفروض لأولى رجل ذكر، فدعاه وأخبره أن له سدسًا آخر؛ لأنه أولى أي: أقرب رجل ذكر، وهذا السدس الآخر ورثه بالتعصيب لا بالفرضية، فاجتمع له الاستحقاق بالتعصيب والفرضية وهما جهتان، وليس في الفرائض من يرث بالتعصيب والفرض لجهة واحدة إلا الجد والأب، وأما الأخ للأم إذا كان ابن عم ورث بهما فإنه بجهتين^(٢).

(فلما أدبر) الرجل السائل (دعاه) أيضًا (فقال: إن السدس الآخر) الذي ذكرته لك ثانيًا (طعمة) بضم الطاء، أي: أنه زيادة على الفرض الذي فرضه الله لك، والظاهر إنما دعاه مرة أخرى وذكر أنه طعمة لينبئه على أن السدس الثاني ليس بفرض؛ لئلا يعتقد أن فرضه الثلث مع البنت، ومن هذا حديث أبي بكر: «إن الله إذا أطعم نبيًا طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده»^(٣). فالطعمة هنا شبه الرزق يريد به ما كان له من الفيء وغيره فإنه من الزيادة.

وجمع الطعمة طعم، كلجمة ولقم.

(١) (٢٠٩٩).

(٢) من هنا بدأ سقط في (ر).

(٣) سيأتي برقم (٢٩٧٣).

قال ابن العربي: والمعنى في تفضيل الأب والجد في سدس التعصيب: الذكورية والنصرة ووجوب المؤنة عليه، وثبت الأم على السدس لمشاركتها له في القرابة^(١).

(قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه) بتشديد الراء، يورث السدس الثاني، والصورة المتقدمة محتملة لهذا الشيء فالله تعالى أعلم بحقيقته، والظاهر أن ابن ابنه كان له بنتان أو بنت وبنت ابن فورث الباقي.

(قال قتادة) بن دعامة أو (أقل شيء ورث الجد) في أحواله الثلاث (السدس) وليس بحمد الله في هذا اختلاف فيما نعلمه.

[٢٨٩٧] (حدثنا وهب بن بقية) الواسطي شيخ مسلم (عن خالد) بن عبد الله المزني الواسطي^(٢) (عن يونس) بن عبيد، أحد أئمة البصرة^(٣) (عن الحسن) البصري: (أن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه قال: أياكم يعلم ما ورث) بتشديد الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد؟) في جميع أحواله (فقال معقل) بفتح الميم وكسر القاف (بن يسار: يا أمير المؤمنين) (أنا) أعلم (ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس) بضم الدال (قال: مع من) ورثه السدس؟ (قال: لا أدري. قال: لا دريت) أي: لا علمت، ومعناه والله أعلم التعجب منه؛ حيث لم يحقق ما نقله ولا عرف

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي، سورة النساء آية: ١١ المسألة التاسعة، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٧١/٥.

(٢) «تهذيب الكمال» ٩٩/٨.

(٣) «تهذيب الكمال» ٥١٧/٣٢.

أقسامه وليس معناه الدعاء. (فما تغني) كلامك (إذًا؟!): أي: إذا كنت لا تدري أقسامه، ولفظ ابن ماجه^(١): قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا بالسدس، ولم يبين أيضًا أنه يأخذ السدس في أي أحواله الثلاث. وفي الحديث التعجب والإنكار على من سمع حكمًا شرعيًا أو شيئًا فيه فائدة ولا يفقهه ولا يحرر أقسامه الضابطة لأحواله.



٧ - باب في ميراث العصبية

٢٨٩٨- حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن خالد- وهذا حديث محمد وهو الأشبع- قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلا ولي ذكر»^(١).

* * *

باب في ميراث العصبية

[٢٨٩٨] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري (ومحمد بن خالد) الشعيري^(٢) العسقلاني، شيخ مسلم (وهذا حديث محمد بن خالد (وهو الأشبع)^(٣) من حديث أحمد (قالا: حدثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن) عبد الله (ابن طاووس) اليماني (عن أبيه) طاووس بن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال رسول الله ﷺ: أقسم)^(٤) بكسر الهمزة والسين (المال) الموروث (بين أهل الفرائض على كتاب الله) وهو بمعنى الرواية الأخرى في مسلم^(٥): «ألحقوا الفرائض بأهلها».

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة، وبعدها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها الراء.

هذه النسبة إلى بيع الشعير. «الأنساب» ٤٧٣/٣.

(٣) يعني أن حديث محمد أتم من حديث أحمد. أنظر: «عون المعبود» ٢٥٢/٦.

(٤) وفي بعض نسخ «السنن»: أقسم المال. راجع حديث (٢٨٩٠). عوامة.

(٥) (١٦١٥).

أي: أعطوا كل ذي فرض فرضه المقدر له في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ كفرض الجدات (فما تركت الفرائض) أي: مما بقي بعد الفرائض (فلأولى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح اللام^(١) ثم ياء^(٢) تحت وهو ما يلي الميت، وقد رواها ابن الحذاء عن ابن ماهان: لأدنى، وهو تفسير لأولى، ويعني به الأقرب للميت^{(٣)(٤)}.

وفي غير أبي داود: فلأولى عصبه (ذكر) [يريد أقرب العصبه للميت كالأخ مع العم والعم مع ابن العم، ولو كان أولى بمعنى أحق يبقى الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان الحكم، أو كان لا يدرى من الأحق ممن ليس بأحق فعلم أن معناه قرب النسب]^(٥).

واختلفوا في وصف الرجل بالذكورية هل به فائدة أو لا؟ فقال بعضهم: لا فائدة له غير التأكيد اللفظي؛ فإن العرب قد تعيد اللفظ الأول بحاله وقد تأتي في كلامها متبعة على جهة التأكيد نحو حسن بسنّ وكذا قالوا هنا: رجل ذكر وابن لبون ذكر. وقيل: أراد بقوله هنا: ذكر التحرز من الخنائى فلا تؤخذ الخنثى في

(١) هكذا في الأصل، والظاهر أن في هذا الموضع سقط أو خلل؛ لأن ياء الأولى ليست تحتية كما هو واضح وإنما تمام الكلام أن يكون هكذا: أفعل تفضيل من الولي بسكون اللام ثم ياء تحت وهو ما يلي الميت. أه وهذا الكلام بنحوه في «فتح الباري» ١١/١٢.

(٢) سقط من (ل) والمثبت من (ع).

(٣) جاء في الأصل هنا كلمة ذكر ولكنه ضرب عليها.

(٤) «إكمال المعلم» ١٦٩/٥، «المفهم» ٢٣/١٥.

(٥) هذه زيادة كتبت على هامش النسخة (ع) وكتب بعدها: سيوطي. وراجع «شرح مسلم» للنووي ٥٣/١١.

فريضة الزكاة، ولا يحوز المال إذا أنفرد وإنما له نصف الميراث.
ووصف الرجل بالذكورية مشعر بأن الذي أستحق به التعصيب كمال
الذكورة التي بها كمال الأمور وقوامها ومقاومة الأعداء^(١).



(١) «المفهم» للقرطبي ٢٤/١٥.

٨ - باب في ميراث ذوي الأرحام

٢٨٩٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزِيِّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ لَحْيٍ، عَنِ الْمَقْدَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيَالِي».. وَرُبَّمَا قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ».. «وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ لَهُ وَارِثُهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»^(١).

٢٩٠٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ - فِي آخَرِينَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزِيِّ، عَنِ الْمَقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَلْيَالِي وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفْكَ عَانَهُ وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفْكَ عَانَهُ»..

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَائِدٍ، عَنِ الْمَقْدَامِ وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَقْدَامَ. قال أَبُو دَاوُدَ: يَقُولُ الضَّيْعَةُ مَغْنَاهُ عِيَالٌ^(٢).

٢٩٠١ - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيقٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَفْكَ عَانِيَهُ وَأَرِثُ مَالَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَفْكَ عَانِيَهُ وَيَرِثُ مَالَهُ»^(٣).

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٤٠)، وأحمد ١٣١/٤، ١٣٣.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٧٨).

(٢) رواه البيهقي ٢١٤/٦. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٧٩).

(٣) رواه البيهقي ٢١٤/٦. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٨٠).

٢٩٠٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، حدثنا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَيْتِهِ»..

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ؟».. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ» (١).

٢٩٠٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حدثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: «اذهَبْ فَالْتَمَسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا».. قَالَ: فَاتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَاَنْظُرْ أَوَّلَ خُزَاعِيٍّ تَلْقَاهُ فَاذْفَعْهُ إِلَيْهِ».. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «عَلَيَّ الرَّجُلُ».. فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «اَنْظُرْ كُبْرَ خُزَاعَةٍ فَاذْفَعْهُ إِلَيْهِ» (٢).

٢٩٠٤ - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَسْوَدَ الْعَجَلِيُّ، حدثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةٍ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ فَقَالَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ».. فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةٍ».. قَالَ يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «اَنْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةٍ» (٣).

(١) رواه الترمذي (٢١٠٥)، وابن ماجه (٢٧٣٣)، وأحمد ١٣٧/٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٨١).

(٢) رواه أحمد ٣٤٧/٥، والبيهقي ٣٤٣/٦.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٠١).

(٣) رواه أحمد ٣٤٧/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٠٤، والبيهقي

٢٤٣/٦. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٠٢).

٢٩٠٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ».. قَالُوا: لَا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ^(١).

* * *

باب في ميراث ذوي الأرحام

[٢٨٩٩] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (حدثنا شعبة، عن بديل) بضم الموحدة مصغر وهو ابن ميسرة العقيلي، أخرج له مسلم (عن علي بن أبي طلحة) مولى آل العباس، أخرج له مسلم (عن راشد بن سعد) الحمصي ثقة^(٢). (عن أبي عامر) عبد الله بن لحي^(٣) الهوزني^(٤) وهوزن من حمير^(٥)، وثقه أحمد العجلي وغيره، وقال: هو شامي يعد من كبار التابعين^(٦).

(عن المقدم) بن معدي كرب الكندي رحمه الله (قال رسول الله ﷺ: من ترك كلاً) بفتح الكاف وتشديد اللام، ومعناه: الثقل ومن لا يقدر على شيء كاليتيم والعيال وكل من تتكلف بمؤنته، ومنه حديث خديجة:

(١) رواه الترمذي (٢١٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤١)، وأحمد ١/٢٢١.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٠٣).

(٢) «التقريب» (١٤٩٨).

(٣) بلام ومهملة مصغرا. «التقريب» (٣١٠٠).

(٤) بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الزاي. «التقريب» (٣١٠٠).

(٥) «الأنساب» ٥/٦٥٦.

(٦) «الثقات» للعجلي (٩٥٧)، «تهذيب الكمال» ١٥/٤٩٦.

وإنك لتحمل الكل^(١).

(فإليّ) أي عليّ مؤنته وكلفة نفقته والقيام بأمره^(٢). ولفظ ابن ماجه: عن المقدام بن كريمة رجل من أهل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا»^(٣).

(وربما قال: إلى الله) تعالى (وإلى رسوله ﷺ) ومن ترك مالا فلورثته يرثونه بالفرض أو التعصيب (وأنا وارث من لا وارث له) أي: من لا وارث له بنكاح ولا قرابة ولا ولاء فأنا وارثه. والنبي ﷺ لا يرث لنفسه، وإنما يصرفه في مصالح المسلمين وانتقاله إليهم على سبيل الإرث على المشهور، وفي قول على جهة المصلحة؛ إذ لا يخلو عن ابن عم وإن بعد. (أعقل له) أي: أغرم عنه ما لزمه من دية وجناية والعقل الدية، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل يعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شدها في عقلها ليسلمها إليهم. (وأورثه) أي: كما تحمل عنه المسلمون الدية والجناية فكذا يرثونه بالعصوبة.

(والخال) أخو الأم (وارث من لا وارث له) فيه حجة للقائلين بتوريث ذوي الأرحام إذا لم يكن ذو فرض ولا عصة، وبه قال عمر^(٤) وعلي^(٥).

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع أولها: (٣) ومسلم (١٦٠).

(٢) أنظر: «فتح الباري» ٥١٦/٩، «النهاية» ٢٣٧/٣.

(٣) (٢٧٣٨).

(٤) في إحدى الروايتين عنه، انظر: «الحاوي» للماوردي ٧٣/٨، «البيان» للعمراني ١٣/٩.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٧٢/١١، (٣١٨٠٦، ٣١٨٠٧)، وعبد الرزاق (١٦١٩٦).

وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل^(١) وأبو الدرداء^(٢) والحنفية والحنابلة^(٣). والشافعية^(٤).

وكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقي لبيت المال^(٥)، وبه قال مالك^(٦). وحملوا الحديث على أن المراد به أن من ليس له وارث إلا خاله فلا وارث، كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والماء طيب من لا طيب له، والصبر حيلة من لا حيلة له.

أو أنه أراد بالخال السلطان فإنه يسمى خالاً.

وأجابوا عن هذا بوجوه ثلاثة:

أحدها: أنه قال بعده: (يعقل عنه ويرثه) أي: يحمل عنه الدية ويرثه كما يعقل عنه.

والثاني: أن الصحابة فهموا ذلك فكتب عمر بهذا جواباً لأبي عبيدة حين سأله عن ميراث الخال وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم. والثالث: أنه سماه وارثاً والأصل الحقيقة، وقولهم: إن هذا يستعمل للنفي كما تقدم.

قلنا: ويستعمل للإثبات أيضاً، كقولهم: يا عماد من لا عماد له. يا

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣٦٤/٨.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٨٠٨).

(٣) «شرح مسلم» للنووي ١٥٢/٧.

(٤) راجع «الأم» ٨٠/٤، «البيان» للعمراني ١٣/٩، ١٤، «روضة الطالبين» ٧/٦.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٢٢٠/٩ (١٦٢٠٩).

(٦) «الاستذكار» لابن عبد البر ٣٥٩/٥، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥٩/٨،

«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣٦٣/٨.

سند من لا سند له، يا ذخر من لا ذخر له^(١).

[٢٩٠٠] (حدثنا سليمان بن حرب) بن بجيل الأزدي^(٢) (في) جماعة (آخرين قالوا: حدثنا حماد) بن زيد (عن) بديل بن ميسرة) تقدم قبله وما بعده (عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر) عبد الله بن لُحَيٍّ (الهوزني) بفتح الهاء والزاي نسبة إلى هوزن بن عوف بن عبد شمس، بطن من ذي الكلاع من حمير جمهورهم بالشام^(٣) (عن المقدم) بن معدي كرب (الكندي) قال رسول الله ﷺ: أنا أولى بكل مؤمن) في إمضاء الأحكام وإقامة الحدود، وقيل: أولى بهم في الحمل على الجهاد وبذل النفس دونه (من نفسه) لأن أنفسهم تدعوهم إلى ما فيه هلاكهم، والنبي ﷺ يدعوهم إلى ما فيه نجاتهم، وقيل: لأنه يدعوهم إلى الفضل وأنفسهم تدعوهم إلى الهوى (فمن) مات (وترك) عليه (دينًا أو ضيعة) وفي رواية^(٤): «أو ضياعًا» وسيأتي معناه (فإليّ) [فيه حذف تقديره: فليأت^(٥) إلي أدفع عنه؛ فأنا مولاه (ومن ترك ما لا فلورثته)]^(٦) فيه حذف تقديره: فليدفع لورثته (وأنا مولى) أي ولي (من لا مولى له) أي من لا ولي له ولا وارث له بالأسباب الثلاثة

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة ٨٤/١٥، «المغني» ٨٣/٧، وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر ٣٦٤/٥ وما بعدها، «الحاوي» للماوردي ٧٤/٨ و ١٧٤/٨.

(٢) «تهذيب التهذيب» ١٥٧/٤.

(٣) «الأنساب» ٦٥٦/٥.

(٤) البخاري (٢٣٩٩).

(٥) في النسخ: فليأتوا. والجادة ما أثبت.

(٦) سقط من (ر)، والمثبت من (ل)، (ع).

(أرث ماله) لأصرفه في مصالح المسلمين كما تقدم (وأفك عانه) بفتح النون يريد عانيه فحذفت الياء، والعاني الأسير^(١)، وفي رواية لغير أبي داود^(٢): «يفك عنيته» بضم العين وكسر النون وتشديد الياء، وكل من ذل واستكان وخضع فهو عانٍ، يقال: عنا يعنوا فهو عانٍ، ومعنى الأسر الذي يفك في هذا الحديث ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنايات التي سبيلها أن تحملها العاقلة^(٣)، هذا عند من يورث الخال عملاً بهذا الحديث، ومن لا يورث معناه أنه طعمة أطعمها الخال أن يكون وارثاً (والخال مولى من لا^(٤) مولى له) من بعده (يرث ماله ويفك عانه) أي: عانيه، كما تقدم.

(قال المصنف: رواه) محمد بن الوليد بن عامر (الزبيدي) بضم الزاي مصغر^(٥)، القاضي الحمصي (عن راشد) بن سعد [شهد صفين وآخر أصحابه حريز رضي الله عنه]^(٦) (عن) عبد الرحمن (بن عائد) الأزدي، وثقه النسائي وغيره^(٧) (عن المقدام) بن معدي كرب.

(١) «شرح السنة» للبغوي ٣٥٨/٨.

(٢) أخرجه أبو عوانة ٤٤٦/٣ (٥٦٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٤/٦.

(٣) في (ر) القافلة.

(٤) في (ر) لي.

(٥) «الأنساب» ١٣٥/٣ وهذه النسبة إلى زيد وهي قبيلة قديمة من مذحج أصلهم من اليمن نزلوا الكوفة، وأما الزبيدي بفتح الزاي وكسر الباء فهي إلى زيد بلدة من بلاد اليمن. راجع «الأنساب» ١٣٥/٣.

(٦) «الكاشف» (١٤٩٨).

(٧) «تهذيب الكمال» ١٧/١٩٨، «الكاشف» (٣٢٣٢).

(وَرَوَاهُ) أَيْضاً (مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ) بن حدير الحمصي قاضي الأندلس
(عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ) (قَالَ: سَمِعْتُ الْمَقْدَامَ) بن معدي كرب^(١).

(قَالَ الْمَصْنَفُ: الضَّيْعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ) سَمَوْا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَضِيعُونَ إِذَا
لَمْ يَجِدُوا مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ، وَأَصْلُهُ مَصْدَرٌ ضَاعَ يَضِيعُ ضَيْعَةً وَضِيعًا
فَسَمِيَ الْعِيَالُ بِالْمَصْدَرِ، كَمَا تَقُولُ لِمَنْ مَاتَ: تَرَكَ فَقْرًا. أَي: فَقَرَاءَ
جَمْعَ فَقِيرٍ^(٢).

[٢٩٠١] (حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيقٍ الدَّمَشْقِيُّ) بَفَتْحِ الْمِيمِ^(٣) صَدُوقُ
(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ) بن يعلى القرشي الصوري (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
بن عِيَّاشٍ) بِالْمَثْنَاءِ تَحْتَ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ الْعَبْسِي عَالِمُ الشَّامِيِّينَ فِي
وَقْتِهِ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْهُ^(٤). وَقَالَ دَحِيمٌ: هُوَ فِي
الشَّامِيِّينَ غَايَةً^(٥). وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: إِذَا حَدَّثَ عَنْ أَهْلِ حِمصَ
فَصَحِيحٌ^(٦) (عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَجَرٍ) الشَّامِيُّ الْحَمْصِيُّ (عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى
ابْنِ الْمَقْدَامِ) ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»^(٧) (عَنْ أَبِيهِ) يَحْيَى

(١) سَقَطَ مِنْ (ر) وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ع) وَ(ل).

(٢) أَنْظَرُ: «مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ» ٦٢/٢.

(٣) هَكَذَا فِي الْأَصُولِ وَلَيْسَ لَضَبْطِ الْمِيمِ هُنَا وَجْهٌ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا بَفَتْحِ الْعَيْنِ. أَنْظَرُ:
«الْإِكْمَالُ» ١١٢/٦، «تَارِيخُ دِمَشْقَ» ٣٦/٢١٥.

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» ١٧٢/٣.

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» ١٧٦/٣ وَتَمَامُ كَلَامِهِ: وَخَلَطَ عَنِ الْمَدَنِيِّينَ.

(٦) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» ٣٦٩/١ (١١٦٩)، «الْكَاشِفُ» لِلذَّهَبِيِّ (٤٠٠). وَهَذِهِ عِبَارَةٌ
«الْكَاشِفِ»: وَعِبَارَةُ الْبَخَارِيِّ: مَا رَوَى عَنْ الشَّامِيِّينَ فَهُوَ أَصَحُّ.

(٧) «الثَّقَاتُ» ٤٥٩/٦ (٨٥٧٨). وَقَالَ: وَكَانَ يَخْطِئُ.

ابن المقدام، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(١).

(عن جده) المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه (قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أنا وارث [من لا وارث] له) تقدم (أفك عانيه) ومنه فك العاني يعني الأسير (وأرث ماله) للمسلمين إذا لم يكن له وارث (والخال وارث من لا وارث له يفك عانيه) بكسر النون ونصب الياء، أي: يطلق أسيره، ويجوز أن يريد به العتق، فإن^(٢) عتق النسمة أن ينفرد بعتقها وفك الرقبة أن يعين في عتقها وأصل الفك الفصل بين الشيئين وتخليص بعضها من بعض (ويرث ماله) إذا لم يكن له وارث، كما تقدم.

[٢٩٠٢] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) بن سعيد القطان^(٣) (حدثنا شعبة. ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان) بن عيينة، قالوا (جميعاً: عن) عبد الرحمن (ابن) عبد الله الأنصاري (الإصبهاني) بكسر الهمزة^(٤) وفتح الباء الكوفي، كان يتجر إلى أصبهان فنسب إليها (عن مجاهد بن^(٥) وردان^(٦)) المدني، حسن الترمذي حديثه^(٧) (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها: أن

(١) «الثقات» ٥٢٤/٥ (٦٠٤٥)

(٢) في (ر): فإذا. والمثبت من (ع) و(ل)

(٣) في (ر): سعيد بن القطان.

(٤) ويجوز فتحها. راجع «الأنساب» للسمعاني ١٧٥/١.

(٥) سقط من (ر)، والمثبت من (ل) و(ع).

(٦) في الأصل: (ع)، (ر): ودان، وسقطت من الأصل (ل)، والمثبت من «السنن» ومن مصادر الترجمة. أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٣٨/٢٧.

(٧) «سنن الترمذي» ٤٢٢/٤ (٢١٠٥).

مولى للنبي ﷺ مات) وللترمذي^(١) وابن ماجه^(٢): وقع من نخلة فمات^(٣) (وترك شيئاً) ولا بن ماجه: ترك مالا (ولم يدع ولداً ولا حميماً) بفتح الحاء المهملة قرابة الإنسان ومن يهمله أمره ويحرقه ويحزنه مأخوذ من الماء الحميم وهو الحار، ومنه توضأ بالحميم والحميم أيضاً الماء البارد وهو من الأضداد.

وقال الهروي: حميم الرجل وحامته خاصته ومن يقرب منه نسبه^(٤).

(فقال النبي ﷺ: أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته)^(٥) ذهب أكثر العلماء إلى أنه على خلاف ظاهره، وحملوه على رعي الذمام والصلة ونحو ذلك، والأصح أنه يصرف إلى بعض أهل^(٦) تلك القرية^(٧) أو أكثرهم صلاحاً ليصرفه في بعض مصالح المسلمين لا ليأخذه لنفسه، وهذا إذا كان في بلد لا يصرف فيه أموال بيت المال على وجهها، وكذا^(٨) يعمل في الباقي بعد ذوي الفروض إذا لم يكن عصبه كما أفتى به ابن الصلاح فيمن خلف أختاً لأب وأختاً لأم لا غير. ثم قال: وإن كان ذلك عند فساد بيت المال في حالة لا يتمكن أحد من ثقات

(١) (٢١٠٥)

(٢) (٢٧٣٣).

(٣) في (ر): لما مات.

(٤) «مشارك الأنوار» ٢٠١/١.

(٥) ورد بعدها في الأصل: نسخة: أرضه.

(٦) من (ع).

(٧) في (ل) و(ر): القدرية والمثبت من (ع).

(٨) زاد هنا في (ل) من حديث شعبة.

تلك القرية من صرفه إلى شيء من وجوه المصالح لتقع الفتوى بالرد وتوريث ذوي الأرحام وإن لم يكن هناك صفة تستحق بها في بيت المال جرياً على ما أستقرت عليه فتوى أكابر المتأخرين من الأئمة الشافعية، وحكى الفتوى عن أكثر أصحابنا في مثل زماننا غير واحد من الأئمة، منهم أبو المعالي ووالده الشيخ أبو محمد الجويني وأبو حكيم [الخبري الفرضي]^(١) وغيرهم. انتهى^(٢).

وهذا الذي قال هو الواقع في زماننا لا يتمكن الثقة في صرفه إلى وجوه المصالح لكون بيت المال في بلادنا صار المتولي لقبضه حكام الظلمة ليستعينوا به غالباً على المحرمات الفواحش فلا يجسر أحد أن يقبضه ويصرفه في المصالح خوفاً على نفسه وأهله، فنسأل الله حسن الحال.

(قال المصنف: حديث سفيان أتم) من حديث شعبة (وقال مسدد:) في روايته (قال:) الراوي (فقال النبي ﷺ: هاهنا أحد من أهل أرضه؟ قالوا: نعم. قال: أعطوه ميراثه) يصرفه في مصالح المسلمين. وهذه الرواية أعم من الرواية التي قبلها؛ فإن أهل الأرض هم من كان في البلد وفي معاملتها وضواحيها^(٣) وعربان فيافيها إذا كان ثقة، والله أعلم.

(١) بياض في (ر).

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» ٢/ ٤٠٤. وانظر: «نهاية المطلب» ٩/ ٢٠١ و«الخلاصة» ص (٣٨٩)، «البيان» للعمراني (٩/ ١٣ و١٤).

(٣) في (ر): صواحبها.

[٢٩٠٣] (حدثنا عبد الله بن سعيد) بن حصين (الكندي) الكوفي أبو [سعيد الأشج] ^(١) (حدثنا) عبد الرحمن بن محمد (المحاربي) بحاء مهملة وراء وباء موحدة مكسورتين، نسبة إلى محارب بن محمد من ولد محارب بن دثار ^(٢). (عن جبريل) من أسماء الملائكة (بن أحمر) وثقه ابن معين وقال: هو كوفي ^(٣) (عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة ابن الحصيب (قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد) بفتح الهمزة نسبة إلى أزد شنوءة، وهو أزد بن الغوث ابن نبت بن [بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ] ^(٤) (ولست أجد) رجلاً (أزدياً أدفعه إليه. قال: فاذهب فالتمس) رجلاً (أزدياً حولاً) كاملاً متوالياً يسأل ^(٥) أحداً من أهل أزد ^(٦) ليوصله إليه؛ لأن السنة لا تتأخر عنها القوافل ويمضي فيها الزمان الذي يُقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال كمدة السؤال بتعريف اللقطة؛ فإن النبي ﷺ أمر زيد ابن خالد الجهني ^{(٧)(٨)} أن يعرفها سنة ^(٩)؛ ليعرف صاحبها فيوصلها

(١) في (ر): أبو معبد الأشج. والمثبت من (ل، ع) وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/١٥.

(٢) انظر: «الأنساب» ٢٠٧/٥.

(٣) «تهذيب الكمال» ٤٩٦/٤.

(٤) في الأصول [ملكان بن سبأ] والمثبت من «الإكمال» ٥١/١ وانظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٤٦/١ و«الأنساب» ١٢٠/١.

(٥) في (ر): يسأله.

(٦) في (ر): الأزد.

(٧) في النسخ: الجهيني. والمثبت هو الصواب.

(٨) سقط من (ر).

(٩) «صحيح البخاري» (٩١).

إليه، وهذا محمول على من لم يجد له وارثاً ولا أحداً من ذوي رحمه،
بدليل رواية أحمد في «مسنده»^(١) الآتية بعد هذا من طريق شريك عن
جبريل، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: توفي رجل من الأزد فلم يدع
وارثاً، فقال رسول الله ﷺ: «التمسوا له ذا رحم». فلم يوجد، فقال
رسول الله ﷺ: «أدفعوه إلى أكبر خزاعة».

(قال: فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله لم أجد أزدياً أدفعه إليه) في
مدة الحول (قال: فانطلق فانظر أول خزاعي) حي، سموا بذلك لأن الأزد
لما أخرجوا^(٢) في البلاد تخلفت خزاعة فلذلك سموا (تلقاه) فيه فضيلة من
عنده صدقة أو زكاة أن يدفعها لأول مستحق يلقاه؛ لأن ذلك أبعد عن
التهمة وأسلم في غوائل الشيطان ودسائسه في تحسينه دفعها لمن
يمدحه أو يثني عليه أو يرجو نفعه في قضاء حاجة ونحوها (فادفعه
إليه. فلما ولي) أوحى^(٣) إليه بها (فقال: عَلَيَّ الرَّجُلَ) بالنصب على
حذف حرف الجر، أي: علي بالرجل، فدعي له (فلما جاء) الرجل
(قال: أنظر كبر) بضم الكاف وسكون الموحدة جمع أكبر مثل حمر
جمع أحمر، أي: أنظر أكبر أهل (خزاعة فأودعه)^(٤) إليه) ليصرفه في

(١) ٣٠/٣٨ (٢٢٩٤٤).

(٢) هنا في (ع، ل) بياض وليس موجودا في (ر). ولعل مكانه كلمة: من اليمن. وفي
«عمدة القاري» ٣/٣٠٨: من مكة. وهو وهم أو سبق قلم؛ لأنهم لم يخرجوا من
مكة وإنما خرجوا من اليمن إلى مكة أيام سيل العرم. وبهذا قال العيني في «العمدة»
٢٤/٦١ وانظر: «وفيات الأعيان» ٤/١٠٧، «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/٤٣٩.

(٣) سقط من (ر).

(٤) كذا في النسخ، وفي المطبوع من «السنن»: فادفعه.

مصالح المسلمين.

وفيه فضيلة كبر السن في الإسلام وتقدمه على غيره في تفرقة الميراث والصدقات والوصايا ونحو ذلك من كونه أولى جماعته بالكلام بين يدي الأمراء والحكام؛ لأن السن أحق بالتوقير والتقديم؛ ولذلك قال عليه السلام لعبد الرحمن بن سهل لما تكلم في أخيه: «كبر كبر»^(١). أي: دع الأكبر منك يتكلم؛ فإنه أولى منك.

[٢٩٠٤] (حدثنا الحسين بن أسود العجلي) بكسر العين، نسبة إلى عجل بن لجيم^(٢) بن نزار^(٣)، والحسين كوفي. قال أبو حاتم^(٤): صدوق (حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن جبريل بن أحمـر) يكنى بـ (أبي بكر) الكوفي (عن) عبد الله (ابن بريـدة، عن أبيه) بريـدة ابن الحصيب (قال: مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ بميراثه) ولم يدع وارثاً، كما تقدم في رواية أحمد.

(فقال: التمسوا له وارثاً أو ذا رحم) لفظ أحمد^(٥): «التمسوا له وارثاً، التمسوا له ذا رحم». (فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم) فيه حجة لمن ذهب إلى توريث ذي الرحم وهو شامل لكل قرابة من الذكور والإناث. قال الرافي: إن شئت قلت: ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بذي

(١) «صحيح البخاري» (٣١٧٣)، «صحيح مسلم» (١٦٦٩).

(٢) في (ر): نجيم. والمثبت من (ل) و(ع).

(٣) في (ع) زياد، وهو خطأ والمثبت من (ل) و(ر) ومن «الأنساب» للسمعاني ١٦٠/٤.

(٤) «الجرح والتعديل» ٥٦/٣، و«الأنساب» ١٦٠/٤.

(٥) ٣٠/٣٨ (٢٢٩٤٤).

فرض ولا عصبه، وهم عشرة أصناف: [أب الأم]^(١)، وكل جد وجدة ساقطين، وأولاد البنات، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، والعم للأب، وبنات العمات. (فقال رسول الله ﷺ: أعطوه الكبر) بضم الكاف كما تقدم (من) رجال (خزاعة) فيه التورث لمن كان من القبيلة إذا عدم المستحق بالفرض والتعصيب والرحم عند عدم انتظام بيت المال وفساده، كما تقدم.

(قال يحيى) بن آدم بن سليمان الأموي الكوفي (قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث: أنظروا أكبر رجل من خزاعة) وهو بيان^(٢) للرواية المتقدمة.

وفيه دليل على رواية الحديث بالمعنى المعارف^(٣) بمعاني الألفاظ. [٢٩٠٥] (حدثنا موسى بن إسماعيل) الأزدي (حدثنا حماد) بن سلمة (أنا عمرو بن دينار، عن عوسجة) قال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي^(٤). قال أبو زرعة الرازي: مكي ثقة^(٥). قال النسائي: لا نعلم أحداً روى عنه غير عمرو^(٦) (عن ابن عباس)

(١) في (ر) «الأم» وهو خطأ لأن «الأم» صاحبة فرض وفي (ع) [أبو الأب]، وهو خطأ؛ لأن أبا الأب من العصبات، والمثبت من (ل). وانظر: «كفاية الأخيار» ص (٣٣١)، «عمدة القاري» ١٣٦/٣٤، ٢١٨/٥.

(٢) في (ر) بنات والمثبت من (ع) و(ل).

(٣) هكذا في الأصول ولعلها: للعارف. أنظر: «التقريب» (١٥)، «توجيه النظر إلى أصول الأثر» ٦٧١/٥.

(٤) «التاريخ الكبير» ٧٦/٧، وتمام كلامه: روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح.

(٥) «الجرح والتعديل» ٢٤/٧.

(٦) «السنن الكبرى» للنسائي ٨٨/٤، وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/٤٣٤.

رضي الله عنهما (أن رجلاً مات) زاد الترمذي: على عهد رسول الله ﷺ (ولم يدع) له (وارثاً إلا غلاماً له) وللترمذي وابن ماجه^(١): «إلا عبداً هو (كان أعتقه، فقال رسول الله ﷺ: هل له أحد؟ فقالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له) فيه حجة لما أجمعوا عليه^(٢) أن الرقيق إذا مات يرث معتقه جميع ماله إذا اتفق ديناهما ولم يخلف وارثاً سواه؛ لما روى البيهقي^(٣) وعبد الرزاق^(٤) واللفظ له: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «إني اشتريته وأعتقته فما أمر ميراثه؟ قال ﷺ: «إن ترك عصبة فالعصبة أحق، وإلا فالولاء لك».

وروى سعيد بن منصور^(٥): «إن لم يكن له عصبة [فهو لك]^(٦). وكذا حكم الفاضل بعد مستحقي إرثه للمعتق.



(١) «سنن الترمذي» (٢١٠٦)، «سنن ابن ماجه» (٢٧٤١).

(٢) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٦٣/٧.

(٣) ٢٤٠/٦.

(٤) «المصنف» ٢٢/٩، (١٦٢١٤).

(٥) «سنن سعيد ابن منصور» (٢٨١) وانظر: «التلخيص الحبير» ٥٨/٤.

(٦) في (ر): فالعصبة.

٩ - باب ميراث ابن الملائنة

٢٩٠٦- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا محمد بن حرب، حدثني عمر ابن ربيعة التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: « المرأة تُحررُ ثلاثة موارِيثَ عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عنه »^(١).

٢٩٠٧- حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا: حدثنا الوليد، أخبرنا ابن جابر، حدثنا مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها^(٢).

٢٩٠٨- حدثنا موسى بن عامر، حدثنا الوليد، أخبرني عيسى أبو محمد، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله^(٣).

* * *

باب ميراث [ابن] الملائنة

[٢٩٠٦] (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي) الحافظ (حدثنا محمد ابن حرب، حدثني [عمر بن ربيعة]^(٤)) بضم الراء المهملة وسكون الهمزة بعدها (التغليبي) بفتح المثناة فوق وسكون العين المعجمة وكسر

(١) رواه الترمذي (٢١١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد ٣/ ٤٩٠.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٩١-٩٢: هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٠٤)، وفي «الإرواء» (١٥٧٦).

(٢) رواه البيهقي ٦/ ٢٥٩. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٨٢).

(٣) رواه البيهقي ٦/ ٢٥٩. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٨٣).

(٤) في (ر)، (ع): عمرو. وانظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ٣٤٣.

اللام والباء الموحدة، كذا ضبطه السمعاني^(١) وقال: نسبة إلى تغلب قبيلة كبيرة وهي تغلب بن وائل، قال ابن الأثير: الصحيح فتح اللام وإن كانت تغلب بكسر اللام، يعني كما نسبوا إلى نمرة أستيحاشا لتوالي الكسرتين مع ياء النسب^(٢). وسئل أبو حاتم عن عمرو^(٣) بن ربيعة؛ فقال: صالح الحديث^(٤) (عن عبد الواحد بن عبد الله) بن بشر (النصري) بفتح النون وسكون المهملة نسبه إلى نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن قبيلة، وعبد الواحد ولي حمص ثم المدينة^(٥). ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٦).

(عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: المرأة تحرز) كذا لابن ماجه^(٧) بضم التاء وكسر الراء، يقال: أحرزت الشيء إذا جعلته في حرزي، وفي بعض النسخ^(٨): تحوز. بالواو بدل الراء وهو الأكثر، وكذا للترمذي^(٩): [تحوز (ثلاثة)]^(١٠) مواريث) تحوز ميراث

(١) «الأنساب» ٤٨٩/١.

(٢) قال صاحب ابن عباد في «المحيط في اللغة» غلب: والنسبة إلى تغلب: بالكسر والفتح. وانظر «تاج العروس» ٤٩٢/٣، «حاشية الخضري على ابن عقيل» ٢/١١٥، «درة الغواص في أوهام الخواص» ١١٢/١، «الصحاح» ٢١٥/١.

(٣) هكذا في الأصول. والذي في «الجرح والتعديل» والتهذيب: عمر.

(٤) «الجرح والتعديل» ١٠٨/٦، «تهذيب الكمال» ٣٤٤/٢١، وتامام كلام عبد الرحمن عن أبيه: قلت: تقوم به الحجة قال لا ولكن صالح.

(٥) «الأنساب» ٤٩٤/٥.

(٦) ١٢٧/٥ برقم (٤١٨٣).

(٧) (٢٧٤٢) بلفظ: تحوز.

(٨) يعني نسخ أبي داود، انظر: حاشية عوامة على «السنن» تحت حديث رقم (٢٨٩٨).

(٩) (٢١١٥).

(١٠) في (ر): تجوزنا له ثلاث.

(عتيقها)^(١) أي: تأخذ ميراث من أعتقته إذا لم يكن له عصابة، فإن كان له عصابة قدم عليها وإن كان صاحب فرض أخذ فرضه، والباقي^(٢) لها. لما روى سعيد^(٣)، عن عبيد الله بن شداد قال: كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف. (و) تأخذ ميراث (لقيطها) أخذ بهذا الحديث إسحاق بن راهويه فذهب إلى^(٤) أن ولاء اللقيط للملتقط.

وقال عامة الفقهاء: اللقيط حر، وإذا كان حراً فلا ولاء عليه [لأحد وليس بين اللقيط وملتقطه شيء يستحق به ميراثه، وقال بعضهم: إن كان حراً فلا ولاء عليه]^(٥) وإن كان ابن أمة قوم فليس لملتقطه أن يسترقه^(٦). (و) تأخذ ميراث (ولدها الذي لاعنت به) وللترمذي وابن ماجه: الذي لاعنت عليه^(٧).

لا خلاف بين أهل العلم أن الرجل إذا لاعن أمراًته وبقي ولدها وفرق الحاكم بينهما أتنفى ولدها عنه، وانقطع تعصبيه من جهة الملاعن فلم يرثه ولا أحد من عصبته وترث أمه وذوو الفروض فروضهم منه، فإذا خلف الولد الميت أمّاً وخالاً فلأمه الثلث، وما بقي للخال عند

(١) في (ر): عتيقهما. والمثبت من (ع).

(٢) في (ر): والثاني. والمثبت من (ل) و(ع).

(٣) هو ابن منصور. والحديث في «السنن» (١٧٣، ١٧٤).

(٤) سقط من (ر).

(٥) من (ل)، (ع).

(٦) «معالم السنن» ٢١٨/٣، «المغني» ٤١١/٦، «شرح السنة» ٣٦٢/٨.

(٧) «سنن الترمذي» (٢١١٥)، «سنن ابن ماجه» (٢٧٤٢).

القائلين بتوريث ذوي الرحم، وإنما الخلاف فيما إذا مات أحدهم قبل تمام اللعان^(١).

[٢٩٠٧] (حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد السلمي الدمشقي، قال أبو حاتم: كان ثقة رضي^(٢) (وموسى بن عامر) بن عمارة الدمشقي، ذكره ابن حبان في الثقات^(٣). ذكر له المصنف هذا الحديث فقط أو حديثاً آخر معه.

(قالا: حدثنا الوليد) بن مسلم (أنبأنا) عبد الرحمن بن يزيد (ابن جابر) الأزدي (حدثنا مكحول) الشامي.

(قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملائنة لأمه) أجمع العلماء على وقوع التوارث بينه وبين أمه ويرثها وترث منه، لكن مذهب الشافعي: ترث منه ما فرض الله للأم وهو الثلث إن لم تحجب، والسدس إن حجبت، وبه قال مالك^(٤).

وقال أحمد: إن أنفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة، ولفظ الحديث يدل عليه^(٥).

وقال أبو حنيفة: إن أنفردت أخذت الجميع، لكن الثلث بالفرض

(١) أنظر: «التمهيد» لابن عبد البر ٤٧/١٥، «شرح السنة» ٣٦٣/٨، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٤٧٨/٧.

(٢) «الجرح والتعديل» ٢٩٢/٨ (١٣٤٢).

(٣) «الثقات» ١٦٢/٩ وقال: يغرب.

(٤) «الحاوي» ١٦٠/٨.

(٥) «المغني» لابن قدامة ١٢٢/٧.

والباقى بالرد على قاعدة مذهبه فى إثبات الرد (و) بعد موتها^(١) (لورثتها من بعدها) أى: ولعصبتها كما فى إرث النسب.

[٢٩٠٨] (حدثنا موسى بن عامر) بن عمارة الخريمى، ذكره ابن حبان فى «الثقات»^(٢).

(حدثنا الوليد) بن مسلم قال (أخبرني عيسى) بن موسى القرشى الدمشقى (أبو محمد) وثقه دحيم^(٣).

(عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله) كما تقدم.



(١) «الحجة على أهل المدينة» ٢٣٠/٤.

(٢) ١٦٢/٩.

(٣) «الكاشف» ٢٧٢/٢.

١٠ - باب هل يرث المسلم الكافر

٢٩٠٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »^(١).

٢٩١٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ فِي حَاجَّتِهِ. قَالَ: « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا ».. ثُمَّ قَالَ: « نَحْنُ نَارِزُلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمْتَ فُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ ».. يَغْنِي الْمُحْصَبَ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ فُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَنَاقِضُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ: الْوَادِي^(٢).

٢٩١١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَا »^(٣).

٢٩١٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا الْوَارِثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ الْوَاسِطِيِّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ يَهُودِيٍّ وَمُسْلِمٍ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ».. فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ^(٤).

(١) رواه البخاري (٤٢٨٣، ٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) راجع السابق.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد ١٧٨/٢، ١٩٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٨٦).

(٤) رواه الطيالسي ٤٦٢/١ (٥٦٩)، وأحمد ٢٣٠/٥، ٢٣٦، وابن أبي عاصم في

«السنن» (٩٥٤)، والبيهقي ٢٥٤/٦، ٢٥٥.

٢٩١٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يُحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، أَنَّ مُعَاذًا أُنِيَ بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

* * *

باب هل يرث المسلم الكافر

[٢٩٠٩] (حدثنا مسدد، حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري، عن علي بن حسين) بن علي بن أبي طالب (عن عمرو بن عثمان) بن عفان القرشي الأموي (عن أسامة بن زيد) بن حارثة رضي الله عنهما (عن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر) أئفق المسلمون على معناه أنه لا يرثه ميراث أهل الإسلام بعضهم من بعض^(٢)، أما لو مات عبد المسلم الكافر لكان ماله لسيده المسلم لا بالميراث، بل لأنه ماله؛ لأن مال عبده ماله^(٣).

قال الفاكهي: وكذا لو أعتقه ثم مات على كفره لم يرثه؛ لأن ميراثه لجماعة المسلمين^(٤). قال: ولا خلاف في هذا إلا ما أجاز به بعض السلف من ميراث المسلم الكافر بخلاف العكس، وكأن هذا الحديث لم يبلغهم.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٠٥).

(١) راجع السابق، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٠٦).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر ٥٩/٢ و ١٦٤/٩، «المفهم» ٢٥/١٥.

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣٨١/٨.

(٤) راجع «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٧٥/١١ باب في الرجل يعتق العبد ثم يموت، من يرثه؟.

وممن قال بتوارث المسلم من الكافر: معاذ^(١) ومعاوية^(٢) وابن المسيب ومسروق وغيرهم^(٣)، وروي عن أبي الدرداء والشعبي والزهري نحوه^(٤).

قال الإمام: الصحيح عن هؤلاء خلافه وحجة^(٥) هؤلاء أن أخوين أختصما إلى يحيى بن يعمر، مسلماً ويهودياً في ميراث أخ لهما يهودي فورث المسلم، وقال معاذ بن جبل: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»^(٦). وبقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلو عليه»^(٧).

وهذا لا حجة فيه؛ لأن المراد فضل الإسلام على غيره، ولم يصرح في هذا بإثبات التوريث، فلا يصح أن يرد النص الصريح. قال السهيلي: ومن جهة المعنى إن الكافر قطع ما بينه وبين الله تعالى فقطع ما بينه وبين أوليائه المؤمنين ويدخل في عموم قوله: «لا يرث المسلم الكافر»: الكافر الأصلي والمرتد، وهو قول مالك. وقال الشافعي: ميراث المرتد لجماعة المسلمين^(٨).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢١٠١)، «السنن الكبرى» ٢٦٤/٦.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٧٣/١١ (٣٢٠٩٩)، «السنن الكبرى» ٢٦٤/٦.

(٣) انظر: «فتح الباري» ٥٠/١٢.

(٤) «شرح مسلم» للنووي ٥٢/١١، «المفهم» ٢٥/١٥..

(٥) في (ر) رجحه.

(٦) أخرجه أبو داود في هذا الباب باب لا يرث المسلم الكافر.

(٧) «شرح معاني الآثار» ٢٥٧/٣.

(٨) «مختصر المزني» ص (١٤٠).

(ولا الكافر المسلم) هذا بلا خلاف، بخلاف عكسه كما تقدم^(١).
 [٢٩١٠] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر،
 عن الزهري، عن علي بن حسين) بن علي بن أبي طالب (عن عمرو
 بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل) بفتح
 تاء الخطاب قبل النون (غداً؟) في دارك بمكة. كذا في الصحيحين^(٢)
 والظاهر أن هذا الكلام قاله أسامة قبل أن يدخل مكة بيوم؛ فلهذا
 قال: أين تنزل غداً؟، وقد كان النبي ﷺ نزل أولاً بمر الظهران حتى
 أصبح، فدخل منه^(٣) (في حجته) وورد في الصحيح: أين تنزل غداً؟
 وذلك زمن الفتح^(٤)، وقد يجمع بينهما بأن السؤال والجواب وقع
 مرتين في الفتح وفي حجة الوداع^(٥).

(قال) رسول الله ﷺ (وهل ترك لنا عقيل) بن أبي طالب (منزلاً؟)
 وهذا الاستفهام في معنى الإنكار، أي: ما ترك عقيل لنا منزلاً؛ لأنه
 لما ورثها باعها، فلذلك قال: هل ترك لنا عقيل منزلاً بسبب ميراثه أنه
 كان كافراً فورث أبا طالب ولم يرثه علي ولا جعفر لكونهما مسلمين
 والمسلم لا يرث الكافر كما بوب عليه المصنف، وإنما قال النبي ﷺ
 ذلك؛ لأن أبا طالب لما مات لم يرثه علي ولا جعفر، وورثه^(٦) عقيل

(١) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ٥٢/١١، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال
 ٣٧٨/٨، «المفهم» ٢٦/٢٥، «عمدة القاري» ١٦٤/٣٤.

(٢) البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١).

(٣) في (ر): مكة.

(٤) البخاري (٤٢٨٢)، ومسلم (١٣٥١).

(٥) «فتح الباري» ٤٥٢/٣. (٦) في (ر): وذكر.

وطالب؛ لأن عليًا وجعفر كانا مسلمين حينئذ فلم يرثا أبا طالب كما جاء مصرحًا به في رواية البخاري^(١)، وإنما أقتصر على ذكر عقيل؛ لأن طالبًا لم يكن ذلك الوقت موجودًا. قال السهيلي: ذكروا أنه اختطفته الجن فذهب، قال: ولم يذكر أنه أسلم^(٢). أنتهى. وأما عقيل فأتى النبي ﷺ مسلمًا قبل الحديبية وشهد غزوة مؤتة^(٣).

واعلم أن إضافته ﷺ الدار إليه بقوله: لنا. إضافة سكنى؛ لأنه كان يسكنها مع عمه أبي طالب، وقيل: إضافة ملك؛ لأنه كان له فيها جزء، وقيل أنه ﷺ إنما لم ينزل فيها؛ لأنه لما هاجر تركها لله تعالى فكره أن يرجع فيما تركه لله، وقيل غير ذلك (ثم قال: نحن نازلون بخيف) هو الوادي كما سيأتي بخيف (بني كنانة) بكسر الكاف وتخفيف النون، وخيفهم هو الذي بمنى، وفيه المسجد المعروف بمسجد الخيف إلى الآن (حيث قاسمت) أي: تقاسمت كما في الصحيحين^(٤): تقاسموا. أي: تحالفت (قريش) فيما بينهم.

ويحتمل أن يكون التقدير: حين^(٥) قاسمت قريش كنانة (على الكفر) أي على ما فيه الكفر؛ فإنهم تحالفوا فيما بينهم أن لا يكلموا بني هاشم حتى يسلموا رسول الله ﷺ لهم^(٦) (يعني: بالخيف) (المحصب) قال

(١) (٤٢٨٢).

(٢) «الروض الأنف» (١/١٣٢ و٤٢٦).

(٣) «أسد الغابة» ٧٠/٤.

(٤) البخاري (٤٢٨٤)، ومسلم (١٣١٤).

(٥) من هنا بدأ سقط في (ر).

(٦) «صحيح مسلم» (١٣١٤).

النووي: معنى تقاسمهم على الكفر: تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم والمطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة^(١). كما سيأتي. (وذلك أن) الذي تحالفوا عليه (بني كنانة حالفت قريشا) وقريش وكنانة قبيلتان والأصح أن قريشا هم أولاد النضر - بسكون الضاد المعجمة - بن كنانة. كنانة متناولة لقريش (على بني هاشم) زاد البخاري^(٢): وبني عبد المطلب. والمطلب هو أخو هاشم فهما ابنان لعبد مناف، والمقصود أنهم تحالفوا على بني عبد مناف.

قال ابن الأثير: قريش تضافروا على بني هاشم والمطلب حتى حصروهم في الشعب بعد المبعث بست سنين، فمكثوا في ذلك الحصار ثلاث سنين^(٣).

(أن لا يناكحهم) أي لا يتزوجوا منهم أحداً ولا يزوجوا بناتهم لأحدٍ منهم (ولا يبايعوهم، ولا يؤووهم) أي: ولا يضموا إليهم أحداً منهم ولا يحوطوه بينهم، ومنه حديث: «لا يأوي الضالة إلا ضال»^(٤). فهو من أوى يأوي، يقال: أويت إلى المنزل وأويت غيري إليه^(٥). وفي الحديث: «الحمد لله الذي كفانا وآوانا»^(٦). أي ردنا إلى مأوى نجتمع فيه وننضم

(١) «شرح مسلم» للنووي ٩/ ٦١.

(٢) (١٥٩٠).

(٣) «جامع الأصول» ١٢/ ٩١.

(٤) «سنن أبي داود» كتاب اللقطة (١٧٢٢).

(٥) أنظر: «جامع الأصول» ١٠/ ٧٠٨، «شرح مسلم» للنووي ١٧/ ٣٤.

(٦) «صحيح مسلم» (٢٧١٥).

إليه ولم يجعلنا منتشرين كالبهائم^(١).

ولفظ البخاري^(٢) : أن لا يناكحهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ. وبوب عليه : باب نزول النبي ﷺ مكة^(٣) وذكره في الحج. وكان في هذه الصحيفة التي كتبوها حين تحالفوا أنواعاً^(٤) من الباطل وقطيعة الرحم والكفر، فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله، فأخبر جبريل النبي ﷺ فأخبر به عمه أبا طالب، فأخبرهم عن النبي ﷺ بما قال فوجدوه كما قال، والقصة مشهورة^(٥).

(قال الزهري) أحد الرواة (والخيف) هو (الوادي) وهو ما أنحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء الذي في الوادي.

[٢٩١١] (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) الأعلى (عبد الله ابن عمرو) بن العاص، وارتفع بالتصريح بالأعلى الخلاف لاحتمال أن يكون روى عن جده الأسفل الحقيقي وهو محمد فيكون حديثه مرسلاً؛ فإن محمداً^(٦) تابعي فلما صرح بالأعلى أتصل السند (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى) أي: مفترقين، يقال: بينهم أمور

(١) «مشارك الأنوار» ٥٢/١، وانظر: «شرح مسلم» الموضع السابق.

(٢) (١٥٩٠).

(٣) في الأصل: ذكره. والمثبت من «صحيح البخاري» ١٤٨/٢.

(٤) في النسخ: أنواع. والمثبت أصح لغة.

(٥) «شرح مسلم» للنووي ٦١/٩.

(٦) في النسخ: محمد. والمثبت أصح لغة.

شتى، أي: مختلفة، من شتت الأمر شتًا وشتاتًا، أي: تفرق.

وقد اختلف العلماء في ملل أهل الكفر.

فقال الشافعي^(١) وأبو حنيفة^(٢) وأحمد^(٣): الكفر كله ملة واحدة،

والكفار يتوارثون؛ فالكافر يرث الكافر على أي كفر كان.

وذهب مالك إلى أن أهل الكفر أصحاب ملل مختلفة فلا يرث عنده

اليهودي من النصراني ولا بالعكس، وكذا المجوسي لا يرث هذين ولا يرثانه^(٤).

ومنشأ هذا الخلاف قوله في هذا الحديث: «لا يتوارث أهل ملتين».

فلما اعتقد مالك أن ملل الكفر مختلفة منع التوارث بين اليهودي

والنصراني لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٥) وحجة

الشافعي قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَى حَتَّى تَبِيعَ

مِلَّتَهُمْ﴾^(٦)، فوحد الملة وقال: «لا يتوارث أهل ملتين» هو كقوله: «لا

يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٧).

[٢٩١٢] (حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عمرو) بن أبي حكيم

كردي (الواسطي) ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٨) (حدثنا عبد الله بن بريدة)

(١) «الأم» ٤/ ٢٦٠، ٧/ ١٩٢، «التمهيد» ٩/ ١٧٠.

(٢) «اللباب في شرح الكتاب» ص (٤٢٣)

(٣) في أحد الروايتين عنه، أنظر: «مسائل أحمد» ٨/ ٤١٦٠، «المغني» ٧/ ١٦٨.

(٤) «التمهيد» ٩/ ١٧٠، وانظر: «شرح السنة» ٨/ ٣٦٤، «الحاوي» ٨/ ٧٩.

(٥) المائدة: ٤٨. (٦) البقرة: ١٢٠.

(٧) أنظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٣٥٤، «التمهيد» ٩/ ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢.

(٨) «الثقات» ٧/ ٨٧ (٩٧٦٣) «تهذيب الكمال» ٢١/ ٥٩٠.

ابن الحصيب الأسلمي قاضي مرو وعالمها (أن أخوين أختصما إلى يحيى بن يعمر) المصري، قاضي مرو التابعي المشهور، أحدهما (يهودي و) الآخر (مسلم) ويجوز نصبهما على أن يكونا بدلين من أخوين^(١)، وزاد بعضهم في رواية: في ميراث من اليهودي^(٢) أخ لهما يهودي، (فورث) بتشديد الراء المفتوحة (المسلم منهما) دون اليهودي^(٣)، (وقال: حدثني أبو الأسود) الدؤلي رحمته الله (أن رجلاً حدثه أن معاذًا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم) يريد فضل الإسلام وعزته وقوته يزيد أبدًا ولا ينقص فضله، وقد أستدل به يحيى بن يعمر ومعاذ بن جبل ومعاوية^(٤) وابن المسيب ومسروق^(٥) وغيرهم على أن المسلمين يرثون الكفار دون العكس كما أننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا.

وروي عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي^(٦).

(١) وعلى حاشية طبعة عوامة كتب: يهودي ومسلم: فوق كل منهما في (ح) ضبة؛ يريد التنبيه على أن كلا منهما بدل من المنصوب فكان ينبغي أن تكتب: يهوديا ومسلما. «السنن» ٤١٥/٣ عوامة.

(٢) في (ع) من اليهود.

(٣) توريث اليهودي من اليهودي لا خلاف فيه عند أهل العلم كما سبق في هذا الفصل وإنما يستدل بمثل هذا الحديث على توريث المسلم من اليهودي لا على منع اليهودي من الميراث وإنما نص على أنه ورث المسلم لأن الإشكال فيه، أما اليهودي فلا إشكال فيه ولا خلاف في توريثه من مثله. والله أعلم.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٧٤/١١ (٣٢١٠١)، (٣٢١٠٢).

(٥) «فتح الباري» ٥٠/١٢.

(٦) «المفهم» ٢٥/١٥، «الحاوي» ٧٨/٨، «المغني» لابن قدامة ١٦٦/٧.

قال الإمام: والصحيح عن هؤلاء خلافه، وليس في هذا الحديث حجة لما أدعوه؛ فإنه لم يصرح في هذا الحديث بإثبات توريث المسلم من الكافر فلا يصح أن يرد نص حديث «لا يرث المسلم الكافر» بمثل هذا الاحتمال^(١). وحديث معاذ هذا في سنده مجهول لا يعادل بحديث الصحيحين ولما تقدم عن السهيلي من جهة المعنى، ولأن الميراث أسمه المعاضدة والمناصرة، ولا مناصرة بين الكفار والمسلمين، بل هم أشد الأعداء لهم لاسيما اليهود الذين قال الله في حقهم: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ﴾^(٢).

[٢٩١٣] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم) الواسطي، وثقه ابن حبان كما تقدم (عن عبد الله بن بريدة) بن الحصيب (عن [يحيى بن يعمر، عن] ^(٣) أبي الأسود) ظالم بن عمرو (الديلي) ويقال: الدؤلي البصري قاضيه^(٤) (أن معاذًا أتي) بضم الهمزة وكسر التاء، يعني: جيء إليه (بميراث يهودي، وارثه) مبتدأ (مسلم) خبره، والمبتدأ وخبره جملة في موضع جر صفة لليهودي (بمعناه) المذكور (عن النبي ﷺ) وفي سماع أبي الأسود من معاذ بن جبل نظر^(٥).



(١) لم أقف عليه في «نهاية المطلب»، وراجع «الأم» ١٨٣/٤، «الاستذكار» ٣٦٨/٥.

(٢) المائدة: ٨٢.

(٣) ليست في النسخ، أثبتناها من مطبوع «السنن».

(٤) في (ر): قاضيهما. (٥) أنظر: «جامع التحصيل» ص ٢٠٣ (٣١٦).

١١ - باب فيمن أسلم على ميراث

٢٩١٤ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا موسى بن داود، حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ»^(١).

* * *

باب فيمن أسلم على ميراث

أي أسلم بعدما قسم الميراث.

[٢٩١٤] (حدثنا حجاج بن أبي يعقوب) يوسف الثقفي، شيخ مسلم (حدثنا موسى بن داود) الضبي الطرسوسي الخلقاني [كوفي، نزل بغداد ثم ولي طرسوس]^(٢)، أخرج له مسلم^(٣) (حدثنا محمد بن مسلمة) بن سوس الطائفي المكي، له في «صحيح مسلم» حديث واحد^(٤) (عن عمرو ابن دينار، عن أبي الشعثاء) جابر بن زيد (الأزدي البصري، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: كل^(٥) قسم) بفتح القاف مصدر كالقسمة (قسم) بين الوارث أو نسب لحق بشخص أو نكاح أو بيع بيع

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٨٥).

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢٦٤/٤: إسناده جيد.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٨٧).

(٢) سقط من (ع) والمثبت من (ر) و(ل).

(٣) «تهذيب الكمال» ٥٧/٢٩.

(٤) «تهذيب الكمال» ٤١٢/٢٦. وهذا الحديث برقم (٣٧٤).

(٥) من هنا بدأ سقط في (ر).

(في) زمن (الجاهلية) يعني في الكفر قبل أن يأتي الله بالإسلام (فهو) مستمر ثابت (على ما قسم له) أو الحق أو عقد أو بيع لا يغير ولا ينقض وإن كان قد أسلم مستحقوه أو أحدهم (وكل قسم) لم يقسم حتى (أدركه الإسلام) بإسلام مستحقي الميراث (فإنه) يجرى ويحكم به (على قسم) أي: قسمة ميراث (الإسلام).

والمراد بهذا الحديث أن فيه بيانا أن أحكام الأموال والإنسان والأنكحة والعقود التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم بينهم [فيها أيام الجاهلية لا يرد منها شيء ولا ينقض حكمه في الإسلام وإن كان به فقد بعض شروطه، وإنما أخذت]^(١) من هذه الأحكام في الإسلام يستأنف فيه حكم الإسلام ويمضي على شروطه وأحكامه^(٢).



(١) سقط من (ع) .

(٢) «معالم السنن» للخطابي ٢٢٢/٣، «التمهيد» لابن عبد البر ٤٩/٢، و«المنتقى» ٩٥/٤.

١٢ - باب في الولاء

٢٩١٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا حَاضِرٌ: قَالَ مَالِكٌ: عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَغْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرْتُ عَائِشَةَ ذَاكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ »^(١).

٢٩١٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ »^(٢).

٢٩١٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رِثَابَ بْنَ حُدَيْفَةَ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غُلَمَةٍ، فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ فَوَرِثُوهَا، رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا وَكَانَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلَى لَهَا وَتَرَكَ مَالاً لَهُ فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ ».. قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ. قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ^(٣).

* * *

(١) رواه البخاري (٢١٥٦، ٦٧٥٩)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) رواه البخاري (١٤٩٣، ٢٥٣٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٣٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٩٠).

باب في الولاء

[٢٩١٥] (حدثنا قتيبة بن سعيد [قال: قرئ على مالك وأنا حاضر] ^(١)) قال مالك ^(٢) بن أنس إمام دار الهجرة (عرض) أي: قرأ (علي نافع) ^(٣) عن ابن عمر أن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية) وهي بريرة، وكانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها وأرادت أن تشتري جارية (تعتقها) بضم أوله وكسر ثالثه، ليعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار ^(٤).
 (فقال أهلها: نبيعكها) بكسر كاف خطاب المؤنث (على) شرط (أن) ولاءها) بالمد يكون (لنا) يعني كما كان الحكم عندهم في الجاهلية وكانوا ينقلون الولاء من شخص آخر بالبيع والهبة ونحوها فجاء الشرع بدفع ذلك والنهي عنه (فذكرت عائشة) ذلك (لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك) بكسر الكاف فيهما من شراء الجارية (فإن) ما (الولاء) مأخوذ من الولي بسكون اللام مع فتح الواو وهو القرب وهو نسب يورث به ولا يورث، ولا ينتقل عن مستحقه؛ لأنه لحمه كلحمه النسب ^(٥) (للمن

(١) ليست في النسخ، والمثبت من مطبوع «السنن».

(٢) في نسخة «معالم السنن»، «عون المعبود» ومطبوع «السنن» طبعة المكنز: قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ مَالِكٍ وَأَنَا حَاضِرٌ قَالَ مَالِكٌ: عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ ... الخ. وعلى هامش نسخة عوامة إثبات الخلاف بين نسخ أبي داود في هذا السند فليراجع.

(٣) في بعض نسخ «السنن» عَرَضُ عَنْ نَافِعٍ. وفي حاشيتها: على. وفي بعضها: عرض علي. والأقرب للصواب أن تكون عرض عن نافع. راجع نسخة عوامة (٢٩٠٧).

(٤) هذا معنى حديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة برقم (٦٧١٥).

(٥) هذا معنى حديث أخرجه الدارمي (٣١٥٩)، وابن حبان ٣٢٥/١١، «المستدرک» ٣٤١/٤ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أعتق) فمن أعتق عبداً تطوعاً أو نذراً نذره أو حلف أن يعتقه، أو أعتقه في كفارة وجبت عليه أو كتابة فأدى، أو أعتق عليه بحكم لزمه، أو على جعل جعله، أو أعتقه عنه غيره، أو عتق عليه لقراءة بينه وبينه، فالولاء في ذلك كله للمعتق^(١).

[٢٩١٦] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان بن سعيد (الثوري، عن منصور) بن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد النخعي. (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: قال رسول الله ﷺ) إنما يثبت (الولاء لمن أعطى الثمن) أي: لا تحصل ولاية النعمة التي يستحق بها ميراثه إلا لمن أعطى الثمن من ماله، وفي رواية للبخاري^(٢): «فإن الولاء لمن أعطى الورق» يعني: من ماله. وفيه دليل على أن الموكل إذا دفع الثمن لوكيله وقال: أشتري عبداً أو أعتقه فاشتراه ودفع الثمن للذي دفعه له الموكل وأعتقه عنه أن الولاء يكون لمن وكل ودفع الثمن (وولي النعمة) في إعتاقه؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾^(٣) التقدير: للذي أنعم الله عليه بالإسلام وأنعمت عليه بالإعتاق وهو زيد ابن حارثة. وفيه أن من أسلم على يد رجل لا يرثه إلا معتقه.

[٢٩١٧] (حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، أبو معمر) ميسرة المنقري مولاهم البصري المقعد شيخ البخاري^(٤) (حدثنا عبد الوارث)

(١) أنظر: «إحكام الأحكام» ١/ ٣٦٦، «شرح السنة» ٨/ ٣٤٨، «عمدة القاري» ٧/ ٨٣، «فتح الباري» ١٢/ ٤٠.

(٢) (٢٤٣٦). (٣) الأحزاب: ٣٧.

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ٣٥٣.

ابن سعيد (عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ أن رباب) بكسر الراء المهملة ثم مثناة تحت مخففة وبعد الألف باء موحدة (بن حذيفة) زاد ابن ماجه^(١) فقال: رباب^(٢) بن حذيفة بن سعيد بن سهم (تزوج امرأة) بينها ابن ماجه فقال: أم وائل بنت معمر الجمحية (فولدت له ثلاثة غلمة) بكسر الغين جمع غلام، ولابن أبي شيبه: ثلاثة أولاد^(٣) (فماتت أمهم فورثوها) بكسر الراء المخففة والواو في ورثوها واو ضمير الأولاد أي: ورثها بنوها كما لابن ماجه^(٤)، يقال لمن ورث جميع المال: ورث مال أبيه، فإن ورث البعض قيل: ورث من مال أبيه (رباعها) بالنصب الرباع بكسر الراء جمع ربع وهو الدار بعينها حيث كانت؛ لأنهم يربعون فيها، أي: يقيمون، ويجمع على ربوع وهو منصوب، أي: يورثوها (وولاء مواليتها) قد يستدل به شريح على ما ذهب إليه أن ولاء الموالي يورث كما يورث المال، والذي عليه الجمهور أن الولاء لا يورث، وإنما يورث به. وأما هذا الحديث فمعناه والله أعلم: أنهم ورثوا مال مواليتها بسبب الولاء، وإنما أسند الإرث إلى الولاء لأنه سببه فأضيف إليه؛ فإن الشيء يضاف إلى سببه كما يقال: دية الخطأ ودية العمد، ولأن الولاء إنما يحصل بإنعام المعتق على مولاه بالمعتق، وهذا المعنى لا ينفك عن المعتق، فكذاك الولاء.

(١) (٢٧٣٢).

(٢) في مطبوع ابن ماجه (٢٧٣٢): رباب، وهو خطأ؛ قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٩٨/٦٢: وأما رباب بكسر الراء وبعدها ياء معجمة باثنتين من تحتها فهو رباب بن حذيفة بن مهشم بن سعيد بن سهم.

(٣) (٣٢١٧١) وفيه فولدت له ثلاثة. وليس فيه أولاد.

(٤) (٢٧٣٢).

(وكان عمرو بن العاص عصبية بنيتها) أي وارثاً لهم بالتعصيب (فأخرجهم) أي خرج بهم عمرو بن العاص معه (إلى الشام) كذا لابن ماجه، والظاهر أنه خرج بهم لمتجر ونحوه، وفيه أن للولي أن يسافر باليتيم إلى البلاد البعيدة إذا لم يكن له من يحفظه في الإقامة وخاف ضياعه (فماتوا) في الطريق، وزاد ابن ماجه: فماتوا في طاعون عمواس^(١) أنهى.

وعمواس بفتح العين والميم قرية معروفة بأرض فلسطين من الشام^(٢). ولابن ماجه: فورثهم عمرو وكان عصبته، فلما رجع عمرو جاء بنو معمر يخاصمونهم في ولاء أختهم (فقدم عمرو بن العاص) من الشام (و) قد (مات مولى لها) يعني لأم وائل (وترك مالا) له كثيراً وهو ألف دينار (فخاصمه إختوها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر) رضي الله عنه، زاد ابن ماجه: أقضي بينكما بما سمعت رسول الله ﷺ (قال رسول الله ﷺ: ما أحرز) أي جمعه وضمه إلى حرزه يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحراراً إذا حفظته وضممته إليك وصننته عن الأخذ منه (الولد) أحرز (أو الوالد فهو لعصبته) من بعده كائناً (من كان) وقد أحتج بهذا الحديث أصحاب أحمد لما ورد عنه في رواية: أن المعتقة إذا ماتت وخلفت ابنها وأخاها أو ابن أخيها ثم مات مولاها وترك أخا مولاته أو إخوة مولاته وعصبية ابنها أن ميراثه لعصبية الأب، ويروى ذلك عن

(١) «السنن» (٢٧٣٢).

(٢) قال الحموي في «معجم البلدان» ١٥٧/٤: عمرواس رواه الزمخشري بكسر أوله وسكون الثاني ورواه غيره بفتح أوله وثانيه وآخره سين مهملة وهي كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس.

علي، وروي نحوه عن عمر وابن عباس^(١) وسعيد بن المسيب^(٢)، وبه قال شريح، والصحيح عند جمهور العلماء.

وعند أحمد: أن ميراثه لأخي مولاته؛ لأنه أقرب عصبة المعتقد؛ فإن المرأة لو كانت هي الميثة لورثها أخوها وعصبتها، فإن أنقرض عصبتها كان بيت المال أحق به من عصبة ابنها^(٣).

(قال) الرواي (فكتب) عمر بن الخطاب (له) أي لعمر بن العاص بما قضى به (له كتاباً) أي: سجلاً شاهداً بما قضى به و(فيه) أي في آخره (شهادة عبد الرحمن بن عوف و) شهادة (زيد بن ثابت ورجل آخر) معهما، وفيه دلالة على أن الحاكم إذا رفعت إليه دعوى وحكم فيها بشيء وسأله الخصم كتاب سجل يشهد له كتب للشاهد بين يدي الحاكم صورة ما حكم به وأنه أنفذ ذلك بسؤال المحكوم له، ويشهد بذلك على الحاكم شاهدان أو أكثر.

قال أصحابنا: وينبغي أن تكون المحاضر والسجلات نسختين إحداهما تدفع لصاحب الحق غير مختومة والأخرى توضع وتحفظ في ديوان الحكم مختومة ويكتب على رأسها أسم الشخصين^(٤). (فلما أستخلف عبد الملك) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص^(٥) بن أمية الأموي، رأى عثمان، وروى عن أبي هريرة.

(اختصموا) في المال الذي تركه المولى وكان ألف دينار، كذا

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣٠٢/١٠، ٣٠٣.

(٢) «موطأ مالك» برقم (١٤٩٢). (٣) «المغني» ٢٦٩/٧.

(٤) «الحاوي» ٣٥/١٦، ٢٠٥، «المجموع» ١٦٦/٢٠.

(٥) في الأصل بياض والمثبت من كتب التراجم. أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٢٧/٢٧.

لابن أبي شيبة^(١)، وفي ابن ماجه: حتى إذا أستخلف عبد الملك ابن مروان توفي مولى لها وترك ألف دينار، فبلغني أن ذلك القضاء قد غير (إلى هشام بن إسماعيل) كذا لابن ماجه من غير شك، وهو الصحيح هو إسماعيل بن هشام (أو إلى [إسماعيل بن هشام]^(٢)) الحنفي، روى عن مجاعة بن مرارة بضم الميم فيهما (فرفعهم) لما أشكل عليه أمرهم (إلى عبد الملك) بن مروان، زاد ابن ماجه: فأتيناه بكتاب عمر (فقال: هذا) الذي قضى به عمر (من القضاء الذي ما كنت أراه) ولا أحكم به. أنتهى.

وكذا قال حميد: كان الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الحديث، لكن قال ابن عبد البر: هذا حديث حسن صحيح، وذكر توثيق الناس لعمرو بن شعيب^(٣).

قال عبد الحق: وحديث ابن أبي شيبة أتم.

(قال: فقضى لنا بكتاب) أي بمقتضى كتاب (عمر بن الخطاب فنحن فيه) أي فيما قضى لنا به (إلى الساعة) فيه أن القاضي إذا رفع إليه حكم قاضٍ قبله أعلم منه وأجل وكان مخالفاً لما يعتقده في ذلك الحكم أنه لا ينقضه ولا يخالفه، بل يمضيه وينفذه.



(١) «المصنف» برقم (٣٢١٧١).

(٢) في النسخ: هشام بن إسماعيل. والمثبت من مطبوع «السنن»، وهو الصواب.

(٣) «التمهيد» ٦٢/٣.

١٣ - باب في الرجل يُسلم على يدي الرجل

٢٩١٨- حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرَّمْلِيُّ وهشام بن عمارٍ قالَا: حدثنا يحيى.

قال أبو داود: وهو ابن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر قال: سمعتُ عبد الله بن موهبٍ يحدثُ عمرَ بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، قال هشام: عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله. وقال يزيد: إن تميمًا قال: يا رسول الله ما السنة في الرجل يُسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»^(١).



باب في الرجل يسلم على يدي الرجل

[٢٩١٨] (حدثنا يزيد بن خالد) بن يزيد بن عبد الله (بن موهب) بفتح الميم والهاء (الرملّي) الثقة الزاهد^(٢) (وهشام بن عمار^(٣)) قالَا: حدثنا يحيى) [بن حمزة الحضرمي قاضي دمشق]^(٤).
[قال أبو داود: وهو ابن حمزة]^(٥) [عن عبد العزيز بن عمر) بن عبد

(١) رواه الترمذي (٢١١٢)، وابن ماجه (٢٧٥٢)، وأحمد ٤/١٠٢، ١٠٣.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٩١).

(٢) «تهذيب الكمال» ٣٢/١١٥.

(٣) جاء هنا في (ل): [الحضرمي قاضي دمشق] وسقط من (ع) وهو الصواب لأن هذا وصف يحيى بن حمزة. وانظر: «تاريخ دمشق» ٦٤/١٢٥، «تهذيب التهذيب» ٤٦/١١.

(٤) في (ل) يحيى بن عبد العزيز والمثبت من (ع) وهو الصواب.

(٥) سقط من (ع) والمثبت من (ل) ومن «السنن».

العزير (قال: سمعت عبد الله بن موهب^(١)) قال الترمذي: لا نعرفه - يعني هذا الحديث - إلا من حديث عبد الله بن موهب، ويقال: ابن موهب عن تميم الداري قال: وقد أدخل بعضهم [بين عبد الله بن موهب وبين تميم قبيصة بن ذؤيب^(٢)] قال: ورواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه: [٣] عن قبيصة بن ذؤيب، وهو عندي ليس بمتصل^(٤). لأن قبيصة لم يلق تميمًا^(٥).

(يحدث عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب. قال هشام: ابن عمار في روايته (عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله وقال يزيد ابن خالد في روايته (إن تميمًا) هو: ابن أوس بن خارجة بن يزيد (الداري) نسبة إلى الدار بن هانئ بن حبيب بن عمار بن لحم^(٦)).

(قال: يا رسول الله، ما السنة) قال في «النهاية»: إذا أطلقت السنة في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يقال في الشرع: الكتاب والسنة، أي القرآن والحديث^(٧) (في الرجل) زاد الترمذي: من أهل الشرك (يسلم على يدي الرجل) وللترمذي: على يد بالإفراد (من المسلمين؟ قال: هو

(١) هذه العبارة في (ل) جاءت بعد كلام الترمذي الآتي، والمثبت من (ع).

(٢) جاء هنا في نسخة «تحفة الأحوذى» قول الترمذي: [ولا يصح].

(٣) سقط من (ع) والمثبت من (ل)، وانظر: «تحفة الأحوذى» ٥/٥٣٣.

(٤) «سنن الترمذي» تحت حديث (٢٢١٢).

(٥) «جامع التحصيل» (٦٣١)، وانظر: «عمدة القاري» ٣٤/١٥٨.

(٦) «الإصابة» (٨٣٨)، و«الأنساب» ٢/٤٤٢.

(٧) «النهاية» ٢/١٠٢٢.

أولى الناس) أي أحق، قال بعضهم: لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق به يواليه وينصره ويبره ويصله ويرعى ذمامه ويغسله ويصلي عليه ويدفنه ويؤدي عنه ديته إن كان بعد موته^(١). (بمحياء) بفتح الميم، يحتمل أن يكون الباء بمعنى في، أي: في محياه، أي: ينصره ويعضده ويعقل عنه في حياته ما يجب عليه (و) في (مماته) يغسله ويكفنه ويدفنه بعد موته ويرث عنه ماله.

وقد أستدل به للرواية الواردة عن أحمد: أن الرجل إذا أسلم على يدي الرجل أنه يرثه، وهو قول إسحاق بن راهويه^(٢)، وحكي عن إبراهيم أن له ولاءه ويعقل عنه^(٣).

وعن ابن المسيب: إن عقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه^(٤). وهذا الحديث يعضده.

وعن عمر بن الخطاب^(٥) وعمر بن عبد العزيز^(٦) أنه يرثه وإن لم يواله، لما روى راشد بن سعيد: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يديه رجل فهو مولاه ويرثه ويدي عنه». رواه سعيد^(٧).

وقال أيضًا: ثنا عيسى بن يونس، ثنا معاوية بن يحيى الصدفي، عن

(١) «معالم السنن» ٣/ ٢٢٤، «شرح السنة» ٨/ ٣٥١.

(٢) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» ٨/ ٤٢٤٠.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٠٩ (٣٢٢٣٣)، «سنن الدارمي» (٣٠٩٤).

(٤) «شرح مشكل الآثار» ٧/ ٢٨٢.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٠٩ (٣٢٢٣١، ٣٢٢٣٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٠٩ (٣٢٢٣٤).

(٧) «سنن سعيد بن منصور» (٢٠١).

القاسم الشامي، عن أبي أمانة، قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه»^(١).

والصحيح عند الشافعي والجمهور أنه لا يرثه؛ لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٢). ولأن أسباب التوارث غير موجودة فيه، وحديث راشد المذكور مرسل، وحديث أبي أمانة فيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف^(٣).



(١) «سنن ابن منصور» (٢٠٠).

(٢) البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٤٠٥).

(٣) هذا النقل كله من «المغني» ٢٨٧/٧ مع تصرف يسير.

١٤ - باب في بَيْعِ الْوَلَاءِ

٢٩١٩- حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ^(١).

* * *

باب في بيع الولاء

[٢٩١٩] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (حدثنا شعبة، عن عبد الله ابن دينار، عن) عبد الله (ابن عمر) رضي الله عنهما (قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء) يعني: ولأء المعتق، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثته معتقه (وعن هبته) كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه؛ لأن الولاء كالنسب، فكما أن النسب لا يزول عن قريبه ولا ينتقل عنه بالإزالة والنقل لا يزول الولاء ولا ينتقل بسبب بيعه ولا غيره^(٢)، ولأن الولاء إنما يحصل بإنعام السيد على عبده بالمعتق، وهذا المعنى لا ينتقل عن المعتق فكذلك الولاء، وإذا لم يصح بيعه فأخذ المال في مقابلته حرام من باب أكل المال بالباطل، والإجماع على هذا.

وأما ما روي^(٣) أن ميمونة وهبت ولأء موالىها العباس أو ابن للعباس، وولأؤهم اليوم لهم فقليل: إن الذي وهبته من الولاء كان

(١) رواه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٢) «النهاية» ٥١٠/٥، «عمدة القاري» ٤٩٦/١٩.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ١١٧/١ (٢٨٠)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٤٩)، (٣٢٢٧٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥٢٧/١٢.

ولاء السائبة، وولاء السائبة قد اختلف فيه أهل العلم^(١).
وعن عمرو بن دينار أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار
لابن عباس وكان مكاتبًا، وأن عروة أبتاع ولاء طهمان لورثة مصعب
ابن الزبير^(٢).
وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أذنت لمولاي أن يوالي من شاء
فيجوز؟ قال: نعم^(٣).
فهذا كله شاذ ومخالف لقول الجمهور، وهذا الحديث الصحيح يرد
ذلك كله^(٤).



-
- (١) انظر: شرح «مشكل الآثار» ٥٢٧/١٢، «معركة السنن والآثار» ٤٠٤/١٤ .
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢٣/٦ برقم (٢٠٨٤٩).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/٩.
(٤) «النهاية» لابن الأثير ٥١٠/٥، «المغني» ٢٤٣/٧، «الشرح الكبير» لابن قدامة
٢٦٢/٧، «فتح الباري» ٤٣/١٢-٤٥.

١٥ - باب في المولود يستهل ثم يموت

٢٩٢٠ - حدثنا حسين بن معاذ، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق - عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أستهل المولود ورث»^(١).

* * *

باب في المولود يستهل ثم يموت

[٢٩٢٠] (حدثنا حسين بن معاذ) البصري الفقيه^(٢). (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي^(٣) القرشي البصري، أحد المحدثين الكبار^(٤) (حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) الليثي (عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا أستهل المولود) يعني: رفع صوته بالصراخ أو البكاء وكل من رفع صوته بشيء فقد أستهل ومعنى الأستهلال أن يوجد مع المولود أماراة الحياة المستقرة بأن صرخ أو بكى أو عطس أو ثاءب أو أمتص الثدي^(٥). قال الإمام^(٦):

(١) رواه البيهقي ٢٥٧/٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٩٣).

(٢) «الكاشف» (١١١١).

(٣) هذه النسبة إلى سامة بن لؤي بن غالب. «الأنساب» ٢٠٣/٣.

(٤) «تهذيب الكمال» ٣٥٩/١٦.

(٥) أنظر: «غريب الحديث» لابن سلام ٢٨٦/١.

(٦) هو الجويني وكلامه في «نهاية المطلب» ٢٢٩/٩ وضبطها الدكتور عبد العظيم محمود الديب: بدا بالباء الموحدة والدا لعل معنى العضو المفرق يقبضه أي يضم بعضه إلى بعض، فليراجع كلامه.

أو قبض اليد أو بسطها (ورث) بضم الواو وتشديد الراء المكسورة ثبت له أحكام المستهل. وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، وهو رواية عن أحمد^(١)، ولفظ رواية الترمذي^(٢) : الطفل لا يصلّي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل. ولفظ البزار في «مسنده»^(٣) : أستهلل الصبي الصراخ.



(١) «المغني» ١٩٨/٧

(٢) (١٠٣٢).

(٣) (٥٩٠٤) ولفظه: العطاس.

١٦ - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرّحم

٢٩٢١ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدّثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النّحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (والَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ) كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَنْسَخُ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(١).

٢٩٢٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو أسامة، حدّثني إدريس بن يزيد، حدثنا طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبّير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ تُورِثُ الْأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحْمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ﴾ قَالَ: نَسَخْتُهَا: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ) مِنَ النَّصْرَةِ وَالنَّصِيْحَةِ وَالرَّفَادَةِ وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ^(٢).

٢٩٢٣ - حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المغنّي - قال أحمد - حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين قال: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ الرَّبِيعِ وَكَانَتْ يَتِيْمَةً فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقَرَأْتُ: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأُ: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) وَلَكِنْ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبَى الْإِسْلَامَ فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلَّا يُورِثَهُ فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيْبَهُ. زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى جُمِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّنِيفِ.

قال أبو داود: مَنْ قَالَ: (عَقَدَتْ) جَعَلَهُ حَلْفًا وَمَنْ قَالَ: (عَاقَدَتْ) جَعَلَهُ حَالِفًا

(١) رواه البيهقي ٢٥٧/٦. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٩٤).

(٢) رواه البخاري (٢٢٩٢).

وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ: (عَاقَدْتُ)^(١).

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ فَنَسَخْتُهَا فَقَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾^(٢).

* * *

باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

[٢٩٢١] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ) أَبُو الْحَسَنِ بْنُ شَبُوهٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ الْأَثَمَةِ^(٣) (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ) الْمَرْوَزِيُّ، ضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(٤) وَقَوَاهُ غَيْرُهُ^(٥) (عَنْ أَبِيهِ) حُسَيْنِ بْنِ وَقْدِ الْقُرَشِيِّ قَاضِي مَرُو، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ^(٦) (عَنْ يَزِيدِ) بْنِ أَبِي سَعِيدٍ (النَّحْوِيِّ)^(٧) عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾) وَقَرَأَ حَمْزَةً وَالْكَسَائِيُّ: عَقَدْتَ بِتَخْفِيفِ الْقَافِ، وَهِيَ عَلَى غَمُوضٍ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، وَهِيَ عَلَى تَقْدِيرِ: عَقَدْتَهُمْ أَيْمَانَكُمْ وَتَقْدِيرُهُ: عَقَدْتَ لَهُمْ أَيْمَانَكُمْ الْحَلْفَ ثُمَّ حَذَفَ اللَّامَ مِثْلَ:

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٢٠٤. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ» (٥٠٧).

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٢٦٢.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٥٩٦).

(٣) «التَّقْرِيبُ» (٩٤).

(٤) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩٧٨).

(٥) «الْكَاشِفُ» (٣٩٠٢)، «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» ٢٠/ ٤٠٧.

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» ٦/ ٤٩١، «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» ٢/ ٣٢١.

(٧) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» ٣٢/ ١٤٣.

﴿وَإِذَا كَانُوا مِنْكَ يَمِينًا﴾^(١)، أي: كالوا لهم ﴿فَاتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ قالت طائفة: الآية محكمة ليست منسوخة، وإنما أمر الله المؤمنين أن يعطوا من خالفوهم نصيبهم من النصرة والنصيحة والرفادة والوصية وشبه ذلك، وهو قول مجاهد والسدي، واختاره النحاس، ورواه سعيد بن جبير.

قال القرطبي: ولا يصح النسخ؛ فإن الجمع ممكن كما بينه ابن عباس [فيما ذكره الطبري]^(٢). ورواه عن البخاري^(٣) في كتاب التفسير عن ابن عباس^(٤) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾^(٥) نسخت ثم قال: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ من النصر والرفادة والنصيحة.

لكن روى البخاري^(٦) أيضًا في كتاب الفرائض: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى رسول الله بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾ نسختها: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾. قال ابن بطال: وقع في جميع النسخ^(٧): ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ نسختها: ﴿والذين عاقدت

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٥٨/٥، وانظر: «تفسير الطبري» ٥٢/٤، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٣٣٣/١، و«أحكام القرآن» للجصاص ٣٣/٣، ١٤٥.

(٢) (٢٢٩٢). (٣) سقط من (ع).

(٤) المطففين: ٣. (٥) النساء: ٣٣.

(٦) (٦٧٤٧).

(٧) هكذا في الأصلين وقد نقلها عن ابن بطال بواسطة القرطبي في «التفسير» وفي هذا الموضع عند ابن بطال: [فلما نزلت] وهي كذلك في «صحيح البخاري» (٦٧٤٧).

أيمانكم ﴿ والصواب: أن الآية الناسخة: ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلًى ﴾ ، والمنسوخة: ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ كذا رواه الطبري^(١) (كان الرجل) منهم (يحالف) بالحاء المهملة (الرجل) أي يتحالفان على النصره والموالاة على أعدائهم والمناصحة وأنهم صاروا يداً واحدة (ليس بينهما نسب) ولا قرابة (فيرث أحدهما) أي كل واحد منهما (الآخر) بسبب التحالف ثم نسخ (فنسخ) بفتح النون والسين أي: نسخ (ذلك) الميراث بالمخالفة آية سورة (الأَنْفَالِ فَقَالَ تَعَالَى) فيها ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ﴾ أي: أولوا القربابات وذوو الرحم أولى بالتوارث ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ أي بعض ذوي المحارم أحق بالميراث لبعض ذوي الرحم. وعن ابن عباس: أخى النبي ﷺ بين أصحابه، فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ فتوارثوا بالنسب^(٢).

[٢٩٢٢] (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي البزار شيخ

مسلم^(٣).

(حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي^(٤). (حدثني إدريس

ابن يزيد) الأودي^(٥). (حدثنا طلحة بن مصرف^(٦) عن سعيد بن جبير،

وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٦٥/٥.

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣٦٢/٨.

(٢) أخرجه الطبري في تفسير سورة الأنفال آية (٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

٢٩٦/١٠.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ٩٦/٣٠.

(٤) «تقريب التهذيب» (١٤٨٧).

(٥) «التقريب» (٢٩٦).

(٦) «التقريب» (٣٠٣٤).

عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ﴾^(١) تقدمت قراءة حمزة بفتح القاف المخففة، روى علي بن كشة عن حمزة: عقدت بتشديد القاف على الكثير، والمشهور عن حمزة التخفيف^(٢). ومعنى عقدت: أحكمت (أيمانكم) جمع يمين من اليد، ويحتمل أن يكون من القسم، وذلك بأنهم كانوا يضربون صفقة البيعة بأيمانهم ويأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد ﴿فَاتَوْهُمْ﴾ أعطوهم ﴿نَصِيْبُهُمْ﴾ من النصرة والنصيحة على ما تقدم.

(قال: كان المهاجرون) من مكة الذين هجروا ديارهم وأموالهم (حين قدموا المدينة تورث) أي: يورثون ماله (الأنصار) وكان الميراث يستحق في الإسلام بأسباب منها الهجرة والمعاهد^(٣) والحلف ثم نسخ ذلك (دون ذوي رحمه) وقد تقدم ذكرهم قريباً ودون أقاربه (للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم) قال أنس بن مالك: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار^(٤). أي: حالف بينهم في دارنا مرتين كانت المحالفة قبل الفتح (فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلِّ﴾) أي لكل إنسان ﴿جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ أي: ورثة وموالي يعني عصابة يأخذون ﴿مِمَّا

(١) ورد بعدها في الأصل: نسخة: عاقدت.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٦٧/٥.

(٣) هكذا في الأصل ولعلها المعاهدة؛ أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٤٦١/٦، «أحكام القرآن» للكبيرة الهراسي، وهذا نصه: واعلم أن الميراث كان يستحق في أول الإسلام بأسباب، منها: الحلف والتبني والمعاهدة: ومنه قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٥٢٩).

تَرَكَ) فلينتفع كل أحد بما قسم الله تعالى له من الميراث ولا يتمنى مال غيره (قال: نسختها: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾) من الميراث بالمعاقدة وهو السدس من ميراث الحليف ثم نسخ.

وقالت طائفة: آتوهم نصيبهم (من النصر) على أعدائهم (والنصيحة) لهم ببذل الجهد في قصد إصلاحهم بإخلاص وصدق مودة (والرفادة) بكسر الراء في الإعانة والإعطاء، والرفادة هو شيء كانت قريش تترافد به في الجاهلية، أي: تتعاون فيخرج كل إنسان بقدر طاقته فيجمعون مالاً عظيماً يشترون به الطعام والزبيب للنبيد الذي كانوا يصنعونه للشرب فيطعمون الناس ويسقونهم منه أيام موسم الحاج حتى ينقضي^(١) (ويوصي له) بشيء من ماله. (وقد ذهب الميراث) الذي كانوا يتوارثون به ونسخه الله بآية الموارث، وقد تقدمت رواية البخاري وكلام ابن بطال قبل هذا الحديث^(٢).

[٢٩٢٣] (حدثنا أحمد) بن محمد (بن حنبل، وعبد العزيز بن يحيى) الحراني ثقة (المعنى قال أحمد) بن حنبل (حدثنا محمد بن سلمة) ابن عبد الله الباهلي، أخرج له مسلم (حدثنا) محمد (ابن إسحاق، عن داود بن الحصين) القرشي مولى عثمان بن عفان^(٣) (قال: كنت أقرأ على أم سعد) الخزرجية (بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر) بفتح

(١) «النهاية» لابن الأثير ٥٩٥/٢.

(٢) أنظر: «شرح صحيح البخاري» ٣٦٣/٨.

(٣) «تهذيب الكمال» ٣٧٩/٨ وفيه: داود بن الحصين القرشي الأموي أبو سليمان المدني مولى عمرو بن عثمان بن عفان.

الحاء (أبي بكر) الصديق، قتل أبوها سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري يوم أحد شهيداً، وكان كاتباً في الجاهلية، وأمر رسول الله ﷺ يوم أحد أن يلتمس في القتلى وقال: «من يأتيني بخبر سعد بن الربيع»، فقال رجل: أنا، فذهب يطوف بين القتلى فوجده وبه رمق، فقال له سعد: أذهب إلى النبي ﷺ فأخبره أنني طعنت أثنتي عشرة طعنة وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي^(١).

(فقرأت) عليها: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ الآية. (فقالت: لا تقرأ: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾) [لأنها (إنما نزلت في أبي بكر) الصديق]^(٢) وقيل: (عاقدت أيمانكم) أي: عاقدت أيديكم بالزواج ويذكر الزوج والزوجة بعد الوالدين والأقربين [فقالت لا تقرأ عاقدت بالألف من المعاهدة المعاهدين]^(٣) وكان للحليف في صدر الإسلام السدس [من الميراث] قاله الماوردي^(٤) وغيره^(٥)، فمنعت أم سعد داود بن الحصين أن يقرأ عاقدت؛ لأنها تدل على التوارث بالمخالفة. والأيمان جميع يمين، ومن عاقد رجلاً قال له: دمي دمك ترثني وأرثك بالمعاهدة^(٦). ومنعها من القراءة بالألف يدل على جواز القراءة

(١) «الطبقات الكبرى» ٥٢٤/٣.

(٢) سقط من (ع).

(٣) من (ع).

(٤) «الحاوي» ٦٨/٨.

(٥) أنظر: «الفجر الساطع على الصحيح الجامع» ٥٦/٥، «عمدة القاري» ٢٧٤/٣٢، «فتح الباري» ٥٠٢/١٠، و«الوجيز» للواحد ٢٦٢/١، «تفسير الطبري» ٢٦٢/٨.

(٦) تفسير الرازي ٦٤/١٠ والطبري ٥٢/٤ وابن كثير ٦٥٠/١ والقرطبي ١٥٨/٥.

ب (عقدت أيمانكم) بحذفها مع التخفيف أو التشديد، وبهذه القراءة نطقت الدلالة على التوارث بالحلف؛ لأنها من عقد اليمين بالله تعالى وهو القسم، ومفعول عقدت محذوف تقديره: عقدت حلفهم أيمانكم؛ لأنها إنما أنزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(و) في (ابنه) أبي محمد (عبد الرحمن) ابن أبي بكر، وكان حضر بدرًا مع المشركين (حين أبى) أن يدخل في (الإسلام فحلف أبو بكر ألا يورثه) من ماله شيئًا بعد موته؛ لأن الكافر لا يرث المسلم (فلما أسلم) وهاجر قبل الفتح مع معاوية فيما قيل، وكان من أشجع قريش وأرماهم. ولم يجرب له كذبة قط (أمره الله أن يؤتیه نصيبه) من ميراثه بعد موته (زاد عبد العزيز) بن يحيى في روايته (فما أسلم) عبد الرحمن (حتى حمل على الإسلام) وقتلهم (بالسيف) مع قومه الكفار في غزوة أحد، ثم أسلم وحسن إسلامه، وصحب النبي ﷺ، وحضر وقعة اليمامة مع خالد بن الوليد فقتل سبعة من كبارهم، وشهد له بذلك جماعة عند خالد بن الوليد، وهو الذي قتل محكم اليمامة بن الطفيل، رماه بسهم في نحره فقتله، وكان عبد الرحمن أسن ولد أبي بكر، وكان أمرًا صالحًا وكان فيه دعابة^(١).

[٢٩٢٤] (حدثنا أحمد بن محمد) بن ثابت بن شويه الثقة^(٢). (حدثنا

علي بن حسين، عن أبيه) حسين بن واقد، قاضي مرو (عن يزيد) بن أبي

(١) أنظر: ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما في «الإصابة» ٣٢٥/٤، «تهذيب الكمال» ٢٢٧/١٧، «تاريخ دمشق» ٢٤/٣٥.

(٢) «التقريب» (٩٤).

سعيد (النحوي)^(١) عن عكرمة، عن ابن عباس) رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا﴾) أي: هجروا أوطانهم وأوطارهم وأموالهم وقومهم في نصرة الله حباً لله ولرسوله ﴿وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا﴾ يعني الأنصار أسكنوا المهاجرين ديارهم ونصروهم على أعدائهم أولياء بعضهم أولياء بعض في الميراث يتوارثون فيما بينهم بالهجرة والنصرة (و) كان ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾) أوطانهم ولا أموالهم (فكان الأعرابي) منهم (لا يرث) قريبه (المهاجر) إذا مات (ولا يرثه) الأعرابي إذا مات (المهاجر) لمخالفته له في الهجرة، بل يباعدونهم ويحرمونهم وإن كانوا أقارب (فنسختها): قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾) وهم الأقارب ذوو الرحم. قال ابن الأنباري: كان الله تعبدهم في أول الهجرة بأن لا يرث المسلمون المهاجرين إخوانهم الذين لم يهاجروا ولا يرثون هم إخوانهم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾) بعضهم أولى ببعض.



(١) هذه النسبة إلى بطن من الأزد يقال لهم: بنو نحوه، ليسوا من نحو العربية. أنظر: «الأنساب» للسمعاني ٤٦٩/٥، «اللباب» ٣٠١/٣.

١٧ - باب في الحلف

٢٩٢٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً »^(١).

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا. فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟ ». فَقَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٢).

* * *

باب في الحلف

الحلف بكسر الحاء وسكون اللام هو الذي يفعل في الجاهلية^(٣).
 [٢٩٢٥] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر و) عبد الله (ابن نمير) الهمداني^(٤). (وأبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي.
 (عن زكريا) بن أبي زائدة الهمداني الأعمى.
 (عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

(١) رواه مسلم (٢٥٣٠).

(٢) رواه البخاري (٢٢٩٤)، ومسلم (٢٥٢٩).

(٣) أنظر: «فتح الباري» ٤/٤٧٣، «النهاية» لابن الأثير ١/١٠٣٣.

(٤) الهمداني: بفتح الهاء وسكون الميم والdal المهملة، هي منسوبة إلى همدان، وهي قبيلة من اليمن، نزلت الكوفة. «الأنساب» ٥/٦٤٧.

الزهري. (عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: لا حلف) بكسر المهملة وسكون اللام.

(في الإسلام) وإنما قال النبي ﷺ: «لا حلف في الإسلام بعد نسخ التوارث» أي: لا يتحالف أهل الإسلام كما كان أهل الجاهلية يتحالفون، وذلك أن المتحالفين كانا يتناصران في كل شيء، فيمنع الرجل حليفه وإن كان ظالمًا، ويقوم دونه، ويدفع عنه بكل ممكن، فيمنع الحقوق ويتنصر به على الظلم والبغي والفساد، ولما جاء الشرع بالانتصاف من الظالم وأنه يؤخذ منه ما عليه من الحق ولا يمنعه أحد من ذلك، وحدَّ رسول الله ﷺ الحدود وبين الأحكام، وأبطل ما كانت الجاهلية عليه من ذلك ونفى التعاقد والتحالف على نصرة الحق والقيام، وأوجب ذلك بأصل الشريعة إيجابًا عامًا على من قدر عليه من المكلفين. قاله القرطبي^(١).

(وأيما حلف) مجرور بالإضافة تقديره: وأي حلف (كان) أي حدث ووجد فهي كان التامة.

(في الجاهلية) يعني: أي حلف وقع في أيام الجاهلية بالقيام بنصرة الحق والمواساة وصدق المحبة في الله تعالى ودخل الإسلام عليه (لم يزد الإسلام إلا شدة) تأكيد وتقوية، وهذا كنعو حلف الفضول الذي ذكره ابن إسحاق^(٢) وغيره^(٣)، قال: أجمعت قبائل من قريش في دار

(١) «المفهم» ٤٠/٢١، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٥١/١٠.

(٢) «سيرة ابن هشام» ١٣٣/١.

(٣) أنظر: «عيون الأثر» ٦٧/١، و«الروض الأنف» ٢٤١/١.

عبد الله ابن جدعان لشرفه ونسبه فتعاقدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً إلا قاموا معه حتى يرد عليه مظلّمته سواء كان من مكة أو غيرها فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول أي: حلف الفضائل، والفضول هنا جمع فضل للكثرة كفلس وفلوس.

وروى ابن إسحاق عن ابن شهاب: قال رسول الله ﷺ: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعي به في الإسلام لأجبت»^(١).

[٢٩٢٦] (حدثنا مسدد، حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس بن مالك يقول: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار) لفظ مسلم^(٢): بين قريش والأنصار. أي: آخى بينهم. والمؤاخاة: مفاعلة من الأخوة، ومعناها: أن يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة والتوارث حتى يصير كالأخوين نسباً، وكان ذلك أمراً معروفاً في الجاهلية معمولاً به عندهم، ولم يكونوا يسمونه إلا حلفاً^(٣).

قال القرطبي: ولما جاء الإسلام عمل النبي ﷺ به وورثه على ما حكاه أهل السير، وذلك أنهم قالوا: إن رسول الله ﷺ آخى بين أصحابه مرتين بمكة قبل الهجرة وبعد الهجرة^(٤).

قال ابن عبد البر: والصحيح عند أهل السير والعلم بالآثار والخبر

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام ١/١٣٣.

(٢) (٢٥٢٩).

(٣) ، (٤) «المفهم» للقرطبي ٣٨/٢١.

في المؤاخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار حين قدومه إلى المدينة بعد بنائه المسجد على المواساة والمساعدة على سائر الحق، فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات، كما تقدم^(١).

(في دارنا) وفي رواية مسلم^(٢): في داري التي بالمدينة، وفي رواية: في داره. وهكذا قال البخاري^(٣) في داري، ولم يقل: في داره.

(ف قيل له: أليس قال رسول الله ﷺ: لا حلف في الإسلام؟! الحلف الذي ورد النهي عنه في الإسلام ما كان منه في الجاهلية على التعاضد في الفتن والشور والقتال بين القبائل والغارات، كما يقع في هذا الزمان كما بين العربان والفلاحين على محاربة الأعداء من المسلمين المؤمنين وعلى سفك دمائهم وأخذ أموالهم، وربما يقع ذلك في الأشهر الحرم وغيرها^(٤)).

(فقال) أنس (حالف) أي: آخى (رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا) التي بالمدينة.
(مرتين أو ثلاثاً) شك من الراوي، وهذه الزيادة ليست في الصحيحين.



(١) «المفهم» للقرطبي ٣٨/٢١.

(٢) الحديث في «صحيح مسلم» (٢٥٢٩ و ٢٥٣٠) وليس فيه هذه اللفظة، وإنما الذي فيه: في داره.

(٣) (٢٢٩٤، ٦٠٨٣، ٧٣٤٠).

(٤) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ٨٢/١٦، «النهاية» ١٠٣١/١، «عمدة القاري» ٤٥٢/٣٥.

١٨ - باب في المرأة تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُورِثَ أُمْرَأَةً أَشْجِمَ الصُّبَابِيُّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. فَرَجَعَ عُمَرُ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ^(١).

* * *

باب في المرأة تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

[٢٩٢٧] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) الْمَصْرِيُّ الْحَافِظُ شَيْخُ الْبَخَارِيِّ.

(حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ) بْنِ الْمَسِيبِ.

(قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: الدِّيَةُ) يَعْنِي دِيَةَ الْمَقْتُولِ (لِلْعَاقِلَةِ) يَعْنِي لِعَصْبَاتِهِ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ أَيْ يَعْطُونَ دِيَةَ قَتْلِ الْخَطَا عَنْ الْجَانِي وَهُمْ الْأَقْرَابُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ بِهَذَا وَيَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لظَاهِرِ الْقِيَاسِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَقْتُولَ لَا تَجِبُ دِيَتُهُ وَلَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا إِذَا مَاتَ وَبِالْمَوْتِ تَزُولُ أَمْلاكُ الْمَيِّتِ الثَّابِتَةُ لَهُ، وَيُخْرَجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْمَلِكِ، وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ^(٢)، ثُمَّ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١١٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٥٢)، وَأَحْمَدُ ١٠٢/٤، ١٠٣.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٥٩٩).

(٢) رَوَايَةُ تَوْرِيثُهُ لَهَا أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» ٣١٤/٩ (٢٨١٢٩)، وَرَوَايَةُ الْمَنْعِ أَخْرَجَهَا الدِّرَامِيُّ (٣٠٤٢).

رجع عمر لما بلغه عن النبي ﷺ وأبطل قياسه بالنص كما سيأتي.

(ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً) لأنها لا ترث عنه إلا ما كان يملكه قبل موته، ودية المقتول لا ترثها إلا بعد موته، كما تقدم.

(حتى قال له الضحاك بن سفيان) بن عوف العامري الكلابي، ولاء رسول الله ﷺ على قومه الذين أسلموا، وكان أحد الأبطال، وكان يعد بمائة فارس، ولما سار رسول الله ﷺ إلى مكة أمره على بني سليم^(١).

(كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة تحت (الضبابي) بكسر الضاد المعجمة وفتح الموحدة الأولى وكذا الثانية المكسورة، نسبة إلى معاوية بن كلاب بطن من مضر، وقيده بعضهم بفتح الضاد وهو وهم^(٢).

(من دية زوجها) الذي قتل في عهد النبي ﷺ مسلماً^(٣).

[وفيه من الفقه^(٤)] أن القتل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزاً في ثلث ماله؛ لأنه قد ملكه، وإنما يجوز في قتل الخطأ؛ لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل بالدية أنها تقع للعاقلة الذين يغرمون الدية دون قتل العمد ولا وصية للقاتل كالميراث. قاله الخطابي، وفيه أنه لو أوصى لرجل بشيء من ديته دون الثلث جازت وصيته على هذا.

وفي هذا الحديث من الفقه: أن من أوصى بثلث ماله لرجل فقتل

(١) الإصابة ٤٧٧/٣.

(٢) «الأنساب» ٦/٤.

(٣) «الإصابة» ٩٠/١ (٢٠٧). وما بين المعقوفين سقط من (ع)، .

(٤) في (ل) طمس، والمثبت من (ع).

الموصي ولم يخلف إلا ديته وأخذت فللموصي له بالثلث تلك الدية؛ لأن ظاهر الحديث أن الدية ملك للمقتول تورث عنه للزوجة وغيرها، وكذا تخرج منها وصيته.

والدليل على أن الدية ملك للمقتول أنها بدل نفسه فيكون بدلها له كدية أطرافه المقطوعة منه في الحياة؛ ولأنه لو أسقطها عن القاتل بعد جرحه إياه كان صحيحاً، وليس له إسقاط حق الورثة، ولأنها مال موروث فأشبهت سائر أمواله.

(فرجع عمر) عما كان قال به حين بلغه النص الصريح، وهذا الحديث صححه الترمذي^(١)، إلا أن لفظه: الدية على العاقلة، ولا ترث امرأة من دية زوجها شيئاً.

وعند ابن ماجه^(٢): أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: «المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث عمداً». ورواه أبو القاسم البغوي من طريق الزهري أن عمر قال: أيكم سمع رسول الله ﷺ ورث امرأة من عقل زوجها فقام الضحاك فقال: كتبت لرسول الله ﷺ أسأله: هل لامرأته من عقله شيء؟ فكتب إلي أن ورثها. وروى أبو يعلى عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم من دية زوجها^(٣).

(١) «السنن» (١٤١٥).

(٢) (٢٧٣٦).

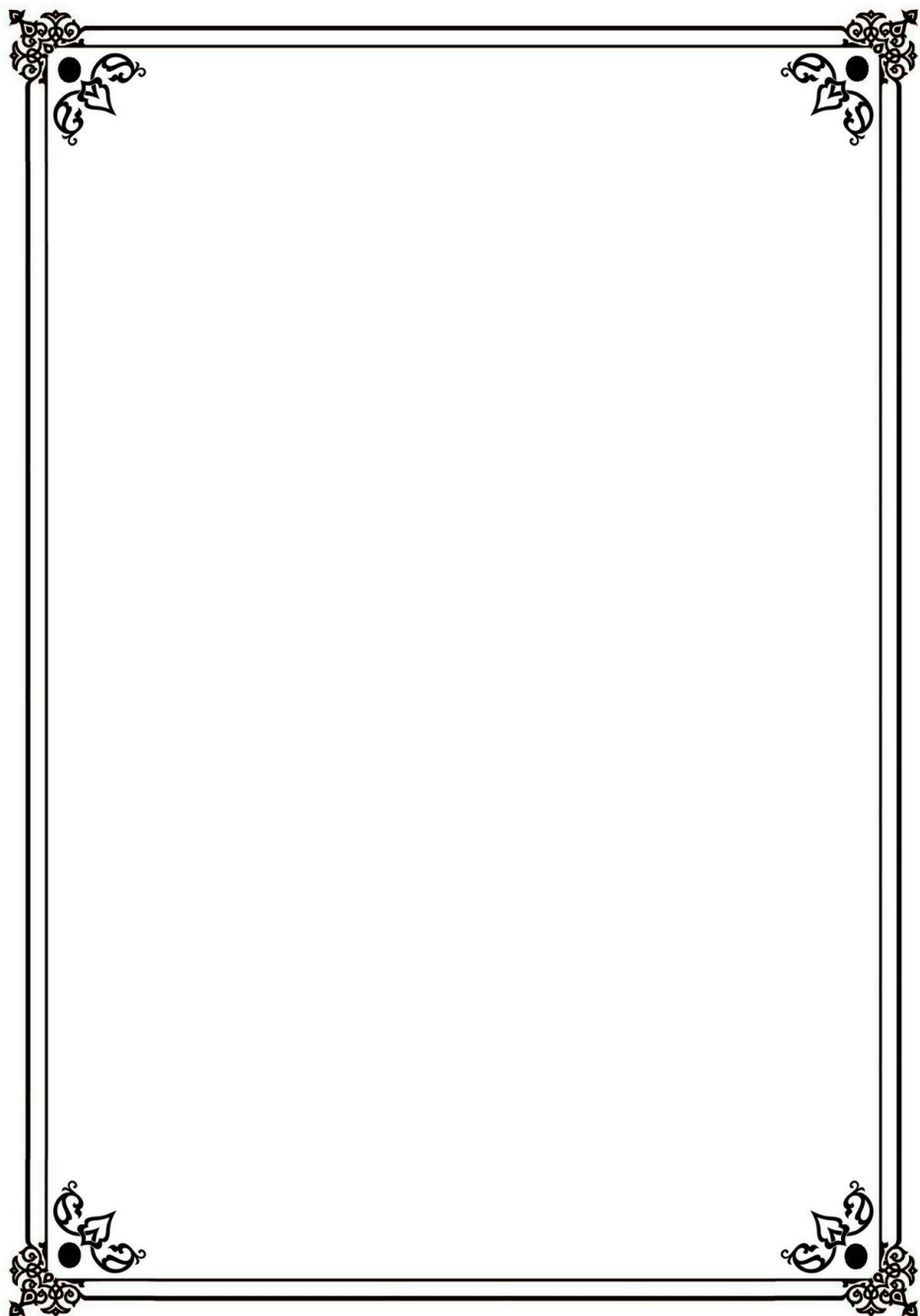
(٣) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٣٢١/٢، والدارقطني ٧٦/٤.

ورواه ابن شاهين عن المغيرة أنه قال: حدث عمر بن الخطاب بقصة
 أشيم فقال: لتأتيني على هذا بما أعرف. فنشدت الناس في الموسم،
 فأقبل رجل يقال له زرارة بن جزء فحدثه عن النبي ﷺ بذلك^(١).
 والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده.



(١) «المعجم الكبير» للطبراني ٢٧٦/٥. وراجع «نصب الراية» ٣٥٢/٤.

كِتَابُ الْخَرْجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ



كِتَابُ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ

١ - باب ما يلزم الإمام من حق الرعيّة

٢٩٢٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ^(١).

* * *

(١) رواه البخاري (٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

كتاب الخراج والإمارة [والفيء

باب ما يلزم الإمام من حق الرعية^(١)

[٢٩٢٨] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قال: ألا) بتخفيف اللام، حرف أستفتاح (كلكم) رواية: «إن كلكم» (راع) قال النووي: الأصل في الراعي القيام على إصلاح ما يتولى عليه الراعي أي: حافظ مؤتمن مستلزم صلاح ما قام عليه والاجتهاد في النصيحة له وإلى ما أستند إليه أمر رعيته.

وفيه أن كل من تحت نظره شيء مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه، وأن لا يفرط في شيء من أمره، فإن وفى بما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والأجر الأكبر^(٢) (وكلكم مسؤول) ومطالب (عن) كل واحد من (رعيته) فإن لم يف بحسن الرعاية بحقوقهم كثر مطالبوه وناقشه محاسبوه. ومن جملة الرعية المسؤول عنها أعضاؤه وجوارحه هل أستعملها في طاعة الله أو معصيته؟ وهي شاهدة عليه (فالأمير الذي) يحكم (على الناس) هو (راع) قائم بمصالحهم وحافظ (عليهم) مصالحهم (وهو مسؤول عنهم) عن كل

(١) سقط من (ع).

(٢) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ٢١٢/١٢، «عمدة القاري» ٦٠/١٠، «فتح الباري»

واحد من رعيته، وفيه حث عظيم على وجوب النصيحة على كل من ولي أمر المسلمين، وبذل الاجتهاد في مصالحهم الدينية والدنيوية.

وروى الطبراني في «الأوسط»^(١) عن معقل بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي أمة من أمتي قلت أو كثرت فلم يعدل فيهم كبه الله على وجهه في النار». (والرجل راع على أهل بيته) من زوجة وخادم وولد وغير ذلك (وهو مسؤول عنهم) أي: عن كل واحد منهم صغيراً كان أو كبيراً وكذا تعليم الأولاد القراءة والكتابة والصناعة والحرفة الذي هو مسلم إليه هو راع عليهم ومسؤول عنهم، هل ينصح لهم في التعليم؟ والرجل مسؤول عن نفقة زوجته وخادمه وأولاده وكسوتهم وما يحتاجون إليه، وعن تعليمهم ما يحتاجون إليه في صلاتهم ووضوئهم، وما يحتاجون إليه في أمر دينهم وهو أهم من الكسوة والنفقة، فإنها تسقط عنه إذا كان معسراً وعاجزاً عن التكسب، وأما تعليم دينهم فإن لم يعرف فيتعلم ويعلمهم، أو يسأل، أو يسلمهم إلى من يعلمهم عليه^(٢) إن ساغ ذلك لقوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾^(٤) (والمرأة راعية) الرعاية: الحفظ والأمانة من قولهم: رعاك الله، أي: حفظك الله، وراعي الغنم: حافظها والمؤمن عليها (على) ما في (بيت بعلها) البعل: الزوج، جمعه: بعول، كقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾^(٥)، ومنه حديث

(١) (٦٦٢٩).

(٢) سقط من (ع).

(٣) التحريم: ٦.

(٤) طه: ١٣٢.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

التشريق: «إنها أيام أكل وشرب وبعال»^(١). أي: نكاح وملاعبة الرجل لأهله^(٢) (وولده) الولد بفتح الواو واللام يطلق على الذكر والأنثى والمفرد والمثنى والمجموع (وهي مسؤولة عنهم) عن عمل مصالحهم، وتدبير أمر البيت وما فيه (والعبد راع على مال سيده) الذي أستخلفه عليه (وهو مسؤول عنه) يوم القيامة (فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) وأعاد هذه الجملة تأكيداً للأمر وتهويلاً^(٣) له، وفيه رد لما يتوهم كثير من الناس أن الراعي هو الخليفة، وأن غيره ممن ذكر في معناه، فلا يقول الأبَن: مال أبي ما علي منه بل هو الحاكم [...]»^(٤) ولا تقول الزوجة والخادم كذا فتضيع من حقوق الأدميين [في التنبيه]^(٥) على ذلك من باب توفية نصح كل منهم وهو عليه الصلاة والسلام أكثر الرعاية، وبوب عليه البخاري^(٦) باب الجمعة في القرى والمدن. وفي النكاح^(٧): أن المرأة راعية في بيت زوجها^(٨).



- (١) رواه بهذا اللفظ ابن أبي شيبه ٦٦٣/٨ (١٥٥٠٠)، وعبد بن حميد (١٥٦٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١٤٧/٦ وغيرهم.
- (٢) «النهاية» لابن الأثير ٣٦٨/١.
- (٣) بياض في الأصل. (ع) وفي (ل) بياض ثم كلمة: والخادم. فوق السطر.
- (٤) كذا في الأصل (ل، ر) وفي (ع) فما التنبيه ...
- (٥) قبل حديث (٨٩٢).
- (٦) قبل حديث (٥٢٠٠).
- (٧) في الأصول: تأكيد تهويل، والصحيح ما أثبت.
- (٨) «صحيح البخاري» (٥١٨٨) من حديث ابن عمر.

٢ - باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»^(١).

٢٩٣٠ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ قُرَّةٍ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَنْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَالَ: جِئْنَا لِنَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ. وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ. فَقَالَ: «إِنَّ أَخَوْنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ».. فَاغْتَدَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَ لَهُ. فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ^(٢).

* * *

باب ما جاء في طلب الإمارة

[٢٩٢٩] (حدثنا محمد بن الصباح البزاز) بزيين وهو التاجر البغدادي^(٣) (حدثنا هشيم) بن بشير الواسطي (أخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن) بن أبي الحسن البصري (عن عبد الرحمن بن سمرة) بن حبيب [العشيمي القرشي]^(٤)، أسلم يوم فتح مكة، وغزا خراسان في

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) رواه أحمد ٤/٣٩٣. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٥٨).

(٣) «تهذيب الكمال» ٢٥/٣٨٨.

(٤) في (ع): القرشي القيسي.

زمن عثمان، وهو الذي أفتتح سجستان وكابل، وكان الحسن معه في غزوة سجستان^(١) (قال: قال لي النبي ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل) بكسر اللام في الوصل (الإمارة) ظاهر النهي عن مجرد طلب الإمارة لا لهوى نفسه^(٢) ولا غيرها لما فيها من الخطر والافتتان ولغيره^(٣) (فإنك إذا أعطيتها) وهذا محمول على ما إذا كان هناك جماعة ممن يصلح أن يقوم بها، فأما إذا لم يكن هناك ممن يصلح لها^(٤) إلا واحدا تعين عليه ووجب عليه أن يتولاها، ويخبر الإمام بصفاته المجتمعة فيه مما يستحق الإمارة من العلم والكفاية كما قال يوسف السباعي: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(٥) ثم بين وجه علة النهي عنها: فإنك إن أعطيتها (عن مسألة) منك (وكلت فيها إلى نفسك) لأنك إذا سألتها واحترصت عليها مع العلم بكثرة آفاتها وصعوبة التخلف عنها دل على أنك طلبتها لغرض نفسك الأمانة بالسوء. (وإن أعطيتها عن غير مسألة) منك ولا استشراف نفسك إليها وكرهاتك الولاية لعلمك بآفاتها وخوفاً على نفسك من التقصير عن القيام بحقوقها (أعنت عليها) وعلى القيام بلوازمها.

وفي الحديث دليل على أن من تعاطى أمراً وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر أنه يخذل فيه في غالب الأحوال؛ لأن من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها فيوكل إلى نفسه، ولم يعن على

(١) «الإصابة» ٤/ ٣١٠. (٢) في (ع): يفسح.

(٣) في (ع): وكثرة. وبعدها بياض. (٤) سقط من (ع).

(٥) يوسف: ٥٥.

القيام بها، وأن من دعي إلى عمل أو إمامة في الدين، فرأى أنه لا يصلح لذلك العمل ولا يقدر على القيام بحقه لما يعلم من تقصيره وهاب تعاطي ذلك رزقه الله تعالى المعونة على ذلك ووفقه في جميع أموره فيها^(١).

[٢٩٣٠] (حدثنا وهب بن بقية) الواسطي شيخ مسلم (حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي، أشتري نفسه من الله ثلاث مرات^(٢)) (عن إسماعيل بن أبي خالد) سعد الكوفي، وكان طحاناً (عن أخيه) كذا ورواه البخاري في «التاريخ الكبير»^(٣) عن أخيه، أنه انتهى. وله جماعة إخوة عدتهم أربعة: أشعث بالثاء المثلثة آخره، وسعيد وخالد ونعمان، وذكر أن بعضهم رواه عن إسماعيل عن أبيه، وقال: لا يصح فيه عن أبيه^(٤).

(عن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (بن قرة) وقيل: قرة بن بشر^(٥) (الكلبي) الكوفي، صدوق حكاه شيخنا^(٦).

(عن أبي بردة) عامر بن أبي موسى الأشعري (عن) أبيه (أبي موسى) الأشعري رضي الله عنه (قال: أنطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ) ولمسلم^(٧): من

(١) أنظر: «فتح الباري» ١٣/١٢٤، «شرح النووي على مسلم» ١١/١١٦.

(٢) «الكاشف» (١٣٣٣) وتمام كلامه: بوزنه فضة. وانظر: «تاريخ بغداد» ٨/٢٩٤.

(٣) ١٨٤/٧ (٨٢٢).

(٤) «التاريخ الكبير» ٢/٨٢. (٥) «تهذيب الكمال» ٤/١٤٠.

(٦) قال ابن حجر: مجهول. أنظر: «التقريب» (٥٥٣٨). وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/٣٦١: غير معروف. وقال الذهبي في «الميزان» ١/٣٢٤: لا يدرى من ذا. حديثه في ذم طلب العمالة. وقال في ٣/٣٨٧: قرة بن بشر، عن أبي بردة. لا يعرف.

(٧) (١٧٣٣).

بني عمي من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، وكلاهما يسأل العمل، والنبى ﷺ يستاك، وكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت.

(فتشهد) تشهد وهو تفعل من الشهادة، سمي تشهداً؛ لأن فيه: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهذا إنما يؤتى به بعد الحمد لله (أحدهما^(١) ثم قال: جئنا) إليك (لتستعين بنا على) بعض (عملك) أي: بأن تولينا وتجعل كل واحد منا عاملاً لك على الجهات التي تحت نظرك وولايتك ثم تشهد الآخر (وقال الآخر مثل قول صاحبه) الذي تكلم قبله. (فقال:) رسول الله ﷺ (إن أخونكم) أي: أكثركم خيانةً (عندنا من) سأل العمل و(طلبه) ومما جرى من الكلام في هذا المعنى مجرى المثل قولهم: الحرص على الأمانة دليل الخيانة^(٢).

(فاعتذر أبو موسى) الأشعري، يعني حين أستفهم واستعلم ما عنده من إرادتهما للعمل بقوله: ما تقول يا أبا موسى؟ (وقال: لم أعلم لما جاءا له) وأخبر: أنه لم يكن عنده خبر من إرادتهما العمل، فلما تحقق النبي ﷺ ذلك ولاه العمل؛ إذ لم يسأله ولا حرص عليه، وأما اللذان سألاه (فلم يستعن بهما على شيء) من أعماله (حتى مات) لحرصهما على العمل لما تقدم أن الحارص على الإمارة مخدول، والكاره لها معانٍ، ومن خذله الله لا يكون كفواً، وغير الكفو لا يولى لوجود التهمة.



(١) سقط من (ع).

(٢) أنظر: «المفهم» ١٧/٤.

٣ - باب في الضرير يُولَى

٢٩٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا عُمَرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ^(١).

* * *

باب في الضرير يولى

[٢٩٣١] (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المبارك القرشي، شيخ البخاري، وهو (المخرمي) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والراء المشددة نسبة إلى المخرم، وهي محلة ببغداد، قيل لها: المخرم؛ لأن بعض ولد يزيد بن المخرم نزلها فسميت به^(٢).

(حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عمران بن داود (القطان) وثقه عفان بن مسلم، واستشهد به البخاري، وأخرج له تعليقاً في باب: وجوب الصلاة في الثياب^(٣)).

(عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم) الأعمى.

قال ابن عبد البر: كان ممن قدم المدينة مع مصعب بن عمير قبل

(١) رواه أحمد ٣/١٩٢، وأبو يعلى ٥/٤٢٢، ٤٣٨ (٣١١٠، ٣١٣٨)، وابن الجارود (٣١٠)، والضياء في «المختارة» ٧/٩١، ٩٢ (٢٥٠٢، ٢٥٠٤).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٠٢)، وفي «الإرواء» (٥٣٠).

(٢) «الأنساب» ٥/٢٢٣.

(٣) «صحيح البخاري» بعد حديث (٣٥١).

رسول الله ﷺ^(١).

قال بعضهم: إنما ولاء الصلاة بالمدينة دون القضاء والأحكام؛ فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس؛ لأنه لا يدرك الأشخاص ولا يثبت الأعيان، ولا يدري لمن حكم وعلى من حكم، وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور والحكم بالتقليد غير جائز^(٢).

وللشافعية قول حكاه في «البحر» ونحوه أنه يصح تولية الأعمى. وحكى الجرجاني أنه قول قديم للشافعية، ووجهه أن شعيباً كان أعمى، والجمهور: لا يصح، وأما شعيب فلا نسلمه فيه، فإنه لم يثبت أنه كان أعمى، ولو ثبت ذلك لم يلزم هاهنا ولا يكون دليلاً هنا؛ لأن شعيباً كان من آمن به من الناس قليل، وربما لا يحتاجون إلى الحكم لقلتهم وتناصحهم فيما بينهم فلا يكون حجة في مسألتنا^(٣). وقيل: إنه عليه السلام إنما ولاء الإمامة بالمدينة إكراماً له حين عاتبه الله في أمره في قوله: ﴿عبس وتولى﴾ * أن جاءه الأعمى ﴿٤﴾؛ فإن الآية نزلت فيه.

وفيه دليل على أن إمامة الأعمى غير مكروهة ([على المدينة]^(٥) مرتين) قال المنذري: أستخلفه مرات^(٦).

(١) «الاستيعاب» ٩٩٧/٣، ١١٩٨.

(٢) هذا كلام الخطابي في «معالم السنن» ٢٣٣/٣.

(٣) «المغني» ٣٨١/١١، «الشرح الكبير» ٣٨٧/١١.

(٤) عبس: ١، ٢.

(٥) ساقطة من الأصول، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٦) أنظر: «إعانة الطالبين» ٢١٢/٤، «البدر المنير» ٤٥٣/٤.

وفي «الاستيعاب»^(١) : كان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة يستخلفه عليها في أكثر غزواته^(٢).



(١) ٩٩٧/٣.

(٢) جاء على حاشية (ع) هنا: ويجب بعد تسليم صحة ورود العموم الذي فيه باحتمال أنه استخلفه للتكلم في أمور العامة، منها: الحراسة وما يتعلق بها في معرض الحكم الذي الكلام فيه حجة.

٤ - باب في اتّخاذ الوَزيز

٢٩٣٢ - حدثنا موسى بنُ عامرٍ المُرِّي، حدثنا الوليدُ، حدثنا زهيرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهِ»^(١).

* * *

باب في اتخاذ الوزير

[٢٩٣٢] (حدثنا موسى بن عامر) بن عمار (المرى) بضم الميم وكسر الراء المشددة الدمشقي و(حدثنا الوليد) بن مسلم (حدثنا زهير بن محمد) التميمي المروزي نزل الشام (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد التميمي الفقيه (عن أبيه) القاسم بن أبي بكر التيمي الفقيه.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله تعالى بالأمر) الذي له ولاية على قوم من خليفة أو قاضٍ ونحوهما.

(خيرًا) يحتمل أن يراد به عموم خير الدنيا والآخرة؛ لأنه نكرة في معرض الشرط، ويحتمل أن يكون معناه الخصوص؛ لأن ذلك سائغ في السنة العرب، كما قال بعض العلماء: إن المراد بالخير المطلق الجنة، وهذا ليس بقوي، والأول أولى.

(جعل له وزير) هو مشتق من الوزر وهو الثقل والإثم؛ لأنه يتحمل

(١) رواه النسائي ١٥٩/٧، وأحمد ٧٠/٦، والبيهقي ١١١/١٠. قال النووي في

«رياض الصالحين» (٦٧٩): رواه أبو داود بإسناد جيد على شرط مسلم.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٠٣).

عن الملك ثقل التدبير ومؤنة ما يحتاج إلى فعله ويسمى السلاح وزرًا؛ لثقله على لابسِه، وقيل: مشتق من الوزر وهو اللجأ، قال الله تعالى: ﴿لَا وَزَرَ﴾^(١) أي: لا ملجأ منه إلا إليه، ويسمى الوزير بذلك لأن الملك يعتصم برأيه ويلجئ إليه أموره، وقيل: الوزير مشتق من المؤازرة وهي المعاونة عن الأصمعي قال: وكان القياس أن يقال: أوزير فقلبت الهمزة إلى الواو، ووجه قلبها أن فاعلا جاء في معنى مُفاعل محبًا صالحًا، كقولهم: عشير وجليس ونديم، فلما قلبت في أخيه قلبت فيه^(٢).

(صدق) أي: صادقًا في النصيح له، والأظهر أن المراد به وزيرًا صالحًا؛ لرواية النسائي^(٣) ولفظه: قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ولي منكم عملًا فأراد الله به خيرًا جعل له وزيرًا صالحًا». ثم بين وزير الصدق (إن نسي) شيئًا من أحكام الشريعة وآدابها أو نسي قضية منه في مظلوم رفعت إليه، أو نسي مصلحة من مصالح الرعية ونحو ذلك (ذكره) ما نسيه ونبهه عليه.

(وإن) لم ينس شيئًا ولكن (ذكر) ذلك واحتاج إلى مساعدة بالرأي أو اللسان أو البدن (أعانه) أعانه على ذلك وساعده.

ومن أهم ما ينبغي أن يكون في الوزير: أن يكون حريصًا على أفعال الخير راغبًا فيه وفي تحصيله للملك ولرعيته وجنوده، كارهاً للشر وأهله،

(١) القيامة: ١١.

(٢) «النهاية» ٥/٣٩٢، «تاج العروس» ١٤/٣٦٠، «فيض القدير» ١٠/٣٤٠.

(٣) (٤٢١٥).

وينبغي له أن يحتصر على أن تكون مملكة الملك جميعها عامرة آمنة،
والرعية داعية والهدايا إلى الملك جارية، وجنوده ورعاياه راضية.
(وإذا أراد الله به غير ذلك جعل) الله (له وزير سوء، إن نسي) شيئاً مما
يتعلق بمصالحه ومصالح الرعية (لم يذكره) ذلك (وإن ذكر) واحتاج إلى
إعانة (لم يعنه) ولا يألوه إلا خبالاً أي: فساداً.



٥ - باب في العِرافَةِ

٢٩٣٣ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا»^(١).

٢٩٣٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حدثنا غَالِبُ الْقَطَّانِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي يَقْرُوكَ السَّلَامَ وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ فَإِنْ قَالَ لَكَ: نَعَمْ أَوْ لَا فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَاتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يَقْرُوكَ السَّلَامَ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ»، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا فَأَسْلَمُوا وَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ فَقَالَ: «إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَلْيُسَلِّمَهَا وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا قُوتِلُوا عَلَى الْإِسْلَامِ».. فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ».

(١) رواه أحمد ١٣٣/٤، والطبراني في «مسند الشاميين» ٢/٢٩٧، ٣٠٠، والبيهقي ٣٦١/٦. وأعله الحافظ الذهبي في «المهذب» ٥/٢٥٤١ (١٠٤٤٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٠٩).

(٢) رواه البيهقي ٣٦١/٦. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥١٠).

باب في العرافة

[٢٩٣٣] (حدثنا عمرو بن عثمان) بن سعيد الحمصي، حافظ صدوق^(١) (حدثنا محمد بن حرب) الأبرش الحمصي كاتب الزبيدي^(٢) (عن أبي سلمة سليمان بن سليم) الكناني الكلبي مولا هم الشامي، قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن أبي سلمة الحمصي فقال: ثقة^(٣) (عن يحيى بن جابر) القاضي وكان كاتبه، يعني: كان يحيى قاضي حمص وهو: طائي صدوق^(٤).

(عن صالح بن يحيى بن المقدم) الكندي الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٥). قال المنذري: فيه كلام قريب لا يقدح^(٦)، وقال البخاري: فيه نظر^(٧). قال موسى بن هارون: لا يعرف صالح وأبوه إلا بجده^(٨). [وقال: يخطئ]^(٩) وروى له النسائي وابن ماجه.

(١) «التقريب» (٥٠٧٣).

(٢) «التقريب» (٥٨٠٥).

(٣) «تهذيب الكمال» ٤٤١/١١، «تعجيل المنفعة» ٦١١/١.

(٤) «الكاشف» ٣٦٣/٢ (٦١٤٣).

(٥) «الثقات» ٤٥٩/٦: ثم قال: يخطيء.

(٦) الذي في «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ١٩٥/٤: صالح بن يحيى قال البخاري فيه نظر وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده.

(٧) «التاريخ الكبير» ٢٩٣/٤ (٢٨٧٠).

(٨) «سنن الدارقطني» ٢٨٧/٤، و«معرفه السنن» ٩٥/١٤.

(٩) هذه الجملة فيها خلل واضح؛ لأن سياقها هكذا يوهم أنها من كلام موسى بن هارون بينما هي من كلام ابن حبان حيث أورده في «الثقات» ٤٥٩/٦ ثم قال: يخطيء. وانظر: «تهذيب الكمال» ١٠٥/١٣، «تهذيب التهذيب» ٣٥٧/٤.

(عن جده المقدام بن معدي كرب) بن عمرو الكندي أبي كريمة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه) ليكون أبلغ في وعيه لما أمره به من الموعظة وأجمع لفهمه، والمنكب مجتمع رأس العضد والكتف، وهو مما يعتمد عليه (ثم قال له: أفلحت يا قديم) بضم القاف وفتح الدال مصغر مقدام، وهذا تصغير ترخيم، وهو تصغير الأسم بتجريده من الزوائد، كما في تصغير محمود: حميد، وفيه دليل على جواز تصغير وترخيم الأسم في النداء إذا لم يكره ذلك المنادى ولم يتأذ بذلك، ومنه ما رواه الإمام أحمد^(١) عن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسند فخذه إلى عثمان، وإني لأمسح العرق عن جبينه، وإن الوحي ينزل عليه وهو يقول: «اكتب عثيم..» الحديث.

(إن مت ولم تكن أميراً) وهو أصل عظيم في اجتناب الولايات لمن يخاف عليه عدم القيام بحقوقها، وأما من كان أهلاً للإمارة وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث: «إن المقسطين على منابر من نور»^(٢).

(ولا كاتباً) فيه تحذير من الكتابة لما فيها، والكاتب إما أن يكتب على الجزية أو المواريث أو الأوقاف، أو على خراج المسلمين، أو على بيع من التجار ونحو ذلك، وهذا فيمن لا يقدر على الخلاص فيها.

«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي ٥١/٢، «الجوهر النقي» لابن التركماني ٣٢٩/٩.

(١) في «المسند» ٢٢٨/٢٣ (٢٦١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٨).

(ولا عريفًا) العريف هو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، وهو فعيل بمعنى فاعل، ويسمى العريف نقيبًا، وهو دون الرئيس، والعرافة عمله^(١)، ومنه حديث: «العرافة حق»^(٢) أي: فيها مصلحة ورفق.

[٢٩٣٤] (حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا غالب) بن أبي غيلان خطافا^(٣) (القطان) البصري (عن رجل، عن أبيه، عن جده: أنهم كانوا على منهل) بفتح الميم والهاء، كل ماء يرده عابر الطريق وما كان على غير الطريق لا يدعى منهلاً ولكن يضاف إلى موضعه، أو إلى أمر هو مختص به، فيقال: منهل بني فلان أي: شربهم أو موضع نهلهم^(٤). قال الجوهري: المنهل: المورد، وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي، وتسمى المنازل التي في المفاوز على طريق المسافرين (من المناهل) لأن فيها ماء^(٥).

(فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء) المنهل، لعل المراد بصاحب الماء حافظه الذي يلي حبسه وإرساله ومصالح أمره، ومن ورود الصحبة بمعنى الحفظ حديث: «اللهم أصحبنا بصحبة»^(٦)،

(١) أنظر: «شرح السنة» للبخاري ٦٠/١٠، «مشارك الأنوار» ٢٣/٢، «شرح أبي داود» للعيني ٢٦٩/٦.

(٢) هو الحديث الذي يأتي بعد هذا.

(٣) بضم المعجمة وقيل بفتحها. «التقريب» (٥٣٤٦).

(٤) «النهاية» ٢٨٩/٥.

(٥) «الصحاح» ١١٥/٥.

(٦) أخرجه الحاكم ١٠٩/٢، بلفظه، وأحمد ١١١/١٥، والترمذي (٣٤٣٨) بنحوه.

ومعناه: أحفظنا بحفظك في سفرنا.

(لقومه مائة من الإبل) من ماله (على أن يسلموا) أي: يدخلوا في الإسلام (فأسلموا) جميعًا، فيه أنه يستحب لأمر القوم وكبيرهم ترغيبهم في الإسلام ويعددهم بإعطاء الأموال الجزيلة والصلات السنية من ماله أو من بيت مال المسلمين.

(وقسم الإبل) المائة (بينهم) على السوية بعد ذلك (وبدا) بسكون الألف دون همز أي: ظهر (له) رأى (أن) يأخذ الإبل و(يرتجعها) جميعها (منهم)، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ فقال له: أنت النبي ﷺ فقل له: (إن أبي يقرئك) بضم أوله (السلام) يقول لك (وإنه) بكسر الهمزة قد (جعل لقومه مائة من الإبل) فيه: أن من كان له حاجة عند إنسان لسؤاله غير مسألة أو غيرها من الحوائج الأخروية والدنيوية، وأرسل إليه رسولاً أو كتب إليه رسالة يذكر حاجته فيها أن يبدأ للرسول وفي الكتابة بالسلام عليه، ثم يذكر بعدها ما أراد؛ فإن السلام قبل الكلام كما في الحديث^(١).

(على أن يسلموا) فأعطاهم (فأسلموا، وقسم الإبل بينهم) فيه أن من أعطى جماعة مالا له أن يقسمه عليهم بل هو أولى كما في دافع الزكاة. (وبدا له أن يرتجعها) منهم (أفهو أحق بها أم هم؟) أحق (فإن قال لك: نعم أو) قال لك (لا، فقل له:) كلا الجوابين (إن أبي شيخ كبير) السن أو كبير القدر، وكلاهما فيه استعطاف وتحنن (وهو عريف الماء) أي: نقيب على الجماعة الذين يتصرفون في ماء المنهل الذي هم عليه، ويشبه أن

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٩) من حديث جابر.

يكون هذا القول كالعذر له المانع من الوقوف عليه أنه ضعيف الحركة لكبره وهو مشغول بعراقة الماء ولا يقوم غيره مقامه.

(وإنه يسألك أن تجعل) فيه الانتقال من الخطاب إلى الخطاب، وهو المسمى عند أهل المعاني بالالتفات (لي العراقة) بكسر العين، وهي عمل الطريق كما تقدم (بعده، فأتاه فقال: إن أبي يقرئك السلام) ورحمته وبركاته (فقال) رسول الله ﷺ (وعليك وعلى أبيك السلام) وإتيانه بفاء التعقيب في قوله: فقال يدل على أن جواب السلام يكون عقب سماع كلام الرسول، فإنه يجب اتصال الرد بالسلام على الفور، كاتصال القبول بالإيجاب، فإن آخره بطول سكوت أو فصل بكلام كثير لم يقض بعد ذلك؛ لأن له سبباً فلا يقضى.

قال أصحابنا: إذا بعث إنسان مع ابنه أو غيره سلاماً مشافهةً، أو في ورقة وجب الرد على الفور. وبعث السلام إلى من غاب سنة، ويلزم الرسول تبليغه، ويجب الرد على المسلم^(١)، ويستحب الرد على الرسول أيضاً فيقول: وعليك وعليه السلام، كما في هذا الحديث: «وعليك وعلى أبيك السلام» كما في رواية النسائي^(٢) عن عائشة: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: إن الله يقرئ خديجة السلام. فقالت: إن الله هو السلام وعلى جبريل السلام وعليك السلام ورحمة الله.

(فقال: إن أبي جعل لقومه) عليه (مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وحسن إسلامهم) أراد بحسن إسلامهم الإخلاص في الإسلام؛

(١) أنظر: «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» ٧١ / ٢.

(٢) في «الكبرى» ٩٤ / ٥ (٨٣٠١).

لأنهم لما دخلوا فيه لأجل الإبل التي جعلت لهم لم يكن إسلامهم حسناً؛ لأنه كان للرغبة في الإبل التي هي أنفس أموالهم، فلما دخلوا فيه وذاقوا طعمه وجدوا حلاوته، فطاب وقتهم ورجبوا فيه، وأخلصوا العمل. والإخلاص شرط في الإيمان والإسلام معاً، وذلك أن من تلفظ بكلمة الإسلام وجاء بالعمل من غير نية لم يكن إسلامه حسناً. قال ابن الأثير^(١): ولا كان إسلامهم صحيحاً.

(ثم بدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟) أحق لأنهم لم يسلموا إلا على أخذها (فقال) رسول الله ﷺ (إن بدا له) أي: أراد (أن) يسلمها لهم فليسلمها) لعله كان قسمها بينهم ولم يسلمها لهم، بل تركها عنده، أو أئتمن الراعي عليها أو غيره (وإن بدا له أن يرتجعها) فخيره بين الأمرين، لكن قدم تسليمها إليهم؛ لأنه الأفضل لمن خرج عن شيء لله تعالى لا يعود فيه.

(فهو أحق بها منهم) وفيه من الفقه أن من أعطى رجلاً مالاً على أن يفعل أمراً هو لازم للأخذ مفروضاً عليه فعله ففعله فإن للمعطي أن يرجعه منه؛ لأن الإسلام كان فرضاً واجباً عليهم فلم يجز لهم أن يأخذوا عليه جعلاً، وكذا فعل كل ما لا يتعدى نفعه فاعله من العبادات المختصة كالصيام وصلاة الإنسان لنفسه، وحجه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه، فلا يجوز أخذ الجعالة والأجرة على شيء من هذا بلا خلاف؛ لأن المال المأخوذ عوضاً هو للانتفاع الحاصل للباذل، ولم يحصل لغير الفاعل هاهنا أنتفاع، فأشبهه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها.

(١) سقط من (ع).

وأما تزوج أبي طلحة أم سليم على إسلامه ونقل عنه جوازه، فيحتمل أنه زوجها له على غير صداق إكراماً له لشرفه بصدق الإسلام، ولأن المهر ليس بعوض محض ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته.

(فإن هم أسلموا) أي: أستمروا على إسلامهم (فلهم) نفع (إسلامهم) ولهم الأمان على أموالهم وذرائعهم (وإن لم يسلموا قوتلوا) أي: قاتلهم الإمام كما قاتل أبو بكر أهل الردة بجماعة الصحابة، وقتل من قدر عليه منهم، وتبع مدبرهم، وأجاز على جريحهم، وصاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذرائعهم (على) الرجوع إلى (الإسلام) أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

(فقال: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده) على الماء. ثم (قال) رسول الله ﷺ (إن) عمل (العرافة حق) ليس بالباطل؛ لأن فيها مصلحة للناس ورفق بهم في أحوالهم وأمورهم لكثرة احتياجهم إليها ولمن يكون عارفاً بها وناصحاً فيها (ولا بد للناس) في انتظام أمورهم واجتماع كلمتهم (من العرفاء) عليهم (ولكن العرفاء في النار) قال في «النهاية»: قاله تحذيراً من التعرض للرياسة والحرص عليها لما في ذلك من الفتنة، وأنه إذا لم يقم بحققها أثم واستحق العقوبة^(١). العاجلة والآجلة.



٦ - باب في اتِّخَاذِ الْكَاتِبِ

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: السَّجِّلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ (١).

* * *

باب^(٢) فِي اتِّخَاذِ الْكَاتِبِ

[٢٩٣٥] (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ) الْحَدَّانِي، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ (عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَعْبٍ) الْعَوْذِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»^(٣) (عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ) النُّكْرِيُّ بِضَمِّ النُّونِ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» أَيْضًا^(٤).

(عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ) أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبْعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدِيثُهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ قُتَيْبَةَ^(٥) (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السَّجِّلُ) الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَطِيَ السَّجِّلُ لِلْكَتِّبِ﴾^(٦) أَسْمُ (كَاتِبٍ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ) قَالَ الثَّعْلَبِيُّ: وَهَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ؛ لِأَنَّ كُتَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا مَعْرُوفِينَ

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» ٤٠٨/٦ (١١٣٣٥)، وَابَيْهَقِي ١٠/١٢٦.

وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ» (٥١٠).

(٢) إِلَى هُنَا أُنْتَهَى السَّقْطُ الْحَاصِلُ فِي (ر).

(٣) ٢٧١/٩.

(٤) ٢٢٨/٧.

(٥) ٤٥٣/٢ (٨٦٩).

(٦) الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٤.

وليس هذا منهم^(١).

ورواه النسائي^(٢) عن قتيبة، عن نوح بن قيس، عن عمرو بن مالك - أعني: لم يذكر بينهما زيد بن كعب - أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ﴾ قال: السجل هو الرجل. قال المزي: من زياداته، ورواه مسلم بن إبراهيم، عن يحيى، عن عمرو بن مالك، عن أبيه قال: وحديث النسائي ليس في الرواية^(٣). وجعله المنذري من أفراد المصنف، وأقره.

وقال السدي^(٤) وابن عمر^(٥): السجل ملك يكتب أعمال العباد، فإذا صعد بالاستغفار قال الله تعالى: أكتبها نوراً^(٦).



(١) «الكشف والبيان» ٣١١/٦.

(٢) في «الكبرى» ٤٠٨/٦ (١١٢٧٣).

(٣) «تحفة الأشراف» ٣٦٦/٤.

(٤) «تفسير الطبري» ٥٤٣/١٨، «تفسير ابن أبي حاتم» (١٤٦٠٦).

(٥) «تفسير الطبري» ٥٤٣/١٨، «تفسير ابن كثير» ٣٨٢/٥.

(٦) «الكشف والبيان» ٣١١/٦.

٧ - باب في السَّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٩٣٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْبَاطِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»^(١).

٢٩٣٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»^(٢).

٢٩٣٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ مَعْرَاءَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الَّذِي يَغْشُرُ النَّاسَ، يَغْنِي: صَاحِبُ الْمَكْسِ^(٣).

* * *

باب في السَّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

[٢٩٣٦] (حدثنا محمد بن إبراهيم) بن سليمان أبو جعفر الكوفي صدوق^(٤).

(الأسباطي) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة نسبة إلى الأسباط، وهو

(١) رواه الترمذي (٦٤٥)، وابن ماجه (١٨٠٩)، وأحمد ٤٦٥/٣، ١٤٣/٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٠٤).

(٢) رواه أحمد ١٤٣/٤، ١٥٠، والدارمي ١٠٣٦/٢ (١٧٠٨)، وأبو يعلى ٢٩٣/٣ (١٧٥٦)، وابن الجارود (٣٣٩)، وابن خزيمة ٥١/٤ (٢٣٣٣)، والحاكم ١/٤٠٣، والبيهقي ١٦/٧. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥١٢).

(٣) راجع السابق، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥١٣).

(٤) «التقريب» (٥٦٩٤).

أسم لبعض أجداد المنتسب إليه^(١).

(حدثنا عبد الرحيم بن سليمان) المروزي بالكوفة.

(عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة) الأنصاري الظفري، ثقة عالم وفد على عمر بن عبد العزيز في دين لزمه فقضاه عنه، وأمره أن يجلس في مسجد دمشق يحدث الناس بمغازي رسول الله ﷺ ومناقب أصحابه، وروى له الجماعة^(٢).

(عن محمود بن لبيد) بن عقبة الأنصاري الأشهلي المدني، ولد في حياة رسول الله ﷺ أخرج له مسلم^(٣).

(عن رافع بن خديج) بن رافع الأوسي الحارثي، أستصغر يوم بدر وشهد أحداً^(٤).

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العامل) جَمْعُهُ عاملون (على الصدقة) وهي: الزكاة وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام؛ لأخذها من أربابها، وجمعها ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها، وكذلك الكاتب والحاسب والكيال والوزان والعداد.

(بالحق) أي: مما يلزمه من حقوقها كحفظ الأموال من المتلفات وضبطها بالكتابة والحساب وغير ذلك مما يتعلق بمصالحها.

(كالغازي) أي: أجره كأجر المجاهد (في سبيل الله) لأن العامل يشابه

(١) «الأنساب» ١/١٢٧.

(٢) «تهذيب الكمال» ١٣/٥٧٨.

(٣) «تهذيب الكمال» ٢٧/٣٠٩.

(٤) «الإصابة» ٢/٤٩٦، «تهذيب الكمال» ٩/٢٢.

الغازي في احتياج الناس إليه وفي سفره ومفارقتة وطنه وأقاربه لمنافع المسلمين.

(حتى يرجع) من سفره (إلى) أهله (بيته) فيه الترغيب في فعلها وإظهار فضيلتها لئلا يتخوف من مباشرتها لما فيها من الأمانة التي هي محل الخوف من التقصير في حفظها.

[٢٩٣٧] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب) واسمه سويد، أبو رجاء. (عن عبد الرحمن بن شماس) بضم الشين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الألف مهملة، المصري المهري، أخرج له مسلم في الأيمان وغيره^(١).

(عن عقبة بن عامر) الجهني (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل) برفع اللام (الجنة صاحب مكس) وسيأتي تفسيره بفتح اللام. [٢٩٣٨] (حدثنا محمد بن عبد الله) بن أبي حماد الطرسوسي (القطان) أخرج له النسائي في الكنى (عن) عبد الرحمن (ابن مغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وتخفيف الراء مع المد، وهو أبو زهير الدوسي الكوفي، وثقه أبو زرعة وغيره.

(عن) محمد (ابن إسحاق) صاحب «المغازي» وهو أحد رواة الحديث قبله (قال) صاحب المكس هو (الذي يعشر الناس) ويعشر بفتح الياء وضم الشين المعجمة، ويجوز ضم الياء وكسر الشين المشددة يقال: عشرت مال فلان أعشره عشرًا، فأنا عاشر وعشرته

(١) «صحيح مسلم» (١٤١٤، ١٦٤٥، ١٨٢٨، ١٩١٩، ١٩٢٤، ٢٥٤٣، ٢٥٤٣).

بالتشديد، فأنا معشر وعشار إذا أخذت عشرة.

(يعني) به (صاحب المكس) وهو من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية، مقيمًا على دينه لا يدخل الجنة لكفره، أو لاستحلاله لذلك إن كان مسلمًا وأخذه مستحلًا وتاركًا فرض الله وهو ربع العشر، وأما من لم يستحل أخذ الحرام فهو محمول على أنه لم يدخل الجنة مع السابقين إليها، أو لا يدخلها حتى يعاقب إلا أن يغفر الله له. وأصل المكس: النقصان مكس وبخس.

قال الأصمعي: الماكس العشار، وأصله الجباية^(١). وصاحب المكس هو الذي يأخذ من التجار إذا مروا به مكسًا باسم العشر، أما من يعشرهم على ما فرض الله سبحانه فحسن جميل، وقد عثر جماعة من الصحابة للنبي ﷺ وللخلفاء بعده، وهو من يأخذ عشر ما سقته السماء، وعشر أموال أهل الزمة في التجارات.



(١) «تهذيب اللغة» ٩٠/١٠.

٨ - باب في الخليفة يستخلف

٢٩٣٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ وَسَلَمَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ أَسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَغْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ^(١).

* * *

باب في الخليفة يستخلف

[٢٩٣٩] (حدثنا محمد بن داود بن سفيان) وهو مقبول (وسلمة) بن شبيب بفتح الشين المعجمة النيسابوري الحجري، أخرج له مسلم. (قالا: حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني^(٢) (أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سالم) مولى ابن عمر (عن ابن عمر، قال عمر:) زاد مسلم^(٣) أول الحديث عن ابن عمر قال: دخلت على حفصة فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟ قال: قلت: ما كان ليفعل. قالت: إنه فاعل. قال: فحلفت أني أكلمه في ذلك، فسكت حتى غدوت ولم أكلمه، قال: فكنت كأنما أحمل جبلاً حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وأنا أخبره، قال: ثم قلت له: إني سمعت

(١) رواه البخاري (٧٢١٨)، ومسلم (١٨٢٣).

(٢) سقط من (ر).

(٣) (١٨٢٣).

الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك: زعموا أنك غير مستخلف، وأنه لو كان لك راعي إبل [أو راعي] ^(١) غنم ثم جاءك ^(٢) وتركها، رأيت أن قد ضيع، فرعاية الله أشد ^(٣)، قال: فوافقه قولي.

فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إليّ فقال: إن الله وَعَلَىٰ يحفظ دينه و(إني) والله (إن) شرطية (لا) [يعني: إن لم (أستخلف) بالجزم خليفة من بعدي (فإن رسول الله ﷺ) ^(٤) لم يستخلف) أي: لم ينص على خليفة من بعده لا على أبي بكر ولا على علي ولا على غيره، وهذا هو مذهب جماعة أهل السنة من الصحابة ومن غيرهم، وقد ذهب بكر ابن أخت عبد الواحد إلى أن تقديم أبي بكر كان بالنص من النبي ﷺ.

وذهب ابن الراوندي إلى أنه نص على العباس، وذهبت الشيعة والرافضة إلى أنه نص على علي رضي الله عنه، وكل ذلك أقوال باطلة قطعاً، إذ لو كان ذلك لكان المهاجرون والأنصار أعرف بذلك فإنهم اختلفوا في ذلك يوم السقيفة، وقال كل واحد منهم ما عنده في ذلك من النظر، ولم ينقل أحد منهم نصاً على رجل بعينه ولو كان عندهم نص لاستحال السكوت عليه في مثل ذلك الوقت العظيم والخطب المهم الجسيم، والتواطؤ من ذلك الجمع على الكتمان ومدعي النص في ذلك كاذب والمسألة إجماعية قطعية ^(٥).

(١) في (ر) : ثم.

(٢) في (ر) حال.

(٣) من هنا بدأ سقط في (ر) مقدار ورقتين من المخطوط.

(٤) سقط من (ع).

(٥) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ٢٠٦/١٢.

(وإن أستخلف) بعدي (فإن أبا بكر قد أستخلف) ونص عليه وعينه، ولا خلاف في أن الأمر وقع كذلك، ثم إن عمر رضي الله عنه سلك طريقاً بين طريقين جمعت له الاقتداء بهما، فاقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه لم ينص على واحد بعينه فصدق عليه أنه غير مستخلف، واقتدى بأبي بكر من حيث أنه لم يترك أمر المسلمين مهماً فإنه جعل الأمر شورى في ستة ممن يصلح للخلافة، وفوض التعيين إلى اختيارهم.

(قال) ابن عمر (فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلمت أنه) كائن (لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم في الاقتداء به في عدم الاستخلاف (أحدًا) بعده (وأنه غير مستخلف) عنه بالنص على أحد بعينه، وقد أجمع المسلمون على أن الخليفة إذا حضره مقدمات الموت يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه^(١)).



(١) «شرح مسلم» للنووي ١٢/٢٠٥.

٩ - باب ما جاء في البيعة

٢٩٤٠ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كنا نبايع النبي ﷺ على السمع والطاعة ويُلقننا فيما استطعت^(١).

٢٩٤١ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة رسول الله ﷺ النساء قالت: ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته قال: «أذهبي فقد بايعتني»^(٢).

٢٩٤٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام قال: وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه. فقال رسول الله ﷺ: «هو صغير».. فمسح رأسه^(٣).



باب ما جاء في البيعة

[٢٩٤٠] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نبايع النبي ﷺ) مأخوذ من البيع، وذلك أن المبايع للإمام يلتزم أن يقيه بنفسه وماله فكأنه قد بذل نفسه وماله لله تعالى، وقد وعده الله على ذلك بالجنة فكانت المعاوضة حصلت فصدق على ذلك أسم المبايع كما قال تعالى:

(١) رواه البخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧).

(٢) رواه البخاري (٢٧١٣)، ومسلم (١٨٦٦).

(٣) رواه البخاري (٢٥٠١).

﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾^(١).

قال القرطبي: وهي واجبة على كل مسلم لقوله الطبراني: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(٢). غير أنه من كان من أهل الحل والعقد والشهرة فبيعته بالقول والمباشرة باليد إن كان حاضراً، أو بالقول والإشهاد عليه إن كان غائباً، ويكفي من لا يؤبه له ولا يعرف أن يعتقد دخوله تحت طاعة الإمام ويسمع له ويطيع في السر والجهر، ولا يعتقد خلاف ذلك، فإن أضمره مات ميتة جاهلية؛ لأنه لم يجعل في عنقه بيعة^(٣).

(على السمع والطاعة) وهذه البيعة تسمى بيعة الأمراء، وسميت بذلك؛ لأن المقصود بها تأكيد السمع لما يقوله الأمير والطاعة لأمره، وليس المراد به مجرد السماع بل القبول والإجابة، وقدم السمع على الطاعة؛ لأن التكليف طريقه السمع والطاعة بعده، ويكون للمؤمن أن يكون قائلاً هذا دهره بالسمع والطاعة لله ولرسوله ولأئمة الأمر^(٤).

(ويلقننا) التلقين هو أخذ القول من الفم مشافهة. وقال الفارابي: تلقن الكلام أخذه وتمكّن منه^(٥). ولفظ مسلم^(٦): ويقول لنا. أي: يقول للآخذ عنه: قل (فيما أستطعت)^(٧) وفيه رفع لما يخاف من التخرج بسبب مخالفة

(١) التوبة: ١١١، وانظر: «المفهم» ٩٣/١٢.

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٥١).

(٣) «المفهم» ٩٣/١٢. (٤) «المفهم» ٩٤/١٢.

(٥) «المصباح المنير» ٥٥٨/٢.

(٦) (١٨٦٧).

(٧) في (ع) زيادة: نسخة: أستطعتم.

تقع غلطًا أو سهوًا أو غلبة، فإن ذلك كله غير مؤاخذ به^(١).
وفيه أنه إذا رأى الإنسان يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يعرفه ويقول له:
لا تلتزم ما لا تطيق فترك بعضه وهو نحو قوله ﷺ: «عليكم من الأعمال
بما تطيقون»^(٢).

[٢٩٤١] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري (ثنا) عبد الله (ابن وهب،
حدثني مالك، عن) محمد (ابن شهاب، عن عروة) بن الزبير (أن عائشة
رضي الله عنها أخبرته عن بيعة رسول الله ﷺ النساء) وقد كان عبادة
بايع رسول الله ﷺ بيعة النساء^(٣). سميت بذلك لأنه لم يكن فيها ذكر
خوف ولا قتال؛ لأن النساء لا قتال عليهن^(٤).

(قالت: ما مس رسول الله ﷺ يد) كذا الرواية، ولمسلم^(٥): ما مس
رسول الله ﷺ بيده (امرأة قط) وله في رواية^(٦): ولا والله ما مست يد رسول
الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ
على النساء قط إلا بما أمره الله، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة
قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: «قد بايعتكن» كلاًماً.

وفيه دليل على أن الرجل لا يلمس بيده امرأة أجنبية من غير ضرورة،
فإن كان لضرورة كفصد وحجامة وقلع سن وكحل جاز إذا لم تجد امرأة

(١) «المفهم» للقرطبي ٩٥/١٢.

(٢) «شرح مسلم» للنووي ١١/١٣. والحديث أخرجه البخاري (٤٣) ومسلم (٢١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٥) ومسلم (١٧٠٩).

(٤) «التمهيد» ٢٢٥/١٢، «المفهم» ٩٤/١٢.

(٥) (١٨٦٦/٨٩).

(٦) (١٨٦٦/٨٨).

تفعله^(١) (إلا أن يأخذ) يجوز الرفع وأن الخفيفة من الثقيلة وهذا الاستثناء منقطع، وتقدير الكلام: ما مس امرأة قط، لكن يأخذ (عليها) البيعة (فإذا أخذ عليها) وهذا التقدير مصرح به في رواية ولا بد منه^(٢).

فإذا أخذ عليها البيعة بالكلام (فأعطته) جواب ما أخذ عليها وبايعته على ذلك. وفيه: أن سماع كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة^(٣) (قال: أذهبي) فيه أن المرأة إذا حضرت عند الإمام أو عند القاضي فلا تقيم إلا وقت الحاجة ثم تذهب، فإن لم تذهب قال لها الإمام أو القاضي: أذهبي (فقد بايعتك) ولا تحضر إلا وقت الحاجة فقط، ويدل عليه فقد بايعتك، يعني: لم تحضري إلا للمبايعة وقد حصلت فاذهبي عقبها.

[٢٩٤٢] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (بن عمر بن ميسرة) القواريري الحافظ، روى مائة ألف حديث، شيخ الشيخين.
(حدثنا عبد الله بن يزيد) المعافري، أخرج له البخاري في تفسير الأنفال.

(حدثنا سعيد بن أبي أيوب) مقلص الخزاعي مولاهم المصري (حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد) بن عبد الله بن هشام القرشي، أخرج له البخاري في مناقب عمر والشركة والدعوات.
(عن جده عبد الله بن هشام) بن عثمان التيمي القرشي، ولد سنة أربع

(١) «شرح النووي على مسلم» ١٣/١٠.

(٢) «شرح مسلم» للنووي ١٣/١١.

(٣) «شرح مسلم» للنووي ١٣/١٠، «فتح الباري» ١٣/٢٠٤.

وله رؤية^(١) (وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه) كما بايعت أصحابك.
 (فقال رسول الله ﷺ: هو صغير) عن أحكام المبايعة، فيه دليل على أن المبايعة لا تكون إلا للمكلف^(٢)، ولما كان ﷺ لا يرد سائلاً ولا يواجه أحداً بقوله: لا استغنى^(٣) عن ذلك بذكر العلة المانعة عن مبايعته وهو الصغر ولما منعها من مبايعته عوضها عن ذلك بما هو أنفع للصبي من ذلك.

(فمسح رأسه) لتشمله بركة راحة النبي ﷺ ولا بد أن يكون مع ذلك أن يكون دعا له بالبركة فيه كما كان من عادته ﷺ إذا أتى بصبي أن يمسح رأسه ويدعو له بالبركة، وقد صرح بذلك البخاري في روايته^(٤) فقال: فمسح رأسه ودعا له، يعني: بالبركة، ثم قال: وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله.



(١) «تقريب التهذيب» (٣٦٨٠).

(٢) أنظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢٧٨/٨.

(٣) في (ع): استغنى.

(٤) (٧٢١٠).

١٠ - باب في أرزاق العمال

٢٩٤٣ - حدثنا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»^(١).

٢٩٤٤ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: أَسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ. قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي^(٢).

٢٩٤٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حدثنا الْمُعَاوِيُّ، حدثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيُكْتَسَبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيُكْتَسَبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيُكْتَسَبْ مَسْكَنًا».. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ»^(٣).

* * *

(١) رواه البزار في «المسند» ٣٠٧/١٠ (٤٤٢٧)، وأبو يعلى في «معجم الشيوخ» (٢٤٤)، وابن خزيمة ٧٠/٤ (٢٣٦٩)، والحاكم ٤٠٥/١، والبيهقي ٣٥٥/٦.
وصححه ابن الملقن في «البدْر المنير» ٥٦٤/٩، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٠٩).

(٢) رواه مسلم (١٠٤٥).

(٣) رواه ابن خزيمة ٧٠/٤ (٢٣٧٠)، والطبراني ٣٠٥/٢٠، والحاكم ٤٠٥/١، والبيهقي ٣٥٥/٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦١١).

باب في أرزاق العمال

[٢٩٤٣] (حدثنا زيد بن أخزم) بالخاء والزاي المعجمتين^(١) (أبو طالب) الطائي البصري شيخ البخاري في ذكر بني إسرائيل وفي إسلام أبي ذر (حدثنا أبو عاصم) خشيش بن أصرم النسائي حافظ ثبت^(٢) (عن عبد الوارث بن سعيد) بن ذكوان التميمي البصري (عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(عن النبي ﷺ قال: من استعملناه على عمل) من أعمال الجهاد أو الصدقة أو غيرهما مما يستحق عليه أجرة (فرزقناه رزقاً) على ذلك فليأخذه، قال إبراهيم: لا بأس بجائزة العمال أن للعامل مؤنة ورزقاً، حكاه الغزالي^(٣) قال: وقال العلاء بن زهير الأزدي: أتى إبراهيم أبي وهو عامل على حلوان فأجازه^(٤). فقليل: (فما أخذ بعد ذلك) أي: فوق ذلك من أموال بيت المال (فهو غلول) بضم الغين واللام وهو: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، يقال: غل في المغنم، يغل غلولا فهو غال وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا، لأن الأيدي فيها مغلولة أي: مجموعة مجعول فيهما غل، وهي الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه^(٥).

(١) «التقريب» (٢١١٤).

(٢) «الكاشف» ٣٧٢/١ (١٣٨٨).

(٣) «إحياء علوم الدين» ١٣٧/٢، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٣/٦ (٢٠٧٢٠).

(٤) «إحياء علوم الدين» ١٣٧/٢، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٧١٣).

(٥) «النهاية» ٧١٧/٣.

[٢٩٤٤] (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي، حدثنا ليث، عن بكير) بضم الموحدة مصغر (ابن عبد الله بن الأشج) الأشجعي مولاهم (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (بن سعيد) المدني الزاهد.

(عن) عبد الله بن عمرو بن واقدان (بن) السعد (الساعدي) رضي الله عنه قال النووي^(١): أنكرو الساعدي، وقالوا: صوابه السعدي؛ لأن أباه أسترضع في بني سعد بن بكر.

(قال: أستعملني عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (على الصدقة) يعني: صدقة الزكاة (فلما فرغت) من عملي (أمر لي بعمالة) بضم العين، وهو الذي يأخذه العامل على أجرته في استخراج الزكاة، ونحوها.

(فقلت: إنما عملت) عملي هذا (لله) تعالى (قال: خذ ما أعطيت) من غير مسألة، فيه أن الأخذ من غير مسألة ولا استشراف نفس لا ينافي العمل الخالص لله ولا يفسده، فإنه عمل لله وأخذ لله، فإنه في الحقيقة هو المعطي (فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني) بتشديد الميم أي: أعطاني أجره عملي وقد يقال: عملته بمعنى: وليته وجعلته عاملاً على الصدقة ونحوها.

وهذا الحديث أصل في أن كل من عمل للمسلمين عملاً من أعمالهم العامة فيجوز أخذ العوض عليه من بيت مال المسلمين، وأنهم يعطون ذلك على حسب مقدار عملهم كالولاية والقضاء والحسبة والإمامة

(١) «شرح مسلم» للنووي ١٣٧/٧، وراجع «الاستيعاب» ٩٢٠/٣، «شرح أبي داود» للعيني ٣٩٨/٦.

والأذان والشهادات ونحو ذلك^(١).

[٢٩٤٥] (حدثنا موسى بن مروان) البغدادي التمار^(٢) (الرقبي) بفتح الراء وتشديد القاف، كذا ضبطه السمعاني^(٣) قال: نسبة إلى مدينة على طرف الفرات قال: والرقعة الأولى خربت والذي^(٤) تسمى اليوم الرقعة كانت تسمى أولاً الرافقة ولها تاريخ ينسب إليها كثير من العلماء من كل فن.

(حدثنا المعافى) بن عمران بن محمد الأزدي الفهمي الموصلية، أخرج له البخاري في الاستسقاء والمناقب (حدثنا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد) الحضرمي، أخرج له مسلم في الجهاد (عن جبير بن نفير) الحضرمي، أخرج له مسلم في مواضع (عن المستورد بن شداد) بن عمرو القرشي الفهري، نزل الكوفة^(٥).

(قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من كان لنا عاملاً) بتقديم الجار والمجرور على عامله، يفهم منه الحصر يعني: من كان عاملاً لنا دون غيرنا (فليكتسب زوجة) أي: صداق زوجة يتزوجها (فإن لم يكن له خادم) يخدمه ويخدم زوجته وأولاده (فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً) وهذا الحديث محمول على وجهين: أحدهما: أنه أباح اكتساب الصداق والخادم والمسكن من عمالته

(١) «المفهم» ٥٨/٩.

(٢) «التقريب» (٧٠٠٩).

(٣) «الأنساب» ٨٤/٣.

(٤) هكذا في الأصل والذي في «الأنساب» والتي.

(٥) «الإصابة» ٩٠/٦.

التي هي أجرة مثله.

(قال: فقال أبو بكر) الصديق حين بلغه الحديث (أخبرت أن النبي ﷺ

قال: من اتخذ غير ذلك) أي: غير أجرة عمالته فليس له ذلك.

والوجه الآخر: أن معناه أن للعامل التزويج والسكنى والخدمة، فمن لم يكن له زوجة ولا مسكن ولا خادم زوج واستؤجر له خادم يكفيه خدمة مسكنه ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله إن لم يكن له مسكن ملك أو عارية (فهو غال) بتشديد اللام أي: خائن كما تقدم (أو) هو (سارق) من المال الذي تحت يده أخذه خفية.



١١ - باب في هدايا العمال

٢٩٤٦ - حدثنا ابن السرح وابن أبي خلف - لفظه - قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية - قال ابن السرح: ابن الأتبية - على الصدقة فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: « ما بال عامل نبهته فيجئ فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي. ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أبهدي له أم لا؟ لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيراً فله رغاء أو بقرة فلها حوَارٌ أو شاة تيعرُ .. ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال: « اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت »^(١).

* * *

باب في هدايا العمال

[٢٩٤٦] (حدثنا أحمد بن عمرو (ابن السرح و) محمد بن أحمد (ابن أبي خلف) القطيعي، شيخ مسلم (لفظه قالوا: حدثنا سفيان) بن عينة (عن الزهري، عن عروة) بن الزبير (عن أبي حميد) عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، وقيل: أسمه المنذر (الساعدي) الأنصاري المدني ﷺ (أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد) يعني: من أزد شنوءة، ورواية لمسلم^(٢): (من الأسد) بسكون السين بدل الزاي (يقال له) عبد الله (ابن اللتبية) بضم اللام وسكون التاء، هذا هو الصواب نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة^(٣).

(١) رواه البخاري (١٥٠٠، ٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢).

(٢) «شرح مسلم» للنووي ٢١٩/١٢.

(٣) (١٨٣٢).

(قال) أحمد ([ابن السرح]^(١)): ابن الأتبية) قال عياض: صوابه: الأتبية. بسكون التاء باثنتين من فوقها يعني: مع ضم الهمزة^(٢) (على الصدقة) وفي رواية لمسلم: على صدقات بني سليم.

(فجاء) ولمسلم: فلما جاء حاسبه (فقال: هذا لكم وهذا الشيء أهدي لي)، كذا الرواية، ورواية الصحيح^(٣): أهدي إليّ وهو الأصل، ولمسلم^(٤): وهذه هدية (فقام النبي ﷺ على المنبر) فيه القيام في الخطبة والوعظ (فحمد الله تعالى وأثنى عليه) بما هو أهله، فيه أفتتاح الخطبة وكل أمر مهم بحمد الله تعالى والثناء عليه، وفي البخاري: إن هذه الخطبة كانت عشية بعد الصلاة.

(وقال: ما بال العامل) أي: ما حاله، والبال من الألفاظ المشتركة

(١) سقط من (ع).

(٢) هذا الكلام منقول عن القاضي عياض بواسطة القرطبي في «المفهم» ١٢/٨٤، والذي في «المشارك» للقاضي عياض خلاف هذا وهذا نصه: اللتية بضم اللام بغير همزة وبفتح التاء وكذا جاء في البخاري في آخر الزكاة في باب من لم يقبل الهدية لابن السكن وصوابه كذلك إلا أنه مسكن التاء وبنو لتب: بطن من العرب قاله ابن دريد وعلى هذا الوجه الصواب ضبطه الأصيلي مرة في باب محاسبة العمال وابن السكن وفي باب الهبة. أنظر: «المشارك» ١/٧٠ وأصرح من هذا قول القاضي عياض: وكذلك الليثي غير مسمى وفي الصرف في كتاب مسلم منسوبون إلى بني ليث ويشبهه بنسبه اللتبي ممن ينتسب إلى لتب بضم اللام وسكون التاء باثنتين فوقها وآخرها باء منهم فيها ابن اللتية ويقال: الأتبية وهو وهم ذكرناه في الهمزة. أنظر: «المشارك» ١/٣٧٠. وكذا هو في «إكمال المعلم» ١/١٠٣ اللتية وتوهيم الأتبية. وعليه فالذي يبدو أن هذا النقل عن القاضي عياض فيه وهم والله أعلم.

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٣٢).

(٤) (١٨٣٢).

تفسر في كل موضع بما يليق به (نبعته) ولمسلم: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله» (فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي) ولمسلم: «هذا مالكم، وهذه هدية». وفيه دليل على كثرة حياء النبي ﷺ وحسن ملاطفته أصحابه، وذلك أنه كان لا يواجه أحدًا بمكروه بل إن وقع منه ما لا يليق قام خطيبًا فحمد الله ثم قال: «ما بال أقوام يفعلون كذا».

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن هدايا العمال والقضاة والأمرء وكل من ولي أمرًا من أمور المسلمين العامة لا يجوز وهو حرام قبوله وأكله سحت ورشوة، بل لا يدخل في ملكه ويجب رده على صاحبه ويجب عليه عند موته أن يوصي به^(١) لصاحبه^(٢).

(ألا) بالتشديد (جلس في بيت) يحتمل أن يكون همزة ألا مبدلة من همزة التقدير هلا جلس^(٣) في بيت (أمه أو أبيه) ورواية الصحيح^(٤): «أفلا قعد في بيت أمه وأبيه»^(٥).

(فينظر) بالنصب بأن المقدرة؛ لأنه بعد استفهام، ولفظ مسلم: «حتى يبصر» (أيهدي إليه) شيء (أم لا؟!) فيه بيان السبب في تحريم الهدية وهو الولاية فإن الذي يهدي للأمير إنما يهدي رهبة منه فيداريه، أو رغبة في أن يحتاج إلى حكومة عنده فيراعيه فيها، ويحمله إحسانه

(١) سقط من (ر).

(٢) أنظر: «شرح السنة» للبغوي ٤٩٨/٥، «شرح مسلم» للنووي ٢١٩/١٢.

(٣) في (ر) جلست.

(٤) البخاري (٦٢٦٠)، ومسلم (١٨٣٢).

(٥) زاد بعدها في (ع)، (ل): بواو الجمع.

إليه بالهدية على الحكم له ويحسن ذلك له وإن كان دينًا ؛ لأن حبك للشيء يعمي ويصم عن معايه فيحرم قبولها ويجب ردها على صاحبها وإن تعذر كانت لبيت المال، زاد البخاري: «والذي نفسي بيده» (لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك) كثير أو قليل ؛ لأنه في موضع النهي (إلا جاء به يوم القيامة) زاد البخاري: «يحملة يوم القيامة».

(إن كان) الذي أخذه (بغيرًا) جاء يحمل يوم القيامة بغيرًا كاملاً لا ينقص منه شيء (فله رغاء) بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة مع المد، وهو^(١) صفة للبعير. والرغاء صوت ذوات الخف، يقال: رغاء البعير إذا صاح عند التحميل. فإن قيل: أين جواب الشرط؟ قيل: محذوف كما تقدم؛ فإن المذكور يدل عليه، والتقدير: إن كان بغيرًا يحمله على رقبته، وكذا في البقرة بعده.

(وإن كانت) الذي أخذها (بقرة) جاء يوم القيامة يحملها على رقبته (لها خوار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو، وروي: جوار بضم الجيم بعدها همزة ومعناها: الصوت. وفي حديث موسى: «له خوار» أي: صوت عال.

(أو) كانت (شاة تيعر) بفتح المثناة فوق وسكون المثناة تحت وفتح العين المهملة، ويجوز الكسر يعني: تصيح، واليعار صوت الشاة، وفيه تعظيم قبول هدايا العمال والقضاة والأمرء وتغليظ إثم فاعله، وليس لأحد أن يترخص في هدايا الأمرء بما روي أن معاذًا أباح له

(١) في (ر): له.

النبي ﷺ الهدية حين وجهه إلى اليمن؛ لأن هذا لم يجرى في الصحيح، ولو صح لكان مخصوصاً بمعاذ لما علم من حاله في زهده وورعه ما يمنعه من الوقوع في محذور^(١).

(ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة) ولمسلم: عفرتي بالتثنية بضم العين المهملة وهو أصح من الفتح (إبطيه) قال الأصمعي وآخرون: عفرة الإبط، وتقدم بياض إبطه ﷺ هي البياض ليس بالناصع، بل فيه شيء كلون الأرض مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها^(٢) (ثم قال: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت) وللبخاري^(٣): «ألا هل بلغت». ثلاثاً و(هل) هنا بمعنى قد كقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾^(٤)، أو هو أستفهام تقريرى.



(١) أنظر: «المفهم» ١٢/٨٤، ٨٥.

(٢) أنظر: «النهاية» لابن الأثير ٣/٥١٦، «الفائق» ٣/٦، «تاج العروس» ١/٣٢١٣.

(٣) (٢٥٩٧).

(٤) الإنسان: ١.

١٢ - باب في غُلُولِ الصَّدَقَةِ

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ وَلَا أَلْفِينِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ عَلَيَّ ظَهْرُكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتَهُ». قَالَ: إِذَا لَا أَنْطَلِقُ. قَالَ: «إِذَا لَا أَكْرَهُكَ»^(١).

* * *

باب غلول الصدقة

[٢٩٤٧] (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًا) فِيهِ أَسْتَعْمَالُ السَّاعَةِ بِأَجْرٍ (ثُمَّ قَالَ: أَنْطَلِقْ) يَا (أَبَا مَسْعُودٍ) وَاحْرَصْ عَلَيَّ أَنْ (لَا أَلْفِينِكَ) بِضَمِّ الهمزة وبالفاء المكسورة وفتح الياء والنون المشددة أي: لَا أَجِدَنَّكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾^(٢) أي: وَجَدْنَا^(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْعَبْدَرِيِّ: لَا أَلْقِينِكَ بِفَتْحِ الهمزة وَالْقَافِ، قَالَ: وَلَهُ وَجْهٌ وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ الْفَاءُ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَيَّ

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ٢٤٧/١٧ (٦٨٨ - ٦٨٩).

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٦١٣).

(٢) «الثَّقَاتُ» ٣١٠/٤ (٣٠٥٢).

(٣) أَنْظَرُ: «عَمْدَةُ الْقَارِي» ٣٣/٨٨، «فَتْحُ الْبَارِي» ١١/١٨٩.

ظهرك) أو رقبتك (بغيراً من إبل الصدقة له رغاء قد غللته) بفتح الغين واللام الأولى أصل الغلول: الخيانة مطلقاً ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة.

فيه أنه لا يجوز له أخذ شيء من الذي أستعمل في أخذه لا أجرة ولا غيرها إلا أن يأذن له فيه الإمام، وأن ما أهدي إليه يجب أن يجعل في بيت المال الذي يجمعه.

(قال: إذاً) بالتنوين عوض عن الجملة، أي: إذا كان الأمر على هذا (لا أنطلق) ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها (قال:) إني (إذاً) بالتنوين يعني: إذا لم ترض بالذهاب (لا أكرهك) بضم الهمزة وكسر الراء أي: لا أكرهك على السعي على الصدقة، ولعله علم ضعفه على الولاية.



١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجة عنه

٢٩٤٨- حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، حدثنا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحْيِمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فَلَانٍ - وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ ﷻ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمْ أَحْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَّرَهُ».. قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ (١).

٢٩٤٩ - حدثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُوتِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمْوهُ إِلَّا خَاِزْنٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ» (٢).

٢٩٥٠ - حدثنا الثَّغَلِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: ذَكَرَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَيْءَ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ وَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ (٣).

* * *

(١) رواه الترمذي (١٣٣٣).

قال ابن الملقن في «البدْرِ المنير» ٥٦٨/٩: رجال إسناده كلهم ثقات.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦١٤).

(٢) رواه أحمد ٤٢/١، والبيهقي ٣٤٦/٦، والضياء في «المختارة» ٣٩٥/١ (٢٧٧).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦١٤).

(٣) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (١١١٤)، والضياء في «المختارة» ١٨٦/١٣.

(٢٩٥).

باب ما يلزم^(١) الإمام من أمر الرعية والحجة عنهم

[٢٩٤٨] (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) بن عيسى بن ميمون التميمي (الدمشقي) روى عنه البخاري في الأدب ومواضع^(٢) (حدثنا يحيى بن حمزة) الحضرمي قاضي دمشق^(٣) (حدثني) يزيد (بن أبي مريم) (الدمشقي) إمام الجامع زمن الوليد، أخرج له البخاري (أن القاسم ابن مخيمرة) بضم الميم الأولى وفتح الخاء المعجمة مصغر، أبا عروة^(٤) (أخبره أن أبا مريم) عمرو بن مرة الجهني (الأزدي) أخبره قال: دخلت على معاوية فقال: ما أنعمنا) بفتح الهمزة وسكون النون بعدها عين مهملة مفتوحة وميم مفتوحة أي: ما حل (بك) يا (أبا فلان) وما الذي أعملك إلينا وأقدمك علينا.

هذه الكلمة^(٥) إنما (هي كلمة تقولها العرب) لمن يفرح بلقائه كأنه يقول: ما الذي أسرنا بك وأفرحنا وأقر أعيننا وأنعمنا بلقائك ورؤيتك، وقيل: ما الذي حركك بالإتيان إلينا والمشى على نعامة رجلك، ومنه ﴿بِهِمَّةٌ أَلَّانَعَمٌ﴾^(٦)؛ لأنها تمشي على نعامتها.

(فقلت: حديثاً) بالتونين وهو منصوب بفعل مضمر يفسره ما بعده

(١) في (ع) : ما يكره.

(٢) انظر: «التقريب» (٢٥٨٨).

(٣) انظر: «التقريب» (٧٥٣٦).

(٤) انظر: «التقريب» (٥٤٩٥).

(٥) في (ر) الجملة.

(٦) المائدة: ١.

لاشتغال الذي بعده عن نصبه، والتقدير: سمعت حديثاً أو حفظت حديثاً (سمعته أخبرك به) لتنتفع به وتعمل به؛ لأنك صاحب إمارة وإمام رعية المسلمين (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولاه الله تعالى شيئاً من أمر المسلمين) أي: من الإمارة عليهم فيجوز أن لا يكون مصدرًا من أمرته على كذا إمارة أي: جعلته أميرًا وهو بالتخفيف كفيل ثم حذف حرف الجر، ويحتمل أن يكون بمعنى الحال أي: على حالة من أحوالهم العامة.

(فاحتجب) عنهم وأغلق بابه أو جعل على بابه من يحجبه عن رفع حوائج المسلمين إليه (دون حاجتهم) أي: أحتياهم إليه برفع الدعاوى إليه وفصل الخصومات ورفع الظلمات (وخلتهم) بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة وهي الفقر والحاجة، ومنه حديث الدعاء: «اللهم ساد الخلة»^(١). بالفتح أي: جابر الفقر والحاجة. ومنه حديث الدعاء: «اللهم أسد خلت» وأخلها من الخلل^(٢) بين الشيئين وهي الفرجة والثلمة التي تركها بعده من الخلل الذي أبقاها في أموره.

ومنه قول ابن مسعود: عليكم بالعلم^(٣) فإن أحدكم لا يدري متى يختل إليه. أي: متى يحتاج إليه (وفقرهم) أي: أفقرهم إليه (احتجب الله تعالى عنه دون حاجته وخلته وفقره) ولفظ رواية الترمذي^(٤): «ما

(١) انظر: «المعجم الكبير» للطبراني ٢٤/٢٥٩.

(٢) في (ر): التخلل.

(٣) سقط من (ر).

(٤) (١٣٣٢).

من إمام [يغلق بابه دون]^(١) ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته». قال المنذري: ورواه الحاكم^(٢) بنحو لفظ أبي داود وقال: صحيح الإسناد.

ورواية أحمد^(٣) عن أبي الشماخ الأزدي عن ابن عم له^(٤) من أصحاب النبي ﷺ: أنه أتى معاوية فدخل عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولي أمر المسلمين، ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذوي الحاجة، أغلق الله أبواب رحمته دون حاجته، وفقره أفقر ما يكون إليها».

ورواه أبو يعلى^(٥)، لكن إسناد أحمد حسن.

(قال: فجعل) معاوية (رجلاً على) بابه لقضاء (حوائج المسلمين)

والحكم بينهم.

[٢٩٤٩] (حدثنا سلمة بن شبيب) النيسابوري شيخ مسلم والأربعة^(٦)

(حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني، أخرج له مسلم (أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: ما أوتيكم) أي: أعطاكم (من شيء) من مال أو ولاية أو غيرهما (وما أمنعكموه) برفع العين مضارع فمن الله فهو المعطي والمانع.

(١) سقط من (ر).

(٢) «المستدرک» ١٠٥/٤.

(٣) «المسند» ٤٠٨/٢٤ (١٥٦٥١).

(٤) سقط من (ر).

(٥) (٧٣٧٨).

(٦) «التقريب» (٢٤٩٤).

(إن أنا) في الحقيقة (إلا خازن) للمال الذي تحت يده (أضع) المال وأصرفه ويحتج به من لم ير الفيء ملكاً له ﷺ قاله ابن تيمية^(١) (حيث أمرت) رواه البخاري^(٢) عن أبي هريرة أيضاً به فهو نظير قوله ﷺ: «ما أعطيكُم ولا أَمْنَعُكم أنا قاسم».

وفيه إشارة إلى التحذير من رؤية الوساطة أصلاً في العطاء والمنع، فكما أن من وضع على ماله خازناً ينفذ ما يأمره من عطاء من ماله أو منع، فإذا أمر الخازن بإعطاء شيء فدفعه أمثالاً لمالكه فلا يشكر حينئذٍ ولا يلام على عطاء ولا منع، بل الشكر المستحق للمالك الأمر فيه.

وأشار إلى أن الواهب والمهدي والمتصدق لا يرى أن له فضلاً على أحد فيرفع نفسه ويعظمها ويضع الآخر ويحتقره لكونه أعطاه، بل الفضل في الحقيقة للآخذ على المعطي، فإن المعطي منفذ لما أوقعه الله في قلبه من الإعطاء، وأن المعطي وإن كان نافعاً للآخذ في دنياه فالآخذ نافع للمعطي في إجزائه ونفع الآخرة أعظم من نفع الدنيا، لكن على الآخذ مع هذا أن يشكر المعطي ويدعو له ويشني عليه ويكون شكره ودعاؤه بحيث لا يخرج منه عن كونه واسطة، لكنه الطريق في وصول النعمة إليه والطريق حق من حيث جعله الله طريقاً وواسطة، وذلك لا ينافي رؤية النعمة من الله لما روى الترمذي عن أبي سعيد: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله». وقد أثنى الله على عباده في مواضع على أعمالهم وهو خالقها وفاطر القدرة عليها، كقوله تعالى: ﴿نَعَمْ أَلْعَبَدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٨/٢٦٨. (٢) (٣١١٧).

(٣) ص: ٣٠.

[٢٩٥٠] (حدثنا) عبد الله بن محمد (النفيلى، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء) بن عباس بن علقمة القرشي العامري^(١) (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح الحاء والذال المهملتين والمثلثة البصري من بني نصر بن معاوية، أدرك زمن النبي ﷺ^(٢). وقال أنس بن عياض: عن سلمة بن وردان عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من ترك الكذب بني له في ربض الجنة»^(٣). صحح أحمد بن صالح المصري هذا الحديث. وقال ابن خزيمة: في القلب من سلمة بن وردان (قال: ذكر عمر بن الخطاب ﷺ يوماً الفياء) وهو ما أخذ من مال الشرك مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب (فقال: ما أنا) يعني: الأمير (بأحق بهذا الفياء) الحاصل (منكم) يعني: من آحاد الرعية (وما أحد منا) أي: من المسلمين (بأحق به من أحد) من المسلمين، وفيه التسوية بين المسلمين في قسمة الفياء وهو مذهب أبي بكر الصديق والمشهور عن علي^(٤) كما سيأتي.

وفيه دليل على أن الخليفة يكون كآحاد الرعية لا يتميز عنهم بشيء إلا إذا تعطل عن الكسب فيرزق من الخمس؛ لأنه تعطل بتدبير الخلافة عن التكسب خلافاً لما نقله في «الوسيط» وجهاً أن الخمس يصرف جميعه للخليفة القائم بأمر المسلمين كما كان مصروفاً للنبي ﷺ في حياته،

(١) «تهذيب التهذيب» ٣٣٢/٩.

(٢) «التقريب» (٦٤٢٦).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٤٠)، وفي «الغيبة والنميمة» (٢).

(٤) «الاستذكار» لابن عبد البر ٢٤٧/٣، «المغني» ٣٠٩/٧.

وحكاية إمامه^(١) قولاً لبعض العلماء^(٢).

(إلا أنا) فيه (على منازلنا من كتاب الله) يشبه أن المراد نحن على قسم الله تعالى في كتابه العزيز في أي المواريث الثلاثة (و) على (قسم) بفتح القاف (رسوله) يعني: وعلى القسمة التي قسمها رسول الله ﷺ فيما لم يرد في كتاب الله، وكذا على^(٣) ما وقع عليه إجماع الأمة (الرجل) مرفوع بفعل محذوف تقديره: يعتبر الرجل، فالرجل مفعول نائب عن الفاعل، ومن حذف الفعل وإبقاء فاعله كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾^(٤) تقديره: واعتقدوا الإيمان من قبل هجرتهم (وقدمه) قال المنذري: هو بكسر القاف وبعدها دال مهملة يعني: مفتوحة وميم مضمومة وهاء أي: تقدمه في الإسلام وسبقه، وفي حديث سعد بن أبي وقاص: وكان ذا قدم في الإسلام^(٥). روي بالكسر والفتح، وقيل: الفتح أوجه. وظاهر كلامه في «النهاية»^(٦) أنه بفتح القاف، ويجوز رفع (الرجل) على الابتداء (وقدمه) معطوف عليه، والخبر محذوف تقديره: الرجل وتقدمه في الإسلام مقرونان أو معتبران، وهذه الواو وإن كانت واو مع^(٧) فلا يجوز أن ينصب على أنه مفعول معه. قال ابن مالك:

(١) في (ع، ر): عنه.

(٢) «نهاية المطلب» ١١٥٠٢٥، «الوسيط» للغزالي ١٩٨/٤.

(٣) سقط من (ر).

(٤) الحشر: ٩.

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٠٧). ولكن فيه سعد بن عبادة.

(٦) ٤٤/٤.

(٧) في (ل) زيادة: معطوف عليه والخبر محذوف تقديره. وليست في (ع) و(ر).

يجب العطف ويمتنع النصب على المعية فيما كان واو مع واقعة بعد مبتدأ لم يذكر خبره مثل: أنت ورأيك، والرجل وضيعته، وإنما أمتنع النصب لعدم تقدم فعل ونحوه، ويجيء مثل هذا فيما بعده.

(والرجل وبلاؤه) بفتح الباء والمد أي: فعله^(١) وغناؤه ونفعه في الإسلام، وفي حديث سعد يوم بدر: عسى أن يعطي هذا من لا يبلي بلاني^(٢). أي: من لا يفعل في الحرب مثل عملي كأنه يقول: أفعل فعلاً أختبر فيه وتظهر مزية أختباري ويعتبر.

(والرجل وعياله) أي: فيزداد من له عيال من زوجة وأولاد على قدر كفايتهم وذو الفرس يزداد بقدر مؤنة فرسه (و) يعتبر (الرجل وحاجته) فيزداد الرجل على قدر حاجته وكفايته، ويزاد من له عبد لمصالح الحرب حسب مؤنتهم في كفايتهم، وإن كانوا العبيد لزينة أو تجارة لم يدخلوا في مؤنته، ويفضل أهل السوابق في الإسلام، وأهل العناء والنفع على غيرهم بحسب ما يراه الإمام. وقد كان ﷺ يعطي الأنفال فيفضل قومًا على قوم على قدر عنائهم، والمشهور عن عمر أنه حين كثر عنده المال فرض للمسلمين أعطياتهم، ففرض للمهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف، ولأهل بدر من الأنصار أربعة آلاف، وفرض لأهل الحديبية ثلاثة آلاف، ولأهل الفتح ألفين ألفين^(٣).



(١) من هنا بدأ سقط في (ر).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٧٩). وهو بنحوه عند مسلم (٤٦٥٤). وليست فيه هذه اللفظة.

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣٤٠/٥.

١٤ - باب في قسم الفَيْءِ

٢٩٥١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الرَّزْقَاءِ، حدثنا أَبِي، حدثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ^(١).

٢٩٥٢ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حدثنا ابن أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُزُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّى بَطْنِيَّةٍ فِيهَا خَزَزُ فَتَقَسَّمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي ﷺ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ^(٢).

٢٩٥٣ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمَصْفَى قَالَ: حدثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْإِهْلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَرَبَ حَظًّا. زَادَ ابْنُ الْمَصْفَى: فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَى لَهُ حَظًّا وَاحِدًا^(٣).

* * *

(١) راجع السابق، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦١٥).

(٢) رواه أحمد ١٥٩/٦، ٢٣٨، وأبو يعلى ٣٢٠/٨ (٤٩٢٣)، والحاكم ١٣٨/٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦١٦).

(٣) رواه أحمد ٢٥/٦، ٢٩، والبخاري في «المسند» ١٨١/٧ (٢٧٤٨)، وابن الجارود

(١١١٢)، وابن حبان ١٤٥/١١ (٤٨١٦)، والطبراني ٤٥/١٨ (٨٠، ٨١)،

والحاكم ١٤٠-١٤١، والبيهقي ٣٤٦/٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦١٧).

باب في قسم الفيء

[٢٩٥١] (حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء) بفتح الزاي والفاء والمد الموصلي نزيل الرملة ثقة^(١) (حدثنا أبي) زيد بن أبي الزرقاء أبو محمد المحدث الموصلي الزاهد، صدوق^(٢) (حدثنا هشام بن سعد) القرشي المدني مولى لآل أبي لهب بن عبد المطلب، أخرج له مسلم في مواضع (عن زيد بن أسلم، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما دخل على معاوية فقال) له: ما (حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟) فيه نداء الرجل بكنيته؛ لأن فيه إكراماً له.

(فقال:) حاجتي (عطاء المحررين) المحررين: المعتقين لا ديوان لهم، فيدخلون تبعاً في جملة مواليتهم، جمع محرر، وهو الذي جعل من العبيد حراً بالعتق يعني: تبدأ بهم في العطاء (فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما) وفي رواية لغير المصنف^(٣): رأيت رسول الله ﷺ إذا (جاءه شيء) من المال (بدأ) بهمز آخره أي: أبدأ في إخراج أول ما يأتيه بدأ (بالمحررين) يعني: الموالي، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون في جملة مواليتهم. والديوان إنما كان موضوعاً على تقديم بني هاشم، ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة والإيمان، وكان هؤلاء مؤخرين في الذكر فذكرهم ابن عمر وشفع في تقديم أعطيائهم

(١) «الكاشف» ٣٢٩/٢ (٥٩٠٧).

(٢) «تهذيب الكمال» ٧٠/١٠.

(٣) «المنتقى» لابن الجارود (١١١٢) بمعناه.

لما علم من ضعفهم وحاجتهم وتآلفهم على الإسلام وسيأتي له مزيد^(١).

[٢٩٥٢] (حدثنا إبراهيم بن موسى) الفراء الحافظ (الرازي، أخبرنا عيسى) بن يونس (حدثنا) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس) بالموحدة والمهملة الهاشمي الفهمي، أخرج له مسلم (عن عبد الله بن نيار) بكسر النون بن مكرم الأسلمي، أخرج له مسلم (عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتني بظبية) جراب صغير من جلد ظبي عليه شعر قاله الأصمعي. وقيل: هي شبه الخريطة والكيس ويصغر فيقال: طُبِيَّة^(٢).

(فيها خرز) جمع خرزة مثل قصب وقصبه (فقسمها) أي: قسم ما في الظبية من الخرز، وفي رواية: فقسمه بينهم (للحر) منهم (والأمة) سواء (قالت عائشة: كان أبي يقسم للحر والعبد) قال ابن قدامة في «المغني»: روي أن أبا بكر ﷺ سوى بين الناس في العطاء وأدخل فيه العبيد فقال له عمر: يا خليفة رسول الله، أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم له كمن أدخل^(٣) في الإسلام كرها؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله فلما ولي عمر فاضل بينهم وأخرج العبيد، فلما ولي علي سوى بينهم وأخرج العبيد، وذكر عن عثمان أنه فضل بينهم في القسمة^(٤).

(١) هكذا أنتهت الجملة في الأصول، ولعله سقط كلمة: شرح أو توضيح.

(٢) انظر: «الفائق» للزمخشري ٣٧٤/٢، «النهاية» لابن الأثير ٣/٣٤٤.

(٣) هكذا في الأصل. وفي «المغني»: إنما دخلوا.

(٤) انظر: «معرفه السنن والآثار» ٢٦٦/٩.

قال: فعلى هذا يكون مذهب اثنين منهم: أبي بكر وعلي التسوية، ومذهب اثنين: عمر وعثمان التفضيل، وروي عن أحمد أنه أجاز الأمرين جميعاً، على ما يراه الإمام ويؤدي اجتهاده إليه، وقال أبو بكر: اختيار أبي عبد الله أن لا يفضلوا. وهذا اختيار الشافعي رحمته الله ^(١).

[٢٩٥٣] (حدثنا سعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني الطالقاني ^(٢)
(حدثنا عبد الله بن المبارك، ح وحدثنا) أبو عبد الله محمد (ابن المصنف)
ابن بهلول القرشي قال أبو حاتم: صدوق ^(٣) (حدثنا أبو المغيرة) عبد
القدوس بن حجاج الخولاني ^(٤) كلاهما (جميعاً عن صفوان بن عمرو)
ابن هرم السكسكي الحمصي روى له البخاري في الأدب، والباقون ^(٥)
(عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه) جبير بن نفير الحضرمي،
أخرج له مسلم (عن عوف بن مالك) بن أبي عوف الأشجعي، كانت
معه راية أشجع يوم الفتح ^(٦).

(أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء) من فاء إذا رجع، أي: رجع من
الكفار إلى المسلمين (قسمه) بينهم (في يومه) فيه مبادرة الإمام إلى القسمة
ليصل كل أحد إلى مستحقه فينتفع به، ولا يجوز التأخير إلا لعذر (فأعطى
الآهل) بمد الهمزة وبكسر الهاء، وهو الذي له زوجة وعيال (حظين) لأنه

(١) «المغني» لابن قدامة ٣٠٩/٧. وانظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٢٦٦/٩.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٧٧/١١، «تهذيب التهذيب» ٧٨/٤.

(٣) «الجرح والتعديل» ١٠٤/٨ (٤٤٦).

(٤) انظر: «التقريب» (٤١٤٥).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٠١/١٣.

(٦) انظر: «الاستيعاب» ١٢٢٦/٣، «الإصابة» ٧٤٢/٤.

أكثر احتياجاً من الأعزب فيعطي المتزوج منه نصيباً له ونصيباً لزوجته،
ولكل زوجة نصيب وإن كان متزوجاً أربعاً.

(وأعطى الأعزب^(١)) العزب: الذي لا زوجة له (حظاً) واحداً.

(زاد) محمد (بن المصنف) في روايته (فدعينا) إلى الأخذ (وكنت
أدعى قبل عمار) بن ياسر (فدعيت) إليه (فأعطاني حظين، وكان لي
أهل) أي: زوجة (ثم دعي بعدي) بضم الدال، يعني: بعدي (عمار بن
ياسر فأعطني) له (حظاً واحداً)؛ لكونه أعزب، والمراد بالحظ: النصيب
من الشيء، والأعزب: لغة رديئة واللغة الفصحى: عزب^(٢).



(١) ورد بعدها في الأصل: نسخة: العزب.

(٢) انظر: «النهاية» ١/١٩٩.

١٥ - باب في أرزاق الذرية

٢٩٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلَأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِإِيٍّ وَعَلَيَّ»^(١).

٢٩٥٥ - حدثنا حَفْصُ بْنُ غُمَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنِّي»^(٢).

٢٩٥٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دِينًا فَلِإِيٍّ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»^(٣).

* * *

باب في أرزاق الذرية

[٢٩٥٤] (حدثنا محمد بن كثير) العبدى (أخبرنا سفيان) الثوري (عن جعفر) بن محمد الصادق (عن أبيه) محمد الصادق، وهو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: أنا أولى بالمؤمنين) أي: بأمور المؤمنين (من أنفسهم) أي: من بعضهم لبعض (من ترك مالا لأهله) يرثونه عنه (ومن ترك دينًا أو ضياعًا) بفتح

(١) رواه مسلم (٨٦٧).

(٢) رواه البخاري (٢٣٩٨، ٦٧٦٣)، ومسلم (١٦١٩).

(٣) رواه البخاري (٥٣٧١، ٦٧٣١).

الضاد المعجمة، وأصله مصدر، وهو هنا^(١) أَسْم لكل ما هو بصدد أن يضيع إن لم يعاهد كالذرية الصغار والأطفال والمجانين، وروي ضياعًا بكسر الضاد جمع ضائع كجياح جمع جائع، والأول أصح^(٢).

(فإلي) أي: الضياع، فأنا وليه أقوم بكفايته، ولمسلم^(٣): «وأياكم ما ترك ضياعاً فأنا مولاه». يعني: أتولى مصالحه وإعانتته على الخير وسد فاقته ودفع حاجته (وعلي) دينه أقضيه عنه، يحتمل أن يكون ذلك واجباً عليه؛ لأنه مفهوم عليّ، فإنها للوجوب، ويحتمل أن يكون تبرع بالتزام ذلك على مقتضى كرم أخلاقه لا أنه واجب عليه، ومن هذا قال بعضهم: يجب على الإمام أن يقضي دين الميت المعسر من بيت المال اقتداءً به ﷺ؛ لأن الميت الذي عليه الدين يخاف أن يعذب في قبره على ذلك الدين.

[٢٩٥٥] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (حدثنا شعبة، عن عدي بن

ثابت) الأنصاري.

(عن أبي حازم) سلمان الأشجعي الكوفي مولى عزة الأشجعية، روى

(عن أبي هريرة) وقاعده خمس سنين.

(قال رسول الله ﷺ: من ترك مالا فلورثته) أي: لعصبته كائناً من كان

إذا لم يكن معهم ذو فرض أو فضل عنهم شيء (ومن ترك كلاً) بفتح

الكاف وتشديد اللام العيال والدين ونحوهما مما يتحمله الإنسان مما

(١) سقط من (ع).

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير ٢٣٧/٣.

(٣) (١٩١٦).

يشق عليه ويثقله^(١) فكأنه قد كل تحته كلاً^(٢) (فإلينا) يرجع القيام بمصالحه وما يحتاج إليه، وأتى بضمير الجمع؛ لأن من يلي الخلافة بعده يفعل ذلك.

[٢٩٥٦] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: أنا أولى بكل مؤمن) في أموره وتصرفات أحكامه الواقعة له (من نفسه) التي يجب عليه مخالفتها (فأيا رجل) بالجر على الإضافة، والتقدير: أي: رجل مؤمن (ترك ديناً) عليه (فإلي، ومن ترك مالاً فلورثته).



(١) في (ر): يفعله.

(٢) انظر: «النهاية» ٣٥٣/٤، «غريب الحديث» لابن الجوزي ٢٩٨/٢

١٦ - باب متى يُفرض للرجل في المقاتلة

٢٩٥٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله أخبرني نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ عرضهُ يومَ أُحُدٍ وهو ابن أربع عشرة فلم يُجزه وعرضهُ يومَ الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه^(١).

* * *

باب متى يفرض للرجل في المقاتلة وينزل من القتال

[٢٩٥٧] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير وهو: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (أخبرني نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ عرضه) فيمن عرض من جيش المسلمين، وهو يصلح للقتال، فيأذن^(٢) له، أو لا يصلح فيمنعه (يوم) غزوة (أحد وهو) جبل بالمدينة على أقل من فرسخ منها به قبر هارون العليم^(٣)، ويقال له: ذو عينين، وكانت هذه الغزاة سنة ثلاث من الهجرة يوم السبت لسبع ليالٍ خلون من شوال، وأنا (ابن) بالنصب (أربع عشرة) بفتح عين أربع وسكون الشين (سنة، فلم يجزه) أي: لم يأذن له في الخروج معه للقتال.

(وعرضه يوم) غزوة (الخندق) وتسمى غزوة الأحزاب، وكانت في

(١) رواه البخاري (٢٦٦٤، ٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) في (ر) فبادرت.

(٣) أنظر: «الفجر الساطع على الصحيح الجامع» ٦٨/٣، «عمدة القاري» ٢/٢٢٥،

٣٤١/٢٥، وذكر ذلك علي الحلبي في «السيرة الحلبية» ٤٨٧/٢، «الروض الأنف»

٢٣٩/٣.

ذي القعدة سنة خمس على الأصح، وسميت الخندق؛ لأن النبي ﷺ لما حاربوا الأحزاب عليه حفر حول المدينة خندقاً في ستة أيام، والخندق لفظ فارسي معرب وأصله كندة، وقد رد النبي ﷺ يوم أحد جماعة.

(وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) وإنما قال ذلك مع قوله أنه كان في أحد ابن أربع عشرة سنة وهي قبلها بسنة واحدة؛ لأنه لم يعتد كمال الأربعة عشر بل أكتفى بالطعن فيها.

ومما أستدل بهذا الحديث عليه: أن البلوغ بالسن محدود بخمس عشرة سنة، ولكن تحديده أن الإجازة وعدم الإجازة إنما هي بالنسبة إلى إطاقه القتال وعدمها لا إلى البلوغ وعدمه بدليل ما لو رآه الإمام بالغاً عاجزاً حرّاً فإنه لا يجيزه، وقيل: إن عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث جعله حدّاً، فكان يجعل من دون خمس عشرة سنة في الذرية، والمشهور عن مالك أن حد البلوغ سبع عشرة سنة.

واعتذر هو ومن وافقه عن هذا الحديث بأن الإجازة في القتال منوط بإطاقته والقدرة عليه، وأن إجازة النبي ﷺ في الخمس عشرة؛ لأنه رآه مطيقاً للقتال، لا لأنه أدار الحكم على البلوغ وعدمه^(١).



(١) سقط من (ر). وانظر: «عمدة القاري» ٢٠ / ٣٣١.

١٧ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

٢٩٥٨ - حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثنا سليم بن مطير - شيخ من أهل وادي القرى - قال: حدثني أبي مطير أنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواءً وحضاً فقال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال: «يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاءً، فإذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه».

قال أبو داود: ورواه ابن المبارك، عن محمد بن يسار، عن سليم بن مطير^(١).
٢٩٥٩ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سليم بن مطير - من أهل وادي القرى - عن أبيه أنه حدثه قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأمر الناس ونهاهم ثم قال: «اللهم هل بلغت؟».. قالوا: اللهم نعم. ثم قال: «إذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء أو كان رُشاً فدعوه».. فقل: من هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله ﷺ^(٢).

* * *

باب كراهية الافتراض

بالفاء من الفرض، وهو العطاء الذي يقع من السلطان.
[٢٩٥٨] (حدثنا أحمد بن أبي الحواري) بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الواو، وفتح الراء وكسرهما من الحور وهو التبييض، ومن

(١) رواه البيهقي ٣٥٩/٦.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥١٤).

(٢) راجع السابق، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥١٥).

الحواري العين وهو نقاء بياض العين وصفاء سوادها، وهذا مما يشبه النسبة، واسمه عبد الله بن ميمون زاهد دمشق، رحل وسمع أبا معاوية والكبار (حدثنا سليم بن مطير) بالتصغير فيهما، وهو الوادي (شيخ من أهل وادي القرى) موضع بين المدينة والشام. قال أبو حاتم: هو أعرابي محله الصدق^(١). روى له المصنف هذا الحديث فقط، وهو أخو محمد بن مطير^(٢).

(حدثني أبي مطير) بن سليم الوادي من وادي القرى: (أنه خرج) مع الحجاج (حاجاً، حتى إذا كان بالسويداء) بضم السين المهملة على لفظ تصغير سوداء^(٣)، وهو موضع على ليلتين من المدينة نحو الشام (إذا أنا برجل) هو ذو الزوائد كما سيأتي.

(كأنه يطلب دواء و) يطلب (حضضاً) بضم الحاء المهملة، وأما الضاد الأولى المعجمة فيروى بضمها وفتحها، وقيل: هو بضادين معجمتين، وقيل: بضاد ثم ظاء معجمتين وهو دواء معروف، قيل: إنه يعقد من أبوال الإبل^(٤)، وقيل: هو عقار منه مكى ومنه هندي، وهو عصارة شجر معروف له ثمرة كالفلفل وتسمى ثمرة الحضض^(٥).

(١) «الجرح والتعديل» ٢١٤/٤.

(٢) ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٣٥ (٧٤٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩٩/٨، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٦/٩.

(٣) في (ر): سود.

(٤) في (ر): الغنم.

(٥) انظر: «النهاية» ٩٩٠/١.

وفي حديث طاوس: لا بأس بالحضض^(١)، وقيل: هو صمغ نحو الشبرق المر (فقال) الرجل: (أخبرني من سمع رسول الله ﷺ) يقول وهو (في حجة الوداع) بفتح الواو (وهو يعظ الناس) وهو على ناقته القصواء وهو بعرفة (ويأمرهم) بأوامر الله (وينهاهم) عما حرم الله.

(فقال) من جملة خطبته: (يا أيها الناس، خذوا العطاء) من السلطان (ما كان) أي: في الزمان الذي يكون (عطاء) الملوك فيه عطاء الله تعالى ليس فيه غرض من الأغراض الدنيوية التي فيها فساد دين الآخذ ومن هذا الحديث قول أبي ذر رضي الله عنه للأحنف بن قيس: خذ العطاء ما كان نحلة، فإذا كان أثمان دينكم فدعوه^(٢).

(فإذا تجاحفت) بفتح الجيم والحاء والفاء المخففات كما سيأتي (قريش على الملك) من قولهم: تجاحفت القوم في القتال إذا تناول بعضهم بعضاً بالسيوف، يريد: إذا رأيت قريشاً تقاتلوا على الملك وتخاصموا على الملك وهو أن يقول كل واحد منهم: أنا أحق بالملك أو بالخلافة منك وتنازعوا في ذلك.

ومنه حديث علي رضي الله تعالى عنه^(٣): إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى^(٤). فإن الحقائق هنا المخاصمة، وهو أن يقول كل واحد من الخصمين: أنا أحق به منك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨/٣ عن الحسن والأوزاعي وابن سيرين.

(٢) رواه مسلم (٩٩٢) بنحوه.

(٣) من هنا بدأ سقط في (ر).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي ١٢١/٧.

(وكان عن دين) الذي يعطيه الملك عوضًا (أحدكم) بأن يعطيه العطاء ويحمله على فعل ما لا يحل له فعله في الشرع من قتال من لا يحل قتاله، وفعل ما لا يجوز فعله في دين الله تعالى (فدعوه) وعن الشعبي، عن أبي مسروق: لا يزال القضاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار. أي: يحملهم إعطاء الملك وإحسانه إليهم على ارتكاب الحرام، لا أن العطاء في نفسه حرام.

قال الغزالي: وقد اختلفوا في أخذ العطاء من مال السلطان فقال قوم: كل ما لا يتيقن أنه حرام فله أن يأخذه، وقال آخرون: لا يحل له أن يأخذ ما لم يتحقق أنه حلال.

وقد أحتج من جوز الأخذ منه إذا كان فيه حرام وحلال إذا لم يتحقق أن غير المأخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا الظلمة وأخذوا من أموالهم، وأخذ كثير من التابعين، وأخذ الشافعي من هارون الرشيد ألف دينار في دفعة واحدة، وأخذ مالك من الخلفاء أموالاً جمّة، وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعاً مخافة على دينه، قال: وأغلب أموال السلاطين حرام في هذه الأعصار، والحلال في أيديهم معدوم أو عزيز. انتهى^(١).

وهذا في زمانه ﷺ، فكيف بمالهم اليوم، وكان السلاطين في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين يستميلون قلوب العلماء حريصين على قبولهم عطاياهم، وبيعثون إليهم من غير سؤال ولا إذلال، بل كانوا يتقلدون المنّة بقبولهم ويفرحون به، وكانوا يأخذون

(١) «إحياء علوم الدين» ٢/١٣٦.

منهم ويفرقونه ولا يطيعونهم في أغراضهم، ولا يغشون في مجالسهم.
 (قال المصنف: ورواه) عبد الله (ابن المبارك، عن محمد بن يسار)
 بالمشناة تحت والسين المهملة وهو أبو عبد الله البصري، ذكره ابن
 حبان في «الثقات»^(١) (عن سليم بن مطير) كما تقدم.

[٢٩٥٩] (حدثنا هشام بن عمار) الدمشقي شيخ البخاري (حدثنا سليم
 بن مطير) بتصغيرهما كما تقدم (من أهل وادي القرى) بضم القاف (عن
 أبيه، أنه حدثه قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ في
 حجة الوداع) تقدم أنه (فأمر الناس) في خطبته (ونهاهم ثم قال: اللهم
 هل بلغت؟ قالوا: اللهم نعم) وفي حديث جابر الطويل: «فما أنتم
 قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه
 السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم أشهد اللهم
 أشهد» ثلاث مرات^(٢).

(ثم قال: إذا تجاحفت) بفتح التاء وتخفيف الجيم وتخفيف الحاء
 المهملة بعد الألف مع الفاء (قريش على الملك) يقال: تجاحف القوم
 في القتال إذا تناول بعضهم بعضاً بالسيوف يريد: إذا تقاتلوا على
 الملك، ومنه حديث عمار أنه دخل على أم سلمة وكان أخاها من
 الرضاعة فاجتحف ابنتها زينب من حجرها^(٣). أي: تناولها واستلها.

(فيما بينها وعاد العطاء أو كان رشا) بضم الراء وتخفيف الشين مع

(١) «الثقات» ٤٢٩/٧.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) انظر: «النهاية» ١/٦٨٨.

القصر، وقيل: يجوز كسر الراء وهو جمع رشوة، وهي العطية لغرض دنيوي وأكثره في الحكم.

قال الخطابي (عاد العطاء رشا) هو أن يصرف عن المستحقين ويعطاه من له الجاه والمنزلة^(١). وفي «النهاية»: الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل منه إلى الماء^(٢).

(فدعوه) لهم ولا تقبلوه منهم (ف قيل: من هذا؟) الرجل الراوي (قالوا: هذا ذو الزوائد، صاحب رسول الله ﷺ) وهو جهني سكن المدينة، وعن أبي أمامة بن سهل قال: هو أول من صلى الضحى. والله أعلم، له صحبة ولا يعرف اسمه^(٣).



(١) «معالم السنن» ٣/٢٤٤.

(٢) «النهاية» ٢/٥٤٦.

(٣) انظر: «الإصابة» ٢/٤١٣.

١٨ - باب في تدوين العطاء

٢٩٦٠- حدثنا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابن سَعْدٍ- حدثنا ابن شهاب، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُغَقِّبُ الْجِيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ -وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- فَقَالُوا يَا عُمَرُ إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِيْنَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا^(١).

٢٩٦١- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِدٍ، حدثنا الوليد، حدثنا عيسى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي فِيْمَا حَدَّثَهُ ابْنُ لَعْدِيٍّ ابْنُ عَدِيٍّ الْكِنْدِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَرَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ». فَارْضَ الْأَعْطِيَّةَ وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَذْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمْسٍ وَلَا مَغْنَمٍ^(٢).

٢٩٦٢- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ»^(٣).

* * *

(١) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٩٥)، والبيهقي ٢٩/٩.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٢٢).

(٢) رواه البيهقي ٢٥٩/٦ وأعله بالانقطاع.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥١٦).

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٨).

باب في تدوين العطاء

[٢٩٦٠] (حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن سعد) الزهري العوفي المدني (ثنا) محمد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري) السلمي المدني ، أخرج له مسلم (أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس) وهي مملكة تشتمل على عدة من المدن ودار مملكتها شيراز ، سميت فارس بذلك ؛ لأنه سكنها فارس بن عابور بن يافث بن نوح عليه السلام ، ذكره علي بن كيسان^(١).

(مع أميرهم ، وكان عمر رضي الله عنه يعقب) بضم أوله ويجوز إسكان العين مع تخفيف القاف وفتح العين مع تشديد القاف ، والتعقيب والإعقاب كما قال في «النهاية» : هو أن يكون الغزو بينهم نوباً ، فإذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف أن تعود ثانية ، بل تبعث طائفة أخرى غيرها يقيمون مكانهم وينصرف أولئك إلى أهاليهم ؛ لئلا يطول عليهم وعلى أهلهم الغربة فيتضرروا بذلك^(٢).

قال الهروي: يقال: عقب الغزاة وأعقبوا إذا وجه مكانهم غيرهم ليردوا إلى أهلهم قريباً ، ومنه الحديث: فإن كل غازية غزت يعقب بعضهم بعضاً^(٣) (الجيش في كل عام) مرة (فشغل) بضم الشين وكسر الغين (عنهم عمر) فلم يبعث لهم من ينوب عنهم إلى أن يعودوا إلى أهلهم.

(١) انظر: «معجم البلدان» ٢٢٦/٤.

(٢) «النهاية» ٥٢٦/٣.

(٣) أنظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢٤٣/١ ، «الفائق» للزمخشري ٢٦/٢.

(فلما مر الأجل) ولم يحضر إليهم أحد (قفل) أي: رجع (أهل ذلك الثغر) الذي بأرض فارس (فاشتد عليهم) أي: تغيظ عمر (وتواعدهم) بالعقوبة، يقال: وعد في الخير، وأوعد وتوعد في الشر^(١)، كما قال الشاعر:

وإني وإن أوعدته أو وعدته

لمخلف إيعادي ومنجز موعد^(٢)

(وهم أصحاب رسول الله ﷺ) ولهم حق الصحبة وحرمة قدرها (فقالوا: يا عمر، إنك غفلت) بفتح الفاء (عنا وتركت فينا) جار ومجرور متعلق بالمحذوف المقدر بعده وهو مفعول تركت، والتقدير: تركت العمل فينا (الذي أمر به رسول الله ﷺ) ومن حذف المفعول قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣) أي: سفههم، ومن: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا بُدُّونَ﴾^(٤).

(من إعقاب) بكسر الهمز مصدر أعقب كما تقدم (بعض الغزية) بفتح الغين المعجمة جمع غازية كما يقال في المذكر الصحيح: حجيج حاج، والغازية تأنث الغازي وهي هاهنا صفة لجماعة غازية، ويجوز أن تكون الغزية جمع غاز فإن الغازي يجمع على غَزَاةَ وَغُزَيٍّ وَغُزَيٍّ وَغُزَاءٍ كَقُضَاةٍ

(١) أنظر: «النهاية» ٤٤٩/٥.

(٢) أنظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١٠٥)، «إسفار الفصيح» للهرودي باب: فعلت وأفعلت، والبيت من الطويل وهو لأبي عمرو بن العلاء.

وانظر: «البصائر والذخائر» ٣٩/١.

(٣) البقرة: ١٣.

(٤) الواقعة: ٨٥.

وَسُبِّقَ وَحَجَّيجَ وَفُسَّاقٌ^(١).

(بعضًا) فيه دلالة على أن الإمام يبعث الجيش لقتال العدو وللإغارة عليهم في بلادهم وأقل مدة ما يفعل في كل سنة، وأنه يبعث إلى الثغور طائفة يقيمون عليها للرباط وعليهم أمير يرجعون إلى قوله.

ويستحب أن لا تغيب الطائفة المبعوثة أكثر من سنة عن أهلها، وإذا مضت السنة تحضر تلك الطائفة ويرسل طائفة أخرى عوضهم.

وقد رتب الملوك المتقدمة في ثغور الشام أمراء لكل ثغر أمير وله أتباع يقيم كل أمير في الثغر شهرًا، فإذا أنتهى الشهر يستمر مقيمًا إلى أن يأتي الأمير الذي في الشهر بعده مع أتباعه، فإذا رآهم سلم عليهم ثم رجع إلى أهله، وجعلوا على الأمير أن يركب في الليل هو وجماعته، ويمشون على الساحل بالخيول والسلاح إلى الفجر، وجعلوا لهم رزقًا من بيت المال على ذلك.

وقد لحقنا بعض هذا، ولكن أنقطع أثر ذلك وفسد النظام الذي تقدم، فنسأل الله العافية.

[٢٩٦١] (حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد^(٢) السلمي الدمشقي، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: ثقة رضى^(٣) (حدثنا محمد بن عايد) بالمشاة تحت قبل الذال القرشي الدمشقي، صاحب كتاب «الفتوح

(١) «النهاية» لابن الأثير ٦٧٧/٣.

(٢) في الأصول: زيد والمثبت من كتب التراجم أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/٢٩٥، «تهذيب التهذيب» ٥٥/١٠.

(٣) «الجرح والتعديل» ٨/٢٩٢.

والمغازي»، عن ابن معين: ثقة، وقال دحيم: صدوق^(١) (حدثنا الوليد بن مسلم (حدثنا عيسى بن يونس) ابن أبي إسحاق أحد الأعلام^(٢)) حدثني فيما حدثه ابن لعدي بن عدي) بن عميرة أبو فروة (الكندي) سيد أهل الجزيرة الفقيه الثقة الناسك^(٣) (أن عمر بن عبد العزيز رحمته الله كتب:) إلى عماله (إن من سأل عن مواضع) أي: عن مصارف (الفيء) التي يصرف فيها إلى المستحقين (فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رحمته الله فإنه أول من دون الدواوين في العرب ورتب الجرائد والدفاتر التي فيها أسماء المستحقين، وقدر استحقاقاتهم للعمال المنتصبين لحساب ذلك والقيام به^(٤)).

ولهذا بوب عليه المصنف: باب تدوين العطاء (فرآه) أي: ورآه (المؤمنون عدلاً) يعني: في القسمة لا يميل به الهوى فيعدل عن الحق، ويحتمل أن يراد به (موافقاً) للكتاب والسنة لا يعدل عنهما ولا يخالفهما، وهذا موافق لقول عبد الله بن مسعود: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن^(٥).

قال العلائي: ولم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث ولا بسندٍ ضعيف بعد طول البحث عنه، وإنما هو من قول ابن مسعود موقوفاً عليه،

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» ٢١٤/٩.

(٢) انظر: «الكاشف» ١١٤/٢ (٤٤٠٩).

(٣) «تقريب التهذيب» (٥٤٤٣)، «الكاشف» للذهبي (٣٧٦٢).

(٤) أنظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢٨٢/٣.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» ٨٤/٦، وأبو نعيم في «الإمامة والرد على الرافضة» (٢٠١)، و«الاعتقاد» للبيهقي ٣٢٢/١، والطبراني في «الكبير» ١١٢/٩.

ولكن تعضده رواية مسلم^(١): «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، فإنه دليل على اعتبار ما أستحسنه المسلمون وما هم عليه إما من جهة الأمر الشرعي، أو من جهة العادة المستقرة، فإن عموم قوله: «ليس عليه أمرنا» يشمل؛ لأن المراد: عليه أمر الإسلام.

(لقول النبي ﷺ: جعل الله) ولفظ الترمذي: إن الله جعل (الحق على لسان عمر وقلبه) أي: جعل الله الحق موافقاً لما يقوله عمر بلسانه كما في رواية الترمذي^(٢) عن ابن عمر: ما نزل بالناس أمرٌ قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال.

وموافقات عمر مشهورة، فكما أن الله تعالى جعل الصواب يجري على لسان عمر، كذلك يلهم الله قلبه الصواب في الظن، فإذا حدثه قلبه بشيء وغلب على ظنه كان صواباً؛ لأن الله الذي أوقعه في قلبه.

وروى مسلم^(٣) والترمذي^(٤): «قد كان في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر بن الخطاب رضي الله عنه».

قال ابن وهب: تفسير محدثون: ملهمون^(٥).

(فرض) عمر رضي الله عنه (الأعطية) بضم الهمزة وكسر الطاء وتشديد الياء يعني: العطية وأصلها أعطوية وزن أفعولة أجمعت الواو والياء،

(١) (١٧١٨).

(٢) (٣٦٨٢).

(٣) (٢٣٩٨).

(٤) (٣٦٩٣)، وهو في البخاري (٣٤٦٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٣/٢٣٩٨).

وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء، وأدغمت في الياء بعدها وانكسرت الطاء لمناسبة الياء، فإن عمر عليه السلام فرض لكل المسلمين حقاً في الفبيء؛ لما روى عكرمة عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قرأ عمر بن الخطاب عليه السلام **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾** ^(١) الآية، وقرأ الآية التي في سورة الحشر حتى بلغ **﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾** .. **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾** .. **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾** ^(٢) قال: أستوعبت هذه الآية المسلمين عامة، فليس أحدٌ إلا وله فيها حق.

وظاهر هذا الخبر يدل على أن لجميع المسلمين في الفبيء حقاً ثابتاً. قال العلماء: ينبغي أن يتخذ الإمام ديواناً وهو دفتر فيه أسماء أهل الديوان وأعطياتهم ^(٣) (وعقد) عمر عليه السلام (لأهل الأديان) ممن له كتاب أو شبهة كتاب (ذمة) أي: عهداً وأماناً وحرمة، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم (بما) أي: بسبب ما (فرض عليهم من الجزية) فمن بذل الجزية في آخر كل حول لزم قبولها وحرم قتالهم؛ لقوله تعالى: **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** إلى قوله: **﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾** ^(٤)، فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم، فمتى بذلوها لم يجز قتالهم (لم يضرب فيها) أي: في الجزية يعني: لمن يتحرك في أخذها من ضربان عرق الرأس وهو التحرك بقوة (بخمسة)

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) الحشر: ٨ - ١٠.

(٣) في (ر): أعطائهم.

(٤) التوبة: ٢٩.

أي: لا يصرف من الجزية والفيء خمس (ولا مغنم) جمعه مغانم، وهو ما حصل بقتال.

[٢٩٦٢] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (حدثنا زهير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن غضيف) بضم الغين المعجمة وفتح الضاد المعجمة مصغر، ويقال: غطيف (بن الحارث) الحمصي الكندي، وهو آخر صحابي (عن أبي ذر) جندب بن جنادة رضي الله عنه (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تعالى وضع الحق على لسان عمر) بن الخطاب (يقول به) كما تقدم.



١٩ - باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال

٢٩٦٣- حدثنا الحسن بن عليٍّ ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالوا: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: أرسل إليَّ عمر حين تَعَالَى النَّهَارُ فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفَضِّيًا إِلَى رِمَالِهِ فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فَافْسِمَ فِيهِمْ. قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتُ غَيْرِي بِذَلِكَ. فَقَالَ: خُذْهُ. فَجَاءَهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - يَعْنِي: عَلِيًّا - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَارْحَمْهُمَا. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: خِيَلُ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَّمَا أَوْلَيْكَ النَّفَرَ لِدَٰلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَتَيْدَا. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَوْلَيْكَ الرَّهْطُ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟ ». قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشَدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟ » فَقَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصَّ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وَكَانَ اللَّهُ أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَتْ بِهَا عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونُكُمْ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَةً، أَوْ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَوْلَيْكَ الرَّهْطُ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشَدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ

تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟» وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلِيهَا أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ فَوَلِيَّتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَلِيَّهَا فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَسَأَلْتُمَانِيهَا فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيَكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَلِيَّاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلِيهَا فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بَغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرَدَّاهَا إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا سَأَلَاهُ أَنْ يَكُونَ يُصِيرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لَا أَنَّهُمَا جَهْلَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَوْقِعْ عَلَيْهِ اسْمَ الْقِسْمِ أَدْعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ^(١).

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَهُمَا - يَعْنِي: عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُوقِعَ عَلَيْهِ اسْمَ قِسْمٍ^(٢).

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ - الْمَعْنَى - أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ - قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ - فَمَا بَقِيَ جُعِلَ فِي الْكُرَاعِ وَعُدَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

(١) رواه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٢) رواه البخاري (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧).

قال ابن عبدة: في الكراع والسلاح^(١).

٢٩٦٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن الزهري قال: قال عمر: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾. قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عريضة فذك وكذا وكذا: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ و﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ و﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، و﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق - قال أيوب: أو قال: حظ - إلا بعض من تملكون من أرقائكم^(٢).

٢٩٦٧ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حاتم بن إسماعيل ح وحدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد العزيز بن محمد ح وحدثنا نصر بن علي، حدثنا صفوان بن عيسى - وهذا لفظ حديثه - كلهم عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كان فيما أحتج به عمر رضي الله عنه أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوابيه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء جزءين بين المسلمين وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين^(٣).

٢٩٦٨ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثنا الليث بن

(١) رواه البخاري (٢٩٠٤، ٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧).

(٢) رواه البيهقي ٢٩٦/٦. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٢٧).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٠٢، والبيهقي ٢٩٦/٦، ٥٩/٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٥٠/٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٢٨).

سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْهَا شَيْئًا^(١).

٢٩٦٩- حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحُمْصِيُّ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَفَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ ». يَغْنِي: مَالَ اللَّهِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ^(٢).

٢٩٧٠- حدثنا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حدثنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمَلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخَشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيعَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٌ ﷺ فَعَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْما لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَغْزُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَيَّ مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ^(٣).

(١) رواه البخاري (٤٢٤٠، ٤٢٤١)، ومسلم (١٧٥٩).

(٢) رواه البخاري (٣٧١١، ٣٧١٢).

(٣) رواه البخاري (٣٠٩٢، ٣٩٠٣)، ومسلم (١٧٥٩).

٢٩٧١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا ابن ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ فَدَكَ وَقُرَى قَدْ سَمَّاها لَا أَحْفَظُهَا وَهُوَ مُحَاصِرُ قَوْمًا آخَرِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ قَالَ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصًا لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً، أَفْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ، فَتَقَسَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ^(١).

٢٩٧٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ أَسْتُخْلِفَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكٌ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُرَوِّجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَمَلَ فِيهَا بِمَا عَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ عُمَرُ عَمَلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمَلَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانَ ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ -يَعْنِي: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ- فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ وَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ، يَعْْنِي: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ وَغَلَّتْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ وَتَوَفَّى وَغَلَّتْهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقْلًا^(٢).

٢٩٧٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ

(١) رواه البيهقي ٢٩٦/٦. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥١٧).

(٢) رواه البيهقي ٢٩٦/٦. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥١٨).

الله ﷺ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ» (١).

٢٩٧٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ ».

قال أَبُو داوُدَ: « مُؤْنَةُ عَامِلِي » يَغْنِي: أَكْرَةُ الْأَرْضِ (٢).

٢٩٧٥ - حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ: أَكْتُبُهُ لِي فَاتَى بِهِ مَكْتُوبًا مُذَبَّرًا: دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عُمَرَ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدُ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدُ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ وَكَسَاهُمْ إِنَّا لَا نُورَثُ »؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ ثُمَّ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ أَوْسٍ (٣).

٢٩٧٦ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلَنَّهُ تُمْنَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ

(١) رواه أحمد ٤/١، والبزار في «المسند» ١٢٤/١ (٥٤)، وأبو يعلى ٤٠/١ (٣٧)، ١١٩/١٢ (٦٧٥٢)، والبيهقي ٣٠٣/٦، والضياء في «المختارة» ١٢٩/١ (٣٠)، (٤٢، ٤٣).

قال الشيخ أحمد شاکر في «شرح المسند» ١٦٠/١ (١٤): إسناده صحيح. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٣٢)، وفي «الإرواء» (١٢٤١).

(٢) رواه البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠).

(٣) رواه البيهقي ٢٩٩/٦-٣٠٠.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٣٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ »^(١).

٢٩٧٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قُلْتُ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لَأَلِ مُحَمَّدٍ لِأَنَّا بَيَّعْتَهُمْ وَلَضَيَّفْتَهُمْ فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ إِلَيَّ مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي »^(٢).

* * *

باب في صفايا رسول الله ﷺ

[٢٩٦٣] (حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى) بن عبد الله (بن فارس) لا ينصرف، الذهلي النيسابوري شيخ البخاري^(٣) (قالا: حدثنا بشر بن عمر الزهراني) بفتح الزاي وكسر النون، نسبة إلى زهران بن كعب بطن من الأزد، وبشر بصري^(٤).

(حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان) تقدم (قال: أرسل إلي عمر) بن الخطاب ﷺ (حين تعالى) بفتح التاء واللام المخففة (النهار) أي: أرتفع، وهو بمعنى رواية البخاري^(٥): متع النهار.

(فجئته، فوجدته جالساً على سرير مفضيًّا) بسكون الفاء وكسر الضاد المعجمة بوركه (إلى رماله) بضم الراء وكسرها. أقتصر المنذري على

(١) رواه البخاري (٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٥٨).

(٢) السابق.

(٣) «التقريب» (٦٣٨٧).

(٤) «التقريب» (٦٩٨).

(٥) (٣٠٩٤).

الكسر، أي: لم يكن بينه وبين السرير حائل يقيه آثار المنسوج في أعلى السرير، فإن أعلى السرير ينسج من شريط وحبال وسعف ونحوه، يريد: ليس عليه شيء^(١) يدفع آثار ذلك من جسمه.

(فقال حين دخلت عليه: يا مال) وقرئ يا مال بوجهين: ترخيم مالك في النداء كما يقال: يا حار بترخيم حارث (إنه قد دف) بتشديد الفاء بعد الدال المهملة، أي: أسرع إليّ (أهل أبيات من قومك) أي: نزلوا بي مسرعين محتاجين للضر الذي نزل بهم، وأصله من الديف وهو السير السريع، وكأن الذي ينزل به فاقة يسرع المشي في حاجته؛ لينجلي عنه ضرره، كأنهم جاؤوا مسرعين لضر أصابهم.

(وقد أمرت فيهم بشيء) أي: أمرت لهم بشيء من العطاء (فاقسم) هذا العطاء (فيهم. قلت) يا أمير المؤمنين (لو) للعرض أو للنهي كما تقدم (أمرت غيري بذلك، فقال: خذه) زاد في الصحيحين^(٢): فاقسمه بينهم، زاد البخاري^(٣): أيها المرء^(٤) فبينما أنا جالس عنده (فجاءه) حاجبه (يرفأ) بفتح المثناة تحت وسكون الراء وتخفيف الفاء مقصور، ويقال: مولى عمر وصاحب إذنه وحاجبه منصرف.

(فقال: يا أمير المؤمنين هل لك) رغبة (في) دخول (عثمان بن عفان)

(١) من (ع).

(٢) البخاري (٣٠٩٤)، وسلم (١٧٥٧).

(٣) (٣٠٩٤).

(٤) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ٧١/١٢، «فتح الباري» ٢٠٥/٦، «عمدة القاري»

وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص؟) عليك يستأذنون؟ (قال: نعم، فأذن لهم) في الدخول عليه (فدخلوا) زاد البخاري^(١): فسلموا فجلسوا، ثم جلس يرفاً يسيراً (ثم) خرج، و(جاء يرفاً فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في) دخول (العباس) بن عبد المطلب (وعلي؟) بن أبي طالب عليك فإنهم يستأذنون.

(قال: نعم فأذن لهم فدخلوا) رواية: فدخلوا، وللبخاري: فأذن لهما فدخلوا فسلموا فجلسا (فقال العباس: أقض بيني وبين هذا، يعني: علياً) زاد البخاري: وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله ﷺ من بني النضير (فقال بعضهم) أي: بعض الرهط الحاضرين وهو عثمان ؓ (أجل) بسكون اللام المخففة بمعنى نعم.

(يا أمير المؤمنين، أقض بينهما وأرحهما) لفظ البخاري: وأرح أحدهما من الآخر (قال مالك بن أوس) بن الحدثان (خيل) بضم الخاء المعجمة مبني للمجهول، ولمسلم^(٢): يخیل بزيادة الياء أوله (إلي أنهما) يعني: العباس وعلي (قدما) مجيء (أولئك النفر) يعني: عثمان ومن معه (لذلك) يعني: لأجل أن يشفعوا عند عمر في الفصل بينهما.

(فقال عمر) رحمه الله: (اتلدا) بتشديد التاء^(٣) المفتوحة أي: أصبرا وأمهلا (ثم أقبل على أولئك الرهط) يعني: عثمان ومن معه (فقال: أنشدكم) بفتح الهمزة وضم الشين أي: أسألكم بالله تعالى، نشدتك

(١) البخاري (٣٠٩٤، ٥٣٥٨).

(٢) (١٧٥٧).

(٣) في الأصول: الدال.

الله و(بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض) أي: بأمره تدوم وتبقى السماوات السبع والأرض السبع إلى يوم القيامة إن نزلت عن حالهن ولم يتغيرن (هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث؟) القرطبي: جميع الرواة لهذه اللفظة في الصحيحين وفي غيرهما يقولون: «نحن لا نورث» بالنون، وهي نون جماعة الأنبياء عليهم السلام كما قال قبله: «نحن معاشر الأنبياء» (ما تركنا) في موضع رفع بالابتداء (صدقة) مرفوع على أنه خبر المبتدأ والكلام جملتان: الأولى: فعلية، والثانية: أسمية، وحذفت الواو العاطفة بينهما، وقد حذف بعض الشيعة فقال: لا يورث بالياء وما تركنا صدقةً بالنصب، وجعل الكلام جملة واحدة على أن لا يجعل (ما) مفعولاً^(١) لم يسم فاعله، وصدقة نصب على الحال، ويكون معنى الكلام: إنما نتركه صدقة لله تعالى لا يورث عنا^(٢).

وإنما أراد النبي ﷺ بعدم الميراث نفسه؛ لأنه لا يرثه أحد (فقالوا: نعم) قد قال ذلك، واعتراف العباس وعلي بصحة قوله ﷺ: «لا نورث»^(٣) ما تركناه صدقة» بعد سؤالهما عن علم ذلك إذعاناً للحق وتسليماً له، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعتقد أن قولهما: نعم. أتقاء وخوفاً على أنفسهما.

ووجه بطلان هذا ما علم من صلاتهما في الدين وقوتهما، ولما علم

(١) في (ر): منعوا.

(٢) «المفهم» ٨٦/١١.

(٣) من هنا بدأ سقط في (ر).

من عدل عمر؛ ولأن المحل محل مناظرة ومباحثة عن حكم مال، وليس فيه ما يقوله أهل الضلال من الشيعة (ثم أقبل) عمر (على عليّ) بن أبي طالب (والعباس) رضي الله عنهما (فقال: أنشدكما بالله) مأخوذ من النشيد وهو رفع الصوت (الذي بإذنه) بأمره (تقوم) تمسك وتدوم (السماء والأرض) أن تزولا (هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال:) نحن معاصر الأنبياء (لا نورث ما تركنا صدقة؟) توضحه رواية المصنف الآتية: «ما تركناه فهو صدقة» يعني: لا تورث عني، بل يصرف في مصالح المسلمين، وقيل: كان النبي ﷺ قد تصدق به (فقالا: نعم) هذا نص منهما على صحة ما سألهما عنه وتصديقهما على ذلك (قال: فإن الله ﷻ خص رسوله ﷺ) في مال النضير (بخاصة لم يخص بها أحدًا من الناس) ممن كان معه في ذلك الجيش، ولفظ البخاري^(١): قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدًا غيره، يعني: بل خص به الفيء كله، وهذا مذهب الجمهور. وقيل: ما خصه به هو حيث حلل الغنيمة له، ولم تحل لسائر الأنبياء قبله.

(فقال الله تعالى) لفظ البخاري: ثم قرأ ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ أي: رد عليه من أموال الكفار، من فاء يفئ إذا رجع وآتاه الله ﴿مِنْهُمْ﴾ من يهود بني النضير ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ من وجف الفرس إذا أسرع سيره، وأوجفه صاحبه إذا حمّله على السير السريع ﴿عَلَيْهِ﴾ أي: على ما أفاء الله ﴿مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ وهي الإبل التي تحمل

القوم، واحدتها راحلة ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَاطِرُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ﴾ (دون أن يقطع المسلمون إليها مسافة ولا فارقوا أوطانهم في تحصيله، بل أوقع الله في قلوب بني النضير ما أوقع حين خرجوا من أوطانهم ورباعهم وتركوها ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) فكان الله تعالى هو الذي (أفاء) أي: رد (على رسوله) ﷺ أموال (بني النضير فوالله ما أستاذر بها) أي: أختص (عليكم ولا أخذها دونكم) لنفسه خاصة.

(فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها) من أموال بني النضير (نفقة سنة أو نفقته ونفقة أهله سنة) أي: يعزل نفقة السنة لهم، ولكنه كان ينفقه قبل أنقضاء السنة في وجوه الخير ولا تتم عليه السنة، ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير^(٢) أستدانه لأهله، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعاً^(٣)، وفيه جواز أدخار قوت سنة، وجواز الادخار للعيال وأن ذلك لا يقدح في التوكل (ويجعل ما بقي) من ذلك كله (أسوة) أمثاله من (المال) يصرفه في ثمن السلاح والكراع، يعني: الخيل المعدة لسبيل الله وفي مصالح المسلمين.

(ثم أقبل) عمر رضي الله عنه (على أولئك الرهط) يعني: عثمان ومن معه (قال: أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك؟) لجميعه (قالوا: نعم) فيه استشارة الإمام من حضره من أهل العلم والفتيا والقضاء على ما يقوله بحضرة الخصمين؛ لتقوى حجتهم في إقامة الحق

(١) الحشر: ٦.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١٦).

(٣) البخاري (٥٤٢٣).

وقمع الخصم ودفع التهمة (ثم أقبل على العباس) بن عبد المطلب (وعلي فقال: أنشدكما بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان ذلك؟) وتحفظانه (قالا: نعم) فيه أستعلام الخصمين بما حكم به، فإنهما إذا صدقا كان أبين وأبعد عن التهمة.

(فلما توفي رسول الله ﷺ، قال أبو بكر رضي الله عنه أنا ولي رسول الله ﷺ) من بعده في أمور المسلمين (فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب ميراثك من) رسول الله ﷺ فإنه (ابن أخيك) عبد الله بن عبد المطلب (ويطلب هذا ميراث أمراته) فاطمة (من أبيها) ﷺ ولم يطلبها الخمس من الفيء، وإنما طالبا بميراثهما مما كان لرسول الله ﷺ خاصا به مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وتركه النبي ﷺ صدقة من بعد وفاته].
(فقال أبو بكر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة) على سبيل البر والصلة (والله يعلم أنه) بفتح الهمزة لأن اللام ليس في خبرها (صادق) فيما قاله (بار) بتشديد الراء، أي: طائع لربه (راشد) يعني في أموره، واقف على سنن السداد (تابع للحق) فيما قاله وقصده، فلما سمعاه أذعنا وسلمنا وسكتا.

(فوليها أبو بكر) بفتح الواو وكسر اللام المخففة، أي: ولي النظر في أموال بني النضير والعمل بها، وأخذها من وجهها وصرفها في مواضعها.
(فلما توفي) أبو بكر (قلت) يعني: قال عمر: (أنا ولي رسول الله ﷺ) وولي أبي بكر) من بعده (فوليها ما شاء الله) تعالى (أن أليها) وهو سستان؛ لما رواه البخاري ولفظه: فقبضتها سنتين^(١) من إمارتي، أعمل فيها بما

(١) سقط من (ع).

عمل رسول الله ﷺ وما عمل فيها أبو بكر، والله يعلم أنني فيها لصادق بار راشد تابع للحق.

(فجئت أنت وهذا) يعني: العباس وعلي (وأنتما جميع) أي: متفقين غير مختلفين، ولفظ البخاري: ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة (وأمركما واحد) قال القرطبي وغيره^(١): وعنده لم يطلبها بحكم الميراث، ولا طلبا أن يملكها ما ترك النبي ﷺ من أموال بني النضير، بل سألاه أن يقسمها بينهما حتى يشتغل كل واحد منهما بالنظر فيما يكون في يده منها، فخاف أن يظن طلب ذلك ميراثاً فيكون موافقاً لقسمة الموارث، فإن من ترك بنتاً وعمّاً كان المال بينهما نصفين، للبت النصف بالفرض، وللعمة النصف بالتعصيب، فأراد عمر حسم الذريعة^(٢).

(فسألتماها)^(٣) فقلت: إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما أي: بشرط أن يكون عليكما (عهد الله أن) بنصب الدال أسم (أن) وزاد البخاري: وميثاقه أن (تليها) وتعملاً فيها (بالذي كان رسول الله ﷺ حيث (يلها) [يعمل فيها، وبالذي كان أبو بكر حيث وليها يعمل فيها]^(٤) (فأخذتماها مني على ذلك) زاد مسلم^(٥): قال: أكذاك؟ قالا: نعم. يعني: أخذها على العمل بأحكامهما، فدفعها إليهما على ذلك،

(١) سقط من (ع).

(٢) «المفهم» ٨٧/١١.

(٣) سقط من (ع) والمثبت من مطبوع «السنن».

(٤) سقط من (ع).

(٥) (١٧٥٧).

وعلى أن لا ينفرد أحدهما عن الآخر بعمل حتى يستشير ويكون معه فيه ،
فعملاً كذلك إلى أن شق عليهما العمل فيها مجتمعين ، فإنهما كانا بحيث
لا يقدر أحدهما أن يشتغل بأدنى عمل حتى يحضر الآخر ويساعده ، فلما
شق عليهما ذلك جاءا عمر مرة ثانية .

(ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك) القضاء (والله لا أقضي بينكما
بغير ذلك) القضاء (حتى تقوم الساعة) فيه أن القاضي إذا قضى بحكم لا
ينقضه إلا إذا خالف نصاً صريحاً أو قياساً جلياً (فإن عجزتما عنها فرداها
إلي) يعني : لما جاء إليه مرة ثانية يطلبان منه أن يقضي بغير ذلك القضاء ،
فإنهما طلبا أن يقسمها بينهما حتى يستقل كل واحد منهما بالنظر والعمل
فيما يكون في يده ، فأبى عمر من ذلك وخاف إن فعل ذلك أن يظن ظاناً
أن ذلك قسمة ميراث رسول الله ﷺ كما تقدم ، فيعتقد بطلان قوله : « لا
نورث » . كما تقدم .

(قال المصنف : إنما سألاه أن يكون يصيره) بتشديد التحتانية (بينهما
نصفين) حتى يستقل كل منهما بالنظر فيما يكون في يده منها (لا أنهما
جهلا أن النبي ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة) فإن ذلك مما أشتهر
بين الصحابة واتضح أمره ، وحاشاهما أن يعدلا عما ورد النهي عنه ؛
(فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب) .

قال الطبري : لا يخلو طلبهما من أحد وجهين : إما أن يطلب كل
واحد منهما أن ينفرد بالعمل كله ، أو ينفرد بنصيبه^(١) وفرا من الإشاعة
لما يقع بين العمال من التنازع والاختلاف .

(١) في (ر) : بنفسه .

(فقال عمر رضي الله عنه: لا أوقع عليه أسم القسم) بفتح القاف، يعني: القسمة؛ لأن سنة الأوقاف أن لا تقسم بين أهلها، وإنما تقسم غلاتها، فلذلك حلف أن لا أقسمها بنسبة الموارث، بل (أدعه على ما هو عليه) قبل ذلك من الإجمال.

[٢٩٦٤] (حدثنا محمد بن عبيد) بن حساب الغبري البصري شيخ مسلم (حدثنا محمد بن ثور) الصنعاني العابد، سئل عنه أبو حاتم فقال: الفضل والعبادة والصدق^(١) (عن معمر، عن الزهري، عن مالك ابن أوس) بن الحدثان (بهذه القصة) المذكورة (قال) هنا: (وهما - يعني: عليًا والعباس رضي الله عنهما - يختصمان فيما أفاء الله على رسول الله ﷺ) (من أموال بني النضير) لفظ البخاري^(٢): من بني النضير، ولم يذكر الأموال.

والظاهر أن الذي تنازعا فيه هو الأرض التي بالمدينة، فإنه كان أجلاهم عنها وكف عن دمائهم، وجعل لهم ما حملته الإبل من أموالهم إلا الحلقة - يعني: السلاح - وخلصت له أرضهم إلا ما كان أثنين أسلما قبل الظفر فأحرز الإسلام جميع أموالهما، وقسم ﷺ ما سوى الأرضين من أموالهم على المهاجرين الأولين دون الأنصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة ذكرا فقرا فأعطاهما، وحبس الأرض على نفسه فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء، ثم سلمها عمر لعلي والعباس ليقوما بمصرفها كما ذكره الماوردي في «الأحكام

(١) «الجرح والتعديل» ٢١٧/٧.

(٢) (٣٠٩٤).

السلطانية»^(١) وغيره. وليس رواية البخاري مخالفة لرواية المصنف ولا لما تقدم فإن الأرض مال أيضاً.

(قال أبو داود: أراد أن لا يوقع عليه أسم قسم).

[٢٩٦٥] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبدة) الأُملي^(٢) صدوق (المعنى، أن سفيان بن عيينة أخبرهم، عن عمرو بن دينار، عن) محمد بن شهاب (الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله) أي: رد (على رسوله) ﷺ من أموال الكفار، وهذا يدل على أن الأموال إنما كانت للمسلمين بالأصالة ثم صارت للكفار بغير الوجوه الشرعية، وكأنهم لم يملكوا ملكاً صحيحاً لكن لهم شبهة ملك إذ قد أضاف الله إليهم أموالاً كما أضاف إليهم أولاداً فقال: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾^(٣)، وأجمع المسلمون على أن الكافر إذا أسلم وبيده مال لا ينتزع منه كما سيأتي (مما لم يوجف) أي: يسرع (المسلمون عليه بخيل ولا ركاب) وهي الإبل (وكانت لرسول الله ﷺ خالصاً) أي: خاصة به، وفيه حجة لمالك في أن الفيء لا يقسم، وإنما جميعه موكول لاجتهاد الإمام يصرفه في المصالح^(٤).

(١) «الأحكام السلطانية» فصل في تعريف الحجاز وأحكامه الخاصة ١/ ٣٤٥. وانظر: «الافتاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء» لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي ٢/ ٩٤. و«زاد المعاد» ٣/ ٢٢١.

(٢) بالمد وضم الميم. أنظر: «التقريب» (٧٥).

(٣) التوبة: ٥٥.

(٤) «المفهم» للقرطبي ١١/ ٨٢.

وله خلاف في الخمس، فمالك لا يقسمه، وأبو حنيفة يقسمه أثلاثاً،
والشافعي يقسمه أخماساً^(١).

(ينفقه على أهل بيته) ثم بينه (قال) أبو عبد الله أحمد (بن عبدة) في
روايته: (ينفق على أهله قوت سنة)^(٢) أي: يعطيهم قوت سنتهم كما في
البخاري^(٣) أنه عليه السلام كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنة،
والتقدير: يبيع ثمر نخل، وقد تقدم (فما بقي) بكسر القاف، كما في قوله
تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ﴾^(٤) (جُعِلَ) بضم الجيم وكسر العين (في الكراع)
بضم الكاف أسم لجميع الخيل، والسلاح ما عدته للحرب من آلة مما
يقاتل به، والسيف وحده يسمى سلاحاً (و) جعله (عدة) يدخل فيه الزاد
وما يحمله عليه (في سبيل الله) كما تقدم [قال ابن عبدة: في الكراع
والسلاح]^(٥).

[٢٩٦٦] (حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) ابن عليّة الإمام
(حدثنا أيوب، عن الزهري قال: قال عمر) هذا الحديث منقطع الإسناد،
فإن الزهري لم يدرك عمر^(٦) ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ من أموال
الكفار ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قال الزهري: قال عمر:
هذه لرسول الله ﷺ خاصة) أي: خصه بالفيء ليأكله أو بعضه؛ لأن

(١) «المفهم» للقرطبي ٨٢/١١. وانظر: «عمدة القاري» ٣٤٩/٢٨.

(٢) ورد بعدها في الأصل: نسخة: نفقة سنة.

(٣) (٥٣٥٧).

(٤) البقرة: ٢٧٨.

(٥) من المطبوع.

(٦) «جامع التحصيل» ص (٢٦٩) (٧١٢).

عمر أَسْتَشْهَد بِالْآيَةِ (قَرَىٰ عَرِينَةَ) بضم العين وفتح الراء مصغر عرنة، وتشديد الياء^(١) منسوب إلى العرب^(٢)، كذا قال البكري في «معجم البلدان»^(٣)، قال: وهو على الإضافة لا ينصرف، قال: كتب أبو عبيد الله كاتب المهدي: قرىٰ عرنية فنَوَّنَ ولم يصف، فقال شبيب بن شيبه: إنما هي قرىٰ عرنية غير منونة، فقال أبو عبد الله لقتيبة الجعفي الكوفي: ما تقول؟ فقال: إن كنت أردت القرى التي بالحجاز يقال لها: قرىٰ عرنية، فإنها لا تنصرف، وإن كنت أردت قرىٰ من قرى السواد فهي تنصرف، فقال: إنما أردت التي بالحجاز، قال: هو كما قال شبيب. وذكر البخاري في «تاريخه»: حدثنا أحمد بن سليمان، حدثنا حسين بن إسماعيل، حدثني درباس وعمر بن ابنا دجاجة عن أبيهما: أنه خرج فأتى عثمان فقال عثمان: لا يسكن قرىٰ عرنية دينار^(٤).

(فدك) بفتح الفاء والذال قرية معروفة بينها وبين المدينة يومان، وحصنها يقال له: الشمروخ، وأكثر أهلها أشجع^(٥) (و) قرية (كذا وكذا) يعني ينبع وخيبر، ثم أَسْتَشْهَد بِالْآيَةِ: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ يعني: من أموال كفار أهل القرى، قال ابن عباس:

(١) في (ر): الراء.

(٢) هكذا في الأصول الثلاثة.

(٣) «معجم ما أَسْتَعْجَم» ٩٢٩/٣-٩٣٠، وانظر: «معجم البلدان» ١١٥/٤ وهذا الضبط ليس عن البكري وغنما هو عن ياقوت وليس في هذا المكان وإنما هو في ذكر عرينة. وأما هذه فعربية كما سيأتي.

(٤) «التاريخ الكبير» ٢٦٠/٣

(٥) «الروض المعطار» ص (٤٣٧).

هي قريظة والنضير^(١) ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَالْفُقَرَاءِ﴾ هذا بيان للمساكين الذين لهم حق المهاجرين من مكة إلى المدينة ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾^(٣) يعني: أن كفار أهل مكة أخرجوهم من مكة، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾ يعني المدينة دار الهجرة بؤها^(٤) الأنصار قبل المهاجرين ﴿وَالْإِيمَانِ﴾ عطف الإيمان على الدار في الظاهر لا في المعنى؛ لأن الإيمان ليس بمكان تبوأ، والتقدير: وآثروا الإيمان أو أعتقدوا الإيمان ﴿مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٥) من قبل الأنصار. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا﴾ أي: والتابعين الذين يجيئون ﴿مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٦) إلى يوم القيامة أي: من بعد المهاجرين والأنصار (فاستوعبت هذه الآية) يعني: الذين جاؤوا من بعدهم جميع (الناس) يعني: كل من يجيء من بعدهم من المؤمنين، ففهم عمر رضي الله عنه، وناهيك من لفظة الذين عموم كل من يأتي من بعد المهاجرين والأنصار، وفي هذا دلالة على ما قاله جمهور الأصوليين: أن اللفظة الواحدة تدل على عموم المعاني حقيقة، خلافاً لمن منع عموم صيغ الألفاظ المفردة، وعزي للأشعري^(٧) (فلم يبق أحد من المسلمين إلا وله فيها حق) وظاهر كلام عمر في هذا يدل على أن لجميع المسلمين في

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٢/١٨.

(٢) الحشر: ٧. (٣) الحشر: ٨.

(٤) في (ع) يتولاها وفي (ل) يتبوأها. والمثبت من (ر).

(٥) الحشر: ٩. (٦) الحشر: ١٠.

(٧) أنظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٢٧٩/١، «البحر المحيط» ٥٠٥/١.

الفَيْءِ حَقًّا، وَقَالَ أَيْضًا: مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ^(١).
 (قَالَ أَيُّوبُ) بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ السَّخْتْيَانِي فِي رَوَايَتِهِ (أَوْ قَالَ) عُمَرُ:
 إِلَّا وَلَهُ فِيهَا (حِظٌّ) أَيُّ نَصِيبٍ (إِلَّا بَعْضٌ مِنْ تَمْلُكُونِ) فِيهِ حَذَفَ تَقْدِيرَهُ
 تَمْلُكُونَهُمْ (مِنْ أَرْقَائِكُمْ) بِتَشْدِيدِ الْقَافِ جَمْعَ رَقِيقٍ.

هَذَا مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِنَّهُ لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ فَاضِلٌ بَيْنَ النَّاسِ
 فِي الْعَطَاءِ مِنَ الْفَيْءِ، وَأَخْرَجَ الْعَبِيدَ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الْفَيْءِ، وَكَذَا ذَكَرَ عَنْ
 عِثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ فَاضِلٌ فِي الْقِسْمَةِ. وَأَمَّا مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ فَسَوَّاهُ بَيْنَ
 النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ، وَأَعْطَوْا الْعَبِيدَ حَتَّى قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةُ
 رَسُولِ اللَّهِ، أَتَجْعَلُ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ كَمَنْ
 دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ كَرْهًا؟ فَقَالَ: يَا عُمَرُ، إِنَّمَا عَمَلُوا لِلَّهِ وَأَجُورَهُمْ عَلَى
 اللَّهِ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بِلَاغٍ^(٢).

[٢٩٦٧] (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)
 الْكُوفِيُّ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ^(٣) (وَحَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ) بْنُ حَمَادٍ الْفُقَيْهِ
 عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، قَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ^(٤) (الْمَهْرِيُّ) بَفَتْحِ الْمِيمِ نَسَبَةً
 إِلَى مَهْرَةَ بْنِ حِيدَانَ، قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قِضَاعَةَ^(٥) (أَخْبَرَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ)
 وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ (الدَّرَاوَرْدِيُّ).

(١) «مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ» (١٥١٦)، «مَعْرِفَةُ السَّنَنِ» ٢٦٧/٩، و«الْأَمْوَالُ» لِابْنِ زَنْجَوِيهِ (٥٨٠).

(٢) «الْأَمُّ» ١٥٥/٤، «مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْآثَارُ» ٢٦٦/٩، «شَرْحُ السَّنَةِ» لِلْبَغَوِيِّ ١٤١/١١.

(٣) «التَّقْرِيبُ» (٩٩٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» ٤٠٩/١١، «التَّقْرِيبُ» (٢٥٥١).

(٥) «الْلَبَابُ» ٢٧٥/٣.

(وحدثنا نصر بن علي) الجهضمي (أنبأنا صفوان بن عيسى) القرشي الزهري، قال محمد بن سعد: كان ثقةً صالحاً^(١). وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢). واستشهد به البخاري^(٣)، وروى له في الأدب^(٤) (وهذا لفظ حديثه) والثلاثة (كلهم عن أسامة بن زيد) الليثي، أخرج له مسلم (عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كان فيما أحتج به عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) على علي بن أبي طالب والعباس حين أختصما في الصفايا التي أفاء الله على رسوله (أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا) جمع صفية، مثل عطايا جمع عطية، وهي ما يصطفيه المرء لنفسه من المغنم قبل القسمة أي: يختاره^(٥). قال الشاعر:

لك المربع منها والصفايا

وحكمك والنشيطه والفضول^(٦)

والنشيطه: ما يغنمه الغزاة في الطريق وقبل البلوغ إلى الموضع الذي قصده^(٧)، والمربع: ربع الغنيمة^(٨)، والفضول: بقايا تفضل من الغنيمة ولا تستقيم قسمته على الجيش لقلته^(٩).

(١) «الطبقات الكبرى» ٧/ ٢٩٤.

(٢) الثقات ٨/ ٣٢١. (٣) (٦٤١٢).

(٤) أنظر: (١٢٤، ١٠٠٧، ١١٩٠، ١٢٣٧) من «الأدب المفرد» للبخاري رحمه الله.

(٥) «النهاية» لابن الأثير ٣/ ٧٣.

(٦) البيت لعبد الله بن عنمة الضبي، وأورده أبو علي القالي في «الأمالي» ١/ ١٤٤.

(٧) المصباح المنير ١/ ٣٤٤.

(٨) «غريب الحديث» لابن سلام ٣/ ٨٧.

(٩) «غريب الحديث» لابن سلام ٣/ ٨٨.

(بني النضير)^(١) أي: أرضه من أموال بني النضير بالمدينة، وهي أول أرض أفاء الله على رسوله (وخير) وهي ثلاث حصون من خير: أحدها: يسمى الكتيبة بضم الكاف وفتح المثناة فوق مصغر^(٢)، والثاني: الوطيح بفتح الواو وكسر الطاء وبالمهملة^(٣)، والثالث: السلالم بضم السين وقيل بفتحها، حكاهما في «النهاية»^(٤)، قال: ويقال فيه أيضًا: السلاليم (وفدك) يعني ونصف أرض فدك بفتح الدال كما تقدم، فإن رسول الله ﷺ لما أفتتح خيبر خافوه فصالحوه على أن النصف من أرضهم ونخيلهم يعاملهم عليه، والنصف الآخر له، فصار النصف من صدقاته التي تركها إلى أن أجلاهم عمر، فقوم مالك بن التيهان وزيد بن ثابت وسهل بن أبي حثمة^(٥) النصف من فدك، فبلغ ذلك^(٦) ستين ألف درهم، ودفع لهم فصارت نصفها من صدقاته ﷺ ونصفها الآخر لكافة المسلمين، ومصرف النصفين الآن سواء. قاله الماوردي في «الأحكام السلطانية»^(٧).

(فأما) أرض (بنو النضير فكانت حبسًا) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة أي: وقفًا على نفسه يضعها حيث يشاء ويصرفها (لنوائبه) النوائب جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحاجات والحوادث، وقد نابته الشيء ينوبه نوبةً وإنابةً إذا قصده مرة

(١) ورد بعدها في الأصل: نسخة: بنو النضير.

(٢) «النهاية» ٢٥٣/٤.

(٣) «النهاية» ٤٣٧/٥. (٤) «النهاية» ٩٨٥/٢.

(٥) في (ر) خيثة. (٦) سقط من (ر).

(٧) فصل في تعريف الحجاز وأحكامه الخاصة.

بعد أخرى. وكان ينفق منها على أزواجه ثم سلمها عمر لعلي والعباس كما تقدم.

(وأما) نصف أرض (فدك فكانت حبسا) بضم الحاء كما تقدم (لأبناء السبيل) فكان يدخره لمن نزل به من الوفود وأبناء السبيل.

(وأما) أرض (خير فجزأها رسول الله ﷺ) (ثلاثة أجزاء) وقال ابن سعد: أمر رسول الله ﷺ بغنائم خير فجمعت واستعمل فيها فروة^(١) ابن عمرو البياضي، ثم أمر بذلك فجزأ خمسة أجزاء وكتب في سهم منها لله، وسائر السهام أغفال^{(٢)(٣)}.

قال ابن سيد الناس: وليس لقول أبي عمر أنه قسم جميع أرضها بين الغانمين وجه؛ لمعارضته لنص الخبر^(٤).

(جزأين) منها يصرف (للمسلمين)^(٥) في مصالحهم (وجزءا) يرصده (نفقة لأهله) قوت كل سنة كما تقدم (فما فضل) بفتح الضاد (عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين) الذين هجروا ديارهم وأموالهم ابتغاء فضل الله ورضوانه وارتحلوا إلى المدينة الشريفة التي هي دار الهجرة، وفيه تقديم الزوجات على الفقراء والمساكين؛ لأن نفقتهم واجبة في مقابلة عوض، وفيه تقديم من سبق إسلامه على غيره، فإن المهاجرين سبقوا الأنصار في

(١) في الأصول عروة بن عمرو البياضي والصواب: فروة بن عمرو البياضي. أنظر: «الإصابة» ٣٦٤/٥، «الطبقات الكبرى» ١٠٧/٢.

(٢) في (ر) أعقال.

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ١٠٧/٢.

(٤) هذا حاصل كلام ابن سيد الناس في «عيون الأثر» ١٤٠/٢ - ١٤٧.

(٥) ورد بعدها في الأصل: نسخة: بين المسلمين.

الإسلام.

[٢٩٦٨] (حدثنا يزيد بن خالد) بن يزيد (بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء الرملي الفقيه الزاهد (الهمداني) بسكون الميم^(١) (حدثنا الليث بن سعد، عن عقيل) بضم العين^(٢) مصغر (ابن خالد) الأيلي الحافظ^(٣) (عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله تعالى عليه بالمدينة) من أموال بني النضير وغيرها على ما تقدم، ومما أفاء الله تعالى عليه من أرض (فدك) كما تقدم (و) من (ما بقي من خمس خيبر) أي ما بقي من سهمه ﷺ من خمس خيبر.

(١) «تهذيب الكمال» ٣٢/ ١١٤، «تقريب التهذيب» (٧٧٠٨)

(٢) في (ر): الميم.

(٣) «تهذيب التهذيب» ٧/ ٢٢٨. لا يظن بفاطمة ﷺ أنها اتهمت أبا بكر فيما ذكره عن رسول الله ﷺ، لكنها عظم عليها ترك العمل بالقاعدة الكلية، المقررة بالميراث، المنصوصة في القرآن، وجوزت السهو والغلط على أبي بكر، ثم إنها لم تلتق بأبي بكر لشغلها بمصيبتها برسول الله ﷺ، ولما لازمتها بيتها، فعبر الراوي عن ذلك بالهجران، وإلا فقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» وهي أعلم الناس بما يحل من ذلك ويحرم، وأبعد الناس عن مخالفة رسول الله ﷺ، كيف لا يكون كذلك وهي بضعة من رسول الله ﷺ، وسيدة نساء أهل الجنة. ودفع علي لفاطمة ليلاً، يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في صيانتها، وكونه لم يؤذن أبا بكر بها؛ لعله إنما لم يفعل ذلك لأن غيره قد كفاه ذلك، أو خاف أن يكون ذلك من باب النعي المنهي عنه، وليس في الخبر ما يدل على أن أبا بكر لم يعلم بموتها، ولا صلى عليها ولا شاهد جنازتها، بل اللائق بهم المناسب لأحوالهم حضور جنازتها واغتنام بركتها، ولا تسمع أكاذيب الرافضة المبطلين الضالين، المضلين. انتهى.

قال عياض: تأول قوم طلب فاطمة ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث إن كان بلغها قوله: «لا نورث» على الأموال التي لها بال فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح، وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ويحتمل أن تكون جوزت السهو والغلط على أبي بكر وعظم عليها ترك العمل بالقاعدة الكلية المقررة في الميراث المنصوصة في القرآن^(١).

قالت عائشة رضي الله عنها (فقال أبو بكر رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة) فيه ما تقدم.

قال العلماء: والحكمة في أن^(٢) الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أنهم^(٣) لا يورثون لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم^(٤).

(إنما يأكل آل محمد) يعني هنا بآل محمد نساءه كما في الحديث الآخر: «ما تركت بعد نفقة نسائي»^(٥) (من هذا المال وإنني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ) بل أجراها على حالها التي كانت عليه وهي أن تصرف

(١) «إكمال المعلم» ٨٠/٦.

(٢) هذه زيادة أثبتها من «شرح مسلم» للنووي فهذا النقل منه ٧٤/١٢.

(٣) هكذا في الأصول والأولى حذفها ولا وجود لها في «شرح مسلم» للنووي.

(٤) «شرح مسلم» للنووي ٧٤/١٢.

(٥) رواه البخاري (٢٧٧٦) ومسلم (١٧٦٠).

لأزواج النبي ﷺ [...] ^(١) حاجتهم ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وحاجة عياله ومصالح المسلمين على سبيل الصدقة لا الوراثة، ولما قال أبو بكر ذلك لم تنازعه ولا طلبت منه بعد ذلك شيئاً (فلأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ) وكذلك عمر بعد وفاته عمل بما عمل به النبي ﷺ ثم عثمان غير أنه يروى أن عثمان أقطع مروان فداً وهو مما نقم على عثمان ﷺ ^(٢) (فأبى أبو بكر ﷺ أن يدفع إلى فاطمة منها) يعني من فداً وما معها (شيئاً) زائداً عما كانت تأخذه في عهد النبي ﷺ من النفقة وما يحتاج إليه.

[٢٩٦٩] (حدثنا عمرو بن عثمان) بن سعيد (الحمصي) صدوق حافظ ^(٣) (حدثنا أبي) عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي مولى بني أمية وكان ثقة من العابدين ^(٤) (حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته بهذا الحديث) المذكور (قال: وفاطمة [عليها السلام] حينئذٍ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة) التي من أرض خيبر (وفداً، وما بقي من خمس

(١) في الأصول كلمة غير واضحة. ولعلها: لسد.

(٢) «المفهم» للقرطبي ٩٠/١١ وتام كلامه: قال الخطابي: لعل عثمان تأول قول رسول الله ﷺ: «إذا أطعم الله نبياً طعمةً فهي للذي يقوم من بعده»، فلما أستغنى عثمان عنها بماله، جعلها لأقربائه.

قلت -القرطبي-: وأولى من هذا: أن يقال: لعل عثمان دفعها له على جهة المساقاة، وخفي وجه ذلك على الراوي، فقال: أقطع. والله تعالى أعلم. انتهى.

(٣) «الكاشف» ٨٣/٢ (٤١٩٢).

(٤) «الكاشف» ٧٩/٢ (٣٧٠٠).

خير) قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: صدقة رسول الله ﷺ محصورة؛ لأنه قبض عنها فتعينت؛ أحدها: أول أرض ملكها بوصية مخيريق اليهودي وكان حبراً من بني النضير آمن يوم أحد، وكان له سبع حوائط، أسلم ثم وصى بها، وقاتل معه حتى قتل.

الثانية: أرضه من أموال بني النضير بالمدينة كما تقدم.

الثالثة والرابعة والخامسة: ثلاثة حصون من أرض خير كما تقدم.

السادسة: النصف من فلك لما فتح خير كما تقدم.

السابعة: الثلث من أرض وادي القرى العربية^(١) كما تقدم.

الثامنة: موضع سوق بالمدينة يقال له: مهزور^(٢)، أَسْقَطَهُ مروان^(٣) من عمر فنقم الناس لأجله عليه، فاحتمل أن يكون إقطاع تضمين لا تمليك ليكون له في الجواز وجه.

(قالت عائشة رضي الله عنها: فقال أبو بكر ﷺ: «إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة) لا إرث؛ لأن الأنبياء لا تورث (وإنما يأكل آل محمد في هذا المال -يعني: مال الله) الذي تركه رسول الله

(١) في الأصل (ع) القريضة وفي (ل) من غير نقط فهي محتملة لكل الوجوه السابقة وقد سبق أن بينا أن الراحح فيها: العربية.

(٢) في الأصلين (ل) و(ع) من غير نقط فاحتملت ومَهْزُورٌ ومَهْرُودٌ. قال الحميري في «الروض المعطار» ٥٦٠/١: الأولى منه زاي معجمة وآخره راء مهملة. وانظر: «معجم البلدان» ٥/٢٣٤.

(٣) في «الروض المعطار» الموضع السابق: فأقطعه عثمان ﷺ الحارث بن الحكم أخا مروان بن الحكم، وأقطع مروان فلك. وانظر: ما أتنق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة للحازمي باب: مَهْزُولٍ، ومَهْزُورٍ ومَهْرُودٍ.

صَدَقَهُ ﷺ (ليس لهم أن يزيدوا على المأكَل) بفتح الميم والكاف وفي معناه: المشروب والملبوس وما يحتاجون إليه كما كان لهن في حياة رسول الله ﷺ.

[٢٩٧٠] (حدثنا حجاج بن أبي يعقوب) [واسمه يوسف الثقفي] ^(١) الظالم ^(٢). [قال الأعمش] ^(٣): أخرج له البخاري ^(٤) سمعته يقول: السورة التي يذكر فيها البقرة ^(٥) ^(٦).

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) الزهري [أبو يوسف حجة ورع قال: (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد الزهري] ^(٧) العوفي أبو إسحاق المدني (عن صالح) بن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (قال: أخبرني

(١) هذا وهم والصواب أن أسم أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي الشاعر.
(٢) ليس هذا بالحجاج الظالم كما سيأتي.

(٣) هكذا في الأصل وسياق الكلام أن تتأخر بعد قوله: أخرج له البخاري.

(٤) أعتمد المؤلف على هذا القول في الحجاج على الذهبي في «الكاشف» (٩٤٦) وقال

ابن حجر في «التهذيب» ١٨٦/٢: لم يقصد الشيخان وغيرهما الرواية عن الحجاج.

وقال في «التقريب» (١١٤١): حجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي الأمير الشهير

الظالم المبير وقع ذكره وكلامه في الصحيحين وغيرهما وليس بأهل أن يروى عنه.

(٥) أنظر: «صحيح البخاري» برقم ١٧٥٠.

(٦) هكذا جعل الشارح هنا حجاج بن أبي يعقوب هو الحجاج بن يوسف الظالم وهذا

وهم بين، وكلاهما أسمه حجاج بن يوسف ويلقب بالثقفى. ولكن الثقفي الظالم هو

ابن أبي عقيل ولد سنة ٤٥ ومات سنة ٩٥. وأما شيخ أبي داود فهو ابن أبي يعقوب

مات سنة ٢٥٩، فكيف يقول أبو داود في المبير: حدثنا وهو المولود سنة ٢٠٢

والمتوفى سنة ٢٧٥.

راجع «تهذيب التهذيب» ١٨٤/٢ (٣٨٧ و ٣٨٨)، «التقريب» (١١٤٠ و ١١٤١)،

«الكاشف» (٩٤٥ و ٩٤٦).

(٧) سقط من (ر).

عروة) بن الزبير (أن عائشة أخبرته بهذا الحديث) المذكور.

(قال فيه: فأبى^(١) أبو بكر) الصديق (عليه السلام) الذي سألته (وقال: لست تاركاً شيئاً) مما (كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به) كما عمل، والله (إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره) وفعله ﷺ (أن أزيغ) قال في «النهاية»: أي^(٢) أجور وأعدل عن الحق وأميل عنه (فأما صدقته) ﷺ التي (بالمدينة فدفعتها عمر إلى علي والعباس) ليلى النظر فيها والعمل بأحكامها وأخذها ووجهها وصرفها في مواضعها، وعلى أن لا ينفرد أحدهما على الآخر بعمل^(٣) كما تقدم (فغلبه علي) أي: غلب علي العباس (عليها) أي: على أموال بني النضير والقيام على الولاية عليها والقيام بها، وكان العباس رأى علياً أقوى عليها وأصلح^(٤) بها فلم يعرض^(٥) له قسمتها فعبّر الراوي عن تولية أمرها بالغلبة. قال القرطبي: وفي هذا بعد^(٦).

(وأما) أرض (خبر وفدك فأمسكها)^(٧) كذا الرواية بالإفراد وهما شيئان كما في رواية مسلم^(٨): فأمسكهما، ويجوز أن يكون رد الضمير

(١) في (ر): وأنبأنا.

(٢) سقط من (ر).

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ر): أضلع.

(٥) في (ع): يعرف.

(٦) «المفهم» ٥٧١/٣.

(٧) ورد بعدها في الأصل: نسخة: فأمسكهما.

(٨) (١٧٥٩).

إلى كل واحد منهما وحذف أحدهما اختصاراً؛ لأنهما صاراً كالشيء الواحد حين اختصا به، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ ولم يقل آيتين ([عمر] وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا) معدتين (لحقوقه^(١) التي تعرفه) أي: تنزل به من الحقوق الواجبة والمندوبة، يقال: عروته واعتروته وعروته واعتروته إذا أتيته تطلب منه حاجة^(٢) (ونوائبه) جمع نائبة وهي الحوادث المهمات (وأمرهما) أي أمر القيام بهما يرجع (إلى من ولي الأمر) أي: أمر الخلافة من بعده.

(قال) الراوي: (فهما على ذلك إلى اليوم) يعني إلى يوم حدث الراوي بهذا الحديث؛ لأن علياً لما ولي الخلافة لم يغيرها عما عمل عليه فيها في عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي لم يتعرض لتملكها ولا لقسمة شيء منها، ثم كانت بيد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن حسين، ثم بيد الحسن بن الحسن، ثم بيد زيد ابن الحسين، ثم بيد عبد الله بن الحسن، ثم تولاها بنو العباس على ما ذكره البرقاني في «صحيحه». وهؤلاء كبراء أهل البيت لم يرو عن واحد منهما أنه تملكها ولا ورثها^(٣).

[٢٩٧١] (حدثنا محمد بن عبيد) بن حسان العنبري شيخ مسلم

(حدثنا) محمد (بن ثور) [الصنعاني العابد قال عنه أبو حاتم: الفضل

(١) في (ر) لحوقه.

(٢) سقط من (ر).

(٣) «عمدة القاري» ٢٢/٢١٢ نقلاً عن القرطبي ثم قال: فلو كان ما يقوله الشيعة حقاً لأخذها علي رضي الله تعالى عنه أو أحد من أهل بيته لما ولوها. أنتهى. وانظر:

«مشارك الأنوار» للقاضي عياض ٢/٤٠٤

والعبادة والصدق^(١) (عن معمر عن الزهري في قوله)^(٢) : ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ تقدم.

(قال الزهري: (صالح النبي ﷺ أهل فذك) وهي على ثلاثة أميال من المدينة [كما تقدم]^(٣)، وكان قد صالح أهلها على نصف أرضها (و) صالح أهل (قرى) منون آخر غيرها، فيه جواز صلح الإمام مع الكفار، وكان (قد سماها) من حدثه عنها: أسماءها و(لا أحفظها) الآن (وهو محاصر قومًا آخرين) يعني: أهل خيبر، فخافوه وصالحوه (فأرسلوا إليه بالصلح) على أن يحقن دماءهم ويحلوا له الأموال، فصالحهم على ذلك (فقال) الزهري: فذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾) أي: أفاء الله على رسوله من غير أن يوجفوا بخيل ولا ركاب^(٤).

(قال الزهري: يقول) الله في ذلك: يعني حصل هذا الفياء (بغير قتال) منهم، ولا قطعوا في تحصيله مسافة (وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصة) أي: خاصة به دونهم يفعل فيها ما يشاء (ولم يفتحوها عنوة) بفتح العين أي: قهراً وغلبة، وهو من عنا يعنو إذا ذل وخضع، والعنوة المرة منه كان المأخوذ بها يخضع ويذل للآخذ، ومنه العاني الأسير كقوله ﷺ: «فكوا العاني». بل (افتتحوها على صلح) ولكن الصلح أنتقض للنكت الذي نكتوه

(١) «الجرح والتعديل» ٢١٧/٧، «الكاشف» (٣٧٦٠).

(٢) سقط من (ر).

(٣) سقط من (ر).

(٤) راجع «فتح الباري» ١٦/١٢٩ و١٣٠.

فصارت عنوة (فقسمها النبي ﷺ) وخمسها كذلك الذي نكثوه، وذلك أنهم صالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة -بسكون اللام- وهي السلاح عامًّا، وقيل: هي الدرع خاصة وعلى أن يكون لهم ما يحملوه منه ما حملت ركابهم، وعلى أن لا يكتموا ولا يغيبوا^(١) شيئًا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم فغيبوا^(٢) مسكًا لحبي بن أخطب كان فيه حليهم^(٣)، وكان قوم بعشرة آلاف دينار وهو ذخيرة من صامت كانت أولًا في مسك حمل ثم في مسك ثور، والمسك الجلد وقسمها النبي ﷺ^(٤) (بين المهاجرين) الذين هاجروا إلى المدينة، و(لم يعط الأنصار منها شيئًا إلا رجلين) وهما سهيل بن حنيف الأوسي، وأبو دجانة سماك بن خرشة الخزرجي (كانت بهما حاجة) وفقر [ذكراهما فأعطاهما، وذكر الواحدي وغيره ثالثًا وهو الحارث بن الصمة، أعطي معهما]^{(٥)(٦)}.

[٢٩٧٢] (حدثنا عبد الله بن [الجراح] بن سعيد التميمي حافظ نيسابور وثقه النسائي وغيره وقال أبو زرعة: صدوق^(٧) [ثنا]^(٨) جرير) بفتح الجيم

(١) في (ر): يعينوا.

(٢) في (ع): فغيبوا. وفي (ر): فبيغوا.

(٣) في (ر) خيلهم.

(٤) «سنن أبي داود» كتاب الخراج، باب مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَر.

(٥) سقط من (ر).

(٦) أنظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٩٧/٦، و«الروض الأنف» ٣٨٦/٣، «تفسير السمعي» ٤٠٠/٥ و«الجامع لأحكام القرآن» ١١/١٨.

(٧) «تهذيب الكمال» ٣٦٢/١٤. (٨) من (ع).

وهو ابن حازم^(١) (عن المغيرة) بن مقسم الضبي (قال: جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان) بن الحكم [وهم عبد الملك بن مروان]^(٢) (حين أستخلف) في سنة تسع وتسعين (فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له نصف أرض (فدك، فكان ينفق منها) أي من غلتها على أهله (ويعود فيها)^(٣) أي: فيما يحصل منها (على صغير بني هاشم) بن عبد مناف؛ لأنهم أقاربه وبني عبد المطلب، فكيف بكبيرهم ومن هو أقرب منهم؟ (ويزوج منها)^(٤) أي فيما يحصل منه ما يحتاج إليه (أيهم) بتشديد الياء هي في الأصل التي لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا مطلقة كانت أو متوفى عنها (وإن فاطمة) رضي الله عنها (سألته) أي: إياها (أن يجعل لها) منه شيء يختص بها (فأبى) أمتنع من ذلك - رواية أن يجعله لها - (فكانت) الأرض من فدك (كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله) أي توفي، وأصل السبيل الطريق، فلما كان الميت إذا خرجت منه روحه وفارقت يذهب إلى لقاء الله سميت بذلك، فكان الروح سافرت في طريق إلى الله فالموت سبيل الله (فلما أن ولي أبو بكر ﷺ) الصديق الخلافة بعد رسول الله ﷺ (عمل فيها بما عمل النبي ﷺ) بها (في حياته حتى مضى لسبيله) ﷺ (فلما أن ولي عمر) بن الخطاب الخلافة بعد أبي بكر (عمل فيها بمثل ما عملا) في أرض فدك

(١) «التقريب» (٩١١) «الكاشف» (٧٦٨).

(٢) هذا وهم أو فيه سقط؛ لأن عبد الملك بن مروان مات سنة ست وثمانين وعمر أستخلف سنة تسع وتسعين فكيف يجمعه عمر عند أستخلافه.

(٣) ورد بعدها في الأصل: نسخة: منها.

(٤) ورد بعدها في الأصل: نسخة: فيه.

(حتى مضى لسبيله ثم أقطعها) مبني للمجهول (مروان) بن الحكم.

قال الخطابي وغيره: إنما أقطعها مروان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنهما، وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا عليه به، وكان تأويله في ذلك -والله أعلم- ما بلغه من قوله ﷺ في الحديث بعده في الباب: «إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده» فكان رسول الله ﷺ يأكل منها وينفق على عياله قوت سنته، فإن ذلك من أهم المصالح ويصرف الباقي مصرف الفئ أسوة المال، فاستغنى عنها بماله فجعله لأقربائه ووصل بها أرحامهم^(١). وهو مذهب الحسن وقتادة أن هذه الأموال جعلها الله لنبيه ﷺ طعمة، ثم هي لمن ولي من بعده.

قال القرطبي: أولى من هذا أن يقال لعل عثمان دفعها له على جهة المساواة وخفي ذلك على الراوي فقال: أقطعه^(٢). قال وفيه حجة لمن ذهب أن أربعة أخماس الفئ بعد رسول الله ﷺ للأئمة بعده^(٣) (ثم صارت لعمر بن عبد العزيز) في أيام ولايته، ثم (قال: يعني عمر بن عبد العزيز فرأيت أمراً) أي: شيئاً (منعه رسول الله ﷺ) ابنته (فاطمة) التي هي أحب الناس في رواية الترمذي وعنده أيضاً هي سيدة نساء أهل الجنة، وإذا منعها مع هذه الفضيلة فإنه (ليس لي بحق) ولا يحل

(١) «معالم السنن» ٢٥٣/٣.

(٢) «المفهم» للقرطبي ٩٠/١١.

(٣) راجع «شرح السنة» ١٣٦/١١، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٥/١٨ و ٢/٨ و ١٨/١٥ ونواسخ القرآن لابن الجوزي ١٨/٢.

لي أن أتناول حقًا لغيري (وإني أشهدكم أنني) بفتح الهمزة (قد رددتها) أي: رددت حكم التصرف فيها والعمل بمصالحها (على ما كانت، يعني: على عهد رسول الله ﷺ) وأبي بكر وعمر.

وفيه دليل على أن الحاكم إذا تغير أجهاده عمل بالباقي إذا كان أحوط وإن كان أسهل عليه وأوسع فالصحيح أمتناعه.

(قال [أبو داود]) المصنف (ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة) سنة تسع وتسعين وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، فاجتنب أعمال أهل بيته وترك لعن أبي تراب^(١) (وغلته) الغلة بفتح الغين المعجمة: الدخل الذي يحصل له من الزرع والتمر واللبن الإجارة والنتاج ونحو ذلك فقال^(٢) أغلت الضيعة بالألف إذا صارت ذا غلة (أربعون ألف دينار) وما زال ينفق منها في مصالح المسلمين وعلى الفقراء والمحتاجين ويتورع عن أموال بيت المال وهي تنقص إلى أن (توفي) سنة إحدى ومائة وكانت^(٣) خلافته ثلاثين^(٤) شهرًا (وغلته) التي تدخل إليه في كل سنة (أربعمائة دينار ولو بقي) في الخلافة أكثر من ذلك (لكان) غلة دخله (أقل) من ذلك، هكذا كانت الخلفاء الراشدين وأهل العلم المجتهدين، كما قيل: أنفذ الرشيد إلى مالك بن أنس خمسمائة دينار، فبلغ ذلك الليث بن سعد فأنفذ إليه ألف دينار فغضب الرشيد،

(١) أنظر: «الكامل» لابن الأثير (٢/٣٦٣ و٣٦٤).

(٢) في (ر): فقد.

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ر): ثلاثون.

وقال: أعطه خمسمائة وتعطه ألف دينار وأنت من ريعتي فقال أمير المؤمنين إن لي كل يوم من غلتي ألف دينار، فاستحييت أن أعطي مثله أقل دخل يوم، وحكي أنه لم تجب عليه الزكاة مع أن دخله كل يوم ألف دينار فكان الخلفاء والحكام والقضاة إذا أعطوا الولاية وهم أغنياء لم يخرجوا منها إلا وهم فقراء، بعكس الحال في هذا الزمان فصاروا يتولون الولاية وهم فقراء، فلا يخرجون منها عن قليل إلا وهم أغنياء.

[٢٩٧٣] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن [الفضيل])^(١)

ابن غزوان الضبي (عن الوليد) بن عبد الله (بن جُمَيْع) بالتصغير الزهري، أخرج له مسلم في الجهاد والنفاق^(٢) (عن أبي الطفيل) عامر بن واثلة الليثي آخر من مات من الصحابة عام مائة^(٣) (قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (تطلب ميراثها من النبي ﷺ) قيل: سبب طلبها الميراث أنها تأولت الحديث إن كان بلغها على ماله فهو الذي لا يورث عنه لا ما يتركون من طعام ودابة وثياب وسلاح، وقيل: لم يكن الأمر كذلك؛ لأن نفقة نساء النبي ﷺ أوجبها لهن مما ترك لا على سبيل الميراث، بل لحق كونهن محبوسات عن الأزواج بسببه، وكذلك أختصاصهن^(٤) بمساكنهن.

(١) في الأصل: الفصل. والتصويب من «السنن» ومن كتب التراجم، وانظر: «الكاشف» (٥١١٥)، «التقريب» (٦٢٢٧).

(٢) «تهذيب الكمال» ٣١/٣٥، «التقريب» (٧٤٣٢).

(٣) «الإصابة» ٧/٢٣٠.

(٤) في (ر): أختصاص.

(فقال أبو بكر رضي الله عنه : سمعت النبي ﷺ يقول : إن الله ﻋَﻠَﻴْكَ إذا أطعم نبياً) من الأنبياء (طعمة)^(١) بضم الطاء وهي شبه الرزق ما كان له من الفيء وغيره جمعها (طعم) كما في الحديث المتقدم في الفرائض أن «السدس الآخر طعمة» أي : أنه زيادة على حقه (فهى) إذا مات (للذي يقوم) في الأمر (من بعده) لم يقل بهذا إلا أبو ثور؛ فإنه قال : كان الصفي وهو شيء يختار من المغنم قبل القسمة كالجارية والثوب والسيف ونحوهما، فكان ثابتاً للنبي ﷺ [في حياته، وهو من بعده يأخذه الإمام الذي يقوم من بعده نحو ما كان يأخذه النبي ﷺ] ^(٢).
قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً سبق أبا ثور إلى هذا القول ^(٣).
وقال أكثر العلماء : إن ذلك أنقطع بموت النبي ﷺ ^(٤).

[٢٩٧٤] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عن مالك، عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني ^(٥) (عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً) والدينار منصوب على التمييز. قال العلماء : هذا التقييد بالدينار والدرهم هو من باب التنبيه ^(٦) به على ما سواه كما قال تعالى : ﴿ومنها من أن تأمنه بدينار لا يؤده إليك﴾ ^(٧) قالوا : وليس المراد بهذا اللفظ النهي ؛ لأنه إنما

(١) في الأصل : طعمة. والمثبت الصواب.

(٢) سقط من (ر).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٣/٨.

(٤) أنظر : «الحاوي» للماوردي ٣٩١/٨ ، «المغني» ٣٠٣/٧.

(٥) «التقريب» (٣٣٠٢). (٦) في (ر) التشبيه.

(٧) آل عمران : ٧٥.

ينتهي عما يمكن وقوعه وإرثه ﷺ غير^(١) ممكن، وإنما هو بمعنى الإخبار، ومعناه: لا يقسمون شيئاً لأنني لا أورث. هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث، وبه قال جماهيرهم.

وحكى القاضي عن ابن علي وبعض أهل البصرة أنهم قالوا: إنما لم يورث لأن الله تعالى خصه أن جعل ماله كله صدقة. والصواب الأول. قال النووي: وهذا الذي يقتضيه سياق الحديث^(٢) (ما تركت) حذف منه العائد على الموصول وهو الهاء تقديره: الذي تركته (بعد) بضم الدال لا لأنه مقطوع عن الإضافة تقديره: ما تركته من بعدي هو (نفقة نسائي) يعني: يعزل منه مؤنة نسائي وما يحتاجون إليه كل سنة بسنتها (ومؤنة عاملي) يعني بالعامل: القائم على هذه الصدقات والنظر فيها، وقيل: هو عامل المسلمين من خليفة وغيره؛ لأنه عامل للنبي ﷺ ونائب عنه في أمته (فهو صدقة) عليهم لا إرث لهم كما تقدم.

قال [أبو داود] المصنف: العامل: الأكار^(٣) بتشديد الكاف، وهو الزراع، ومن حديث أبي جهل^(٤): لو غير أكار قتلني. من أكرت الأرض، أي: حفرتها، والأكرة الحفرة^(٥).

[٢٩٧٥] (حدثنا عمرو بن مرزوق) الباهلي شيخ البخاري^(٦) (حدثنا

(١) سقط من (ر).

(٢) «شرح مسلم» للنووي ٨١/١٢.

(٣) في المطبوع: مؤنة عاملي يعني: أكرة الأرض.

(٤) يعني حديث قتل أبي جهل.

(٥) «النهاية» ١/١٤٣.

(٦) «التقريب» (٥١١٠)، «الكاشف» للذهبي (٤٢٢٨).

شعبة، عن عمرو بن مرة) الجملي بفتح الجيم و[الميم]^(١) أحد الأعلام.
 (عن أبي البخترى)^(٢) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة، أسمه
 سعيد بن فيروز الديلمي.

(قال: سمعت حديثاً من رجل فأعجبني، فقلت: أكتبه لي) قال (فأتى)
 بفتح الهمزة والتاء يعني: جاء (به مكتوباً مذبراً) بضم الميم وفتح الذال
 المعجمة والموحدة المشددة والراء.

قال في «النهاية»^(٣) ما معناه: أي متقناً، والذابر المتقن، ويروى
 بالذال المهملة، وفي الحديث: أنا سمعته من معاذ يذبره عن رسول
 الله ﷺ^(٤)، أي: يحدث به عنه. وقال ثعلب: إنما هو بالذال المعجمة
 (يتقنه مثل الزبر بالزاي كتبه)^(٥) يقال: زبرت^(٦) الكتاب أزبره إذا أتقنت
 كتابته. قال المنذري: والذبر بالذال المعجمة: الكتابة مثل الزبر
 بالزاي^(٧). والمزبر بكسر الميم: القلم^(٨). وكان الذي كتبه وذبره أنه
 (دخل العباس وعلي) رضي الله عنهما (على عمر) بن الخطاب وهو

(١) في الأصول: اللام. والمثبت كما في «الأنساب» للسمعاني ٨٧/٢.

(٢) هذا أسم يشبه النسبة. وانظر: «الأنساب» ٢٩٤/١.

(٣) ٣٨٤/٢.

(٤) «مسند أحمد» ٣٦/٣٢٣ (٢١٩٩٨).

(٥) من (ل): الكتابة.

(٦) في (ع) زبر.

(٧) «تهذيب اللغة» مادة: ذبر ٥٩/٥.

(٨) «النهاية» لابن الأثير ٤٠٦/٢ وتمام العبارة: يقال زَبَرْتُ الكتاب أَزْبُرُهُ إذا أَتَقَنْتُ
 كتابَتَهُ.

الخليفة (وعنده طلحة) بن عبيد الله أحد العشرة المشهود لهم بالجنة (والزبير) بن العوام (وعبد الرحمن) بن عوف (وسعد) بن أبي وقاص (وهما يختصمان) في حال دخولهما فيما أفاء الله على رسوله ﷺ من بني النضير.

(فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد) ﷺ (: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ) هو (قال: كل مال) لله تعالى يصرف في مصالح المسلمين؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ رفع وبرة من بعيره فقال: «ما يحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، وهو مردود عليكم». رواه سعيد^(١) (النبي صدقة، إلا ما أطعمه أهله وكساهم) بالمعروف (إنا لا نورث) ما تركنا صدقة (قالوا: بلى) يا أمير المؤمنين.

(قال) الرجل: (فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله) الحاصل من أرض بني النضير (على أهله) ما يطعمهم به ويكسوهم (ويتصدق بفضله) بفضله أي بالفاضل عن أهله على من يرد عليه من الوفود ويجعله في الكراع والسلاح كما تقدم.

(ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر) أي ولي الخلافة من بعده وإن لم يتقدم للخلافة ذكر؛ لأنه من المعلوم (سنتين) ونصفاً، وقيل: وأربعة أشهر (فكان يصنع) في أرض بني النضير (الذي كان يصنع رسول الله ﷺ)، ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس) بن الحدثان المتقدم.

[٢٩٧٦] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن) محمد

ابن مسلم (بن شهاب، عن عروة) بن الزبير (عن عائشة أنها قالت: إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ) عنهن تسع نسوة (أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه) أن يعطينهن (ثمنهن) الذي فرضه الله لهن (من) ميراث (النبي ﷺ) إذ لم يبلغهن الحديث (فقالت لهن عائشة) رضي الله عنهن: (أليس قد قال رسول الله ﷺ) «نحن معاشر الأنبياء» (لا نورث) وجمهور العلماء على [أن] ^(١) جميع الأنبياء لا يورثون، وحكى القاضي عن الحسن البصري أنه قال: عدم الإرث مختص بنبينا ﷺ؛ لقوله تعالى عن زكريا: ﴿يَرْثِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وزعم أن المراد وراثة المال.

قال: ولو أراد وراثة النبوة لم يقل: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ إذ لا يخاف الموالى على النبوة. ولقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾.

والصواب قول الجمهور، والمراد بقصة زكريا وداود [وراثة] ^(٢) النبوة [وليس المراد حقيقة الإرث بل قيامه مقامه وحلوله محله (ما تركنا فهو صدقة)] ^(٣) وهذه الرواية مبينة للرواية المتقدمة ^(٤).

[٢٩٧٧] (حدثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد (بن فارس) الذهلي ^(٥) (حدثنا إبراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي الزبيري

(١) سقط من الأصول وأثبتها من «شرح مسلم» للنووي ٨١/١٢.

(٢) سقط من الأصول وأثبتها من «شرح مسلم» للنووي ٨١/١٢.

(٣) سقط من (ر).

(٤) «شرح مسلم» للنووي ٨١/١٢.

(٥) «التقريب» (٦٣٨٧).

المدني (١)(٢).

(حدثنا حاتم بن إسماعيل) الكوفي سكن المدينة (٣).

(عن أسامة بن زيد) الليثي، أخرج له مسلم (٤).

(عن ابن شهاب) الزهري (بإسناده) المذكور (نحوه) وزاد (قلت ألا

تتقين الله) تعالى؟ (ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: لا نورث ما تركنا

فهو صدقة؟) فيه ما تقدم (وإنما هذا المال) المخلف من بعدي (لآل

محمد) الأكثر على أنهم أهل بيته.

قال الشافعي: آل محمد هم الذين حرمت عليهم الصدقة وعوضوا

منها الخمس (٥). يعني: وكذا أزواجه (لنائبتهم) يعني لما ينوبهم وينزل

بهم من المهمات والحوادث من نابه الشيء إذا قصده مرة بعد أخرى

(ولضيفهم) الذي ينزل بهم ويستحق القرى (فإذا مت فهو لمن ولي

الأمر من بعدي) فيه ما تقدم.



(١) «التقريب» (١٦٨).

(٢) زاد بعدها هنا : عن ابن شهاب الزهري. ويأتي بعد.

(٣) «التقريب» (٩٩٤).

(٤) «الكاشف» (٢٦٣) وقال: قال الحاكم: روى مسلم نسخة لابن وهب عن أسامة

أكثرها شواهد أو يقرنه بآخر قال النسائي وغيره: ليس بالقوي.

(٥) «الأم» ٨١/٢، «الحاوي» ٥٣٨/٨.

٢٠ - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

٢٩٧٨ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمْسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتَهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ^(١).

٢٩٧٩ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، حدثنا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمِ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنْهُمْ^(٢).

٢٩٨٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ

(١) رواه البخاري (٣١٤٠، ٣٥٠٢).

(٢) رواه أحمد ٨٣/٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٣٥).

فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكَرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ؟ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْنَا وَقَرَابَتَنَا وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (١).

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ: هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (٢).

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزٍ أَنَّ نَجْدَةَ الْحَزْرَوِيَّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرَضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَارْدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ (٣).

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ وَلَئِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمِسَ الْخُمْسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ فَأَتَيْ بِمَالٍ فِدْعَانِي فَقَالَ خُذْهُ. فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ. قَالَ: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ. قُلْتُ: قَدْ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ (٤).

(١) رواه النسائي ١٣٠/٧. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٣١٧/٧، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٣٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٣٣/١٨ (٣٤١٣٨).

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٤٠): حديث صحيح مقطوع.

(٣) رواه مسلم (١٨١٢) بنحوه.

(٤) رواه الحاكم ١٢٨/٢، ٤٠/٣، والبيهقي ٣٤٣/٦.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥١٩).

٢٩٨٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا ابن نُمَيْرٍ، حدثنا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَأَيْتَ أَنَّ تَوَلَّيْنِي حَقَّنَا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْسِمُهُ حَيَاتِكَ كَى لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ فَاَفْعَلْ. قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَفَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَلَانِيهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ ﷺ فَإِنَّهُ أَنَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقَّنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غَنَى وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَارْزُدْهُمْ عَلَيْهِمْ، فَرَزَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ حَرَمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيًا^(١).

٢٩٨٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا عُنْبَسَةُ، حدثنا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُولَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغْنَا مِنَ السِّنِّ مَا تَرَى وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْبَرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَ آبَوَيْنَا مَا يُصَدِّقَانِ عَنَّا فَاسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَلَنُؤَدَّ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعُمَّالُ وَلَنُصِيبَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مِرْفَقٍ. قَالَ: فَاتَى إِلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا وَاللَّهِ لَا نَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ ». فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هَذَا مِنْ أَمْرِكَ قَدْ نِلْتَ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَحْشُدْكَ عَلَيْهِ. فَأَلْقَى عَلِيُّ رِداءَهُ ثُمَّ أَصْطَجَعَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْظِ وَاللَّهِ لَا أَرِيمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِجَوَابٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ

(١) رواه أحمد ٨٤/١ - ٨٥، والبيهقي ٣٤٣/٦ - ٣٤٤.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٢٠).

المُطَلِّبُ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نُوَافِقَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ قَامَتْ فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَمْنَا بِالْبَابِ حَتَّى آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأَذِنَ الْفَضْلُ ثُمَّ قَالَ: أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ ثُمَّ دَخَلَ فَأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ فَدَخَلْنَا فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلًا ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أَوْ كَلَّمَهُ الْفَضْلُ - قَدْ شَكَّ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ - قَالَ: كَلَّمَهُ بِالْأَمْرِ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ أَبَوَانَا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ بَصَرَهُ قَبْلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا شَيْئًا حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تَلْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدَيْهَا تَرِيدُ أَنْ لَا تَعْجَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِنَا ثُمَّ خَفَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ أَدْعُوا لِي نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ». فَدْعِي لَهُ نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: «يَا نَوْفَلُ أَنْتَ كَيْفَ عَبْدَ الْمُطَلِّبِ». فَأَتَكَحَنِي نَوْفَلٌ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنِ جَزْءٍ». وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْتَ كَيْفَ الْفَضْلُ». فَأَتَكَحَنَهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا». لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ^(١).

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا غُنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتُبْنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعْدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعٍ أَنْ يَزْتَحِلَ مَعِيَ فَنَاتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عَزْسِي فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ - وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - أَقْبَلْتُ حِينَ

جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا بِشَارِفِي قَدْ أَجْتَبَتْ أَسْمَتُهُمَا وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشَّرَفِ النَّوَاءِ

فَوَتَّبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَتْ أَسْمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا لَكَ؟ » قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَتْ أَسْمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَّاهُ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ فَأْذِنَ لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ تَمْلُ حَمْزَةَ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَمْلُ فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ^(١).

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّمْرِيُّ أَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ أَوْ ضَبَاعَةَ ابْنَتِي الرَّزْبِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَتْهُ، عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبِيًّا فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « سَبَقُكُنْ يَتَامَى بَدْرٍ لَكِنْ سَأَدُكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِنْ مِنْ ذَلِكَ تُكَبِّرُنَ اللَّهَ عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

(١) رواه البخاري (٢٠٨٩، ٣٠٩١)، ومسلم (١٩٧٩).

شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» قَالَ عِيَّاشُ: وَهُمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ -يَعْنِي: الْجُرَيْرِي- عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ ابْنِ أَعْبَدٍ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيَّ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرُ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالْقَرْبَةِ حَتَّى أَثَرُ فِي نَحْرِهَا، وَكَنَسَتْ الْبَيْتَ حَتَّى أَغْبَرَتْ ثِيَابُهَا فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ خَدَمَ فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتُ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَاثًا فَرَجَعَتْ فَاتَاهَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَاجَتِكَ». فَسَكَتَتْ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرُ فِي يَدِهَا وَحَمَلَتْ بِالْقَرْبَةِ حَتَّى أَثَرُ فِي نَحْرِهَا فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتَهَا أَنْ تَأْتِيكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرًّا مَا هِيَ فِيهِ. قَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكَ وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكَ فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَسَبِّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ فَهِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ».. قَالَتْ: رَضِيتُ عَنْ اللَّهِ ﷻ وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ^(٢).

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَلَمْ يُخْدِمَهَا^(٣).

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِيُّ قَالَ أَبُو

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٩٩، والطبراني ٢٥ (٣٣٣).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٢٠/م).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» ١/ ١٥٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٧٠، ٤١/٢.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٢١).

(٣) رواه إسحاق بن راهويه في «المسند» ٥/ ١١ (٢١٠٧).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٢٢).

جَعْفَرٍ -يَغْنِي: ابن عيسى- كُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الْأَبْدَالَ مِنَ الْمَوَالِي قَالَ: حَدَّثَنِي الدَّخِيلُ بْنُ إِيَّاسٍ بْنُ نُوحٍ بْنِ مُجَاعَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ مُجَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُجَاعَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَّةَ أَخِيهِ قَتَلْتُهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهَلٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكٍ دِيَّةً جَعَلْتُ لِأَخِيكَ وَلَكِنْ سَأَعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى». فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهَلٍ فَطَلَبَهَا بَعْدُ مُجَاعَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَتَاهُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِاثْنِي عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ، أَرْبَعَةَ أَلْفٍ بَرًّا، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ شَعِيرًا، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ تَمْرًا، وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَاعَةَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِمُجَاعَةَ بْنِ مُرَّارَةَ مِنْ بَنِي سُلَمَى إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ»^(١).

* * *

باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

[٢٩٧٨] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير وهو (ابن عمر بن ميسرة) القواريري البصري الحافظ، روي عنه مائة ألف حديث^(٢) (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الحافظ البصري اللؤلؤي (عن عبد الله ابن المبارك، عن يونس بن يزيد^(٣))، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أخبرني جبير بن مطعم: أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان

(١) رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ١١٢-١١٣، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦٢/ ٥. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٢٣).

(٢) «التقريب» (٤٣٢٥).

(٣) في (ر): زيد. والمثبت من (ع) ومن «السنن».

رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس) من سهم ذوي القربى من غنائم خيبر^(١) (بين بني هاشم) رواية: في بني هاشم (وبني المطلب، فقلت: يا رسول الله) إخواننا بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك منهم الذي وضعك^(٢) الله به منهم، فما بالك (قسمت لإخواننا)^(٣) سرف^(٤) من (بني المطلب) هكذا لأحمد بهذه الزيادة (ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة) ولفظ أحمد: أعطيتهم وتركنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة قال: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام^(٥)، أنتهى، ورواية البخاري^(٦) باختصار.

ووجه كون قرابة جبير بن مطعم وعثمان مع بني المطلب واحدة أن جبير هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، وعثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، فعثمان ﷺ هو من بني عبد شمس، وجبير من بني نوفل، وكان لعبد مناف ابن قصي أربعة نفر: هاشم بن عبد مناف، وعبد شمس بن عبد مناف، والمطلب بن عبد مناف وأمهم واحدة وهي عاتكة بنت مرة، والرابع

(١) في «مسند أحمد» برقم (١٦٧٨٢) حنين.

(٢) هذه اللفظة عند أحمد في «المسند» ٣٠٥/٢٧ ح وقد أثبتها الشيخ شعيب: وصفك وقال في الحاشية رقم (٢): في (ظ ١٢) و(ق): وضعك. أنتهى. وفي «سنن النسائي» برقم (٤١٣٧): جعلك.

(٣) ورد بعدها في الأصل: نسخة: لإخواننا.

(٤) هكذا رسمت ولعلها الشرف.

(٥) «مسند أحمد» ٣٠٥/٢٧ (١٦٧٤١).

(٦) (٣١٤٠) و(٣٥٠٢)، و(٤٢٢٩).

نوفل بن عبد مناف وأمه واقدة^(١): بنت عمرو المازنية^(٢).

(فقال النبي ﷺ) قال الرافي: وأشار النبي ﷺ بقوله: «بنو المطلب لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام» إلى شأن الصحيفة القاطعة التي كتبتها^(٣) قريش وتبايعوا على أن لا يجالسوا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم، وبقوا على ذلك سنة^(٤) لم يدخل في بيعهم بنو المطلب، بل خرجوا مع بني هاشم في الشعاب، وهذا مشهور في السير والمغازي، ورواه البيهقي في «الدلائل»^(٥) و«السنن»^(٦).

(إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء) بفتح الشين المعجمة (واحد)^(٧) قال في «النهاية»^(٨): وهذه الرواية المشهورة. ورواه يحيى بن معين: سيئ بكسر السين المهملة وتشديد الياء، أي: مثل وسواء، كما يقال: هما سيان، أي: مثلان^(٩).

(١) في (ع) واحدة والمثبت من (ل) ومن «الروض الأنف» ٢٠٦/١، و«السيرة النبوية» لابن هشام ٢٣٤/١، و«المعرفة والتاريخ» ١٥٩/١.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣٠٧/٥.

(٣) في (ر) كيفيتها.

(٤) هكذا هي في الأصول وفي «التلخيص الحبير» وفي «البدر المنير» وأما «السنن الكبرى» ففيها: سَتَيْنِ أو ثلاثاً.

(٥) ١٩١/٢.

(٦) «السنن الكبرى» ٣٦٥/٦، وانظر: «التلخيص الحبير» ٢٢٠/٣ وانظر: «البدر المنير» ٣١٩/٧، «شرح السنة» للبغوي ١٢٧/١١.

(٧) في (ر): واحدة.

(٨) ١٠٦٣/٢.

(٩) انظر: «عمدة القاري» ٣١١/٢٢، «فتح الباري» ٢٤٥/٦.

وقد أحتج بهذا على أن المستحقين سهم ذي القربى المذكور في الآية لقربة النبي ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف دون غيرهم، فدعى لهم النبي ﷺ نصرتهم وموافقتهم بني هاشم يشترك في أخذه الذكر والأنثى؛ لدخولهم في أسم القربة.

(قال جبير) بن مطعم: (ولم يقسم) من سهم ذي القربى (لبنی عبد شمس) ابن عبد مناف (ولا لبني نوفل [من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب] ^(١)) ابن عبد مناف.

(قال) جبير: (وكان أبو بكر) الصديق (يقسم الخمس) المذكور (نحو قسم) بفتح القاف بمعنى القسمة (رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم) لعل المراد به ما روي عن الحسن بن محمد بن الحنفية أنه قال: اختلفوا في سهم ذي القربى فأجمعوا رأيهم أن يجعلوه في الخيل والعدة في سبيل الله، فكان في خلافة أبي بكر وعمر في الخيل والعدة في سبيل الله ^(٢).

قال البيهقي بعد أن حكى ما رواه البخاري عن جبير بن مطعم قال: مشيت ^(٣) أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركنا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل ^(٤) إلى هنا. ثم قال: وروى

(١) من المطبوع.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣٤٢/٦.

(٣) في (ر): نسبت.

(٤) في (ر): عبد مناف.

بعضهم هذا الخبر فأدرج فيه: إن أبا بكر لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده. قال: ورواه غيره فميز ذلك عن الحديث وجعله من قول الزهري، فصارت الرواية لهم بذلك منقطعة، قال: ونحن نروي عنهما موصولاً غير منقطع مثل مذهبنا إن شاء الله تعالى، وسيأتي له مزيد في الباب بعده^(١).

قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطيهم^(٢) منه وعثمان بعده كان يعطيهم من سهم القربي من الخمس. وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي^(٣): حقهم ثابت، وكذا قال مالك بن أنس^(٤).

[٢٩٧٩] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (بن عمر) بن مسرة القواريري شيخ الشيخين (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدي (أخبرني يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، حدثنا جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس) بن عبد مناف (ولا لبني نوفل) بن عبد مناف (من الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب) قد يحتج به من لم ير سهم ذوي القربي من الخمس، بل يقسم الخمس على ثلاثة أسهم وهم: اليتامى، والمساكين، وابن

(١) «مختصر الخلافات» ٦٥ / ٤

(٢) ورد بعدها في الأصل: نسخة: يعطى.

(٣) «الأم» ١٥٣ / ٤ وانظر: «الأوسط» ٩٥ / ١١.

(٤) أنظر: «التمهيد» ٤٦ / ٢٠.

السييل، وهو قول أبي حنيفة^(١)، وهو مروي عن ابن عباس أنه قال: إن أبا بكر وعمر قسما الخمس على ثلاثة أسهم^(٢)، ونحوه حكى عن الحسن ابن محمد ابن الحنفية.

وأجيب بأن قول أبي حنيفة مخالف لظاهر الآية فإن الله سمى لرسوله وقربته شيئا وجعل لهما في الخمس حقا كما سمى الثلاثة الأصناف الباقية، فمن خالف ذلك فقد خالف ظاهر لفظ الكتاب^(٣).

(قال: وكان أبو بكر ﷺ يقسم) يعطي (الخمس) المذكور (نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ. وكان عمر) بن الخطاب ﷺ (يعطيهم ومن كان بعده منهم) كعثمان بن عفان ومن بعده كما تقدم.

[٢٩٨٠] (حدثنا مسدد، حدثنا هشيم) بن بشير السلمي (عن محمد بن إسحاق) صاحب المغازي (عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أخبرني جبير بن مطعم قال) جبير: (فلما) رواية: لما (كان) هي التامة، أي: فلما وجد (يوم خيبر) رواية: حنين (وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى) يعني: قربي رسول الله ﷺ (في بني هاشم وبني المطلب) ابني عبد مناف (وترك بني نوفل وبني عبد شمس) قال البخاري: وقال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة؛ لأن أمهم عاتكة بنت

(١) أنظر: «المبسوط» ١٨/٣.

(٢) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ١٠٤/٦ (٦٤٩١) وضعفه لضعف محمد بن مروان الكلبي، وهو كذاب.

(٣) أنظر: «شرح السنة» ١١/١٢٧، «معالم السنن» ٣/٢٥٥، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٥/٢٧١، «التمهيد» ١٤/٦٨، «المغني» ٧/٢٩٩.

مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم^{(١)(٢)}، أنتهى.

قال ابن بطلال: هذا الحديث حجة على أن ذا القربى الذي يسهم لهم الخمس هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة دون سائر قرابة رسول الله ﷺ، وبه قال أبو ثور^(٣).

وقال ابن الحنفية: سهم ذي القربى لنا أهل البيت. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنهم بنو هاشم خاصة، وقال أصبغ بن الفرّج: اختلف في ذلك، فقليل: هم قرابة الرسول ﷺ خاصة، وقيل: قريش كلها، قال: ووجدت في «معاني الآثار» أنهم آل محمد^(٤). وسيأتي له مزيد.

(فانطلقت أنا وعثمان بن عفان) رضي الله عنهما (حتى أتينا النبي ﷺ) فقلت: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم) بن عبد مناف (لا ننكر فضلهم) على غيرهم (للموضع) رواية أحمد^(٥): لمكانك (الذي وضعك الله) تعالى (به منهم) من القرب حازوا به الشرف والفضيلة العظمى لهم ولكل من جاء من بعدهم من نسلهم وعقبهم إلى يوم القيامة (فما بال إخواننا) الذين هم (بنو المطلب) بن عبد مناف (أعطيتهم وتركنا) وقرابتهم (وقرابتنا) منك (واحدة. فقال رسول الله ﷺ: إنا) بكسر الهمزة وتشديد النون أصلها (إننا نحن (وبنو المطلب)^(٦) قيل: لا يجوز غير هذا الذي رواه

(١) في (ل) لأهمهم. والمثبت من (ع) ومن «صحيح البخاري».

(٢) «صحيح البخاري» ٩١/٤.

(٣) «شرح صحيح البخاري» ٢٧١/٥.

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال ٣٠٩/٥.

(٥) «مسند أحمد» ٨١/٤.

(٦) ورد بعدها في الأصل: نسخة: وبني المطلب.

الأنصاري [لا نفرق في جاهلية ولا] في (إسلام) ورواه الشافعي^(١) وأحمد^(٢) وقال البرقاني^(٣): هو علي شرط مسلم^(٤).

ونبه عليه السلام علي أن سبب استحقاق بني المطلب للنصرة في القرابة فرعى لهم حقهم نصرتهم وموافقتهم بني هاشم كما في شأن الصحيفة حين كتبتها قريش علي أن لا يجالسوا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم، وبقوا علي ذلك سنة، ولم يدخل في بيعتهم بنو المطلب، بل خرجوا مع بني هاشم في بعض الشعاب (وإنما نحن وهم شيء) تقدم أن فيها لغتان بالسين المهملة والمعجمة (واحد) يعني: في النسب (وشبك بين أصابعه) إشارة إلى أن أنسابهم دخل بعضها في بعض واتصل به كما دخل أصابع اليدين بعضها في بعض بالتشبيك كما تدخل لحمة الثوب في سداته وتصير كالشيء الواحد؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة^(٥).

[٢٩٨١] (حدثنا الحسين^(٦) بن علي) بن الأسود، قال أبو حاتم: صدوق^(٧) (العجلي) بكسر العين وسكون الجيم، نسبة إلى بني عجل

(١) (٤١١).

(٢) (١٦٧٤١).

(٣) سقط من (ر).

(٤) أنظر «البدرد المنير» ٣١٨/٧، و«التلخيص الحبير» ٢١٩/٣. وانظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي ٢٨٠/٣.

(٥) أنظر: «عمدة القاري» ٣١١/٢٢، «فتح الباري» ٢٤٥/٦.

(٦) في الأصل الحسن والمثبت من «السنن» ومن «الجرح والتعديل» ٥٦/٣، «تهذيب الكمال» ٣٩١/٦.

(٧) «الجرح والتعديل» ٥٦/٣.

بن لجيم بن صعب، بطن من نذار (حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح) الهمداني، أخرج له مسلم (عن السدي) وهو إسماعيل بن عبد الرحمن الكوفي، أنه سئل (في ذي القربى) الذي يسهم لهم في الخمس (قال: هم بنو عبد المطلب) قال بعضهم: إنما خصهم للنصرة في القرابة، يعني: كما تقدم: «إنا لم نختلف في جاهلية ولا إسلام»، وقيل: لو كان ذلك بحسب النصرة فقط لكان بنو هاشم أولى الناس^(١).

[٢٩٨٢] (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري شيخ البخاري (حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني يزيد بن هرمز) بضم الهاء والميم وهو منصرف وإن كان لفظه أعجمياً لسدس^(٢)، وكان يزيد هذا غفاريًّا؛ لأنه مولى أبي ذياب وأبو ذياب من غفار، وكان رأس الموالي يوم الحرة، وهو والد عبد الله بن يزيد بن هرمز من معلم مالك بن أنس، ويزيد أخرج له مسلم هذا الحديث^(٣).

(أن نجدة) بفتح النون، ابن عامر (الحروري) بفتح الحاء المهملة، نسبة إلى حروراء موضع أو قرية بظاهر الكوفة.

قال السمعاني^(٤): على ميلين من الكوفة كان أجمع أول الخوارج فيها، يعني: حين تعاقدوا على مذهبهم (حين حج) سنة اثنين وسبعين (في) السنة التي كان فيها (فتنة) عبد الله (ابن الزبير) بن العوام^(٥) حين

(١) أنظر: «فتح الباري» ٢٤٦/٦.

(٢) هكذا في الأصول.

(٣) أنظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٧٢٦/١.

(٤) «الأنساب» ٢٠٧/٢.

(٥) سقط من (ر).

أفتتن فيها، أي: أمتحنن وابتلي بالحصار في الكعبة والقتال، وكان الحجاج وفد لحصاره من أول ليلة من ذي الحجة سنة اثنين وسبعين وحج بالناس الحجاج في ذلك العام ووقف بعرفة، ولم يطوفوا بالبيت في تلك الحجة فحاصره ستة أشهر وسبعة عشر يوماً إلى أن قتل نصف جمادى الآخرة (أرسل إلى) عبد الله (بن عباس يسأله عن سهم ذي القربى) أي: قربي رسول الله ﷺ المذكور في الآية (ويقول) له فيما كتب إليه (لمن تراه) أي: لمن ترى الخمس مستحقاً، ورواية مسلم: عن الخمس لمن هو، وفيها: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال^(١).

قال ابن عباس: لولا أن أكنتم علماً ما كتبت إليه، كتب إليه نجدة: أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟. الحديث بطوله.

قال النووي: قول ابن عباس: لولا أن أكنتم علماً ما كتبت إليه، معناه: أن ابن عباس كان كره نجدة لبدعته وهي كونه مع الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتبه فاضطر إلى جوابه^(٢).

(قال ابن عباس) هو (لقربي رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله ﷺ)

(١) «صحيح مسلم» (١٨١٢).

(٢) «شرح النووي على مسلم» ١٩٠/١٢ وتام كلامه: أي لولا أنني إذا تركت الكتابة أصير كاتماً للعلم مستحقاً لوعيد كاتمته لما كتبت إليه.

في حياته، ولفظ مسلم: وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم، ولفظ النسائي: هو لنا أهل البيت^(١). قال النووي: سأله عن خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذي القربى^(٢).

قال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو أن خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذي القربى، وهم عند الشافعي والأكثرين بنو هاشم وبنو المطلب^(٣).

قال القرطبي: الخمس المسؤول عنه هو خمس الخمس لا خمس الغنيمة، ولا يقول ابن عباس ولا غيره أن خمس الغنيمة يصرف في القرابة وإنما يصرف إليهم خمس الخمس على قول من يصرف خمس الغنيمة خمسة أخماس على مذهب الشافعي، وهو الذي أشار إليه ابن عباس وهو مذهب ابن حنبل^(٤).

(وقد كان عمر) بن الخطاب (عرض علينا من ذلك) الخمس (عرضاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبيناً أن نقبله) منه. زاد النسائي^(٥): وكان الذي عرض الخمس أن يعين ناكحهم ويقضي عن غارمهم ويعطي فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك. وفي رواية له^(٦): وقد كان عمر

(١) «المجتبى» ١٤٧/٧.

(٢) في شرح النووي هنا عبارة: وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعي مثل قول ابن عباس.. الخ.

(٣) «شرح مسلم» للنووي ١٩١/١٢.

(٤) «المفهم» ١٤/١٢.

(٥) «سنن النسائي» ١٤٦/٧ (٤١٤٤).

(٦) «سنن النسائي» ١٤٧/٧.

دعانا إلى أن ننكح منه أيمنًا ويحذي منه عائلنا ونقضي منه عن غارمنا، فأبينّا إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك فتركناه عليه، أنتهى. يعني: أنه أبى أن يصرف ذلك جميعه إليهم، بل يصرف ما يحتاجون إليه والباقي يصرفه في المصالح للمسلمين.

[٢٩٨٣] (حدثنا عباس) بالموحدة والسين المهملة (بن عبد العظيم) العنبري من حفاظ البصرة شيخ مسلم، وروى عنه البخاري تعليقاً^(١) (حدثنا يحيى بن أبي بكير) العبدى قاضي كرمان^(٢) (حدثنا أبو جعفر) عيسى بن أبي عيسى ماهان (الرازي) أخرج له البخاري في كتاب «الأدب»^(٣) (عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس) قال ابن تيمية^(٤) في «المنتقى»: فيه دليل على أن^(٥) مصارف الخمس خمسة. خلافاً لأبي حنيفة ومن وافقه أن الخمس يثلث يعني: يعطى لثلاثة وهم: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل^(٦). وخلافاً لمن قال: يقسم الخمس على ستة أسهم: سهم لله تعالى، وسهم لرسوله؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فعد ستة، وجعل الله تعالى لنفسه

(١) «التقريب» (٣١٧٦)، «الكاشف» (٢٦٠١).

(٢) «الكاشف» (٦١٤٢). (٣) «التقريب» (٨٠١٩).

(٤) في (ل): التيمية. والمثبت من (ع).

(٥) سقط من الأصل والمثبت من «المنتقى» مع «نيل الأوطار» ٨/ ١٤٨.

(٦) أنظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١/ ٤٠١، و«الهداية شرح البداية» ٢/ ١٤٨، وانظر: «المغني» ٧/ ٢٩٩.

سهمًا سادسًا وهو مردود على عباد الله أهل الحاجة^(١) (فوضته مواضعه) في (حياة رسول الله ﷺ و) في زمن (حياة أبي بكر و) في (حياة عمر) رضي الله عنهما (فأتي بمال) من خمس الخمس (فدعاني فقال: خذه) تصرف (فقلت) والله (لا أريده. قال: خذه فأنتم) أهل البيت (أحق به) من غيركم (قلت: قد أستغنيانا عنه) أي: عن أخذه بغيره فأخذه (فجعله في بيت المال) أي: في بيت مال المسلمين يصرف في مصالحهم على ما يراه الإمام.

[٢٩٨٤] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا) عبد الله (ابن نمير) الهمداني (حدثنا هاشم بن البريد) بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الكوفي ثقة، وهو والد علي البزار^(٢) (حدثنا حسين^(٣) بن ميمون) الخندفي بكسر الخاء المعجمة والبدال، والفاء الكوفي، توفي سنة ١١٨ (عن عبد الله بن عبد الله) الرازي، قاضي الري، وثقه ابن حنبل وغيره^(٤) (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليًا) عليه السلام (يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة) بن شراحيل القضاعي حب رسول الله ﷺ ومولاه (عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس) الذي لنا (في كتاب الله) تعالى (فأقسمه) بفتح الميم نصب عطفاً على توليني في أيام (حياتك) لـ (كي لا ينازعني أحد بعدك) في حقي

(١) أنظر: «المغني» ٧/ ٢٩٩، «المفهم» ١١/ ٨١.

(٢) أنظر: «التقريب» (٧٢٥٢).

(٣) في (ر): الحسن.

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» (٦٥٣ و ١٣٩٤)، «الجرح والتعديل» ٥/ ٩٢، «الكاشف» (٢٨٠٩).

منه (فافعل) ذلك (قال: ففعل ذلك) وأعطاني ولايته (فقسمته) في مصارفه (حياة رسول الله ﷺ ثم ولايته) بعد رسول الله ﷺ (أبو بكر) الصديق ﷺ واستمر في ولايتي (حتى كانت آخر) بالرفع (سنة من سنين^(١) عمر) هذه لغة في سنين، وهي أن لا تسقط نونها للإضافة؛ لأنها حرف إعراب فهي كنون غسيلين، ومنه قول الشاعر:

[دعاني من نجد فإن سنيته

لعين بنا شيبا وشيبنا مردا]^(٢)

والياء على هذه اللغة لامة واللغة المشهورة أن تعرب إعراب جمع المذكر السالم، وبالوجهين جاء قوله ﷺ: «اللهم أجعلها عليهم سنين كسني يوسف»^(٣) بحذف النون للإضافة كما يحذف في بني زيد، وبالوجهين ورد هنا من سني عمر (فإنه أتاه مال كثير) من الخمس (فعزل حقنا) منه (ثم أرسل إلي) فقال: خذ حقكم (فقلت) إن (بنا عنه) أي: عن هذا المال في هذا (العام غني) عنه (و) إن (بالمسلمين إليه) في هذا العام (إليه حاجة) شديدة (فأرده عليهم فرده) عمر (عليهم) فيه: أن الأفضل لمن له حق تعين من حقوقه إذا رأى من هو محتاج إليه أن يتركه له (ثم لم يدعني) بسكون الدال (إليه) أي^(٤): لم يطلبني إلى أخذه (أحد بعد عمر) بن الخطاب ﷺ (فلقيت العباس بعدما

(١) هكذا في الأصل وعليها شرح الشارح والذي في مطبوع «السنن» طبعة عوامة والمكتز: سني عمر.

(٢) سقط من (ر).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٠٤) وح (١٠٠٦).

(٤) في (ر): ثم.

خرجت من عند عمر رضي الله عنه فقال: يا علي حرمتنا في هذه (الغداة) وفيما بعدها من الخمس (شيئاً لا يرد علينا) بعده (أبداً وكان) العباس (رجلاً داهياً) أي خبيراً بدواهي الدهر ونوازله وهي الأمور العظيمة التي تنزل بالناس وتحدث لهم، وكانوا في الجاهلية يقدمونه في الأمور المعضلة ويشاورونه ويأخذون برأيه.

[٢٩٨٥] (حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب) قال (أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل) بن الحارث ابن عبد المطلب (الهاشمي) المدني، لقبه ببه^(١)، حنَّكَ النبي ﷺ (أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب) الصحابي، توفي بدمشق، وكان ابن عم عبد الله الراوي عنه لأبيه (أخبره: أن أباه ربيعة ابن الحارث) بن عبد المطلب وكان أسن من عمه^(٢) العباس بسنتين، وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ يوم الفتح: «وإن أول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث» (وعباس بن عبد المطلب قالاً لعبد المطلب بن ربيعة) بن الحارث (وللفضل بن عباس) ولفظ مسلم^(٣): «أَجْتَمَعَ ربيعة ابن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: لو بعثنا هذين الغلامين

(١) «تهذيب التهذيب» ١٥٧/٥ وفي «الإكمال» لابن ماكولا ١/١٨٢: به بباء معجمة بواحدة مكررة الأولى منهما مفتوحة والثانية مشددة. وكذا هو في «الإصابة» ترجمة (١٥٠٢). وأما معنى هذا اللقب فصوت لا عبرة به كان يصوت له به في طفوليته فلقب به. وكانت أمه تقول في تربيته ... لَأُنْكَحَنَّ بَيْتَهُ جَارِيَةً خَدَّيْهِ ... أَتَنْتَهَى مِنْ «الفائق» ٧١/١، ٧٢ وقال ابن الأثير في «النهاية» ١/٢٢٣: يقال للشاب الممتلئ البدن نَعْمَةً: بَيْتَةً. وانظر: «المحكم» لابن سيده ١٠/٨٠٦.

(٢) من هنا سقط في (ر). (٣) (١٠٧٢).

- قالوا لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله فكلماهما، فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس، قال: فينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك.

(أثبنا رسول الله ﷺ فقولاً له: يا رسول الله قد بلغنا من السن) أي: من العمر (ما ترى، وأحبينا أن نتزوج) لشدة غلبة الشباب (وأنت يا رسول الله أبر الناس) بالرفع أي أكثرهم برًا (وأوصلهم) بالرحم (وليس) عندنا ولا (عند أبويننا ما يصدقان) بضم الياء وسكون الصاد، أي: يعطيان (عنا) من الصدقة (فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات) أي: أجعلنا عاملين عليها، يعني: نسعى في جمعها (فلنؤد إليك ما يؤدي العمال) إليك على عادتهم (ولنصب) منها (ما كان فيها من مرفق) بكسر الميم وفتح الفاء، وهو ما يرتفق به وينتفع من مال وغيره، ويجوز فتح الميم وكسر الفاء كما في مرفق الإنسان، وقد قرئ في السبع باللغتين في قوله تعالى: ﴿ويهيئ لكم من أمركم مرفقًا﴾^(١).

(قال: فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال) زاد مسلم: فوقف عليهما فذكرا له ذلك، قال علي: لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل (فقال لنا: إن رسول الله ﷺ قال: لا نستعمل منكم)^(٢) والله) فيه جواز الحلف على غلبة الظن (فقال له ربيعة) بن الحارث والله (هَذَا من أمرك) أي من قبل نفسك (قد نلت صهر رسول الله ﷺ) أي حصلت

(١) قرأ نافع وابن عامر بالفتح، وقرأ الباقر بالكسر. أنظر: «حجة القراءات» لابن زنجلة (ص ٤٢١).

(٢) ورد بعدها في الأصل: نسخة: لا يستعمل رسول الله ﷺ.

حرمة التزويج منه. قال في «النهاية»: الصهر حرمة التزويج، والفرق بينه وبين النسب أن النسب ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء، والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج^(١).

(فلم نحسدك عليه) أي على ما نالك منه من الشرف وعظم الرتبة (فألقى علي) بن أبي طالب (رداءه) على الأرض (ثم أضطجع عليه) ليستريح (فقال: أنا أبو حسن)^(٢) قال ذلك لأجل الذي كان عنده من علم ذلك كان ﷺ يقول هذه الكلمة عند الأخذ في قضية تشكل على غيره وهو يعرفها، ولذلك جرى كلامه مجرى المثل حتى قالوا: قضية ولا أبا حسن، أي: هذه قضية مشككة وليس هناك من يبينها كما كان يفعل أبو حسن الذي هو علي بن أبي طالب^(٣) (القرم) أكثر الروايات بالواو ولا معنى لها^(٤)، وإنما هو بالراء والرفع وتنوين حسن وهو السيد، هو الفحل من الإبل ويستعار للرجل الكبير المجرب للأمور، ورواية القاضي الشهيد^(٥) بالراء والرفع على النعت لأبي حسن.

(١) «النهاية» ٣/ ١٣٠.

(٢) ورد بعدها في الأصل: نسخة: الحسين.

(٣) هذا النقل من «المفهم» للقرطبي ٩/ ٩٧ وتماه: وأتوا بـ (أبي حسن) بعد (لا) النافية للنكرة على إرادة التنكير. أي: ليس هناك واحد ممن يسمى أبا حسن، كما قالوا: أرى الحاجات عند أبي حبيب نُكِدْنَ ولا أمية في البلاد أي: ولا واحد ممن يُسمى أمية.

(٤) بل ذكر لها القرطبي في «المفهم» معنى فقال في ٩/ ٩٧: وقد روي: بالواو مكان الراء بإضافة حسن إليه، وهي رواية ابن أبي جعفر، ووجهها: كأنه قال: أنا عالم القوم وذو رأيهم.

(٥) هكذا في (ل) وفي ع: الشهير. والصواب الشهيد، أنظر: «إكمال المعلم» ٣/ ٣٣٠.

قال النووي: هذا أوضح الأوجه في ضبطه.

والثاني حكاه القاضي: أبو حسن القوم بالواو وبإضافة الحسن إلى القوم^(١) ومعناه: عالم القوم وذو رأيهم.

والثالث: مروي عن أبي بحر: أبو حسن بالتونين، والقوم بالرفع، أي: أنا من علمتم أيها القوم رأيهم السديد، وهذا ضعيف؛ لأن حرف النداء لا يحذف في نداء القوم.

(والله لا أرىم) بفتح الهمزة وكسر الراء، أي: لا أزول ولا أبرح من مكاني هذا (حتى يرجع إليكما ابناكما) بآلف التنوين المقصورة^(٢).

قال القرطبي: وهو الصحيح، [قال ووقع لبعض الشيوخ: أبناؤكما بالمد جمع ابن وهو وهم فإنه]^(٣) قد نص على أنهما أثنان^(٤).

قال النووي: وقد يصح على مذهب من جمع الأثنين^(٥) (بحور)^(٦) بكسر باء الجر وفتح حاء حور وسكون واوها (ما بعثما به إلى النبي ﷺ) أي: بجوابه يقال: كلمته فما رد حورًا ولا حويرا أي: جوابًا، وأصل الحور: الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾^(٧)، وقيل: أراد بالهور الخيبة والإخفاق، أي: يرجع خائبًا مما يطلب^(٧).

(١) إلى هنا أنتهى السقط من (ر).

(٢) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٨٠/٧.

(٣) سقط من (ر).

(٤) «المفهم» ٩٧/٩.

(٥) «شرح مسلم» للنووي ١٨١/٧.

(٦) ورد بعدها في الأصل: نسخة: بجواب.

(٧) راجع «شرح مسلم» للنووي ١٨١/٧.

(قال عبد المطلب^(١)) بن ربيعة (فانطلقت أنا والفضل) بن عباس. لفظ النسائي: حتى أتينا رسول الله ﷺ^(٢) (حتى نوافق) بضم النون، أي: أسرعنا في المشي حتى ندرك (صلاة الظهر) مع رسول الله ﷺ فوافقنا (قد قامت) أي: أقيمت الصلاة (فصلينا) صلاة الظهر جماعة (مع الناس، ثم أسرعنا أنا والفضل إلى باب حجرة رسول الله ﷺ) والحجرة للبيت، وأصله حظيرة الإبل؛ لأن لها حائط يحجر، أي: يمنع من الدخول، ولفظ مسلم: فلما ﷺ سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها (وهو يومئذ عند زينب بنت جحش) أي: في بيتها ونوبتها (فقمنا) واقفين (بالباب حتى أتى رسول الله ﷺ فأخذ بأذني وأذن الفضل) فيه التأديب بإمساك الأذن وتركها (ثم قال) لنا: (أخرجنا) بفتح الهمزة (ما تصرران) بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء الأولى.

قال النووي: هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا، ومعناه: أخرجنا ما تجمعانه في صدوركما من الكلام، وكل شيء جمعته فقد صرته، قال: ووقع في بعض النسخ: -تسرران بالسين- من السر، أي: ما يقولانه لي سرًا، وذكر القاضي عياض أربع لغات: هاتين الثنتين، والثالثة: تصدران بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة، أي: ماذا ترفعان إلي. والرابعة: تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة مشددة، قال: وهكذا ضبطه الحميدي^(٣).

(١) في (ر): عبد الملك.

(٢) «السنن الكبرى» (٢٣٩١).

(٣) «شرح مسلم» ١٧٨/٧.

قال صاحب «المطالع»: والصواب تصرران بالصاد والراءين^(١).
 (ثم دخل) إلى الحجرة، فيه أن الأدب في دخول الدار أن يدخل
 صاحب المنزل قبل المأذون له (فأذن لي وللفضل، فدخلنا) فيه
 استحباب الإذن في الدخول وإن كان قرابة أو صديقاً (فتواكلنا الكلام
 قليلاً) معناه: إن كلاً منا قد وكل الكلام إلى صاحبه يريد أن يبتدئ
 الكلام صاحبه دونه.

قال الزمخشري: التواكل أن يتكل كل واحد منهما على صاحبه في
 الكلام^(٢).

قال القرطبي: كأنهما توقفا قليلاً إلى أن بدر أحدهما بالكلام
 فتكلم^(٣).

(ثم كلمته أو كلمه الفضل قد شك في ذلك عبد الله) بن الحارث^(٤)،
 لفظ مسلم: ثم تكلم أحدهما من غير شك (فقال: كلمه) بسكون الميم على
 الأمر، أي: قل له (بالأمر^(٥)) الذي أمرنا به أبوانا) بين ذلك في رواية مسلم
 ولفظه: فقال: يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا
 النكاح، فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما
 يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون.

قال (فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبل) بكسر القاف وفتح

(١) «مطالع الأنوار» ٢٧٠/٤.

(٢) «الفائق» ٧٨/٤.

(٣) «المفهم» ٩٧/٩.

(٤) في (ر) عبد الحارث والمثبت من (ل) و(ع).

(٥) من المطبوع.

الموحدة، أي: جهة، رواية: نحو (سقف البيت) يحتمل -والله أعلم- أنه رفع بصره نحو السقف وهو جهة السماء ليدعو لهما أن يغنيهما بفضله عن سواه، فإن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين، وفيه إشارة إلى تنبيههما على^(١) أن يسألوا الله تعالى ويرغبوا إليه في جميع أمورهما دون أحد من الآدميين لقوله ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله»^(٢) (حتى طال علينا) سكوته وحسبنا (أنه لا يرجع) أي: لا يرد (إلينا شيئاً) من ما سألناه، ولفظ مسلم: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه ثانياً (حتى رأينا زينب تلمع) قال النووي: هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم، قال: ويجوز فتح التاء والميم، يقال: ألمع ولمع إذا أشار بثوبه^(٣). ومنه حديث ابن مسعود: رأى رجلاً شاخصاً بصره إلى السماء فقال: ما تدري هذا لعل بصره سيلمع قبل أن يرجع إليه. ويقال: لمع الطائر بجناحيه إذ خفق بهما (من وراء الحجاب) وهو الستر الذي أستررت به من أعين الداخلين إليه (بيدها) يدل على أن اليد ليس بعورة كما في الوجه (تريد) بإشارتها (أن لا تعجلاً) أيها المتكلم (وإن رسول الله ﷺ ينظر (في أمركما)^(٤)) ولفظ مسلم: أن لا تكلماه.

فيه أن الأولى في حق المرأة إذا احتجبت من أحد أن لا تتكلم في

(١) سقط من (ر).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) «شرح مسلم» للنووي ١٧٩/٧، «المفهم» ٩٧/٩.

(٤) هكذا في الأصل (ع) وفي مطبوع «السنن»: أمرنا.

حضرته، بل تشير بيدها أو تحرك شيئاً أو تضربه ليفهم منه ما تريد دون لفظها (ثم خفض) بمفتوحات ([رسول الله]^(١) رأسه) خفض ضد الرفع (فقال لنا) ووجه خفض رأسه عند كلامهما أنه ﷺ كان لا يحب أن يواجه أحداً بما يكرهه حياء منه، فإنه ﷺ كان أشد حياء من العذراء في خدرها^(٢). في الخطاب وغيره.

(إن هذه الصدقة) تشمل الواجب والتطوع (إنما هي أوساخ الناس) هذا تنبيه على العلة في التحريم الآتي في الصدقة على محمد وعلى آل محمد، وفيه تقديم العلة على معلولها، ومعنى أوساخ الناس: أنها تطهير لأموالهم مما يحدث فيها من الشبه، وتطهير لنفوسهم مما يحدث فيها من البخل والشح وغير ذلك، فهو كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فهي كغسالة الأوساخ، وغسلين غسالة جروح أهل النار وفروجهم (وإنها لا تحل لمحمد) ﷺ (ولا لآل محمد) لأن يد الآخذ سفلى، ويد المعطي عليا، ولا يد أعلى من يد النبي ﷺ ولا أيدي آله، فقد أكرمهم الله وأعلا مقدارهم عن أخذ أوساخ الناس وأغناهم بما أوجب لهم من سهم ذي القربى الواجب أيضاً لهم إليهم على كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين إلى يوم القيامة، فلو منعوهم وجب سد خلالهم والقيام بحاجاتهم على أهل القدرة من المسلمين لا على وجه الصدقة بل على جهة القيام بالحقوق الواجبة في الأموال، ويكون حكمهم كحكم الحقوق المرتبة

(١) من المطبوع.

(٢) هو حديث أخرجه البخاري (٣٥٦٢).

على بيت مال المسلمين.

واختلفوا في آل محمد، والصحيح أنهم بنو هاشم وبنو المطلب^(١).
وقال مالك وأصحابه: هم بنو هاشم خاصة^(٢)، ومثله عند أبي
حنيفة، واستثنى آل أبي لهب^(٣).

(ادعوا لي نوفل بن الحارث) الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وكان
[أسن بني هاشم الصحابة]^(٤) (فدعي له نوفل بن الحارث) بن عبد
المطلب (فقال: يا نوفل، أنكح) بفتح الهمزة وكسر الكاف (عبد
المطلب) بن ربيعة (فأنكحني نوفل) ابنته، ودفع النبي ﷺ الصداق عني
من سهمه من الخمس كما سيأتي أنه أمر بذلك محمية بن جزء (ثم قال
النبي ﷺ: أدعوا إلي محمية) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وكسر
الميم وفتح المشاة تحت (بن جزء) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها
همزة على وزن كلب، هكذا نقله أهل الحفظ والإتقان^(٥).

وقال الدارقطني: بكسر الجيم يقوله أصحاب الحديث^(٦) (وهو
رجل) عم عبد الله بن الحارث بن جزء من مهاجرة الحبشة وهو حليف
بني جمح وهو (من بني زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة مصغر، وزبيد

(١) «الأم» ٢٠٢/٣.

(٢) أنظر: «بداية المجتهد» ١٥٣/٢.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٩/١٠، «تبيين الحقائق» ٣٠٣/١.

(٤) هكذا في الأصل ومعناها كما في «الإصابة» ٤٧٩/٦ : كان أسن من أسلم من بني
هاشم حتى من عميه حمزة والعباس. وانظر: «الطبقات الكبرى» ٤٦/٤.

(٥) أنظر: «الإصابة» ٤٤/٦، «تهذيب الأسماء» ٦١٢/١.

(٦) «المؤتلف والمختلف» ٤٩١/١.

قبيلة من مذحج^(١)، واسم زبيد منه بن صعب بن سعد العشيرة بن مالك ابن أدد، وإنما قيل له زبيد؛ لأنه قال: من يزيدي رفته فأجابه أعمامه كلهم بنو زبيد الأكبر فليل لهم جميعاً: زبيد وإليه ينسب عمرو بن معدي كرب الزبيدي^(٢) (كان رسول الله ﷺ أستمه على الأخماس) يجمعها ويتصرف فيها، وأما ما ورد في «صحيح مسلم» أن محمية من بني أسد، فقال القاضي عياض: كذا وقع، قال: والمحفوظ أنه من بني زبيد^(٣). وذكره ابن الكلبي والسمعاني^(٤) أنه زبيدي كما تقدم.

(فقال رسول الله ﷺ لمحمية) بن جزء (أنكح) بفتح الهمزة (الفضل) ابن عباس أي: زوجه (فأنكحه) أي: زوجه امرأة، وولدت له بنتاً تزوجها الحسن بن علي ثم فارقه فتزوجها أبو موسى الأشعري^(٥).

(ثم قال رسول الله ﷺ) لمحمية (قم فأصدق) بفتح الهمزة وسكون الصاد وكسر الدال (عنهما) أي عن عبد المطلب والفضل (من الخمس [كذا وكذا]^(٦)) قال المنذري: أي: من حصته ﷺ من الخمس الذي هو سهم النبي ﷺ وكان يأخذ لطعامه ونفقة أهله منه قدر الكفاية ويرد الباقي منه على يتامى بني هاشم وأيامهم ويضعه حيث أراه الله تعالى

(١) «وفيات الأعيان» ٣٧٤/٤، «عمدة القاري» ٦٠/٣.

(٢) «مغاني الأخيار» باب الزاي المعجمة الزبيدي.

(٣) «مشارك الأنوار» ١/٦٣.

(٤) «الأنساب» ١٣٦/٣.

(٥) أنظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم ٤١٢/٢. و«نسب قريش» لمصعب الزبيري (ص ٢٦).

(٦) من المطبوع.

من وجوه المصلحة. وقد يحتمل إنما أمره أن يسوق المهر عنهما من سهم ذي القربى، وهو من جملة الخمس^(١). وذكر هذين الاحتمالين النووي^(٢).

وفي الحديث دليل على أن الصدقة لا تحل لهم بوجه من الوجوه وإن كانوا عاملين عليها كما لا يحل لهم إذا كانوا محتاجين إليها إكراماً لهم عنها؛ إذ هي أوساخ الناس كما تقدم^(٣).

[٢٩٨٦] (حدثنا أحمد بن [صالح، حدثنا]^(٤) عنبسة بن خالد، حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني علي بن حسين) بن علي (أن) أباه (حسين بن علي أخبره، أن علي بن أبي طالب قال: كانت لي شارف) وهي المسنة من النوق والجمع شرف مثل نازل ونزل^(٥)، والمعروف في ذلك أنه من النوق خاصة دون الذكور^(٦)، وعن الأصمعي أن الشارف للذكر والأنثى^(٧) (من نصيبي من المغنم) الحاصل من جهاد الكفار (يوم) وقعة (بدر، وكان رسول الله ﷺ) قد (أعطاني شارفاً) أخرى، كذا في الصحيحين (من الخمس يومئذ) قال التيمي: فيه دليل على أن الغانم قد يعطى من الغنيمة بوجهين من الخمس ومن الأربعة

(١) «مختصر السنن» وبهامشه «معالم السنن» ٢٢٣/٤. ولعله من كلام الخطابي.

(٢) «شرح النووي على مسلم» ١٨٠/٧.

(٣) انتهى السقط الحاصل في (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصول، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٥) «النهاية» ١١٤٢/٢. (٦) «غريب الحديث» لابن قتيبة ٤٨٦/١.

(٧) «فتح الباري» ١٩٩/٦ وقال البدر العيني في «عمدة القاري» ٣٨٨/١٧: وعن الأصمعي أنه يقال للذكر شارف وللأنثى شارفة.

الأخماس^(١).

(فلما أردت أن أبني^(٢) بفاطمة بنت رسول الله ﷺ) أي: أردت أن أدخل بزوجتي فاطمة رضي الله عنها، والأصل أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال: بنى الرجل على أهله. قال الجوهري: ولا يقال: بنى بأهله^(٣). وهذا الذي قاله فيه نظر لهذا الحديث الثابت في الصحيحين، ثم عاد الجوهري فاستعمله في كتابه^(٤) (واعدت رجلاً صواغاً)^(٥) أي: صائغاً، وهو الذي يصوغ الذهب والفضة^(٦)، وصواغ من أبنية المبالغة مثل أكال وشراب^(٧) (من بني قينقاع) مثلث النون والضم أشهر، وهم طائفة من يهود المدينة، قال النووي: يجوز صرفه على إرادة الحي، وترك صرفه على إرادة القبيلة والطائفة^(٨) (أن يرتحل معي) إلى ظاهر المدينة (فنأتي) بالنصب (بإذخر) بكسر الهمزة وإسكان الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وهي حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب^(٩)، ويستعمله الصياغ وغيرهم من الكفار المعاهدين في إيقاد اليابس منه،

(١) أنظر: «فتح الباري» ٦/٢٠١.

(٢) ورد بعدها في الأصل: نسخة: أن أبني.

(٣) «الصحيح» ٦/١٣٦.

(٤) أنظر: «الصحيح» ٣/٨٦.

(٥) بفتح الصاد المهملة والتشديد. وانظر: «فتح الباري» ٦/١٩٩.

(٦) «النهاية» لابن الأثير ٣/١٢٤.

(٧) أنظر: «المفهم» ١٦/١٤٣.

(٨) «شرح مسلم» للنووي ١٣/١٤٣.

(٩) «النهاية» ١/٦٥.

وفيه جواز الأستعانة في الاحتشاش وغيره من الأعمال والاكتساب باليهود وغيرهم من الكفار المعاهدين وأهل الذمة، وجواز مرافقتهم في السفر والأكل معهم، وفيه جواز الاحتشاش والاحتطاب للتكسب به، وفيه جواز [بيع الوقود]^(١) للصواغين ومعاملتهم (أردت أن أبيع من الصواغين) فيه أن بيع الحشيش والحطب ونحوهما جائز، وأنه لا ينقص المروءة، وفيه أقتناء الدواب ليحمل عليها ما يأتي به للبيع، رواية: (فأستعين) فيستعين بالنصب (به في وليمة عرسي) وفيه أتخاذ سنه الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه، وأن ليس من عنده مال يحترف في تحصيلها بالاحتطاب والاحتشاش والصناعة التي يحسنها (فبينا [أنا أجمع]^(٢) لشارفي) بتشديد الياء آخره تشية شارف (متاعاً من الأقتاب) جمع قتب وهو أداة الرحل الذي يوضع على ظهر البعير، والقتب للجمل كالإكاف لغيره، ومنه حديث عائشة: «لا تمنع المرأة زوجها وإن كانت على ظهر قتب»^(٣) (والغرائر) جمع غرارة بكسر العين وهي شبه العدل^(٤) (والحبال) الذي يشد بها

(١) في (ر): الموقود.

(٢) في (ر): لأجمع.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٤٢٢)، والطيالسي (١١٩٣ و ٢٠٣٦)، وعبد بن حميد (٨١٣). قال في «الصحاح» ٢١٨/١: هو رحل صغير على قدر السنام. وقال أبو عبيد: كُنَّا نَرَى أَنَّ المعنى أن يكون ذلك وهي تسير على ظُهر البعير فجاء التفسير في بعض الحديث: إن المرأة كانت إذا حَضَرَ نَفَاسُهَا أَجْلَسَتْ عَلَى قَتَبٍ لِيَكُونَ أَسْلَسَ لَوْلَادَتِهَا. أُنْتَهَى مِنْ «الفائق» ١٥٨/٣.

(٤) أنظر: «المصباح المنير» ٤٤٥/٢. والعدل هنا نصف الحمل على أحد شقي الدابة. والغرارة ما يوضع فوق العدلين. أنظر: «عمدة القاري» ١٠٠/٨.

(وشارفاي مناخان) رواية: مناختان^(١) بضم الميم وتخفيف النون وتاء التأنيث (إلى جنب حجرة) أي بيت (رجل من الأنصار) فيه جواز إناخة الناقة على باب غيره، وإن توقع منها البول^(٢) وغيره إذا لم يتضرر به أساس الدار ونحوه^(٣) (وأقبلت حين جمعت ما جمعت) من الأمتعة المذكورة (فإذا) أنا (بشارفي)^(٤) قد أجتبت) بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الموحدة، والصحيح: أجتبت^(٥) بزيادة التحتانية وسكون الجيم، أي: قطعت (أسنمتهما) بالرفع نائب عن الفاعل، وهو جمع سنام، والسنام للبعير كالألوية للغنم (وبقرت) بضم الباء وكسر القاف، أي: شقت (خواصرهما) جمع خاصرة (وأخذ من أكبادهما) قطعاً (فلم أملك عيني حين رأيت ذلك) فيه أن البكاء الذي يجلبه الحزن وشدة الغيظ غير مدموم وسبب هذا الحزن خوفه من تقصيره في حق فاطمة وجهازها، ولم يكن من حيث هما متاع الدنيا^(٦) (المنظر) بفتح الميم والطاء (فقلت: من فعل هذا؟ فقالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب) فيه أن إخبار المظلوم بمن ظلمه ليس من الغيبة (وهو في هذا البيت في

(١) في (ح) و(س). عوامة. قال النووي ١٤٦/١٣: وهما صحيحان فأنت باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ.

(٢) في (ر): القول.

(٣) «فتح الباري» ٢٠١/٦.

(٤) ورد بعدها في الأصل: نسخة: شارفاي: بحذف باء الجر.

(٥) هكذا في الأصل والصواب أجتبت. من غير ياء والمقصود بالتحتانية الموحدة. والله أعلم وراجع الفقرة السابقة.

(٦) أنظر: «فتح الباري» (٦/٢٠٠ و٢٠١).

شرب) بفتح الشين وإسكان الراء وهم الجماعة الشاربون واحدهم شارب
كتاجر وتجر (من الأنصار) فيه جواز الاجتماع على شرب المباح، وأن
المأكول والمشروب إذا قدم إلى الجماعة جاز أن يتناول كل واحد
منهم بقدر الحاجة من غير تقدير^{(١)(٢)} (غنته قينة) بفتح القاف، هي
الجارية المغنية (و) غنت (أصحابه) بنصب الباء، وفيه دليل على جواز
الغناء بالمباح من القول وإنشاد الشعر، وإباحة أستماعه من الأمة.

(فقلت في غنائها) بكسر الغين والمد وهو رفع الصوت بالشعر وما
قال به من الزجر (ألا) بالتخفيف (يا حمز) مرخم أصله يا حمزة،
ويجوز فتح الزاي على الأصل وضمها على النداء (للشرف) قال
القرطبي: الرواية المشهورة في هذا اللفظ: للشرف باللام وضم
الشين، والراء جمع شارف شرف واللام متعلقة بفعل محذوف دل عليه
الحال، أي: أنهض للشرف أو قم لها، فلذلك قام حمزة فنحراها
وجوفها وإن كانتا شارفتين دليل^(٣) على إطلاق الجمع على الاثنين،
ويروى بفتح الشين والراء، أي: ذو الشرف والرفعة (النواء) بكسر
النون وتخفيف الواو والمد، جمع ناوية وهي السمينة يقال: نوت
الناقة سمتت فهي ناوية والجمع نواء على غير قياس، ووقع عند
الأصيلي والقابسي بفتح النون والقصر^(٤) وهو البعد، وفيها بعد،

(١) أنظر: «فتح الباري» ٦/ ٢٠١.

(٢) زاد هنا في (ر): قال القرطبي.

(٣) في (ر): قليل.

(٤) سقط من (ر).

والصواب رواية الجماعة. وبقية البيت :

وهن معقلات بالفناء

وبعده :

ضع السكين في اللبات منها

وضرجهن حمزة بالدماء

وعجل من أطايبها لشرب

قديداً من طبيخ أو شواء^(١)

(فوثب) حمزة حين سمع قولها (إلى السيف فاجتب) ولمسلم :
فجب^(٢) ، وللبخاري : فأجب^(٣) ، وهذه غريبة في اللغة^(٤) (أسنمتها
وبقر) أي : شق ، ومنه سميت البقرة ؛ لأنها تشق الأرض بالحرثة
(خواصرهما) قال القرطبي : شق عنها الجلد^(٥) وأخرج الذي فيها ،
قال : وإنما فعل ذلك بعد أن نحرها على عاداتهم ، وعلى هذا يدل
الشعر المذكور.

قال : ويحتمل أن يكون فعل ذلك بها من غير نحر أستعجالاً لإجابة
الإغراء الذي أغرته به^(٦) المغنية ، لاسيما وقد كانت الخمر أخذت منه^(٧).

(١) «شرح مسلم» للنووي ١٣/١٤٤.

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٧٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٣٧٥).

(٤) «شرح مسلم» للنووي ١٣/١٤٤.

(٥) سقط من (ر).

(٦) في (ر) : بعد.

(٧) «المفهم» ٥/٢٤٧.

قال النووي: وهذا الفعل الذي^(١) جرى من حمزة من شربه وقطع أسنمة الناقتين وبقر خواصرهما وأكل لحمهما لا إثم عليه في شيء من ذلك، أما أصل الشرب والسكر فكان مباحاً؛ لأنه قبل تحريم الخمر، وأما من يقوله من بعض من لا تحصيل له أن السكر لم يزل محرماً فباطل لا أصل له وأما ما في الأمور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا إثم فيها كمن شرب دواءً لحاجة فزال به عقله، أو شرب شيئاً يظنه خلاً فكان خمراً، أو أكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو في حال السكر غير مكلف ولا إثم عليه فيما يقع منه في ذلك الحال بلا خلاف، وأما غرامة ما أتلفه فتجب في ماله فلعل علياً أبرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أتلفه، أو أنه أداه إليه حمزة بعد ذلك، أو أن النبي ﷺ أداه عنه^(٢) لحرمة عنده وكمال حقه عليه ومحبة إياه.

وقد أجمع العلماء على أن ما أتلفه السكران من الأموال يلزمه ضمانه كالمجنون، فإن الضمان لا يشترط فيه التكليف، ولهذا أوجب الله تعالى في قتل الخطأ الدية والكفارة، وأما هذا السنام المقطوع فإن لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام بإجماع المسلمين؛ لأن ما أبين من حي فهو ميت، ويحتمل أنه ذكاهما، ويدل عليه الشعر وإن كان ذكاهما فلحمها حلال باتفاق العلماء إلا ما حكى عن عكرمة وإسحاق وداود: لا يحل ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعد، والصواب الذي عليه الجمهور حله وإن لم يكن ذكاهما وثبت أنه أكل منهما فهو أكل في حالة السكر

(١) سقطت من الأصل وأثبتها من «شرح مسلم» للنووي ١٣/١٤٤ لحاجة السياق إليها.

(٢) في (ر) : ثمنه.

المباح ولا إثم فيه^(١).

(وأخذ من أكبادهما) والأخذ لا يلزم منه أن يكون أكل.

(قال علي) بن أبي طالب لا علي بن حسين، وذكره ابن شهاب تعليقاً (فانطلقت حتى أدخل)^(٢) بالرفع؛ لأن حتى لا تعمل هنا؛ لأن بعدها جملة، والتقدير: فانطلقت فدخلت، أي هذا الدخول حالي؛ لأن الانطلاق إنما كان لدخوله، ومنه قراءة نافع: ﴿فزلزلوا حتى يقول الرسول﴾^(٣) بالرفع، أي: زلزلوا فقال الرسول، والرسول هنا شعيب في قول مقاتل (على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة) حب رسول الله ﷺ (قال: فعرف رسول الله ﷺ الذي لقيت) من رؤية وجهي وحالي، أو علمه بوجي.

(فقال رسول الله ﷺ: ما لك؟) فيه السؤال عن أمر من يراه متغير الحال (قال: فقلت: يا رسول الله، ما رأيت كالיום) قط.

قال القرطبي: هذا كلام كثر عندهم حتى صار كالمثل، والكاف فيه نعت ليوم محذوف، تقديره: ما رأيت [يوماً مثل اليوم. يهوله لما لقي فيه. ويحتمل أن يكون نعتاً لمصدر محذوف، تقديره: ما رأيت]^(٤) كرباً مثل

(١) «شرح مسلم» ١٣/١٤٤، ١٤٥.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» ٦/٢٠٤: قوله «فانطلقت حتى أدخل» كذا فيه بصيغة المضارعة في موضع الماضي في الموضعين وهي مبالغة لإرادة أستحضر صورة الحال ويجوز ضم أدخل على أن حتى عاطفة أي أنطلقت فدخلت والفتح على أن حتى بمعنى إلى أن.

(٣) البقرة: ٢١٤. وانظر: «السبعة في القراءات» (ص ١٨١).

(٤) سقط من (ر).

كرب اليوم، أو: ما رأيت منظرًا مثل منظر اليوم.
 قال: وعلى هذا ففيه حجة على إباحة أكل ما ذبحه غير المالك
 تعديًا، كالغاصب والسارق؛ لأن الزكاة وقعت من المتعدي على
 شروطها الخاصة بها، وقيمة الذبيحة قد تعلقت [بذمة المتعدي]^(١)
 (عدا) بالعين المهملة، أي: أعتدى عمك، وغدا -بالغين المعجمة-
 من الغدو (حمزة) بن عبد المطلب (على ناقتي) بفتح التاء والياء
 المشددة (فاجتب) أي قطع (أسنمتهما، وبقر خواصرهما، وها هو ذا
 في بيت معه شرب) بفتح الشين كما تقدم، وفيه أن ما ذكر على قصد
 [التظلم والاستغاثة بمن يعينه على من أستعدى على ماله إذ لا يمكنه
 الخلاص]^(٢) إلا بذكر ما فعل به وبماله؛ لقوله ﷺ: «لصاحب الحق
 مقال»^(٣).

قال [الكرماني: وفي الحديث دلالة على جواز النحر بالسيف وفي
 حالة بروك المنحور والتخير]^(٤) فيما نأكله كاختيار الكبد دون بقية
 المنحور، قال: وذلك ليس بإسراف، وأكل الكبد وإن كان دمًا، وأن
 من دل إنسانًا على مال قريبه ليس بظالم. قال: (فدعا رسول الله ﷺ
 بردائه فارتدئ به) ولمسلم: فارتداه، وفيه جواز لباس الرداء، وترجم
 له البخاري بابًا^(٥).

(١) في الأصل بقيمة الذبيحة. والمثبت من «المفهم» للقرطبي ١٦/ ١٤٤.

(٢) سقط من (ر) وكتب مكانه كلمة الخاص.

(٣) البخاري (٢٣٠٦).

(٤) سقط من (ر).

(٥) لعله يقصد به ما ذكره البخاري في كتاب اللباس، وهو باب: الأردية. ٧/ ١٣٩.

وفيه أن الكبير إذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في بيته وخلواته، وهذا من المروءات والآداب المحبوبة وليس هو من التصنع للمخلوقين.

(ثم أنطلق يمشي واتبعته) بفتح الهمزة وبسكون التاء، ويجوز وصل الهمزة وتشديد التاء (أنا) يعني: علي بن أبي طالب (وزيد بن حارثة) فيه أن الكبير إذا مشى يمشي خلفه أتباعه وتلاميذه ولا يمشون أمامه.

وفيه أن الأتباع والتلاميذ إذا كانوا عند الإمام وذهب في أمر مهم من نصرة مظلوم أو إغاثة لهفان ونحوه أن يذهبوا معه، [ليكونوا عوناً له على ما يريد ولا يتخلفوا عنه وإن لم يأمرهم بالذهاب معه]^(١) (حتى جاء البيت الذي فيه) عمه (حمزة، فاستأذن) في الدخول (فأذن له) وفيه سنة الاستئذان في الدخول وإن كان المستأذن له قريباً أو صديقاً (فإذا هم شرب) بفتح الشين وسكون الراء، يعني: فوجدهم جماعة يشربون (فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل) فيه أن السكران يلام إن كان يعقل، وإن كان لا يعقل فلا يلام، كما أن السكران لا يحد في حال السكر؛ لأن الحد للردع والتنكيل، وهو^(٢) لا يحصل مع السكر، كذا قال أصحابنا. وقد يؤخذ من هذا الحديث أن السكران يلام كما في البخاري: أن النبي ﷺ أتى بسكران فأمر بضربه^(٣). إلا أن يحمل الحديث على أن النبي ﷺ لم يعلم بأن حمزة ثمل، ولا بأنه باق على سكره (فإذا حمزة ثمل)

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ر) : أن.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٨١)

بفتح المثلثة وكسر الميم، أي: سكران أخذ منه الشراب (محمرة عيناه) وهي دلالة على غلبة السكر على عقله. وهذا الحديث يدل على أن شرب الخمر كان إذ ذاك مباحاً معمولاً عندهم بحيث لا ينكر ولا يغير وأنه ﷺ [أقرّ عليهم]^(١)، وعليه يدل قوله تعالى ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾، وقوله تعالى: ﴿وَتَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صعد) بتشديد العين (النظر) إليه أي: نظر إليه يتأمل وحده نظر (فنظر إلى ركبته)^(٢) ثم صعد النظر) إليه (فنظر إلى سرته) ظاهراً^(٣) في أنه ﷺ كانت سرته مكشوفة.

وفيه دلالة على أن السرة ليست من عورة الرجل^(٤)، وبه قال الأئمة الأربعة، ولم يخالف أبو حنيفة الثلاثة إلا في الركبة إلا في قوله: الركبة من العورة؛ لحديث: «الركبة من العورة»^(٥). ويرده رواية أحمد والبخاري عن أبي الدرداء قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذا أبو بكر أخذ بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر»^(٦).

ومما يدل على أن السرة ليست بعورة رواية أحمد^(٧) عن عمير بن

(١) من «المفهم» لإتمام الكلام. أنظر «المفهم» ٢٤٩/٥.

(٢) ورد بعدها في الأصل: نسخة: ركبتيه بالتثنية.

(٣) سقط من (ر).

(٤) «المغني» ٦٥١/١ وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ٦٧/٥، «شرح النووي على مسلم» ٣١/٤، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣٢/٢.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢٣١/١ من طريق أبي الجنوب ... ثم قال: أبو الجنوب ضعيف.

(٦) أخرجه البخاري (٣٦٦١).

(٧) «المسند» ٢٥٥/٢.

إسحاق^(١) قال: كنت مع عليّ فلقينا أبو هريرة، فقال: أرني أقبل منك حيث رسول الله ﷺ يقبل فقال بقميصه فقبل سرته.

(ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة رضي الله عنه: وهل أنتم إلا عبيد لأبي) وللبخاري: لأبائي. فيه جواز إطلاق الكلام على التشبيه كما قال: هل أنتم إلا عبيد أبي؛ أي: كالعبيد، فحذف منه حرف التشبيه، وفيه إشارة إلى شرف أبيه عبد المطلب، وأن عبد الله وأبا طالب كانا كأنهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمة وجواز تصرفه في مالهما، وأن الكلام يختلف باختلاف المتكلمين فيصدر الكلمة التي يخاطب بها في الاستحقاق على سبيل الإدلال.

(فعرّف) بفتح الراء (رسول الله ﷺ أنه) قد (ثمل) بكسر الميم، فيه أنه لما لامه لم يكن يعرف أنه أخذ منه السكر، [ثم عرف]^(٢) فلما عرف لم يلّمه بعد ذلك ولا أنكر عليه ولا عنفه.

قال القرطبي: لا في حال سكره ولا بعد ذلك، فكان ذلك على إباحة ما يسكر عندهم؛ قال: وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحكوه: أن السكر حرام في كل شريعة قطعاً؛ لأن الشرائع لمصالح العباد لا لمفاسدهم، وأصل المصالح العقل كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوش فيه، وما ذكروه واضح، ويمكن أن ينفصل عن حديث حمزة بأن النبي ﷺ ترك الإنكار عليه في حال سكره لكونه لا يعقل وعلى إثر ذلك نزل تحريم الخمر، وأن

(١) قال ابن حجر: مقبول. «التقريب» (٥١٧٩).

(٢) سقط من (ر).

حمزة لم يقصد بشربه السكر ولكنه شرع فيه فغلبه^(١).

(فنكص) بتخفيف الكاف (رسول الله ﷺ على عقبه) رواية الصحيحين: فرجع رسول الله ﷺ. تقهقر، أي: تأخر إلى جهة عقبه (القهقرى) مقصور، وهو الرجوع إلى وراء ووجهه إليك.

وظاهر هذا أنه ﷺ رجع إلى خلفه ووجهه إلى حمزة مخافة أن يصدر من حمزة شيئاً يكرهه، أو رجع عنه لكونه مغلوباً على عقله من السكر. وفيه أن من كان عند من يخشى أن تصدر منه في حقه ما يكرهه فليخرج من عنده مسرعاً ولا يلبث عنده ما أمكنه، كما إذا كان عند مجنون أو ظالم لا يستطيع منعه مما يصدر في حقه (فخرج وخرجنا معه) من عنده^(٢).

[٢٩٨٧] (حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني عياش) بالمشاة والشين المعجمة (بن عقبة الحضرمي) ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣) (عن الفضل بن الحسن الضمري) بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم، نسبة إلى ضمرة رهط عمرو بن أمية الضمري صاحب رسول الله ﷺ، وبني ضمرة رهط أبي ذر الغفاري رضي الله عنه^(٤) (أن أم الحكم) ويقال: [أم حكيم] صفية، ويقال: عاتكة (أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب) بن هاشم القرشيتان ابنتي عم النبي ﷺ.

(١) «المفهم» ٢٤٩/٥.

(٢) أنظر في فوائد هذا الحديث: «فتح الباري» ٢٠٠/٦، ٢٠١ وقد ذكر هذه الفوائد ثم قال: وفي كثير من هذه الانتزاعات نظر أ. هـ. وانظر: «عمدة القاري» ٧٩/١٩.

(٣) ٢٧٢/٥.

(٤) «الأنساب» ٢٠/٤، «اللباب» ٢٦٤/٢.

قال محمد بن سعد^(١): هي أم الحكم.

وقال محمد بن خياط^(٢): حدثني غير واحد من بني هاشم أنهم لا يعرفون للزبير ابنة غير ضباعة، وقال: ضباعة هي أم حكيم.

وقال الحافظ أبو القاسم: هذا وهم؛ فقد ذكر الزبير بن بكار أن للزبير ابنتين: ضباعة وأم حكيم، وذكر أن أم حكيم كانت تحت ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب وولده منها، وأن ضباعة كانت تحت المقداد^(٣)، وقتل ابنها عبد الله يوم الجمل مع عائشة^(٤).

(حدثه عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبياً فذهبت أنا وأختي) ضباعة أو أم الحكم (وفاطمة بنت النبي ﷺ، فشكونا إليه ما نحن

(١) هذا منقول عن «تهذيب الكمال» ٣٥/٣٤٧، وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨/٤٦ تحت عنوان ذكر بنات عمومة رسول الله ﷺ: أربع بنات للزبير: وهن ضباعة وأم الحكم وصفية وأم الزبير. وقال ابن حجر في «الإصابة» ٨/١٩٤: أم حكيم بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم قيل أسماها صفية ويقال: هي أم الحكم التي تقدمت قريباً وقيل ضباعة التي تقدمت في الأسماء.

قال خليفة: حدثني غير واحد من بني هاشم أنهم لا يعرفون للزبير بن عبد المطلب بنتاً غير ضباعة. ثم قال في آخر الترجمة: وأخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» هذا الحديث من رواية داود بن أبي هند أن أم حكيم بنت الزبير وهي ضباعة، كانت تصنع للنبي ﷺ الطعام الحديث في أكله من كتف الشاة وصلّى ولم يتوضأ فهذا يوضح بأن أم حكيم كنية ضباعة والله أعلم. وانظر: «تاريخ دمشق» ٨/٢٤٠، «الاستيعاب» ٤/١٩٣٣، «البدر المنير» ٦/٤١٦.

(٢) في «طبقاته» ص (٣٣١). وتمام كلامه: وقال أبو عبيدة: ضباعة وأم حكيم ابنتا الزبير ابن عبد المطلب.

(٣) «تاريخ دمشق» ٢٨/١٣٨. وانظر «جمهرة نسب قريش» للزبير بن بكار (ص ٥١٠).

(٤) أنظر: «أسد الغابة» لابن الأثير ٧/١٦٨.

فيه) من العمل بالرحى في الطحن وبالقربة والكنس وغير ذلك (وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي) الذي أصابه (فقال النبي ﷺ: سبقكن) بأخذ ذلك (يتامى) شهداء أهل (بدر) ولم يواجهن أو إحداهن بالمنع لحسن أدبه ﷺ وتلطفه في الكلام، لا سيما مع ابنته وبنتي عمه.

وفيه الاعتذار لمن طلب منه شيئاً ولم يعطه.

و(لكن سأدلكن على ما هو خير لكن من ذلك) بكسر الكاف، ولا شك أن ما ينفع في الآخرة خير مما ينفع في الدنيا (تكبرن الله على إثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما لغتان مشهورتان كسنة وسنة ومثل ومثل (كل صلاة) مطلق الصلاة هنا مقيد بما في مسلم: دبر كل صلاة مكتوبة (ثلاثاً [وثلاثين تكبيرة) وثلاثاً منصوب بمحذوف، تقديره: تكبرن حتى يكون القول منهن ثلاثاً وثلاثين (وثلاثاً وثلاثين تسبيحة وثلاثاً وثلاثين تحميده) ظاهره كما قال النووي: يكبر ثلاثاً وثلاثين^(١) مستقلة، وتسبيح ثلاثاً وثلاثين مستقلة، وكذلك التحميد^(٢).

وفي هذا الحديث وما في معناه دلالة على أن أدبار الصلوات أوقات فاضلة للأذكار والدعاء يرتجى فيها القبول ويبلغ بها المصلي إذا قالها إلى كل ما يؤول ولا يضر قائلهن بأيهن بدأ، وليس الترتيب المذكور بشرط في الثواب والعمل على الترتيب الذي في الحديث بعده.

(ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) فيها تمام المائة [وسياتي في الرواية بعدها أن تمام المائة

(١) سقط من (ر).

(٢) أنظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/٩٣ و٩٤).

التكبير^(١) أربعًا وثلاثين كما سيأتي.

(قال عياش) بن عقبة الحضرمي أحد الرواة (و) أم الحكم وضباعة
(هما ابنتا^(٢) عم النبي ﷺ) كما تقدم.

[٢٩٨٨] (حدثنا يحيى بن خلف) أبو سلمة الباهلي، أخرج له
مسلم^(٣) (حدثنا عبد الأعلى^(٤)) في النذور والطب، وعن المعتمر في
الأيمان (عن سعيد) بن إياس (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء
الأولى نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد بن بكر بن
وائل^(٥) (عن أبي الورد) بن ثمامة بن حرب القشيري البصري، شيخ،
أخرج له البخاري في «الأدب»، قال الدارقطني: لم يحدث عنه غير
الجريري^(٦) (عن) علي (بن أعبد)^(٧) بفتح الهمزة والباء الموحدة
[وبضم الموحدة]^(٨) أيضًا^(٩)، قال المنذري^(١٠): وابن أعبد وإن كان
كما قال علي بن المديني ليس بمعروف، فقد أخرج البخاري^(١١)

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ع) بنت. وفي (ر) هما بنت ابنا. والمثبت من مطبوع «السنن».

(٣) «التقريب» (٧٥٣٩). (٤) يياض في الأصل.

(٥) «الأنساب» ٥٣/٢.

(٦) «تهذيب الكمال» ٣٤/٣٨٩، «الكاشف» (٦٨٨٧).

(٧) علي بن أعبد أبو الحسن وقد لا يسمى في الإسناد مجهول. «التقريب» (٩٦٨٩).
وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/٣٢١.

(٨) سقط من (ر).

(٩) «جامع الأصول» ١٢/١٩٥، «عون المعبود» ٨/١٥٠.

(١٠) «مختصر المنذري» ٤/٢٢٨.

(١١) (٣١١٣).

ومسلم^(١) والنسائي^(٢) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ هذا الحديث بنحوه، وسيجيء في كتاب الأدب إن شاء الله مزيد^(٣).

(قال: قال لي علي) بن أبي طالب (ﷺ): ألا أحدثك عني وعن زوجتي (فاطمة بنت رسول الله ﷺ) وكانت من أحب أهله إليه، قلت: بلى) يا أمير المؤمنين (قال: إنها جرّت) بتشديد الراء (بالرحى) مقصور وهي الطاحون الصغيرة (حتى أثمر) بتشديد المثلثة عصا الرحا (في يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت) حمائل القربة (في نحرها) أي رقبته (وكنست البيت حتى أغبرت ثيابها) فيه دليل على خدمة المرأة زوجها.

قال القرطبي: وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بذلك، ألا ترى أن أزواج النبي ﷺ وبناته كانوا يتكلفون الطحن بالرحى والسقي بالقربة وكنس البيت [والطبخ والخبز]^(٤) وفرش الفراش، وتقديم الطعام وإحضار الماء للشرب، ولا نعلم امرأة أمتعت من ذلك.

قال القرطبي: ولا يسوغ لها الأمتناع، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك ويأخذونهن بالخدمة، ولولا أنها مستحقة لما طالبوهن

(١) (٢٧٢٧). من حديث ابن أبي ليلى عن علي ﷺ.

(٢) «السنن الكبرى» ٢٠٣/٦ (١٠٦٥٠). من طريق ابن أبي ليلى عن علي ﷺ وهو فيها أيضا من طريق عبيدة عن علي ﷺ. ٣٧٣/٥ (٩١٧٢). وبرقم (١٠٦٥٢) عن شيب بن ربعي عن علي ﷺ.

(٣) أنظر: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٤٠١٣).

(٤) في (ع) والخبز والطبخ. وسقط الطبخ من (ر).

بذلك^(١).

وقد بوب البخاري^(٢) على هذا الحديث: باب عمل المرأة في بيت زوجها.

فأتى النبي ﷺ بالنصب (خدم) وللبخاري^(٣): سبي، وفي رواية^(٤): فبلغها أن النبي ﷺ أتى بسبي وبوب عليه: باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين^(٥).

(فقلت) لها: (لو أتيت أباك فسألتيه^(٦)) أن يعطيك (خادماً، فأتته فوجدت عنده حَدَثًا) بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبعد الألف ثاء مثلثة، قال في «النهاية»: أي جماعة يتحدثون، قال: وهو جمع على غير قياس حملاً على نظيره نحو: سمار جمع سامر؛ فإن السمار جماعة يتحدثون^(٧).

(فرجعت) إلى بيتها (فأتاها) رسول الله ﷺ (من الغد فقال: ما كان حاجتك؟) ولفظ مسلم^(٨): فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها، فجاء النبي ﷺ إلينا^(٩) وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي سورة البقرة آية (٢٣٠).

(٢) «صحيح البخاري» ٦٥/٧.

(٣) (٣٧٠٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣١١٣).

(٥) ٨٣/٤.

(٦) في (ع): (فسألتها) وعلى حاشية (ل): (فسألتني لنا). والمثبت من (ر) ومن مطبوع «السنن» (٢٩٨١).

(٧) «النهاية» ٩٠٧/١.

(٨) (٢٧٢٧). (٩) في (ر): إليها.

نقوم، فقال النبي ﷺ: «مكانكما»، فقعدها بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، ثم قال (فسكنت) فاطمة حياء من والدها ﷺ (فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله) بحاجتها أنها (جرت بالرحى) مقصور كما تقدم (حتى أثرت في يدها، وحملت) تستقي (بالقربة [حتى أثرت] يعني الحبل)^(١) (في نحرها، فلما أن جاءك الخدم) من السبي (أمرتها أن تأتيك فتستخدمك) بنصب الميم أي: تطلب منك أن تعطيها (خادماً يقيها) أي يصونها عن الخدمة ويستر عنها (حر ما هي فيه) من العمل وفي رواية لغيره^(٢): يقيها حار^(٣) ما هي فيه. يعني من التعب والمشقة من خدمة البيت؛ لأن الحرارة مقرونة بهما كما أن البرد مقرون بالراحة والسكون، والحر الشاق المتعب، ومنه حديث عيينة بن حصن لما أمره بجلد الوليد بن عقبة: ولّ حارها من تولّى قارها^(٤).

وفيه أن المرأة عليها خدمة بيتها إن لم تكن خادماً، وإن كانت شريفة أو دنية، حكاها ابن خوزير منداد عن بعض المالكية، وهو خلاف مذهب الشافعي، وحملوا هذا الحديث على أن فاطمة تبرعت بذلك، ولا خلاف في استحباب ذلك وفضيلته لمن تبرع به؛ لأنه معونة للزوج^(٥). وفيه ما كان عليه ذلك الصدر الصالح من شطف العيش وشدة

(١) في (ع): حتى أثر يعني: الحبل أثرت.

(٢) لم أقف عليه مسندا وقد ذكره ابن الأثير في «النهاية» ٩٣١/١ وابن الجوزي في «غريب الحديث» ٢٠١/١، والزمخشري ٢٧٦/١.

(٣) في (ر): حر. والمثبت من (ع) و(ل)، «النهاية».

(٤) «النهاية» لابن الأثير ٩٣١/١.

(٥) أنظر: «فتح الباري» ٣٢٤/٩، «المفهم» ١٨/١٩، «الذخيرة» ٤٦٧/٤.

الحال، وأن الله تعالى حماهم عن الدنيا مع أنها ملكهم، وهذه سنة الله في الأنبياء والأولياء كما قال: «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأولياء»^(١).

(قال: اتقي الله) تعالى (يا فاطمة) أي: دومي على ملازمة التقوى (وأدي فريضة ربك) يدخل فيه الصلاة والصوم والواجبات والغسل من الجنابة والوضوء وغير ذلك من الواجبات -يعني: حق الزوج-، وهذا من عطف الخاص على العام؛ لأن أداء الفرائض^(٢) من جملة عموم التقوى الجامعة للأوامر والنواهي (واعملي عمل أهلك) الأهل: أهل البيت، ولعل المراد هنا بأهل البيت الزوج، والأصل فيه القرابة، وقد أطلق على الأتباع.

وفي حديث أم سلمة: «ليس بك على أهلك هوان»^(٣). أراد بالأهل نفسه ﷺ، ويحتمل أن المراد: واعملي مثل عمل أهلك، يعني: أقاربك، أي: أسلكي طريقهم.

(١) لم أجد بهذا اللفظ. وقد أخرجه الترمذي (٢٣٩٨) وقال حسن صحيح، وابن ماجه (٤٠٢٣) والنسائي في «الكبرى» (٧٤٣٩) والحاكم ٤١/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين. ولكن بدون ذكر الأولياء، وقد أورده السبكي في أحاديث «الإحياء» التي ليس لها أصل ص ٣٥٧/٦، ثم قال: المعروف في لفظه: «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون ثم الأئمة فالأئمة».

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ٢٨/٤: أخرجه الترمذي وصححه والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه من حديث سعد ابن أبي وقاص وقال: قلت: يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ فذكره دون ذكر الأولياء. وللطبراني من حديث فاطمة: «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون» الحديث.

(٢) في (ر): الفرض.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٠).

وفيه توصية الوالد ابنته المزوجة على أداء فرائض الله تعالى ولا يمنعها الاشتغال بحقوق الزوج عن حق الله تعالى؛ فإن حق الله تعالى مقدم على حق^(١) زوجها وحقوق الآدميين.

(فإذا أخذت مضجعك) أي أردت النوم في مضجعك، والمضجع بفتح الميم جمعه مضاجع، قال الله تعالى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ (فسبحي) الله تعالى (ثلاثاً وثلاثين [واحمدي] الله تعالى (ثلاثاً وثلاثين)^(٢) وكبري) الله تعالى (أربعاً)^(٣) وثلاثين فتلك) بكسر الكاف تمام (مائة هي خير لك من خادم)^(٤) قال البخاري في «صحيحه»: أثر النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل ووكل ابنته فاطمة إلى الله تعالى^(٥).

وقال الطبري: لو كان في الخمس قسماً مفروضاً لذوي القربى لأخدم ابنته [فاطمة رضي الله تعالى عنها]^(٦)، ثم لم تدع هي فيه رضي الله عنها حقاً لقراءة حين وكلها إلى التسبيح^(٧) ولو كان حقاً لبيته^(٨)

(١) سقط من (ر).

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ر) ثلاثاً. وفي الأصل، (ع): ثلاثاً وعلى الهامش: في (ظ): أربعاً. وفي مطبوع «السنن»: أربعاً.

(٤) في (ر) مائة.

(٥) ٨٣/٤ وهذا معنى كلامه.

(٦) سقط من (ع) و(ل) المثبت من (ر).

(٧) في (ر): الشيخ.

(٨) في (ر): لنبته.

تعالى كما في الفرائض^(١).

قال المهلب: الأثرة بينة في هذا الحديث، وذلك أن ابنة النبي ﷺ لما أستخدمته خادماً فعلمها من تحميده وتسييحه وتكبيره ما هو أنفع لها وأدوم للنفع، وآثر بذلك الفقراء الذين كانوا في المسجد قد أوقفوا أنفسهم لسماع العلم وضبط السنن مع شيع^(٢) بطونهم لا يرغبون في كسب مال ولا راحة عيال فكانهم أستاذجروا أنفسهم من الله بالقوت، فكان إيثار النبي ﷺ لهم وحرمان ابنته دليلاً واضحاً على أن الخمس موقوف للآكد فالآكد، وليس على^(٣) من ذكر الله تعالى بالسوية^(٤) كما زعم الشافعي، أنتهى^(٥).

ورواية مسلم في قوله لها: «ما ألفتيته عندنا»^(٦). أي: ما وجدته عندنا يدل على أنه لم يؤثر أحداً عليها بعد طلبها إلا أنها لما طلبت لم يكن بقي عنده منه شيئاً، وهذا لا يلزم منه الإيثار كما تقدم.

(قالت) فاطمة رضي الله عنها: (رضيت عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ) وهذا يدل على كمال عقلها وتعاضم فضلها؛ إذ رضيت عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ حيث علمت أن ما عند الله خير وأبقى؛ فإن

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٥/ ٢٧١.

(٢) في (ر): تشيع.

(٣) سقط من الأصول وأثبتها من «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٥/ ٢٧٢؛ لحاجة السياق إليها.

(٤) في (ر): ما سوته.

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٥/ ٢٧٢.

(٦) (٢٧٢٨).

التسبيحات والتحميدات والتكبيرات من الباقيات الصالحات، والخادم من المال، والمال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير، وبهذا يظهر السر في تعليمه التسبيحات والتحميدات والتكبيرات حين سألت الخادم دون غيرها، والله أعلم.

[٢٩٨٩] (حدثنا أحمد بن محمد) بن ثابت بن شبيه (المروزي)^(١) بفتح الميم والواو وهو من كبار الأئمة^(٢).

(حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري عن علي بن حسين) بن علي عليه السلام (بهذه القصة، وقال: ولم يخدمها) بضم أوله، يقال: أخدمه إذا أعطاه خادمًا.

[٢٩٩٠] (حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح بن الطباع البغدادي، أخرج له البخاري تعليقًا^(٣) (حدثنا عنيسة بن عبد الواحد) أبو خالد الأموي (القرشي) ثقة^(٤).

(قال أبو جعفر يعني) محمد (بن عيسى) شيخ المصنف (كنا نقول إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال) تكون (من الموالي)^(٥) قال: حدثني الدخيل) بضم الدال وفتح الخاء المعجمة مصغر^(٦) (بن إياس بن نوح ابن مجاعة) بضم الميم وتشديد الجيم المفتوحة، وخففها بعضهم،

(١) «الأنساب» ٥ / ٢٦٥.

(٢) «الكاشف» (٧٦).

(٣) «الكاشف» (٥١٠٤).

(٤) «التقريب» (٥٢٠٧).

(٥) «تهذيب الكمال» ٢٢ / ٤٢١.

(٦) «التقريب» (١٨٢٢).

وبعد الألف عين مهملة وتاء تأنيث، اليمامي^(١)، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢).

(عن هلال بن سراج) بكسر السين المهملة وبعد الألف جيم^(٣) (بن مجاعة) اليمامي وثق^(٤).

(عن أبيه) سراج وثق^(٥) (عن جده مجاعة) بضم الميم كما تقدم ابن مرارة^(٦) بن سلمى - بضم السين - الحنفي اليمامي، له ولأبيه وفادة، وليس له غير هذا الحديث، قيل: إن مجاعة هذا لم يرو عنه غير ابنه سراج بن مجاعة^(٧).

(أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه قتله بنو سدوس) بفتح السين وضم الدال المهملتين، وسدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب ابن علي بن بكر بن وائل. وسدوس بالفتح أيضا: سدوس بن دارم في بني تميم^(٨).

قال ابن حبيب: كل سدوس في العرب فهو مفتوح السين إلا سدوس ابن أصمع^(٩) (من بني ذهل) بضم الذال المعجمة وهو ذهل بن ثعلبة.

(١) «التقريب» (٦٤٧٧) والخلاصة ١/ ٣٩٥.

(٢) «الثقات» ٦/ ٢٩٤.

(٣) «التقريب» (٧٣٣٩).

(٤) «الكاشف» (٥٩٩٩).

(٥) «الكاشف» (١٨٠٥).

(٦) بفتحات. «الخلاصة» ١/ ٣٩٥.

(٧) «أسد الغابة» ٥/ ٥٣، «الإصابة» ٦/ ٣٥٣.

(٨) «الأنساب» ٣/ ٢٣٥.

(٩) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٢/ ٥٢، «توضيح المشتبه» ٥/ ٦٩، «الأنساب»

(فقال النبي ﷺ: لو كنت جاعلاً لمشرك) ذكر المعنى [المشتق في] (١) المنع دليل على أن الإشراف بالله تعالى هو العلة في منع إعطائه الدية عن أخيه، كما أن المعنى المشتق في قوله ﷺ: «ليس للقاتل ميراث» (٢). هو العلة في منع الإرث، والمراد بالمشرك هنا الحربي إذا أستمروا على المقاتلة قبل أن يستأسروا، وكذا إذا قدر على قتله دون إمساكه للأسر فلا دية في قتله ولا كفارة (دية جعلت لأخيك) دية كأمثاله، وهذا من حسن مخاطبته وملاطفته ﷺ إذ لم يصرح له بأن المشرك الحربي لا دية له، بل علق له الإعطاء بالامتنع وقوعه، والمعلق على المعدوم معدوم، وهذا منه ﷺ فيه نوع تألف ولهذا وعده بإعطائه ما سيأتي (ولكن سأعطيك منه) أي: بما طلبت من الدية (عقبى) بضم العين وسكون القاف مع القصر، أي: عوضاً.

وفي «النهاية»: أي: بدلاً عن الإبقاء (٣) والإطلاق (٤)، ثم بين العوض (فكتب له النبي ﷺ) أن يعطي (بمائة من الإبل) بدلاً من (٥) قبله (من أول خمس) بضم الخاء وفتحها (يخرج) أي يحصل (من) مال (مشركي بني ذهل) بضم الذال وسكون الهاء، كما تقدم.

٢٣٨/٣. وهذه الكلمة نقلت في «عون المعبود» ١٥٢/٨: إلا سدوس ابن أصبغ.

(١) في (ل) و(ر): المستوفي.

(٢) رواه الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٧٥٠) و(٢٧٥١)، وابن حبان (١٢٢٣) من حديث أبي هريرة ولفظه: «ليس للقاتل من الميراث شيء».

(٣) في (ر): الإيفاء.

(٤) «النهاية» ٥٢٦/٣.

(٥) زاد هنا في (ر) ما.

قال الخطابي: يشبه أن يكون أعطاه ذلك تألفاً له أو لمن وراءه من قومه^(١).

وفيه دليل على أن للإمام أن يعطي المؤلف قلوبهم من الخمس من سهم المصالح إذا رأى ذلك، كما له أن يصرف في الثغور وعمارة الحصون، ويدل على هذا ذكر المصنف هذا الحديث في باب بيان مواضع قسم الخمس، وإنما خص^(٢) النبي ﷺ إعطاء هذه المؤلف من بني ذهل؛ لأن قاتل أخيه منهم فكان مالهم أولى بالإعطاء (فأخذ) مجاعة (طائفة منها) يعني: من المائة الإبل التي كتب له بها النبي ﷺ (وأسلمت بنو ذهل) بن ثعلبة بن سعد بن ذبيان سقط الخمس المأخوذ من أموالهم.

(فطلبها) يحتمل أنه طلب ما بقي من المائة (بعد) بضم الدال بحذف المضاف إليه، وتقديره: بعد وفاة النبي ﷺ (مجاعة) بالرفع؛ لأنه الفاعل، فإنه عاش بعد وفاة النبي ﷺ إلى أن صالح خالد بن الوليد يوم اليمامة وله مع خالد أخبار في الردة (إلى أبي بكر) الصديق (وأناه بكتاب النبي ﷺ) شاهداً له لما أعطاه رسول الله ﷺ (فكتب أبو بكر) ﷺ حين قرأ الكتاب كما سيأتي.

وفيه حجة لما ذهب إليه مالك من الاعتماد على الخط والعمل به إذا عرف كاتبه أو شهد عنده من يعرفه مشيراً إليه^(٣).

(١) «معالم السنن» ٢٦٣/٣.

(٢) في (ر): حض.

(٣) أنظر: «البيان والتحصيل» ٤٥٩/٩.

ووجه الدليل أنه لم يطلب من مجاعة من يشهد له أن هذا كتبه رسول الله ﷺ خلافاً للشافعي وغيره.

وقد يجاب عن هذا الحديث بأنه محمول على أن أبا بكر كان عنده من علم القضية وأخبره بها^(١).

(بائني) بجزم الياء المخففة بياء التثنية (عشر) بفتح الشين والراء (ألف) بالنصب على التمييز (صاع من صدقة اليمامة) أي من زكاة قرية اليمامة وهي باليمن.

قال الأزهري: هي القرية التي قصبتها حجر، يقال: إن أسمها فيما خلا جو [بفتح الجيم وتشديد الواو]^(٢) فسميت يمامة باسم المرأة التي سكنتها وهي زرقاء اليمامة، سماها بذلك الحميري حتى قتل المرأة بها قال الملك الحميري: وقلنا: فسموها اليمامة باسمها وسرنا وقلنا لا نريد إقامة^(٣).

(أربعة) بالنصب بدل (آلاف) بالتنوين، أي: أربعة آلاف صاع (برأ) أي من البر وهو القمح (وأربعة آلاف) بالتنوين (شعيراً، وأربعة آلاف) صاع (تمراً، وكان في كتاب النبي ﷺ) وفي إضافة الكتاب إلى النبي ﷺ وإن لم يكن كتبه دليل على أن من أمر بشيء أو كان^(٤) السبب في فعله أنه يطلق فعله عليه مجازاً (لمجاعة) بن مرارة (بسم الله الرحمن

(١) راجع «الذخيرة» ١٠/١٦٠، «أسنى المطالب» ٣/١١٩.

(٢) «تهذيب اللغة» ١٥/٤٦٠.

(٣) أنظر: «معجم ما أستعجم» ١/٤٠٧.

(٤) في (ع) و(ر): كتاب.

الرحيم) هذا موافق لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»^(١)، فقد أجمع في الابتداء بالبسملة أمره ﷺ وفعله، وهذا الحديث في رواية «ببسم الله» يعضد هذه الرواية على رواية: «بالحمد لله»^(٢).

(هذا كتاب) فيه أن السنة في كتب المبيعات والأوقاف ونحوها أن يؤتى بعد البسملة باسم الإشارة فيقال بعد البسملة: هذا كتاب وقف أو كتاب صداق أو نحو ذلك (من محمد النبي ﷺ لمجاعة بن مرارة) بضم الميم (من بني سلمى) بضم السين سلمى كما تقدم (إني أعطيته) أي وعدته بعطية (مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل) تقدم (عقبة) بضم العين أي: بدلاً (من) دية (أخيه).



(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢١٠)، «أدب الإملاء» للسمعاني ص ٥١، «طبقات الشافعية الكبرى» ٦/١.

(٢) «صحيح ابن حبان» (١) و(٢) والدارقطني في «السنن» كتاب الصلاة (١) و(٢).

فهرس موضوعات ا لد الثا عشر

ج/ص	ا موضوع
٥/١٢	باب فيمن قال ا لمس قبل النفل
١٣/١٢	باب السرية ترد على أهل العسكر
٣٠/١٢	باب النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم
٣٤/١٢	باب الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه
٣٧/١٢	باب الوفاء بالعهد
٣٩/١٢	باب الإمام يستجن به العهود
٤٤/١٢	باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيس إليه
٤٧/١٢	باب الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته
٤٩/١٢	باب الرسل
٥٤/١٢	باب أمان امرأة
٥٨/١٢	باب صلح العدو
٧٦/١٢	باب العدو يؤتى على غرة ويتشبه م
٨٤/١٢	باب التكبر على كل شرف ا مس
٨٧/١٢	باب الإذن القبول بعد النهي
٩٠/١٢	باب بعثة البشراء
٩٢/١٢	باب إعطاء البش
٩٦/١٢	باب سجود الشكر
١٠٤/١٢	باب الطروق
١٠٨/١٢	باب التلقي
١٠٩/١٢	باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد الغزو إذا قفل
١١٢/١٢	باب الصلاة عند القدوم من السفر
١١٤/١٢	باب كراء ا فاسم
١١٧/١٢	باب التجارة الغزو
١٢١/١٢	باب مل السلاح إ أرض العدو

١٢٥/١٢

باب الإقامة بأرض الشرك

١٢٧/١٢

كتاب الضحايا

١٢٩/١٢

باب ما جاء إ باب الأضاحي

١٣٩/١٢

باب الأضحية عن ايت

١٤٢/١٢

باب الرجل يأخذ من شعره العشر وهو يريد أن يضحي

١٤٦/١٢

باب ما يستحب من الضحايا

١٦٠/١٢

باب ما وز من السن الضحايا

١٧٢/١٢

باب ما يكره من الضحايا

١٨٩/١٢

باب البقر وا زور عن كم زئ؟

١٩٤/١٢

باب الشاة يضحي ا عن اعة

١٩٦/١٢

باب الإمام يذبح با صلى

١٩٨/١٢

باب حبس يوم الأضاحي

٢٠٧/١٢

باب النهي أن تص البهائم، والرفق بالذبيحة

٢١١/١٢

باب ا سافر يضحي

٢١٣/١٢

باب ذبائح أهل الكتاب

٢١٩/١٢

باب ما جاء أكل معافرة الأعراب

٢٢١/١٢

باب الذبيحة با روة

٢٣٥/١٢

باب ما جاء ذبيحة ا تردية

٢٣٩/١٢

باب ا بالغة الذبح

٢٤٢/١٢

باب ما جاء ذكاة ا

٢٤٨/١٢

باب ما جاء أكل اللحم لا يدري أذكر اسم ا عليه أم لا؟

٢٥٢/١٢

باب العدة

٢٦٠/١٢

باب العقيقة

٢٨٥/١٢

كتاب الصيد

٢٨٦/١٢

باب ا اذ الكلب للصيد وغ ه

٢٩٤/١٢

باب الصيد

باب	صيد قطع منه قطعة	٣١٩/١٢
باب	اتباع الصيد	٣٢١/١٢

٣٢٥/١٢

كتاب الوصايا

باب ما جاء	ما يؤمر به من الوصية	٣٢٧/١٢
باب ما جاء	ما لا وز للموصي ماله؟	٣٣٣/١٢
باب ما جاء	كراهية الإضرار الوصية	٣٤٤/١٢
باب ما جاء	الدخول الوصايا	٣٥١/١٢
باب ما جاء	نسخ الوصية للوالدين والأقرب	٣٥٣/١٢
باب ما جاء	الوصية للوارث	٣٥٦/١٢
باب	الطلة اليتيم الطعام	٣٥٨/١٢
باب ما جاء	ما لو اليتيم أن ينال من مال اليتيم	٣٦٢/١٢
باب ما جاء	م ينقطع اليتيم	٣٦٤/١٢
باب ما جاء	التشديد أكل مال اليتيم	٣٦٨/١٢
باب ما جاء	الدليل على أن الكفن من بيع المال	٣٧٦/١٢
باب	الرجل يهب أمة، يوصى له أ أو يرثها	٣٧٩/١٢
باب ما جاء	الرجل يوقف الوقف	٣٨٣/١٢
باب ما جاء	الصدقة عن أيت	٣٩٦/١٢
باب ما جاء	فيمن مات عن غ وصية يتصدق عنه	٣٩٨/١٢
باب ما جاء	وصية أ ر يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها؟	٤٠٣/١٢
باب ما جاء	الرجل موت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث	٤٠٦/١٢

٤٠٩/١٢

كتاب الفرائض

باب ما جاء	تعليم الفرائض	٤١١/١٢
باب	الكلالة	٤١٥/١٢
باب من كان ليس له ولد وله أخوات		٤١٥/١٢
باب ما جاء	م اث الصلب	٤٢٣/١٢
باب	أ دة	٤٣٦/١٢

٤٤٣/١٢	باب ما جاء م اث ا د
٤٤٧/١٢	باب م اث العصبة
٤٥٠/١٢	باب م اث ذوي الأرحام
٤٦٦/١٢	باب م اث ابن الماعة
٤٧١/١٢	باب هل يرث المسلم الكافر؟
٤٨١/١٢	باب فيمن أسلم على م اث
٤٨٣/١٢	باب الولاء
٤٩٠/١٢	باب الرجل يسلم على يدي الرجل
٤٩٤/١٢	باب بيع الولاء
٤٩٦/١٢	باب الولود يستهل موت
٤٩٨/١٢	باب نسخ م اث العقد اث الرحم
٥٠٧/١٢	باب ا ملف
٥١١/١٢	باب ا راة ترث من دية زوجها

٥١٥/١٢

كتاب ا راج والإمارة والفيء

٥١٨/١٢	باب ما يلزم الإمام من حق الرعية
٥٢١/١٢	باب ما جاء طلب الإمارة
٥٢٥/١٢	باب الضير يو
٥٢٨/١٢	باب ا اذ الوزير
٥٣١/١٢	باب العرافة
٥٣٩/١٢	باب ا اذ الكاتب
٥٤١/١٢	باب السعاية على الصدقة
٥٤٥/١٢	باب ا لميفة يستخلف
٥٤٨/١٢	باب ما جاء البيعة
٥٥٣/١٢	باب أرزاق العمال
٥٥٨/١٢	باب هدايا العمال
٥٦٣/١٢	باب غلول الصدقة
٥٦٥/١٢	باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية وا جبة عنه

٥٧٣/١٢	باب قسم الفيء
٥٧٨/١٢	باب أرزاق الذرية
٥٨١/١٢	باب م يفرض للرجل ا قاتلة
٥٨٣/١٢	باب كراهية الافتراض آخر الزمان
٥٨٩/١٢	باب تدوين العطاء
٥٩٧/١٢	باب صفايا رسول ا صلى ا عليه وسلم من الأموال
٦٤٠/١٢	باب بيان مواضع قسم ا مس، وسهم ذي القر

كتاب اللفطة (١٧٠١ - ١٧٢٠) ١٢١/٨

كتاب اناسك (١٧٢١ - ٢٠٤٥) ١٨٥/٨

١. لمد التاسع (١٩٣٦ - ٢٢٢٥)

كتاب النكاح (٢٠٤٦ - ٢١٧٤) ٢٤٩/٩

كتاب الطلاق (٢١٧٥ - ٢٣١٢) ٥٥٩/٩

١. لمد العاشر (٢٢٣٦ - ٢٤٧٦)

كتاب الصوم (٢٣١٣ - ٢٤٦١) ٢٤٣/١٠

كتاب الاعتكاف (٢٤٦٢ - ٢٤٧٦) ٦٠٥/١٠

١. لمد ادي عشر (٢٤٧٧ - ٢٧٤٧)

كتاب ا هاد (٢٤٧٧ - ٢٧٨٧) ٥/١١

١. لمد الثا عشر (٢٧٤٨ - ٢٩٩٠)

كتاب الضحايا (٢٧٨٨ - ٢٨٤٣) ١٢٧/١٢

كتاب الصيد (٢٨٤٤ - ٢٨٦١) ٢٨٥/١٢

كتاب الوصايا (٢٨٦٢ - ٢٨٨٤) ٣٢٥/١٢

كتاب الفرائض (٢٨٨٥ - ٢٩٣٧) ٤٠٩/١٢

كتاب ا راج والإمارة والفيء ٥١٥/١٢

(٢٩٣٨ - ٣٠٨٦)

١. لمد الثالث عشر (٢٩٩١ - ٣٢٢٥)

كتاب الفطائع (٣٠٥٨ - ٣٠٨٨) ١٧٩/١٣

كتاب ا نائز (٣٠٨٩ - ٣٢٤٢) ٢٦٥/١٣

كتاب الأان والنذور (٣٢٤٣ - ٣٣٢٥) ٥٥٩/١٣

(٣٣٢٥)

١. لمد الرابع عشر (٣٣٢٦ - ٣٦١٨)

كتاب البيوع (٣٣٢٦ - ٣٤١٥) ٥/١٤

أبواب الإجارة (٣٤١٦ - ٣٥٧٠) ٢٥٧/١٤

كتاب الأنضية (٣٥٧١ - ٣٦٤٢) ٥٩٣/١٤

تفسيـم الكتاب على الكتب

وعدد أحاديث الكتب وا لمدات

١. لمد الأول (مقدمات، ١ - ١٠٥)

١٢/١ مقدمة التحقيق

٢٩١/١ مقدمة المؤلف

٣٠١/١ كتاب الطهارة (١ - ٣٩٠)

١. لمد الثا (١٠٦ - ٣٥٤)

١. لمد الثالث (٣٥٥ - ٦٠٧)

كتاب الصلاة (٣٩١ - ١١٦٠) ٨٥/٣

١. لمد الرابع (٦٠٨ - ٨٧٩)

١. لمد ا امس (٨٨٠ - ١١٦٠)

١. لمد السادس (١١٦١ - ١٤٠٠)

٧/٦ ا أبواب صلاة الاستسقاء

وتفرعها (١١٦١ - ١١٩٧)

١١٣/٦ تفرع صلاة السفر (١١٩٨ - ١٢٤٩)

٢٧٣/٦ باب تفرع أبواب التطوع وركعات

السنة (١٢٥٠ - ١٣٧٠)

٦٠٥/٦ باب تفرع أبواب شهر رمضان

(١٣٧١ - ١٤٠٠)

١. لمد السابع (١٤٠١ - ١٦٤١)

٥/٧ تفرع أبواب السجود (١٤٠١ - ١٤١٥)

(١٤١٥)

٤١/٧ تفرع أبواب الوتر (١٤١٦ - ١٥٥٥)

(١٥٥٥)

٤١٩/٧ كتاب الزكاة (١٥٥٦ - ١٧٠٠)

١. لمد الثامن (١٦٤٢ - ١٩٢٥)

- ٣٦٩/٢٠ - ٤- الأحاديث والآثار
٦٠٠/٢٠ - ٥- أحكام ابن رسلان
٦٠١/٢٠ - ٦- الفرق واذهاب
٦١٣/٢٠ - ٧- اللغة
٦٤١/٢٠ - ٨- الشعر
٦٥٣/٢٠ - ٩- موضوعات
٧٣٠/٢٠ - ١٠- ترتيب الكتاب وأحاديثه

١- لمد ا امس عشر (٣٦١٩- ٣٩٢٥)

- كتاب العلم (٣٦٤١- ٣٦٦٨) ٥٩/١٥
كتاب الأشربة (٣٦٦٩- ٣٧٣٥) ١٣١/١٥
كتاب الأطعمة (٣٧٣٦- ٣٨٥٤) ٢٨٥/١٥
كتاب الطب (٣٨٥٥- ٣٩٢٥) ٥٣٧/١٥

١- لمد السادس عشر (٣٩٢٦- ٤٢٥٥)

- كتاب العقق (٣٩٢٦- ٣٩٦٨) ٥/١٦
كتاب ا روف والقراءات ٨٩/١٦
(٣٩٦٩- ٤٠٠٨)

- كتاب ا هام (٤٠٠٩- ٤٠١٩) ١٥٣/١٦
كتاب اللباس (٤٠٢٠- ٤١٥٨) ١٧٩/١٦
كتاب الترجل (٤١٥٩- ٤٢١٣) ٤٧٣/١٦
كتاب ا ا (٤٢١٤- ٤٢٣٩) ٥٨٧/١٦
كتاب الف (٤٢٤٠- ٤٢٧٨) ٦٣٩/١٦

١- لمد السابع عشر (٤٢٥٦- ٤٥٥٥)

- كتاب ا هدي (٤٢٧٩- ٤٢٩٠) ٥٧/١٧
كتاب ا للاحم (٤٢٩١- ٤٣٥٠) ٨٣/١٧
كتاب ا حدود (٤٣٥١- ٤٤٩٣) ٢٢١/١٧
كتاب الديبات (٤٤٩٤- ٤٥٩٥) ٥٣١/١٧

١- لمد الثامن عشر (٤٥٥٦- ٤٩٢٧)

- كتاب السنة (٤٥٩٦- ٤٧٧٢) ٧٣/١٨
كتاب الأدب (٤٧٧٣- ٥٢٧٤) ٤٠٧/١٨

١- لمد التاسع عشر (٤٩٢٨- ٥٢٧٤)

١- لمد العشرون: الفهارس

- ١- الآيات ٧/٢٠
٢- القراءات ٨٣/٢٠
٣- أحاديث م السنن ٩١/٢٠